

قام الطالب بإجراء التعداد اللازم.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي



الآراء الاقتصادية للمقريري

﴿ دراسة مقارنة ﴾

أحمد صالح الغامدي

★ ★

یا اللہ راف

الدكتور

شوقی احمد دنیا

مشرفاً إقتصادياً



الطكتور

عبد الله مصلح الثمالي

مشرفاً شرعياً

العام ١٣١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد
فإن من لوازم قيام دراسات اقتصادية إسلامية متكاملة إيجاد قاعدة صلبة لذلك ولعل في دراسة الجهود الفكرية للعلماء المسلمين في المجال الإقتصادي أكبر رافد لتكوين تلك القاعدة .
ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذي يعالج الآراء الإقتصادية لعالم من علماء المسلمين الأجلاء ألا وهو الإمام المقرئزي .

وقد عالجت آراء المقرئزي من خلال الفصول التالية :

١ - الفصل الأول تمهيدي . وتضمن الحديث عن حياة المقرئزي وعصره وعن حركة التطور في الفكر الإقتصادي الإسلامي .

٢ - الفصل الثاني وتضمن الحديث عن آرائه في النظرية الإقتصادية وذلك من خلال القضايا التالية :

أ - الاستثمار والإنتاج .

ب - الاستهلاك والإدخار .

ج - التوزيع .

د - السوق .

٣ - الفصل الثالث وتضمن الحديث عن آرائه في النقود وذلك من خلال القضايا التالية :

أ - ماهية النقد ونشأته ووظائفه .

ب - التغير في قيمة النقود وأسبابه .

د - آثار التغير في قيمة النقود .

٤ - الفصل الرابع دور الدولة في النشاط الإقتصادي وقد تضمن هذا الفصل قضيتين

أ - الدولة والنشاط الإقتصادي .

ب - مالية الدولة .

٥ - الفصل الخامس التنمية والتخلف وتحدث فيه عما يلي :

أ - مفهوم التنمية والتخلف .

ب - الفائض الإقتصادي وأهميته في التنمية

ج - البنيان الإجتماعي والثقافي وأثره على التنمية .

٦ - الفصل السادس وتضمن الحديث عن منهج المقرئزي في الدراسات الفكرية الإقتصادية .

وأخيراً : الخاتمة وقد تضمنت النتائج ومن أهمها :

١ - إبراز المقرئزي أهمية أن تتوافر الفرص لإحداث مستوى مقبول من الإدخار وتوجيهه لإحداث الإنتاج أو زيادته .

٢ - إبرازه للدور الكبير لعدالة التوزيع ، وأثر ذلك في إحداث التنمية .

٣ - إبرازه للدور السلبي للسياسات الدخلية التي تنتهجها الدولة .

٤ - بيانه لخطورة الإسراف في الإصدار النقدي وأثر ذلك في إحداث التضخم .

٥ - بيانه لأثر المستوى الإيماني داخل المجتمع ودوره في إحداث التنمية .

٦ - إبرازه لأثر الفساد الإداري والمالي على حركة التنمية في المجتمع وغير ذلك من النتائج .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

عميد كلية الشريعة

عابد السفيناني

المشرف الإقتصادي

شوقي أحمد دنيا

المشرف الفقهي

عبد الله مصلح الثمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . . . أما بعد :

فإن من عظمة هذا الدين ولوازم ختمه للشرائع السماوية، أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان، وأن يكون فيه صلاح المسلمين في معاشهم، ومعادهم، ولذا فإن استقامة أمورهم أو فسادها إنما هو نتيجة لمقدار قربهم أو بعدهم من هديه .

وشخصية هذه الرسالة العلمية إمامنا المقريري واحد من أولئك العلماء المسلمين الذين بينوا هذه الحقيقة الناصعة على المستوى الإقتصادي للأمة، وذلك من خلال آرائه وأفكاره الإقتصادية التي قدمها والتي هي موضوع هذه الرسالة .

** أسباب اختيار الموضوع :

(١) إن ماقدمته أنفاً يعد من أبرز الأسباب التي تدعوا إلى دراسة اسهامات علمائنا الإجلاء ليس في المجال الإقتصادي وحسب، وإنما في كل المجالات التي تخدم الأمة وتسهم في دفع مسيرتها إلى الأمام، وفي ذلك كما اسلفت تأكيد لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، ولعل أهمية هذا الأمر تبرز اذا التفتنا إلى المناهج الإقتصادية الوضعية التي تتقلب في اعطافها الأمة الإسلامية دون أن تلوي على شئ من التقدم الإقتصادي أو حتى ما يمكن أن يلبي احتياجاتها، سوى الإمعان في التخلف الإقتصادي وأسبابه، وكل ذلك يحدث في منأى ويعد عن هدى الله وشرعه . ومن هنا يمكن القول أن دراسة اسهامات علمائنا في شتى المجالات وفي المجال الإقتصادي على وجه الخصوص هي مدخل مهم للتطبيق السليم للبديل الإسلامي عن المناهج الإقتصادية الوضعية .

(ب)

(٢) إن من لوازم قيام دراسات اقتصادية اسلامية متكاملة إيجاد قاعدة صلبة لذلك، ولعل في دراسة الجهود الفكرية للعلماء المسلمين في المجال الإقتصادي أكبر رافد لتكوين تلك القاعدة .

(٣) وجود كثير من المشكلات التي عانت منها تلك المجتمعات التي برزت من خلالها تلك الجهود الفكرية السابقة في المجتمعات المعاصرة للمسلمين، كالفلاء والفساد الإداري والتخلف وغياب التنمية ، لذا فإن من الأهمية بمكان تجليه أسباب تلك المشكلات، وكيف تعامل معها أولئك المفكرون لمعرفة مدى امكانية الاستفادة من ذلك .

(٤) إن الإمام المقرئزي بالرغم من جهوده الفكرية الاقتصادية والتي تميزت بالقوة والشمولية لكثير من الجوانب الاقتصادية، الا انه لم يلق الاهتمام الكبير لابرار تلك الجهود سوى بعض الكتابات التي تميزت في مجملها بالايجاز والتركيز على الجانب النقدي عند المقرئزي في أغلبها .

**** خطة البحث :**

لقد اقتضت المادة العلمية التي تضمنت الآراء والأفكار الاقتصادية للمقرئزي أن تكون خطة البحث مكونة من مقدمة وخاتمة وستة فصول كالتالي :

★ الفصل الأول

(تمهيدى) حياة المقرئزي، وعصره، ونبذه عن تطور الفكر الإقتصادى الإسلامى

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : حياة المقرئزي ونشأته .
- المبحث الثانى : عصر المقرئزي .
- المبحث الثالث : الفكر الإقتصادى الإسلامى وتطوره .

(ج)

★ الفصل الثانى

آراؤه فى النظرية الاقتصادية

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : الاستثمار والانتاج عند المقرئى .
- المبحث الثانى : الإستهلاك والإدخار عند المقرئى .
- المبحث الثالث : التوزيع .
- المبحث الرابع : السوق .

★ الفصل الثالث

آراؤه فى النقود

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : ماهية النقد ونشأته ووظائفه .
- المبحث الثانى : التغير فى قيمة النقود وأسبابه .
- المبحث الثالث : التضخم والكساد عند المقرئى وأسبابه .
- المبحث الرابع : آثار التغير فى قيمة النقود عند المقرئى .

★ الفصل الرابع

دور الدولة فى النشاط الاقتصادى

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : الدولة والنشاط الإقتصادى .
- المبحث الثانى : مالية الدولة .

(د)

★ الفصل الخامس

التنمية والتخلف

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم التنمية والتخلف فى الإقتصاد الحديث وعند المقرئزى .
- المبحث الثانى : الفائض الاقصادى وأهميته للتنمية .
- المبحث الثالث : البنيان الإجتماعى والثقافى وأثره على التنمية .

★ الفصل السادس

منهج المقرئزى فى الدراسات الفكرية الإقتصادية

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : منهج المقرئزى فى معالجة الظواهر الإقتصادية .
- المبحث الثانى : سمات التفكير العلمى عند المقرئزى .
- المبحث الثالث : المقرئزى ماله وما عليه .

ثم الخاتمة

وتتضمن النتائج :

**** منهج البحث :**

لقد اتبعت فى إنجاز هذا البحث المنهج التالى :

(١) ابتدأت البحث بعرض سريع لحياة المقرئزى وعصره، وذلك لما لهذا الأمر من تأثير كبير على فكر المقرئزى وأسهاماته ، ثم أتبع ذلك ببيان موقع المقرئزى من حركة التطور فى الفكر الإقتصادى .

(٢) بينت القضايا الاقتصادية المراد الحديث عنها فى الاقتصاد الوضعى ان استدعى الأمر ذلك، والا شرعت فى بيان اسهام المقرئزى فيها مستخدماً الاسلوب الاقتصادى الحديث والمصطلحات المحدثه فى بيان ذلك الاسهام ، علماً بأن

إسهامات المقرئ قد تركزت فى أربعة من كتبه وهى: كتاب السلوك فى دول الملوك، وكتاب المواعظ والاعتبار والمعروف بالخطط، وكتاب إغاثة الأمة بكشف الغم، وكتاب النقود، أما كتبه الأخرى فهي تكاد تخلو من أى إسهام للمقرئ فى المجال الإقتصادي .

(٣) قمت بمقارنة جهود المقرئ بجهود بعض علماء المسلمين فى القضية المعنية مبيناً مدى موافقت المقرئ لهم من عدمها .

(٤) قمت بمقارنة جهود المقرئ بجهود ومقولات بعض علماء الاقتصاد الوضعى موضعاً أوجه التمايز بينهما إن وجدت واسبقيته لهم فى طرح كثير من الأفكار الاقتصادية .

(٥) ذكرت أقوال الفقهاء قدر المستطاع فى القضايا التى تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي فيها .

(٦) كما وظفت جهود الكتاب المسلمين المعاصرين فى الاقتصاد الاسلامي قدر الامكان فى توضيح الأفكار الاقتصادية للمقرئ ودعمها .

(٧) استشهدت بالدليل الشرعى من الكتاب والسنة فى المواطن التى تستدعى ذلك ، راداً ذلك الدليل إلى موضعه من القرآن الكريم أو كتب السنة المشرفة .

(٨) اعتنيت بالتاريخ الاقتصادي لتلك الفترة التى عاشها المقرئ ، وذلك محاولة فى إبراز أفكار المقرئ وعرضها بصورة أوضح .

(٩) احتجت فى بعض الأحيان إلى تكرار ايراد بعض النصوص للمقرئ وذلك لامكانه الاستفادة منها فى أكثر من قضية اقتصادية، فمثلاً بعض النصوص يمكن الاستفادة منها لبيان اسهامات المقرئ فى الانتاج والادخار والاستثمار .. مع الإشارة إلى أن تكرار النصوص إنما كان فى نطاق ضيق جداً كما سيلاحظ القارئ.

★★ شكر وتقدير ★★

ولايفوتنى فى ختام هذه المقدمة أن أشكر أستاذي الكريمين الذين أشرفا على هذا البحث وأعطيانى من علمهما ووقتهما الشئ الكثير وهما المشرف الشرعى الدكتور/ **عبدالله بن صالح الشمالى** ، والمشرف الإقتصادى الدكتور/ **شوقى أحمد دنيا** فجزاهما الله عنى خير الجزاء ووفقهما لخدمة هذا الدين وإعلاء كلمته إنه سميع مجيب الدعاء .

كما لايفوتنى أن أشكر كلا من الدكتور / **سعود بن مسعود الثبيتي** والدكتور / **أحمد بن حسن الحسني** اللذان قبلتا مشكورين مناقشة هذه الرسالة وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنى بما يقدماه من ملاحظات واستدراكات على هذا الجهد المتواضع الذي إن أصبت فيه فمن الله وحده وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

الفصل الأول

(تمهيدي) حياة المقرئزي وعصره ونبذة عن تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي

يتفق الباحثون على أن الحديث عن أمر ما يستدعى يادىء ذي بدء التعريف به ومن هذا المنطلق كان لابد من وضع فصل تمهيدي يهدف الى التعريف بالإمام المقرئزي وعصره الذي عاش فيه ، وذلك للإرتباط الكبير بين البيئة التى يعيشها الفكر وبين عطائه الفكرى الذى يقدمه .

كما سوف أضمن هذا الفصل التمهيدى نبذة موجزة عن تطور الدراسات الإقتصادية عند المسلمين وذلك للإطلاع على المراحل التى مر بها تطور تلك الدراسات ، ولعرفة موقع إمامنا المقرئزي فى ذلك التطور المذكور باعتبار انه من أبرز من أسهموا فى بناء أهم مراحل ذلك التطور لتمييز جهوده الفكرية فى هذا المجال .

ولذا فسوف يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

- ** المبحث الأول : حياة المقرئزي ونشأته .
- ** المبحث الثانى : عصر المقرئزي .
- ** المبحث الثالث : الفكر الإقتصادي الإسلامى وتطوره .

المبحث الأول حياة المقرئزي ونشأته

ولد تقي الدين أحمد بن على المقرئزي فى حارة برجوان بالقاهرة فى سنة ٧٦٦هـ (١٣٦٤م) . وتنتمى أسرته فى الأصل الى مدينة بعلبك - إحدى مدن لبنان الحالية - وكانت تسكن حارة بها تسمى (حارة المقارزة) وليس من المعروف هل سميت الحارة بإسم الأسرة ، أم أن الأسرة حملت إسم الحارة لسكنها بها ، كما أن المراجع التى ترجمت للمقرئزي تخلوا جميعاً من أى تفسير لمعنى كلمة (مقرئزي) أو (مقارزة) (١) وقد كفله فى مبدأ حياته جده لأمه ابن الصائغ وكان حنفي المذهب ، فنشأ الحفيد على هذا المذهب إلى أن تحول الى المذهب الشافعي فى سنة ٧٨٦هـ (١٣٨٤م) (٢) .

هذا وقد تلقى المقرئزي العلم على كبار علماء عصره فى الفقه والحديث والتاريخ واشتغل بالعلم كثيراً وطاف على الشيوخ ولقى الكبار وجالس الأئمة فأخذ عنهم .

يقول عنه السخاوي فى معرض الحديث عن حياته العلمية : (نشأ بالقاهرة نشأة حسنة ، فحفظ القرآن وسمع جده لأمه الشمس بن الصائغ الحنفى ، والبرهان الأمدي ، والعز بن الكويك ، والنجم بن رزين ، والشمس بن الخشاب ، والتتوخي ، وابن أبى الشحنة ، وابن أبى المجد ، والبلقيني ، والعراقي ، والهيثمي ، والفرسيسي ، وغيرهم ، وقيل أنه سمع المسلسل على العماد بن كثير . . . وأجاز له الأسنوي والأزرعي ، وأبو البقاء السبكي . . .) (٣) .

هذا وقد تأثر كثيراً باستاذة المؤرخ الكبير عبدالرحمن بن خلدون أثناء إقامته بالقاهرة وتولى قضاء المالكية بها (٤) . وقد التحق المقرئزي فى شبابه بعدد من الوظائف الحكومية فعمل أول ماعمل فى سنة ٧٨٨هـ (١٣٨٦م) وهو فى سن الثانية والعشرين

(١) انظر مقدمة المحقق لكتاب (إتعاظ الحنفا) بأخبار الأئمة الفاطميين الخفا) الدكتور جمال الدين الشيال ص ١١ طبة دار الكتب القاهرة .

(٢) المصدر نفسه . ص ١١ .

(٣) السخاوي . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . ج ٢ ، ص ٢١ ، الناشر، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ .

(٤) مقدمة الدكتور جمال الدين الشيال لكتاب إتعاظ الحنفا ص ١١ .

من عمره موقعاً بديوان الإنشاء - أي كاتباً - ثم عين فيما بعد نائباً من نواب الحكم عن قاضي القضاة الشافعي - أي قاضياً - ثم خطيباً بجامع عمرو وبمدرسة السلطان حسن وإماماً بجامع الحاكم ، ومدرساً بالمدرسة المؤيدية .

وفى سنة ٧٩١هـ (١٣٨٩م) اختاره السلطان برقوق محتسباً للقاهرة والوجه البحري ، وقد وليها وعزل عنها أكثر من مرة ، يقول السخاوي : (وحمدت سيرته في مباشرته) (١) حيث اتصف بالأمانة والنصح وحسن السيرة مع الناس .

وفى سنة ٨١٦هـ (١٤١٣م) سافر إلى دمشق في صحبة السلطان الناصر فرج بن برقوق ، وعاد معه وقويت علاقته بالأمير يشبك الدوادار (ونالته منه دنيا) كما يقول السخاوي (٢) في ترجمته .

وكان السلطان برقوق قد عرض عليه مراراً أن يوليه قضاء دمشق ولكنه أبى ثم ولي فيما بعد النظر على أوقاف القلانسي والبيمارستان النوري بمدينة دمشق ، ودرس في عدد من مدارسها ، وقضى في دمشق عشر سنوات عاد بعدها إلى القاهرة ، فأعتزل الناس وعزف عن الوظائف الحكومية ولزم داره حيث انكب على القراءة والدرس والتأليف .

وفى سنة ٨٣٤هـ (١٤٣٠م) خرج بأهله إلى مكة لأداء فريضة الحج وبقي هناك نحو خمس سنوات شغل فيها بالتدريس والتأليف كذلك ، ثم عاد إلى داره بحارة برجوان فلزمها إلى آخر حياته منصرفاً إلى الكتاب والتأليف وبالذات في علم التاريخ حتى فاق أقرانه من مؤرخي القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي (٣) .

هذا وقد توفي رحمه الله عصر يوم الخميس السادس عشر من رمضان

(١) السخاوي . التبر المسبوك في ذيل السلوك . ج ٢ ، ص ٢٢ . طبعة بولاق ١٨٩٦م .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) جمال الدين الشيال ص ١٢ مرجع سابق .

سنة ٨٤٥هـ (١٤٤١م) بالقاهرة ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة بحوش الصوفية البيبرسية .

هذا وقد خلف المقرئ تراثاً ضخماً منه الذى مازال مخطوطاً ومنه المطبوع ولعل من أهمه:

(١) امتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأحوال والحفدة والمتاع . وقد طبع بعضه وبعضه مخطوط .

(٢) المققى . وقد طبع حديثاً ، وترجم فيه لمن دخل مصر من المشاهير والأعيان .

(٣) إتعاظ الحنفا بذكر الأئمة الفاطميين الخلفا (مطبوع) .

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك (مطبوع) .

(٥) شذور العقود فى ذكر النقود (مطبوع) .

(٦) إغاثة الأمة بكشف الغمة (مطبوع) .

(٧) الذهب المسبوك بذكر من حج من الخلفا والملوك (مطبوع) .

(٨) المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار . وهو أشهر كتبه (مطبوع) .

وغير ذلك من المؤلفات العديدة <١> .

(١) انظر ترجمة المقرئ فى :

(١) ابن حجر انباء الغمر ج٩ ص ١٧٢ . وفيات ٨٤٥هـ طبعة حيدر آباد ٧٦م

(٢) السخاوي . التبر المسبوك فى ذيل السلوك ، ج٢ ص ٢٤٠-٢١ . طبعة بولاق (١٨٩١) م .

(٣) السخاوي . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . ج٢ ، ص ٢٥٠-٢١ . مرجع سابق .

(٤) ابن تغري بردي . المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي وهو مخطوط وقد نقل ترجمة

المقرئ عنه على مبارك فى كتابه الخطط التوفيقية الجديدة ج٩ ، ص ٧٠ ، المطبعة

الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠٥هـ .

(٥) الشوكانى . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج١ ، ص ٧٩-٨١ ، مطبعة

السعودى ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٤٨هـ .

(٦) محمد مصطفى زياده . المؤرخون فى مصر فى القرن الخامس عشر ، ص ١٠-١٣ .

المبحث الثانى : عصر المقريزي

تمهيد :

لايختلف أثنان على الأثر الكبير الذي تتركه البيئة والواقع على فكر أى مفكر يعيش فيه ويتفاعل معه بل ويؤثر فيه .

والمقريزي هو من أولئك الذين عاشوا وتفاعلوا مع واقعهم بل وشاركوا فيه مشاركة فعالة فهو كما سبق وأوضحنا قد تولى مناصب قيادية فى الدولة المملوكية وشارك فى صنع القرار فيها ، وكانت له مواقف تجاه واقعة الذي عاشه مؤيداً أو معارضاً ومنتقداً أو متوقفاً ، وانطلق فى كثير من تحليلاته من خلال تلك المواقف ، لذا كان لازماً أن أبين وبشكل موجز جداً الصورة العامة لذلك العصر الذي عايشه المقريزي وأنتج ما أنتج من فكر فى ظله ، وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : الحياة السياسية .
- المطلب الثانى : الحياة الإقتصادية .
- المطلب الثالث : الحياة الإجتماعية .

المطلب الأول : الحياة السياسية

مقدمة :

لقد قامت دولة المماليك فى مصر على أنقاض الدولة الأيوبية وذلك عام (٦٤٨هـ) (١٢٥٠م) وذلك عقب القضاء على آخر سلاطين بني أيوب وهو غياث الدين توران شاه بن الصالح أيوب ، وذلك على يد المماليك البحرية <١> .

وكان أول سلاطين المماليك هو عز الدين أيبك التركمانى <٢> . ولقد دامت دولة المماليك الى سنة (٩٢٣هـ) (١٥١٩م) حيث قضى السلطان العثماني سليم الأول على آخر سلاطينها وهو السلطان طومان باي فى هذه السنة <٣> ولقد بسطت الدولة المملوكية نفوذها على مصر أولاً ثم دانت لها بعد ذلك الشام فى عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون <٤> . كما أرتبطت بها بلاد الحجاز وكان يخطب على منابرها لسلطان المماليك <٥> . كذلك خضعت لها أجزاء من آسيا الصغرى حتى طرسوس <٦> وملطين <٧> ، كما خضعت لها جزيرة قبرص ، وامتدت أطرافها الجنوبية من عيذاب <٨> على البحر الأحمر إلى بلدة القصيرة جنوب أسوان ، كما دانت لها القبائل التركمانيه وديار بكر على الأطراف الشمالية الشرقية <٩> .

(١)، (٢) ابن كثير ، البداية والنهاية، ج٧، ص ١٩٠، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٨٥ م .

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، ج٥، ص ١٤٢ وما بعدها، طبعة بولاق (١٨٨٦م) .

(٤) محمد بن محمد بن خليل الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التبرير والتصرف والاختيار، ص ٧٧، ط (١) دار الفكر القريبى ٦٨ م .

(٥) نعيم زكى فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب فى أواخر العصور الوسطى، ص ١٧، ط المكتبة العربية . القاهرة (٧٣م) .

<٦> بلد بالشام مشرفه على البحر قرب عكا . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج٤ ص ٣٠ طبعة دار احياء التراث . بيروت .

(٧) اسمها الصحيح ملطيه . وهي بلدة من بلاد الروم تتاخم الشام وهي للمسلمين . معجم البلدان ج٥ ص ١٩٢ .

(٨) بليده على خفة بحر القلزم (البحر الأحمر) وهي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد . معجم البلدان ج٤ ص ١٧١ .

(٩) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

أما الدول والممالك التي عاصرها المماليك وكان بها احتكاك بشكل أو بآخر فأهمها :

الدولة العثمانية :

والتي تمركزت في آسيا الصغرى وأخذت في ضم ماتبقي خارجاً عن طاعتها من إمارات آسيا الصغرى <١> .

هذا وقد زالت الدولة المملوكية على يدها عندما قضى السلطان العثماني سليم الأول عام ٩٢٣هـ علي آخر سلاطينها السلطان طومان باي .

إضافة إلى الدولة العثمانية فقد عاصرت دولة المماليك مملكة الحبشة المسيحية وكان عليها عام ١٤٥٣م الملك يعقوب والملقب بالخطي ، كما كانت هناك بلاد الأحباش المسلمين وتعرف عند المماليك ببلاد الزيلع <٢> كذلك عاصرت دولة المماليك دولة بنى حفص في تونس وبنى زيان في تلمسان بالجزائر وبنى مرين في مراكش كما عاصرت دولة المماليك الهند الإسلامية ، وقد كان لها صلات قوية بمصر وكان ملوك الهند الإسلامية يرسلون للخليفة العباسي بالقاهرة يطلبون التقليد الخيفي لتثبيت سلطانهم علي بلادهم <٣> .

أما دول الفرنجة أو المماليك المسيحية التي عاصرت دولة المماليك وارتبطت بها روابط سياسية واقتصادية فهي مملكة قبرص ، الجمهوريات الإيطالية ، ومملكة قشتالة باسبانيا وفرنسا ، وقد دانت قبرص لسلاطين المماليك بالتبعية والجزية . إضافة إلى ما سبق فقد تميزت جمهورية البندقية بقوة علاقاتها السياسية

(١) نعيم زكي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

والإقتصادية فقد كان لها ارتباطات تجارية كبيرة بالدولة المملوكية حيث كانت البندقية أكبر فى تجارة شرق البحر المتوسط ، وكان لها جاليه كبيرة بالإسكندرية وغيرها من موانئ المماليك <١> .

ولست هنا بصدد استعراض مجمل الأحداث السياسية لدولة المماليك لكن سوف استعرض أهم تلك الأحداث وبالذات تلك الأحداث التى كان لها ارتباط وثيق بالمتغيرات الإقتصادية فى ذلك الوقت ولعل من أهمها مايلى :

أولاً : المشكلات الخارجية :

ويمكن أجمالها فى القضايا التالية :

(١) هجمات الفرنجة المتكررة على الشمال الغربى للدولة المملوكية :

وبالذات على ميناء الإسكندرية ، ولقد ساعد على ذلك ضعف التحصينات لثغر الإسكندرية وانصراف السلطان ومماليكه إلى تسوية المشكلات الداخلية .

ولعل أسوء ما حصل هو قيام الفرنجة بغزو الإسكندرية ونجاحهم فى اقتحامها وذلك سنة ٧٦٧هـ وقيامهم بسلبها ونهبها وسلب أهلها وتجارها بالذات ونهب دورها وأسواقها وسرقه بيت المال وتجريده مما فيه .

وقد وصف المقرئى تلك الحادثة الشنيعة مبيناً أثارها الإقتصادية بقوله :
(ومنها - أى من الغزو- اختلت أحوالهم واتضع أهلها - أى الاسكندرية - وقلت أموالهم وزالت نعمهم) <٢> ذلك أن الفرنجة كانوا قد نهبوا أموالهم وأخذوا مافى بيت المال وجردوا تجارها مما كانوا يملكون ثم حرقوها <٣> ولم يكن العامل المادي هو

(١) نعيم زكي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٢)، (٣) احمد بن على المقرئى . السلوك لمعرفة نول الملوك، ج٣ ص ١٠٥-١٠٨ ، طبعة دار الكتب ، القاهرة (٧٠م) .

الدافع الوحيد لهذه الهجمات بل أن البابا كان له دور فى تأجيج الحقد الصليبي كدافع لها ، ذلك أن المماليك كان لهم دور كبير فى القضاء على آخر معاقل الصليبين فى الشام عندما استولوا على عكا بفلسطين .

(٢) انحسار وضعف التجارة الخارجية لدولة المماليك :

حيث ظهرت بوادر هذا الانحسار منذ وقت مبكر من عمر الدولة المملوكية ، ولعل للدولة المملوكية الدور الأكبر فى ضعف التجارة الخارجية ، وذلك نتيجة للإحتكارات الكبيرة التى نتج عنها سلبيات عديدة لعل أخطرها القضاء على طائفه الكارم وهم التجار الذين كانوا يعملون فى تجارة البهار بين الشرق والغرب حيث سعت الدولة المملوكية للتضييق عليهم لتحل محلهم فى مباشرة تلك التجارة وقد نجحت فى ذلك ، لكنها فشلت فى إبقاء سيطرتها على التجارة بين الشرق والغرب نتيجة للأسعار الإحتكارية التى كانت تفرضها على سلعة البهار لمن يشتريها من الفرنج ، ولذلك عمل الفرنج على توجيه تجارة التوابل من الاسكندرية إلى لشبونه وكان لهم ذلك عندما نجح البرتغاليون فى الالتفاف حول افريقيا عن طريق رأس الرجاء الصالح وبالتالي الوصول الى سواحل الهند الغربية ، ومما لاشك فيه خطورة هذا الاكتشاف على المركز التجارى الكبير لدولة المماليك كأكبر وسيط للتجارة فى ذلك الوقت بين الشرق والغرب مما دفع بالسلطان المملوكى قنصوة الغوري إلى إرسال رسائل الإحتجاج إلى البابا وملكي اسبانيا والبرتغال حيث هدد فيها السلطان المملوكي بهدم كنيسة القيامة ومنع الحجاج من الحج إلى الأراضى المسيحية المقدسة فى فلسطين اذا لم يكف البرتغاليون عن تهديد التجارة المماليكية ، لكنه لم يجد استجابته لطلبه ، فأرسل السلطان المملوكي حملة بحرية إلى الهند حيث استطاع هزيمة البرتغاليين بمعونة اسطول مملكة جوجيرات الهندية المسلمة وذلك عام ١٥٠٨م ، ثم تمكن البرتغاليون فى معركة (ديو) عام ١٥٠٩م من تحطيم الأسطول المملوكي واسطول مملكة جوجيرات ، وبعد أحداث طويلة

سويت المشكلة فى معاهدة عام ١٥١٢م <١> .

ولقد كان لتحويل مسار التجارة عن الممالك بواسطة طريق رأس الرجاء الصالح آثار سلبية كبيرة على الدولة المملوكية لعل من أهمها قلة مواردها المالية سواء كانت أرباحاً تجارية أم رسوماً جمركية ، ذلك أن مصادر الدخل الأنف ذكرها تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة المملوكية كما سيتضح فيما بعد .

(٣) فتنه تيمورلنك واجتياحه للبلاد الشامية :

حيث عاث فيها فساداً وأهلك الحرث والنسل ونهب الأموال وخرب المدن وحرقها وأحدث فيها آثاراً سلبية خطيرة عانت منها تلك البلاد رديحاً من الزمن ، حيث دخل الى دمشق ولم يخرج منها حتى ألتف كل شىء فيها وأحرقها بعد أن نهبها ، وكذا خلب وغيرها من المدن الشامية حتى أن بعض مدن الشام لم تقم لها قائمة ولا لإهلها بعد تلك الفتنه <٢> .

ولقد افرزت تلك الفتنه مصائب أخرى لعل من أبرزها المصادرات الشنيعة لأموال الناس وفرض الضرائب الجائرة والمبالغة فى ذلك من قبل سلاطين الممالك وذلك لمواجهة هذا الخطر الداهم من بلاد المشرق <٣> .

ثانياً : المشكلات الداخلية :

لم تكن المشكلات السياسية الخارجية وحدها التى كانت تشغل الدولة المملوكية وتلقى تبعياتها على كاهل شعبها ، بل كانت هناك مشكلات داخلية كثيرة انحصرت فى أغلبها بين رجال الدولة المملوكية وسلاطينها ومماليكها ، وقد كان لهؤلاء دور كبير فى

(١) نعيم زكي . طرق التجارة . ص ٢٠-٢١ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج ٢ ، ص ١٠٢٠ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئى ، السلوك ، ج ٢ ، ص ١٠٢٠ .



(١١)

اثارة هذه القلائل والفتن داخل الدولة المملوكية .

وكانت هذه الفتن فى أغلبها إما بسبب عجز الدولة عن الإنفاق عليهم أو عدم رغبتهم فى السلطان القائم ورغبتهم فى تغييره ، أو لغير ذلك من الأسباب .

ولعل وضع الدولة المملوكية والقائم على اعتماد كل سلطان من سلاطينهم على طائفة معينة من المماليك يستتريهم ويتسمون باسمه ويجندهم لحماية سلطانه ويقرّبهم أكثر من غيرهم ، هو السبب وراء هذه المشكلات الكثيرة التى يثيرها المماليك ، حيث كثرت وتعددت طوائفهم وبالتالي تعددت ولاءاتهم ، حيث كان هناك مماليك يسمون بالظاهرية وآخرين بالناصرية والمؤيديه والحكمية والنورزية <١> .

وكان كلما انتهى حكم سلطان من هؤلاء السلاطين وجاء غيره قدم وقرب أناساً من المماليك وأبعد أناساً آخرين ، وقصر فى نفقاتهم فأوغر صدورهم وتساهل بأمرهم فيشايعهم أناس آخرون فتثور الفتن بذلك وقد تؤدى إلى اسقاط سلطان واقامة آخر .

ولعل أبرز الأمثلة على ذلك الفتن الحادثة بين الأمير برقوق وأولاد السلطان الناصر قلاوون ، حيث تولى إثرها الأمير برقوق السلطنة وأنهى بذلك دولة المماليك البحرية وابتدأت دولة المماليك الجراكسة أو المماليك البرجية وذلك عام ٧٨٤هـ <٢> .

ومن ذلك أيضاً الحركة الانفصالية التى قام بها الأمير جكم والأمير نوروز على السلطان الناصر بن برقوق ، وكذلك فتنة الأمير شيخ وغيرها من الفتن .

يضاف إلى ما سبق الفتن التى يقوم بها عرب الصعيد بمصر والتركمان فى الشام <٣> ولقد كان لهذه الفتن والمكلات الداخلية الأنف ذكرها أثاراً كبيرة ومباشرة

(١) المقرئى ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ج١ ص ٩٥ ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

(٢) المقرئى . السلوك ، ج٣ ، ص ٣٨٥ مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ١٢٣ .

على الأوضاع الاقتصادية فى دولة الممالك ، حيث كانت تستغل هذه الفتن لنهب بيوت وحوانيت الناس وأسواقهم تحت ستار أنهم من أنصار المنهزمين الخارجين <١> .

ولقد تسببت هذه الفتن فى ايجاد حالة من عدم الإستقرار وضياع الأمن مما حدا بالناس إلى أغلاق أسواقهم وتوقف أنشطتهم الاقتصادية المختلفة وتوقف مكاسبهم <٢> هذا إلى جانب عمليات التخريب والنهب والسلب لكثير من المدن التى يهاجمها الخارجون على دولة الممالك من الأمراء وغيرهم .

ومن ذلك ما قام به التركمان حين خربوا كثيراً من بلاد حلب فأفقروا أهلها بعد غناها <٣> وكذلك ما حصل نتيجة لفتنة الأمير شيخ ونوروز من نهب لمدينة صرخد وغيرها <٤> ولقد كان لهذه الفتن فى مجملها آثار اقتصادية أهمها :

(١) كثرة الإنفاق من قبل سلاطين الممالك طلباً لأخماد هذه الفتن والقلقل ، وقد دفعهم ذلك إلى النتيجة التالية .

(٢) مصادرة أموال الناس بالقوة وفرض الضرائب الجائرة حتى جردوهم من كثير مما يملكون <٥> .

ولا يخفى ما فى ذلك من آثار بعيدة المدى كان لها دور فى افقار الناس وبالتالي ضعف دولة الممالك وانهارها تبعاً لذلك .

- النظام الإدارى لدولة الممالك :

تميزت الدولة المملوكية بجهاز إدارى على مستوى عال من التنظيم يقف على

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٢ ، ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٨١، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٠٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٩٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٦٣ .

رأسه السلطان المملوكي والذي بيده أمر السلطنة .

وهناك منصب الخليفة العباسي وان كان لا يعدو أن يكون منصباً تشريفاً وليس له من الأمر شيء وقد ابتدأ هذا التقليد مع قيام الدولة الأيوبية على أنقاض الدولة الفاطمية حيث أقيمت الخطبة لبنى العباس بمصر وأعمالها وذلك في سنة ٥٦٧هـ <١> حيث أصبح منصب الخليفة العباسي تقليداً تشريفاً واستمر ذلك في دولة المماليك البحرية والبرجية .

ثم هناك منصب نائب السلطنة ويملك صلاحيات كبيرة في التولية والعزل وتصريف الأمور الداخلية والبت فيها <٢> ولكل إقليم والٍ أو نائب <٣> ولكل جهة كاشف <٤> وعدتهم أربعة عشر .

نائب الأسكندرية ونائب البحيرة ونائب دمياط ونائب قوص ، وكاشف الغربية وكاشف الشرقية وكاشف المنوفية ، وكاشف الفيوم ، وكاشف البهنسا ، وكاشف الأشمونيين وكاشف البحري ، وكاشف الوجه القبلي ومتولي قطيا ، ومتولي أسوان <٥> .

ويضاف إلى ماسبق نواب الحجاز والشام وهم نائب المدينة المنورة ، ونائب مكة ، ونائب دمشق ، ونائب حلب ، وغيرهما من البلاد الشامية ، ولكل ماسبق أعوان وأتباع وموظفون ، مما يشير إلى ضخامة الجهاز الإداري لدولة المماليك ، مما يترتب عليها نفقات ضخمة لا بد لها من توفيرها .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٦ ، ص ٢٨٣ .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ٢٥٥ .

(٣) النائب هو لقب على القائم مقام السلطان في عامة أموره أو غالبها . انظر القلقشندي صبح الأعشى ج٥ ص ٤٥٤ طبعة دار الكتب المصرية .

(٤) وهو لقب يطلق على من وظيفته الإشراف على الجسور الزراعيه وله معاونون . انظر القلقشندي المصدر السابق ج ٣ ص ٤٤٥ .

(٥) الأسدي، التيسير والاعتبار، ص ٧٠، مرجع سابق .

الجيش المملوكي :

أما الجيش المملوكي فقد كان منقسماً إلى قسمين أجناد الحلقة والممالك السلطانية ، وقد كانت عدتهم متفاوتة فترة حكم الممالك وبلغت أعلى حد لها في عهد السلطان الناصر بن قلاوون أربعة وعشرين ألف فارس ، عليهم أربعة وعشرون مقدماً وهم الأمراء ، منهم إثنا عشر أمير من أمراء الألف <١> الخاصكية وإثنا عشر أمير من أمراء الألوف الخرجية .

وقررت عدة أمراء الطليخانات <٢> الخاصكية أربعة وخمسين أميراً والخرجية مائه وستة وأربعين أميراً ، وعدة الأمراء <٣> العشروات مائتي أمير وأجرى لكل واحد منهم مايناسبه <٤> ، ولقد كان لكل رتبة منهم وظائف تسند اليه دون غيره .

(١) وهم الأمراء الذين يرافقون الملك في خلواته وفراغه ولهم مهمات يواجههم السلطان فيها ويتميزون عن غيرهم من الأمراء في الخدمة بحملهم السيوف ولباسهم المطرز المزركش ، انظر ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ، ص ١١٥-١١٦ ، طبع بالمطبعة الجمهورية ، باريس ، ١٨٩٤م .

(٢) الطليخانة، هي طبول متعددة، معها أبواق وزمر، تختلف أصواتها على إيقاع مخصوص، تدق في كل ليلة بالقلعة بعد صلاة المغرب، وتصطحب في الأسفار والحروب، وكل أمير من هؤلاء في خدمته أربعين مملوكاً، وتدق ببابه ثلاثة أحمال طليخانه ونفيران، ومنهم من صاحب وظيفة ومنهم من لاوظيفة له، انظر القلقشندي : صبح الأعشى، ج٢، ص ٨، طبعة دار الكتب المصرية ١٩١٤م .

(٣) وهم الذين لكل واحد منهم إمرة على عشرة من الفرسان أو الممالك ، ومن هؤلاء الأمراء يكون صغار الولاة وأرباب الوظائف ، انظر، القلقشندي : صبح الاعشى، ج٢، ص ١٥، وانظر : ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ، ص ١١٣ .

(٤) الاسدي ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

فالوظائف التي لا يتولاها إلا مقدمي الألوף هي : النائب ، الوزير ، وأتابك العساكر <١> ، ورأس نوبة <٢> الأمراء ، وأمير السلاح <٣> وأمير مجلس <٤> ، والدوادار الكبير <٥> ، وأمير أخور كبير <٦> ، وأمير أخور ثاني ، وحاجب الحجاب <٧> ، ورأس نوب النواب <٨> ، والخازندار الكبير <٩> ، والاستادار <١٠> وهي وظيفة حادثة وإنما عظمت بعد اتضاع وظيفة الوزارة في دولة الملك الظاهر برقوق <١١> .

-
- (١) هو أمير الجيوش ، وهو بمثابة القائد العام للجيش ، انظر . القلقشندي . ج٦ ص ٥ .
 - (٢) كبير أمراء النوب ، وهو من له الحكم على ممالك السلطان أو الأمراء والأخذ على أيديهم وتنفيذ أمره فيهم . انظر القلقشندي صبح الأعشي ، ج٤ ، ص ١٨ .
 - (٣) لقب على الذي يتولى أمر سلاح السلطان أو الأمير ، انظر القلقشندي ، ج٤ ، ص ١٨ .
 - (٤) وهو لقب على من يتولى أمر مجلس السلطان أو الأمير في الترتيب وغيره ، انظر القلقشندي ، ج٤ ص ٤٥٥ .
 - (٥) لقب مركب من لفظين . أحدهما عربي وهو (النواة) والثاني فارسي وهو (دار) ومعناه (ممسك النواة) وهو يطلق على الذي يحمل نواة السلطان أو الأمير . انظر القلقشندي ، ج٤ ، ص ٤٦٢ .
 - (٦) وهو المتولى لأمر الاصطبل السلطاني ، ومعنى أخور أي (المعلق) انظر القلقشندي ، ج٤ ص ١٩ .
 - (٧) هو من يقف بين يدي السلطان في المواقب ليبلغ ضرورات الرعية إليه ويركب أمامه بعضاً في يده ، انظر القلقشندي ج٤ ، ص ١٩ .
 - (٨) وهو أعلى النوب شأناً ورتبة ، انظر القلقشندي ، ج٤ ، ص ٤٥٥ .
 - (٩) وهو المشرف على الخزائن السلطانية من الأموال والقماش وغيرها وله أعوان كالخزندار الثاني ، انظر القلقشندي ، ج٤ ، ص ٤٦٣ .
 - (١٠) وهو من يتولى قبض المال ، انظر القلقشندي ، ج٤ ، ص ٤٥٧ .
 - (١١) الأسدي ، المصدر السابق ، ص ٧١ ، وانظر زبده كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لابن شاهين ص ١١٤ ، مرجع سابق .

أما الوظائف التي يتولاها أمراء الطبلخانات فهي : الداودار الثاني ،
والخازندار الثاني ورأس نوبة ثاني ، والحاجب الثاني ، وشاد الشريخاناه <١> ،
ورأس نوبة الحمدارية <٢> ، واستادار الصحبة <٣> ، ومقدم الممالك السلطانية <٤> ،
وزمام الدور الشريفه <٥> ونائب القلعة المنصوره ومتولى مجلس الحرب والزرده <٦> ،
كاش <٧>

أما وظائف أمراء العشروات فهي : الداودار الثالث ، وأمير أخور الثالث ،
ورأس نوبة الثالث ، والحاجب الثالث ، واستادار الصحبة وسبعة حجاب ، وعشرة
رؤس نوب .

أما الوظائف التي يتولاها من يتولاها بغير إمره فهي : عشرون حاجباً وأمير
طير وأمير علم وكاشف الطير ، وسواق الخاص ، وأمير منزل ، وأمراء جندارية
عشرة ، وشاد القصر ، وشاد الحوش ، وشاد الدواوين ، وشاد السواقي ، وشادي
الأسواق وشادي المراكب ، وشاد الخاص ، وشاد المستخرج ، وشاد الشون ، وشاد
البيمارستان ، وشاد العمائر ، وشاد الأحباس ، وشاد المعاصر ، وشاد أدر الضرب

(١) وهو متولى بيت الشراب والمشتمل على أنواع الاشربة المرصده للسلطان انظر القلقشندي صبح
الأعشى ج٤ ، ص ١٠ .

(٢) وهو من يقوم بوظيفة إلباس السلطان أو الأمير ثيابه، انظر القلقشندي . صبح الأعشى ج٥ ، ص
٤٥٩ .

(٣) لقب على متولى أمر مطبخ السلطان . انظر القلقشندي . ج٤ ، ص ٢١ .

(٤) وهو الذي يتولى أمر ممالك السلطان من الخدام والخصيان ، انظر القلقشندي ، ج٥ ، ص ٤٥٦ .

(٥) لقب على الذي يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيان ، انظر القلقشندي ،
صبح الأعشى ج٥ ، ص ٤٥٩ .

(٦) هو من يقوم بصناعة الزرد بصفة خاصة وصناعة آلات القتال ، انظر القلقشندي صبح الاعشى، ج٤
ص ١٢ .

(٧) ابن شاهين ، زبدة كشف الممالك ، ص ١١٥ ، مرجع سابق .

وشاد الأوقاف ، وشاد السلاح خاناه ، وشاد القنوات ، وأربعون أمير آخور وعشرة زرد كاشيه .

وأما الوظائف المفردة التي تقتضى من يكون فيها بإمره أو بغير إمره منهم :
مقدم البريدية ، والمهمندار <١> ودلال الممالك ، ومتولى القاهرة ونقيب الجيش <٢> ،
ولقد عين لكل أمير ممن سبق ذكرهم إقطاع يخصه يرتزق منه <٣> .
الوظائف الدينية :

وهى قضاة القضاة الأربعة ، قاضى قضاة الشافعية ، وقاضى قضاة المالكية
وقاضى قضاة الأحناف ، وقاضى قضاة الحنابلة ، وقد كان لكل قاضى من هؤلاء
نواب يباشرون الحكم بين الناس ويشرف عليهم قضاة القضاة .

ايضاً من الوظائف الدينية ناظر الحسبة الشريفة وناظر أدر الضرب ، وناظر
البيمارستان ، وناظر المفرد الشريف <٤> وناظر الأشراف وناظر بيت المال ، ومفتى
دار العدل ، وناظر الميقات <٥> .

هذا وقد جعل لكل صاحب وظيفة مما سبق عطاء يأخذه على عمله وذلك من
ديوان الخاص <٦> باستثناء أمراء الممالك وجنودهم حيث جعل لكل واحد منهم إقطاع
يخصه بقدر ما يستحق من العطاء <٧> .

(١) وهى وظيفة موضوعها تلقى الرسل الواردين وأمراء العربان وغيرهم ممن يرد من أهل المملكة
وغيرها ، القلقشندى : صبح الأعشى ج٤ ، ص ٢٢ .

(٢) ابن شاهين ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

(٣) الأسدي ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٤) وهو الديوان الخاص بأموال السلطان والمرصد لعطاياه وهباته وإنعاماته .

(٥) ابن شاهين ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٠٩ .

(٧) الأسدي ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

وأول من فعل هذا الأمر هو نظام الملك أبو على الحسن بن على بن أسحاق بن العباس الطوسي وزير البرسلان ابن داود بن ميكال بن سلجوق عام بضع وثمانين وأربعمائة ، وذلك أن مملكته اتسعت فرأى أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر إقطاعه لأنه رأى فى تسليم الأراضى إلى المقطعين عمارتها لاعتناء مقطعيها بأمرها ، حيث اقتدى بفعله من جاء بعده من الملوك إلى عهد المماليك <١> .

ولقد كان جهاز الدولة المملوكية يمثل عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة وذلك لما يحتاج إليه من إنفاقات كبيرة كثيرة مما تسبب فى إرهاقها ، بل قد عجزت عن الوفاء بها فى أحيان كثيرة <٢> ، مما كان يسبب فى وقوع النزاعات بين المماليك وسلطينهم ولعله وليس من المستغرب أن تعجز الدولة المملوكية عن الوفاء بما يجب عليها من نفقات إدارية وعسكرية ، وذلك بالنظر إلى الأمور التالية :

- (١) إغفال الدولة المملوكية لكثير من الموارد المالية الشرعية <٣> ، وعدم الإهتمام بالموارد القائمة وعلى رأسها خراج الإراضى الزراعية ، وذلك بعدم الإهتمام ببنييتها الأساسية كالجسور والترع باصلاح ماتلف منها وإقامة ما يحتاج إليه منها .
- (٢) إنصراف الدولة إلى جباية كثير من المكوس والضرائب الجائرة والمبالغة فى ذلك وإثقال كاهل الفلاح وتفريغته من مدخراته ، وبالتالي عجزه عن زراعة أرضه بل وهجره لها مما يعود بالضرر على الخراج كأحد أهم الموارد المالية للدولة .
- (٣) المبالغة فى الإنفاقات السرفية من قبل رجالات الدولة المملوكية وترك مالا بد منه أو ما هو أولى .

ولقد ذكر المقرئى مثلاً عجبياً على هذه الإنفاقات السرفية بين فيه كيف أن

(١) المقرئى ، الخطط ، ج١ ، ص ٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٣ ، ص ٢٩٥ ، مرجع سابق .

(٣) سوف يأتى فيما بعد إن شاء الله توضيح لهذه الموارد المالية الشرعية .

شقاق الحرير تفرش للسلطان ليسيير عليها من عند قبة النصر وحتى القلعة <١> فى وقت يعيش فيه الناس الضنك وقلة العيش .

ولقد كانت الدولة تلجأ فى كثير من الأحيان إلى وسائل مختلفة لتأمين مايجب عليها من نفقات وكانت هذه الوسائل فى أغلبها مما يضر بالحركة الإقتصادية داخل الدولة ومنها:

أ - عمليات الاحتكار الضخمة التى تقوم بها الدولة لكثير من السلع مثل السكر والقمح والبهارات ومنع المتاجرة بها إلا من قبل السلطان ، حيث يتم إلزام التجار بشراء سلع المتجر السلطانى بأسعار مرتفعة ، وذلك لتمويل عمليات الإنفاق على الممالك <٢> ، مما ينتج عنه كثير من المضار على التجار وعلى الحركة التجارية بأجمع .

ب - استحداث الضرائب الكثيرة بالاضافة إلى المصادرات العديدة لأموال الناس وخصوصاً عند تزايد الإنفاق العسكرى لأي طارئ يطرأ .

ج - بل عمدت الدولة المملوكية إلى استخدام اسلوب التمويل بالعجز ، وذلك بالاكثار من اصدار النقود النحاسية (الفلوس) لمواجهة كثرة النفقات مما أدى إلى اختلال قيم النقود وفساد أمرها واختلال أمور الناس <٣> .

د - استخدام الدولة للمناصب المختلفة كوسيلة لتحصيل الأموال وذلك عن طريق توليتها لمن يدفع مقابل مالياً لذلك <٤> .

وهذه المسألة تشير إلى قضية مهمة ينبغى الإشارة إليها ونحن بصدد الحديث عن الجهاز الإداري فى دولة المماليك وهى أن تولى تلك المناصب القيادية فى

(١) المقرئى المصدر السابق ج٣ ، ص ١٠١٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٩٥ ، ج٤ ، ص ٦٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧ .

(٤) سياىي تفصيل لهذه المسائل فى الفصول القادمة .

الدولة المملوكية لم يكن يخضع للضوابط الشرعية المعروفة بل كان خاضعاً لمدى قدرة الراغب فى ذلك المنصب على دفع المبلغ المطلوب بحيث لو قام شخص آخر بدفع مايزيد على مادفع الأول لأسند الأمر اليه <١> .

ولعل صعوبة وخطورة هذا الأمر تعظيم بشكل مدهل إذا كان هذا المنصب يتعلق بجباية مال أو تحصيل رسوم وماشابه ذلك .

بل لقد وصل الأمر إلى أعظم من ذلك حيث عمد كثير من سلاطين المماليك إلى إقطاع تلك المناصب التى تشرف على جمع موارد الدولة المالية وذلك مقابل أن يقوم بمال معلوم للسلطان <٢> ولا تسأل بعد ذلك ما الذى يحدث للناس من عسف وظغيان وظلم ومصادرة للأموال ، حتى يؤدى هذا الموظف ماطلب منه غير الذى يتفضل له على انه ربح ومكسب .

الدواوين :

هذا وقد ضببطت إيرادات الدولة المملوكية ونفقاتها بدواوين عدة لعل من أهمها ديوان الجيش وديوان المفرد وديوان الخاص ، وديوان الأوقاف وديوان الزكاة وديوان الأحباس وغيرها من الدواوين ، ولكل منها موارد معلومه ونفقات معلومه <٣> .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٢ ، ص ٦١٨ ، مرجع سابق .

(٢) ابراهيم طرخان ، النظم الإقطاعية ، ص ٦٥ ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

(٣) ابن شاهين ، زبدة الممالك ، ص ٩٨ وما بعدها ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : الحياة الإقتصادية

لقد تميزت الحياة الإقتصادية فى عصر المقرينى بجوانب عديدة ، فعلى مستوى القطاعات الإقتصادية نجد أن هذا العصر قد أكتملت فيه جميع القطاعات الإقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات ، وإن كانت بعض القطاعات أهم من بعض كما هو حاصل فى الزراعة حيث كانت القطاع الأهم من غيره فى تلك الفترة ثم تأتي التجارة فى الدرجة الثانية .

أما على مستوى المتغيرات الإقتصادية فقد كان هناك سمات معينة لتلك الفترة ولعل من أهمها مستوى المعيشة أو بعبارة أخرى مستويات الدخول المنخفضة لدى القاعدة الكبيرة من أفراد المجتمعات فى تلك الفترة وانتشار الفقر بشكل كبير إضافة الى موجات الغلاء الجامحة التى لا تنفك تصيبهم من وقت لآخر .

ولقد كان لهذه السمات أسباب عديدة منها ما هو خارج عن أرادة الإنسان ومنها ما هو ناتج عن سوء تصرفه وظلمه لنفسه ولغيره .

وسوف استعرض قدر الإمكان وبشكل موجز الحياة الإقتصادية فى عصر المقرينى كمن خلال دراسة مختصرة للنشاطات الإقتصادية القائمة فى ذلك الوقت مبيناً من خلال أهميتها ودورها فى الحياة الإقتصادية .
أولاً : الصناعة :

اشتهرت البلاد المصرية والشامية بالذات بكثير من الصناعات ولعل من أهمها مايلى :

(١) الطراز أو صناعة المنسوجات :

فقد اشتهرت هذه الصناعة فى عهد المماليك ، بل أصبحت مصر وبعض مدن الشام مركزاً كبيراً لصناعة النسيج باختلاف أنواعها ، ولقد ساعد على ذلك توفر

مقوماتها وبالذات القطن والكتان والصوف حيث كانت المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة تنتج محلياً ويوفره ولقد كانت أكثر دور صناعة النسيج الحكومية وكانت تعرف بـ (دور الطراز) وكانت على ضريين الدور الخاصة ، وتعمل للسلطان ورجال البلاط والأمراء ، وتقدم منه الهدايا للأفراد والملوك والأجانب كما كانت تصنع بها كسوة الكعبة المشرفة .

أما الدور العامة فتنتج لأفراد الشعب ، وقد كانت دور الطراز هذه منتشرة في العديد من المدن مثل القاهرة ومصر والأسكندرية ، ودمياط وأسيوط وديق والفيوم بالإضافة إلى الموصل في الشام وغيرها (١) .

ولقد كان عائد هذه الصناعة كبيراً جداً مما حدا بسلطين المماليك إلى احتكارها منع البيع والشراء فيها إلا من قبلهم مما تسبب في ضعف هذه الصناعة في بعض الفترات واختفاء بعض أنواعها واندثار مراكز صناعتها (٢) .

(٢) صناعة المعادن :

برع المصريون في صناعة المعادن وبالذات صناعة الذهب والفضة وصناعة الثريات والنوافذ لبيوت السلاطين (٣) ، كما برعوا في صناعة الحديد وبالذات صناعة بعض أنواع الأسلحة والدروع المصنوعة من الصلب وغير ذلك ، ولقد كانت هذه الصناعات المعدنية تروج كلما كان هناك طلب من قبل الدولة المملوكية ورجالها ، ولعل رواج صناعة الأسلحة والدروع في ذلك الوقت هو بسبب الطلب المتزايد من قبل رجال الدولة المملوكية عليها (٤) .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٨٠١ .

وانظر حصن المبارك ، الناصر محمد بن قلاوون والحياة الإقتصادية في عصره وما بعدها ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمه لجامعة أم القرى ١٤٠٧هـ .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٨٠١ .

وانظر حصن المبارك ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٣) المقرئى ، الخطط ، ج٢ ، ص ٢١١ .

(٤) المقرئى ، السلوك ، ج١ ، ص ٧٥٣ .

(٣) صناعات أخرى :

كذلك كان هناك صناعات قوية مثل صناعة السكر ، وقد أشتهرت بعض بلاد الصعيد بمصر بذلك مثل قفط التي كان فيها بعد سنة ٧٠٠ للهجرة أربعون مسبكاً للسكر وست معاصر للقصب ، أما سمهود التي تقع في الجانب الغربي للنيل فقد كان بها سبعة عشر حجراً لإعتصار قصب السكر (١) وقد كانت مصر في ذلك الحين من أعظم المصدرين للسكر إلى أوروبا وذلك لإتصافه بالجودة عن غيره (٢) .

أيضاً كان هناك صناعات أخرى قوية مثل الصناعات الخشبية وصناعة السفن وصناعة الزجاج وصناعة الرنوك وهي الشارات التي يتخذها السلاطين والأمراء على عمائمهم وبيوتهم وأبوابهم ، إضافة إلى صناعات الأدوية والسروج والخزف والشمع وغيرها من الصناعات (٣) .

ثانياً : الزراعة :

تعتبر الزراعة أهم الأنشطة الاقتصادية التي مارسها المسلمون بعد حركات الفتح الإسلامي والتي شملت أجزاء كبيرة من الأراضي الزراعية في مصر والشام حيث مثلت عوائدها المالية - الخراج - أعظم مورد مالى عرفته دول الإسلام المتعاقبة على مر التاريخ .

ولعله بقدر ضخامة هذا العائد المالى كانت ضخامة الإنفاق على هذا القطاع والإهتمام به ، يقول المقرئى « انه قبل الإسلام كان مخصصاً لحفر الترع وعمارة الجسور مائة وعشرون ألف رجل يحملون المساحي والطوريات وهم فى عمل طول العام بل قد خصص لها - أى الأراضي الزراعية - ربع خراج البلد يصرف فى القيام

(١) المقرئى ، الخطط ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٢ ، مرجع سابق .

(٢) نعيم زكي ، المصدر السابق ، ص ٩٦ .

(٣) المقرئى ، المصدر السابق ، ج ٢ ص ٩٦ ، ص ١٠٥ .

وانظر حسن المبارك ، المصدر السابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

بشئونها وتهيئتها للزراعة <١>.

ولقد كان نتيجة لهذا الإهتمام أن بلغ خراج الأرض الزراعية في مصر وحدها قبل الفتح الإسلامي عشرون ألف ألف دينار <٢>.

هذا وقد واجهت الزراعة كنشاط إقتصادي مهم مشكلات عديدة في عصر المقريني منها ما هو بفعل الإنسان ومنها ما هو خارج عن إرادته . وسوف اركز عند الحديث عن ذلك على مصر كنموذج بارز في الموضوع موضع البحث .

فكما هو معلوم فقد كانت الزراعة في مصر وما زالت تعتمد اعتماداً كلياً على نهر النيل ولقد كان للتغيرات التي تطرأ على منسوبه زيادة أو نقصاً أثر كبير على الأوضاع الزراعية وعلى كمية المحاصيل المزروعة وبالتالي على أسعارها .

ولقد بلغت حساسية هذا الأمر إلى الحد الذي لو أشيع فيه أن النيل قد نقص أو لم يبلغ الوفاء لأرتفعت الأسعار ولوقع الناس في ضنك وضيق معيشه <٣>.

هذا وقد نقل المقريني والقلقشندي عن القضاعي أنه عند الفتح العربي لمصر كان الإرتفاع المناسب للفيضان حتي يخصب الأرض وتكفي أهلها سنتين هو ستة عشر ذراعاً ، ولكن مع الأيام أخذت الحالة تسوء حتى أصبح النيل لا يروى الأرض إلا إذا بلغ الماء الذراع العشرين وما فوقها <٤>، ولقد كان هذا الأمر سبباً مباشراً لحدوث المجاعات والأزمات الإقتصادية .

ولكن هناك سؤالاً مؤداه : هل للإنسان دور في هذه المتغيرات الخارجية ؟

(١) المقريني ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٠٠ .

(٣) المقريني ، السلوك ، ج٢ ، ص ١٩٥ ، ص ٢١٨ ، مرجع سابق .

(٤) انظر - المقريني ، الخطط ، ج١ ، ص ٥٩

- القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٢ ، ص ٢٢٩ ، مرجع سابق .

الواقع إن الإنسان له دور كبير جداً فى هذا الأمر ، ويتضح ذلك من زاويتين :

الزاوية الأولى :

هى شكل أو كيفية علاقة الإنسان بهذا المورد المهم - النيل - حيث يلاحظ من كلام القضاى الأنف الذكر أن مجرى النيل لم يكن يجد العناية الكافية من ولاة الأمر وبالتالي يتراكم الطمي على أطراف النيل مما يجعل المنسوب السابق غير كاف لرى الأراضي المحيطة بالنهر إضافة إلى عدم الإهتمام ببنيتها الأساسية من جسور وترع ، من جانب آخر نجد أن التفاعل السلبي من قبل الإنسان مع تغيرات النيل سواء بالحتكارات أو غير ذلك يتسبب كثيراً فى خلق الأزمات الإقتصادية المختلفة .

الزاوية الثانية :

علاقة الإنسان بربه سبحانه المتصرف وحده دون غيره فى هذا المورد العظيم ولقد أشار المقرئى إلى هذا الأمر إشارة واضحة اذ يقول وهو يستعرض أوضاع الناس الإيمانية وعلاقتهم بربهم وأثر ذلك على النيل : (وكان قد تتابع أهل مصر والقاهرة فى أظهار المنكرات وترك الإنكار لها وإباحة أهل الأمر والنهي لعا وتفاحش الأمر فيها ... من غير منكر وظهر من عاجل عقوبة الله عز وجل وقوف زيادة النيل عن معتادها وزيادة سعر الغلة فى وقت ميسورها) (١) .

الإقطاع فى عهد المماليك :

يأتى الحديث عن الإقطاع من منطلق أنه الصورة الوحيدة تقريباً لملكية الأرض الزراعية فى عصر المقرئى ، فما هو دوره وأثره على الزراعة كنشاط إقتصادي يتصدر الأنشطة المختلفة فى ذلك الوقت ؟

لقد كانت الأراضي الزراعية التى فتحها المسلمون تقرر فى أيدي أهلها ويفرض عليهم مقدار معين من الخراج ، وتلك كانت سياسة عمر رضى الله عنه لكن هذه

(١) المقرئى ، الخط ، ج١ ، ص ١٠٥ .

السياسة لم تدم طويلاً حيث بدأ العرب الفاتحون يملكون تلك الأراضي ويعملون فيها <١>، وأمام هذا التطور ظهر نظام جديد للخراج ، إذ قسمت البلاد إلى صنفات تطرح للترديد كل أربع سنوات في تاريخ معين فيترديد عليها من يرغب في ذلك من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحي من العرب والقبط على أن يحمل من يتقبلها ما عليها من الخراج إلى الديون ، ويحسب له من مبلغ قبائله وضمائنه لتلك الأراضي ما ينفعه على عمارة جسورها وحفر خلجانها بضرائب مقدرة في ديوان الخراج <٢>.

ثم غلب على تلك الضمانات والقبالات كونها في الغالب من قبل الأمراء والأجناد بالإضافة إلى ما يخص السلطان به نفسه ، وقد أستمروا هذا الأمر من بعده حتى عهد السلطان السلجوقي ألب أرسلان ابن داود بن ميكال بن سلجوق - وذلك عام بضع وثمانين وأربعمئة حيث اتسعت مملكته فرأى وزيره نظام الملك أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر إقطاعه لأنه رأى أن في تسليم الأراضي إلى المقطعين عمارتها لإعتناء مقطعيها بأمرها ، فكان بذلك أول من عرف أنه فرق الإقطاعات على الجند <٣>

وقد أخذ الممالك هذا النظام عن كان قبلهم ، مع اختلاف فيما يخص السلطان نفسه زيادة أو نقصاً ، إذ كان المعمول به تقسيم البلاد إلى أربعة وعشرين قيراطاً منها أربعة للسلطان وعشرة للأمراء وعشرة للأجناد ، ولكن كان السلاطين يزيدون أحياناً في أنصبتهم فمنذ عهد الناصر محمد بن قلاوون أصبح ما يخص السلطان به نفسه عشرة قراريط <٤>.

(١) انظر ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٧ ، دار الإصلاح للنشر والتوزيع ، وانظر الأموال لأبي عبيد

ص ١٨٩ ط دار الفكر ٧٥ م .

(٢) المقرئ ، الخط ، ج ١ ، ص ٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨٨ .

ولقد غلبت الإقطاعات على أرض مصر كلها إلا النذر اليسير مما يجرى فى وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها مما لا يعتد به لقلته كما يقول القلقشندي <١> .
الآثار السلبية لنظام الإقطاع فى عصر المماليك :

لقد كان للإقطاع بنظامه القائم فى عصر المماليك دور كبير فى الحالة السيئة والمتمثلة فى الفقر والحاجة والعوز الذي عم الناس فى ذلك الوقت ولعلي استعرض هذه النقطة بشيء من الإيجاز الشديد .

تشير بعض الدراسات التاريخية إلى أن الإقطاع فى ظل المماليك قد تأثر بالنظم الإقطاعية الغربية، إذ إنه ظهر فى العصر المماليكي وجهة النظر التى تقول إن الإقطاع (إقطاع الإستغلال) يباح له أن يكون وراثياً عند موت المقطع الأصلي وذلك بشرط ولاء الورثة للسلطان <٢> .

حيث نتج عن وجهة النظر هذه إضافة إلى اختصاص السلطان وأمرائه وجنوده بالأراضي الزراعية نتج عن ذلك كله انحصار ملكية الأرض وحق الإنتفاع بها فى فئة قليلة بينما بقية الناس محرومين من ذلك ومع ذلك فقد كان المماليك لا يأمنون غائلة السلطان فربما أنتزعها منهم لذا فقد كانوا يعملون على استغلالها بأكبر قدر ممكن ويأبشع صورة ممكنه لكي يجمعوا أكبر قدر ممكن من المال وكل ذلك كان على حساب الفلاح المقهور، بل فى أكثر الأحيان يحاول أصحاب الإقطاعات الإحتفاظ بما فى أيديهم من ممتلكات ، وذلك بوقفها حتى لاتصل اليها يد السلطان فى حياتهم أو بعد وفاتهم من أجل أن ينتفع بها نسلهم والشعب محروم من الملكية واستغلال ماتحت

(١) صبح الأعشى ، ج٣ ، ص ٤٥١ ، مرجع سابق .

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور ، المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك ، ص ٥ - ٦ ، طبعة

القاهرة ١٩٦٢ م .

أيديهم من الأرض اللهم سوى الأجرة التى يتقاضونها من العمل أو معونة من الأوقاف <١> .

مما سبق يتضح ان نظام الإقطاع فى العصر المملوكي له أثران سيئان ظاهران :

أولهما : تركّز الثروات وكثرة الأموال فى أيدي أمراء الممالك مما حدا بهم إلى الإتجاه نحو الأسراف والمفاخرة .

ثانيهما : فقر الناس ولجوؤهم إلى الحاجة والعوز والشقاء <٢> .

ولقد زاد من معاناة الفلاحين وفقرهم وقلة ما فى أيديهم كثرة المغارم والمظالم التى كانت تنزل عليهم من الولاة والحكام الذين كانوا يأخذونها منهم غير العادة أضعافاً <٣> .

لذلك ليس غريباً أن نجد الفلاح يعيش حياة الفقر والحاجة إلى الحد الذى لا يملك فيه ما يستر عورته ويشبع جوعه ولا يكتات إلا بالدون من العيش ، ولقد شهد المقرئى أهل الريف فى مصر وهم يشترون أكثر حاجاتهم بما لديهم من الدجاج ونخالة الدقيق من شدة فقرهم وحاجتهم وفقدهم للذهب والفضة ، وليس غريباً - كما يقول المقرئى - فإن الغال معظمها لأهل الدولة أولى الجاه وأرباب السيوف الذين تزايدت فى الذات رغباتهم فخرب معظم القرى لموت الفلاحين وتشردهم فى البلاد <٤> .

ولقد كان للعربان دور كبير فى زيادة معاناة الفلاحين حين كانوا يغيرون على

(١) محمود رزق سليم ، عصر المماليك ، ج٢ ص ٢٧٤ ، بتصرف ط المطبعة النموذجية ٨١ م .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٧٨ .

(٣) ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج٢ ، ص ٣٠٢ ، مرجع سابق .

(٤) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٥ ، وأنظر . إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرئى ، ص ٤٤ ، ط

لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤٠ م .

القرى للنهب والسلب وكانوا يكررون هذه الإغارات بين فترة وأخرى إلى إن صارت من سنن العربان الجارية <١>.

ثالثاً: التجارة :

لقد حظيت دولة المماليك باعتبارها في ذلك الوقت الدولة الإسلامية الأقوى والمهيمنة على أغلب البلاد العربية بمميزات جعلتها سوقاً تجارية هامة ولعل أهم ما ساعد على ذلك توسطها وسيطرتها على طرق التجارة بين الشرق والغرب إضافة إلى توفر مقوماتها - أي التجارة - على المستوى المحلى والخارجى ، فنجد أن هناك عاملاً مهم وهو سهولة الانتقال والإتصال بين أرجاء السلطنة المملوكية ، فهناك النيل الذى يربط شمال مصر بجنوبها وهنال طرق التجارة القديمة والمعروفة ببلاد الشام والتي تربط بين مصر والشام من جهة وبين الشام والحجاز من جهة أخرى ، لذلك فلا غرابه أن يكون العصر الذهبى للتجارة فى مصر والشام متزامناً مع العصر المملوكى .

هذا إذا عرفنا ما كان يتمتع به المماليك من قوة عسكرية وبالذات البحرية منها مما كان له دور كبير فى تسهيل وحفظ حركة التجارة الداخلية والخارجية منها .
التجارة الداخلية :

اتصفت الحركة التجارية الداخلية فى دولة المماليك وبالذات فى مصر بأنها حركة قوية ونشطة ومنظمة ، ولقد كان من مظاهر ذلك أن نظمت الأسواق تنظيمياً بحيث أصبح لكل سلعة من السلع سوق خاص بها ، مثل أسواق السلاح وسوق الجوجيين وسوق الحلاويين وغيرها <٢>.

ولا يخفى ما لهذا التنظيم من أثر على إبقاء الأسعار فى وضع متزن لوجود المنافسة إضافة إلى سيادة الثمن العادل الذى يقترب فيه السعر من التكاليف الحقيقية

(١) النابلسى ، تاريخ القيم ، ص ١٣ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

(٢) المقرئى ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٩٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

للسلعة قدر الإمكان ، وهذا فى حد ذاته يؤدى إلى استقرار عمليات البيع والشراء وبالتالي نمو التجارة الداخلية وازدهارها .

ولقد تعددت أشكال الأسواق فى ذلك الوقت ، فهناك الأسواق المحلية سواء المستقرة ، أو المتنقلة ، ثم هناك الأسواق الموسمية والتي تعقد فى مواسم معينة مثل موسم ورود التوابل من الهند والصين إلى أسواق مصر والشام وجدة ومكة أيضاً ، وهناك الأسواق السنوية واشتهرت بها مدن وموانئ العصور الوسطى عامة فى الشرق والغرب فى مناسبات معينة ، ففي مكة وجدة كانت تعقد فى مواسم الحج لأنه يصلها عدد كبير من تجار الشرق والمغرب الإسلامى ، والتجار الأوروبيون <١> .

وإلى جانب الأسواق والقياسر <٢> المختلفة ، كان هناك منشآت تجارية تسمى بالخانات والخان مبنى ضخم يتكون من مجموعه من الحوانيت الكبيرة والصغيرة ، ومستودعات للبضائع ، وقد كان رجال الأعمال والتجار والأمراء المماليك يتسابقون فى بناء المنازل والقصور الفخمة ويحولونها إلى خانات وقياسر ويقومون بتأجيرها على التجار وذلك بأسعار خيالية <٣> .

ولقد ذكر المقرئى أن هذه الأسواق ربما تعرضت من وقت لآخر لهزات أمنية عنيفة وخصوصاً فى النصف الثانى من عمر الدولة المملوكية نتيجة لظهور بعض التعقيدات السياسية والاجتماعية داخل كيان الدولة المملوكية ، مجتمعتها ، وكانت تلك الهزات الأمنية تبعد عن الأسواق الأمن والاستقرار ، مما يدفع بأهلها إلى إغلاقها من وقت لآخر ، ولقد كانت تلك التعقيدات المشار إليها تتمحور حول الفتن والإضطرابات التى تنشأ بين المماليك وبين السلاطين وكثيراً ما يترافق مع هذه الفتن عمليات النهب والسرقة لهذه الأسواق من قبل بعض المماليك أو من قبل بعض المتربصين من

(١) نعيم زكى ، طرق التجارة ، ص ٢٨١ ، مرجع سابق .

وانظر حصن المبارك ، الناصر محمد بن قلاوون ... ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) وهى فى معنى الخانات وإن كانت أصغر منها حجماً .

(٣) نعيم زكى المصدر السابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وانظر حصن المبارك ، المصدر السابق ، ص ١١٠ وما بعدها .

الغوغائيين والبطالين ، وليس هذا الأمر هو الصعوبة الوحيدة التى تواجه التجارة الداخلية فهناك صعوبة أخرى ، ألا وهى عدم إستقرار الأوضاع النقدية وإختلال قيم الصرف بين النقود المتداولة حيث كان هذا الأمر يؤدى وبإستمرار إلى تعطيل التجارة الداخلية وإغلاق الأسواق ، بل والتأثير على عملية جلب السلع واستيرادها خوفاً من الخسارة وحصول المغارم <١> .

التجارة الخارجية :

لقد حازت دولة المماليك على مميزات عظيمة على صعيد التجارة الخارجية وذلك راجع لعدة أمور ، ولعل أهمها توسطها الجغرافى بين الشرق والغرب الأوربي مما جعلها تستأثر بالقسم الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب وهذا أدى الى حصول المماليك على ثروات طائلة .

يضاف إلى ذلك أن بقاء المماليك وخطوط التجارة العالمية فى البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط فى منأى عن الخطر المغولى أدى الى زيادة أهميتها التجارية وكونها مائتقى للطرق التجارية العالمية بعد زوال طرق التجارة الرئيسية بين الشرق والغرب إثر الهجمات المغولية على العراق والشام وفارس .

هذا ولم يدع المماليك طرق تجارتهم فى مهب الريح بل أوجدوا أسطولاً بحرياً قوياً لحمايتها مما هبأ لها الظروف المناسبة لتزدهر وتنمو .

ولقد كان السلاطين المماليك صيت طيب لدى البلاد الشرقية مما دفعهم إلى تحويل تجارتهم إلى موانئ الدولة المملوكية ولعل من الأمثلة على ذلك انصراف تجار الشرق عن ميناء عدن إلى ميناء جدة نتيجة للمعاملة السيئة التى كان يلقاها هؤلاء التجار من ملك اليمن ، حيث أصبحت جدة منذ ذلك الوقت ميناء له أهميته التجارية ، وقد كان العائد المالى على المماليك كبيراً جداً لذلك <٢> .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٣ ص ٢٨١ . ص ٣٨٠ ، ج٤ ، ص ٤٣٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٠٧ .

ولقد كان معظم التجارة الخارجية يتم بواسطة الكارمية^(١) حيث كانت تجارتهم تقوم على جلب التوابل والفلفل والبهارات والبخور والعاج وغيرها من تجارات ولقد كان لهذه البضائع سوق كبير ورائج حيث كان إقبال الأوربيين عليها كبير وكان هناك علاقات طيبة بين تجار الكارم والأوربيين^(٢).

وقد كان لتجار الكارم في عدن وجدة فيما بعد مركز مرموق ، وأيضاً لهم مؤسسات ومصارف مالية وتجارية^(٣)، كما كانت مدينة قوص أيضاً مركزاً تجارياً لكثير من تجار الكارمية حيث أصبحت هذه المدينة مركزاً تجارياً لمنتجات افريقيه الوسطى واليمن والحبشة وكان لهم رئيس يسمى برئيس الكارمية^(٤).

وكان سلاطين الممالك يقومون بتوفير الحماية لفسن الكارمية وتجارتهم العظيمة وذلك مقابل رسوم يدفعها الكارمية للحكومة ، مما ساعد على نمو تجارتهم حتى قال عنهم المقريني إنهم كانوا في (عدة وافرة ولهم أموال عظيمة)^(٥).

وقد كان لهم إدارة مستقلة ووظيفة في دولة الممالك لإستيفاء ماعليهم من رسوم تسمى (مستوفي البهار والكارم) وقد كانت هذه الضريبة مصدراً كبيراً

(١) الشرق ، ولفظة الكارمية نسبة إلى مملكة الكارم ، وهي بلاد بين افريقية وبرقه ثم أصبح اسم الكارم يطلق على كل من عمل بتجارة البهار والفلفل ، القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ . النويري ، نهاية الأرب ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

(٢) المقريني ، السلوك ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، وانظر ابن تغري بردي . النجوم الراهرة ، ج ١ ، ص ٢٧١ مرجع سابق .

(٣) نعيم زكي . طرق التجارة ، ص ١٣٧ ، مرجع سابق .

(٤) سعيد عاشور . العصر المالكي في مصر والشام . ص ٢٠٢ ، مرجع سابق .

(٥) المقريني ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

لايرادات الدولة المملوكية <١>.

هذا وقد استخدم تجار الكارم فى معاملاتهم المالية النقد والأئتمان المصرفى فى نقل الأموال وعقد القروض للسلاطين فى مصر ، والملوك فى اليمن وفى بلاد التكرور <٢>، وقد كان لهم مصرف عام ، وهو مايسمى بالفندق حيث كان يقوم بهذه العمليات المالية وكانت فنادق الكارمية - بنوكهم - تعطى القروض للسلاطين والأفراد فى مقابل خطابات الضمان ، وكانت أيضاً تضمن عمليات المقارض بين الكارمية والأجانب <٣>.

ولقد كان أثر طائفة الكارمية كبير جداً حيث تبوءت دولة المماليك الزعامة التجارية بين الشرق الأدنى والأقصى من جهة والغرب الأوروبى من جهة أخرى ، حيث سيطرت على تجارة التوابل والبهارات والعاج ، إضافة إلى وجود سلع كثيرة ومهمة كانت تنتج داخل دولة المماليك ، ومنها السكر والقطن والكتان والمنسوجات القطنية والكتانية ، والشب والنظرون وغيرها . إلى جانب ذلك فقد كانت مصر والشام تصدران إلى الغرب اضافة إلى ماسبق البرتقال والمشمش والتين والحنطة والصابون وزيت الزيتون والخلوى الشامية إضافة إلى الذهب وغيره من المعادن <٤>.

بينما كانت مصر تستورد من أوروبا المناديل الحريرية والأثواب المطرزة من البندقية إضافة إلى الأخشاب والحديد والنحاس والفراء <٥>.

(١) المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٧٠٧ .

(٢) نعيم زكى ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٤٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٩١ . وانظر عقاف صبره ، العلاقات بين الشرق والغرب ، ص ١٧١ ، ومابعدها . وانظر حصن المبارك ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ ومابعدها

(٥) نعيم زكى ، المصدر السابق ، ص ١٩٤-١٩٥ ، وانظر عقاف صبره ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ ، وانظر حسن المبارك ، المصدر السابق ، ص ١٧٨ . ومابعدها .

الدولة المملوكية وعلاقتها بالتجارة :

يمكن مناقشة هذه العلاقة من جوانب عدة :

الجانب الأول :

الضرائب الحكومية (المكوس) والتي كانت تفرضها الدولة المملوكية على أنواع التجارات المختلفة ، ولم تكن جميع هذه المكوس من وضع الممالك ، حيث كان بعض منها من العصور التي سبقتهم ، مثل المكوس التي وضعها سيف الدين قطز من أجل توفير المال ، وذلك لقتال التتار <١> .

ولقد كانت هذه الضرائب تفرض في صور شتى فمنها ما يفرض على التجارات المجلوبة إلى المدن من الأرياف <٢> ، ومنها ما يفرض مقابل البيع والشراء ، ومنها ما يفرض مقابل الحراسة <٣> .

ولقد شملت هذه المكوس كل شيء له علاقة بالتجارة من قريب أو بعيد كالبيوت والخانات والحمامات والأفران والطواحين والبساتين ، والمراعى ومصائد الأسماك ، والمعاصر والحجاج والمسافرين والمراكب والمواشى والعقارات وغيرها <٤> هذا علي التجارة الداخلية .

أما التجارة الخارجية :

فقد كان يفرض على السلع الواردة من الشرق أو من أوروبا ضرائب جمركية ، وتحصل الدولة في كل عام حوالى ربع مليون دينار مكوساً تجاريه وذلك على السفن

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) القلقشندي ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٤٦٤ .

(٣) المقرئزي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٠٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٦ وما بعدها .

التي تصل إليها <١> .

وقد كانت الضرائب الجمركية على سلع الشرق الأقصى تؤخذ في جده والطور بينما اختص جمرك ميناء الإسكندرية بسلع أوربا والمغرب العربي ، الوارد منها والصادر إليها ، أما دمياط فاخصت جمركها بضرائب الصادر من السكر والوارد من الخشب من أوربا وآسيا الصغرى والشام <٢> .

ولقد كانت هذه الرسوم التي يحصل عليها الممالك من هذه الموانئ تمثل مورداً هاماً من موارد الدولة المملوكية <٣> .

ومع ذلك فإنه لا يجب أن نغفل عن الأثر السيء لهذه المكوس وما تؤدي إليه من عاقبة كبيرة لإزدهار التجارة ونموها .

ومما يزيد صعوبة الأمر أن الممالك لم يكن لديهم سياسة ضرائبية ثابتة حتى يطمئن التاجر على أمواله وتجارته لأنها خضعت في كثير من الأوقات للتطورات العسكرية أو المشكلات المالية <٤> .

الجانب الثاني :

هو تدخل الدولة كمنافس قوى ومحتكر لكثير من السلع ، فظهر ما يسمى بالمتجر السلطاني ، حيث تدخل سلاطين الممالك تدخلاً مضرراً بالحركة التجارية تجلى في احتكار السلع التجارية رغبة منهم في مواجهة نفقاتهم المالية المتزايدة حيث قاموا باحتكار أنواع من السلع الهامة ، ومن أمثلتها السكر وبعض المنسوجات بالإضافة إلى

(١) نعيم زكي ، طرق التجارة ، ص ١٢١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣١٨ .

(٣) المقرئني ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٧٠٧ .

(٤) نعيم زكي ، المصدر السابق ، ص ٣٥٥ .

احتكار السلع الشرقية كالبهارات والتوابل وغيرها <١>.

حيث منعوا التجار من البيع والشراء فيها إلا عن طريق المتجر السلطاني ومنعوا أن يجلب أحد شيء منها ، وما جلب فهو للمتجر السلطاني <٢>، وقد نتج عن هذا الأمر أضرار عديدة منها .

(١) إرتفاع أسعار السلع المذكورة آنفاً ، فقد أرتفعت أسعار السكر والبهارات إرتفاعاً فاحشاً مما أضر بالعلاقات التجارية مع أوروبا أكبر سوق لها ، حيث امتنع التجار الأجانب عن الشراء ، كما ألزم التجار المسلمون بشرائها بأسعار مرتفعة مما أضر بهم <٣>.

(٢) التأثير على حركة الإنتاج ومراكزه نتيجة لهذه الإحتكارات حيث تسبب إحتكار الثياب الموصليه من قبل السلطان إلى اندثار صناعتها وتلاشيها كما بين ذلك المقريني <٤> .

(٣) كما أدى إحتكار الدولة لتجارة السلع الشرقية للأضرار بأكبر طائفة تجارية عرفت في ذلك العصر وهم الكارمية حيث اندثرت تلك الطائفة وتحول أمرها من الغنى إلى الفقر نتيجة جشع السلاطين <٥>.

وربما هذه الأسباب أو بعضها لها دور كبير من قريب أو بعيد في سعى الأوربيين إلى تحويل التجارة عن دولة المماليك عن طريق رأس الرجاء الصالح ، كما

(١) المقريني ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩١-٧٩٢، ٧٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٨٠١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٩١ وما بعدها .

(٥) انظر الأسدي ، التيسير والاعتبار ... ص ٨٤-٨٥ .

عرفنا ذلك سابقاً حيث فقدت دولة الممالك بسبب ذلك كثيراً من مكانتها ومواردها المالية .
الجانب الثالث :

تدخل الدولة كمسعر ومنظم للإستهلاك ، حيث تلجأ الدولة المملوكية أحياناً إلى تسعير القمح وغيره من السلع المهمة ، وربما نظمت إستهلاكها ، ذلك أن الناس إذا سمعوا بنقصان النيل أو أشيع بينهم أن الغلة سوف يرتفع سعرها أسرع القادرون منهم إلى شراء القمح وتخزينه ثم بيعه بسعر مرتفع فيما بعد ، عند ذلك تلجأ الدولة إلى منع هذه المضاريات عن طريق تحديد مايمكن شراؤه من قبل الفرد الواحد بحيث لايزيد عن حد معين ، ولايمكن البائع من الزيادة على سعر معين بفرض من قبل الدولة في تلك الظروف <١> .

وربما سمرت الدولة سلعة ما لحاجتها إليها ، ولقد كان ذلك يتسبب في اختفاء هذه السلعة وعدم وجودها في الأسواق لتوقف جلب الناس لها خوفاً من الخسارة <٢> .
ولم يكن التأثير على الأسعار من قبل الدولة يقتصر على الطريقة المباشرة والتي ذكرناها آنفاً ، بل كان التأثير ربما جاء عن طريق التصرف والتغيير في أسعار النقود التي يتم التعامل بها في الأسواق ، إذ كثيراً ما أدى تغيير أسعار النقود أو ضرب نقود جديدة إلى إضطراب الناس في بيعهم وشرائهم وربما اختفت السلع من الأسواق لعدم جلبها إليها خوفاً من الخسارة <٣> ، وذلك نتيجة لتغيير القيمة الحقيقية للنقود ، وهذا يعنى الخسارة ولاشك بل أحياناً مايلزم البائعون بخفض أسعار سلعهم بقدر انخفاض أسعار الذهب <٤> .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ، ص ٧٥٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٣٤ .

(٣) المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٥٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٤٣٦ .

المطلب الثالث الحياة الاجتماعية

لقد كان لأهل ذلك العصر حياتهم الاجتماعية المميزة وكان للناس عاداتهم وأعرافهم وأعيادهم المميزة ، وكان لهم أفراح وأتراح شكلت حياتهم وأثرت فيها التأثير الكبير ولن أطيل في بيان واستقصاء الحياة الاجتماعية بكل نواحيها في ذلك الوقت فالمقام ليس لذلك ، ولكن سأكتفي بذكر بعض النماذج الدالة على بعض نواحي تلك الحياة مما له تعلق بالجوانب الإقتصادية موضع البحث .

(١) الحياة الاجتماعية في نطاق الأسرة :

لعل أهم ما يمكن الإشارة إليه تحت هذا العنوان هو المبالغات الكبيرة التي كانت تتم أثناء حفلات الزواج من إسراف وتبذير ومهور باهظة ، ولا يخفى مال هذا الأمر من آثار اقتصادية سلبية ، لكن يلاحظ أن هذه العادة الاجتماعية كانت في الغالب بين رجال النولة المملوكية وكبار التجار ^(١) ، ولعل من المؤسف أن هذه الإنفاقات السرفية تترافق مع وقوع الناس في الأزمات الخانقة كالمجاعات وموجات الغلاء وقلة المعيشة .

ومن أسوأ ما يمكن الإشارة إليه أيضاً في صدد الحديث عن الأسرة ، هو جرأة رجال النولة المملوكية على نظام الإرث الشرعي ، ولا يخفى على أحد أن هذا التشريع الرباني أعطاه الإسلام من الحصانة والحماية الشيء الكثير لأهميته وحفظاً لحقوق الناس ، حيث تجرؤوا على أخذ مواريت الناس ومصادرتها والتلاعب بها دون وجه حق ^(٢) ، وجعلوا لها ديواناً يسمى ديوان المواريت الحشرية ، حيث أصبحت الأموال التي لاوارث لها من جملة أموال السلطان ^(٣) .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٢ ، ص ٥١٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٣٩٠ ، وأنظر المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٥ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١١١ ، وأنظر المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٣٨ ، مرجع سابق .

وأصبح تحصيلها مجالاً لظلم الناس أو أكل حقوقهم دون وجه حق الإحـب جمع المال بكل وسيلة وطريقة مما زاد من معاناه الناس وفقـرهم ولا يخفى مالـذلك من تأثير كبير على قضية مهمة وهى قضية التوزيع ، وبالأذات التوزيع الشخصى ، باعتبار أن نظام الموارىث أحد قنواته المهمة فى الإقتصاد الإسلامى .

ولقد امتدت جرأت الدولة المملوكية حتى طالت أموال اليتامى وأخذتها دون وجه حق^(١) فلاغـرابة بعد هذا كله أن يكون أغلب الناس فقراء محرومين لايرجى غناهم .

(٢) الحياة الاجتماعية فى نطاق المجتمع :

أ - الأعياد والاحتفالات ،

لقد كان للناس فى ذلك العصر أعياد مختلفة منها المشروع ومنها مالىس بمشروع ، أما المشروع منها فعيد الفطر وعيد الأضحى وقد كانت توزع فيهما الهدايا العينية والنقدية ويوسع فيهما على الناس وعلى أرباب الوظائف ورجالـات الدولة المملوكية والفقراء وغيرهم <٢> .

إضافة إلى ذلك كان هناك أعياد ليست مشروعة فى الإسلام وهى إما أنها من أعياد النصارى مثل عيد الميلاد والغطاس والنوروز القبطى ، وإما أنها مما خلفه الفاطميون مما ابتدعوه من المواسم والأعياد مثل عيد الغدير وعيد النصر وموسم رأس السنه ومولد النبى ﷺ ومولد على بن أبى طالب رضى الله عنه ومولد الحسن ومولد الحسين رضى الله عنهما ومولد فاطمة رضى الله عنها ، وموسم فتح الخليج وغير ذلك من الأعياد البدعية <٣> .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٢ ص ٦٦٨ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، الخطط ، ج١ ، ص ٤٩٢ مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٤٧٠ .

ولقد تميزت هذه الأعياد بكثير من الإسراف والتبذير والمفاخرة من قبل الحكام والناس ، حيث تنفق فيها وعليها الأموال الطائلة ولعل أكبر شاهد على ذلك ما يحدث فى موسم فتح الخليج وموسم الغطاس^(١) ، ومن العجيب أن هذه الإنفاقات السرفيه على هذه الأعياد والإحتفالات تحدث فى كثير من السنوات والناس يعيشون حياة الضنك والفاقة والحاجة^(٢) ولاشك أن ذلك نوع من أنواع تبديد الثروة فى المجتمع وذلك بصرفها فى غير طريقها الذى خلقت له مما يزيد من نسبة الفاقد من الدخل القومى ولا يخفى تأثير ذلك على الادخار ومن ثم الاستثمار .

ب - العادات والمفاسد الضارة :

هذا وقد انتشرت فى ذلك العصر بعض العادات والمفاسد الضارة ، ومن ذلك شرب الخمر وتجارة البغاء وغيرها ولقد كان للحكام من فترة إلى أخرى ثورة على تلك المفاسد التى يباشرها الرعاى من الناس ، ولعل للسلطان الناصر قلاوون قصب السبق فى ذلك حيث أبطل المكوس التى تؤخذ على هذه المفاسد ولعل من أشهرها ضمان الأغانى والتى بسببها كما يقول المقرئى انتشر عمل الفاحشة دون نكير من أحد^(٣) وكذا الخمر فقد اقيمت على بيوتها الضرائب وتوفرت له الحماية من أرباب الدولة من غير أن ينكر أحد ذلك^(٤) وقد أبطل ذلك كله السلطان الناصر قلاوون ومنع تلك الأفعال والمجاهرة بها .

ومن العادات السيئة كثرة الإشاعات الكاذبة والترويج لها لمصلحة ودون مصلحة وكم تسببت تلك الإشاعات فى زعزعة الأمن الإقتصادى بين الناس وتسببت فى

(١) المقرئى الخطط ، ج١ ، ص ٤٧٠ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٣٧ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئى ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٠٥ .

إشعال الأسعار واختفاء السلع وكثرة الإحتكارات مما زاد من معاناة الناس <١> كما انتشرت عادة التسول وهي نتيجة لظاهرة الفقر والعوز في ذلك المجتمع .
جـ - المعاصي وآثارها الإجتماعية :

ونحن في صدد الحديث عن الحياة الإجتماعية القائمة في مجتمع مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا بد من التعرّيج على قضية مهمة بل هي من أخطر القضايا التي تمس المجتمع المسلم وتؤثر الأثر الكبير جداً على كثير من المتغيرات ولعل أهمها المتغيرات الإقتصادية .

هذه القضية هي المعصية والطاعة أو بعبارة أخرى مدى إلتزام افراد المجتمع أو تفريطهم في منهج الله وما ينتج عن ذلك من أثار اجتماعية كثيرة ، ولعل استعراض ماورد في ذلك من نصوص شرعية يوضح الأمر ويجليه .

يقول الله سبحانه وتعالى مبيناً كيف ان الإيمان والطاعة (التقوى) سبب مباشر وأكد في سعادة العيش والسعة في الرزق : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية <٢> .

ويقول سبحانه : ﴿ وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَّاءً غَرَقًا ﴾ الآية <٣> .

وبالتالى يتضح لنا دون جدال كيف أن الاستقامه على منهج الله دالة في الرفاهية الاقتصادية التي تسعى لتحصيلها كل المناهج الاقتصادية .

كما يبين سبحانه أن هذه النعم وتلك الرفاهية تزول بسبب البعد عن منهج الله

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ١٠١٨ .

(٢) الأعراف ، آية ٩٦ .

(٣) الجن ، آية ١٦ .

سبحانه والتقصير في اتباع امره .

اذ يقول سبحانه : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مستقرة
يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس
الجوع والخوف ﴾ (١) الآية ، ولعل في قصه سبأ أكبر عبرة وغطه .

هذا وقد بين سبحانه أنه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، وبين الطريق
لذلك بقوله سبحانه : ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء
عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
أنهاراً ﴾ (٢) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً أثر المعصية : « ولم يمنعوا
زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء » (٣) الحديث .

ومع ما سبق فإنه لا بد من الإشارة إلى امر مهم ، وهو أن المعاصي سبب للفتن
والمصائب ومدعاة لها في أغلب الأحوال وليس فيها كلها ، فقد يكون هناك من الفتن
والمصائب ما هو اختيار وتمحيص من الله لعبادة المؤمنين وما حصل للأنبياء والرسل
والصالحين فإنما هو من هذا القبيل ، يقول الله تعالى : ﴿ ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثموات
وبشر الصابرين ﴾ (٤) الآية .

(١) النحل ، آية ١١١ .

(٢) نوح ، آية ١٠-١١ .

(٣) رواه البيهقي . أنظر صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى ، اختبار وتحقيق الألباني ، ص ٣٢١ ، الناشر

المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٢ هـ .

(٤) البقرة ، آية ١٥٥ .

ولعل الذى ساق هذا الموضوع هو ما أشار اليه المقرئزي من وصفه كثير من أفراد تلك المجتمعات ببعدهم عن الله سبحانه وإغراقهم فى المنكرات حيث ربط ذلك بما أصابهم من نكبات ومجاعات وضيق فى المعيشة إذ يقول : (وقد شمل الناس الفاقة ، وعمت الشكاية ، ولايزداد الناس إلا إعراضاً عن الله ، فلاجرم أن حل بهم ماحل ولا قوة إلا بالله) <١> .

ويقول فى موضع آخر : (وكان قد تتابع أهل مصر والقاهرة فى إظهار المنكرات وترك الإنكار لها وإباحة أهل الأمر ولنهى لها وتفاحش الأمر . . . وظهر من عاجل عقوبه الله عز وجل وقوف زيادة النيل عن معتادها وزيادة سعر الغلة فى وقت ميسورها) <٢> .

(٣) التكافل الاجتماعى والأزمات الاقتصادية :

لقد اجتاحت المجتمعات فى ذلك؛ العصر كوارث كثيرة لعل من أسوأها المجاعات العظيمة التى لحقت بالناس فى ذلك الزمان ، وهى عديده ولكن أخطرها وأشدّها على الناس تلك المجاعات التى حدثت من سنه ٨٠٦ إلى سنه ٨٠٨ هـ <٣> ومن سنة ٨١٨ هـ إلى سنة ٨١٩ هـ وبصرف النظر عن أسباب تلك المجاعات ومن تسبب فيها فقد نتج عنها آثار سلبية كبيرة جداً على الناس فقد أودت بحياة كثير منهم <٤> كما عم بسببها أمراض كثيرة عرضت الناس للفناء وكثر الموت بسببها ولعل ذلك يتضح من كلام المقرئزي اذ يقول : (ومات من أهل إقليم مصر بالجوع والوباء نحو ثلثي الناس) <٥> .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٣٧ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٥ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، إغاثة الأمة ، ص ٤٣ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

(٥) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ .

كما فشلت الطوائع بدمشق وضواحيها وكذلك ببلاد فلسطين وحوارن وعجلون ونابلس وطرابلس ومات خلق كثير من جراء تلك المصائب <١> .

ولقد أوضح المقرئني أنه يزعم تلك الأزمات وضرورة أن يبرز التكافل الإجتماعى بشكل واضح فيها إلا أن الملاحظ أن الشح كان يتزايد مع تزايدها من قبل الأغنياء لقلة رحمتهم بغيرهم <٢> ، لكن ينبغي أن لا ينكر ماتقوم به الدولة المملوكية فى غالب الأحوال من جهود للتخفيف من حدة تلك الأزمات وذلك بتقديم المساعدات واطعام الجائع وكسوة العارى ودفن الأموات <٣> ، وإن كانت أغفلت معالجة الأزمة من أساسها كما سنعرف فيما بعد إن شاء الله .

ولعل أكبر من ساهم فى رفع معاناة الناس فى تلك الأزمات هى الأوقاف الشرعية ، حيث كان لها دور كبير فى مساعدة المحتاجين من الناس وسوف أفرد لها عنواناً خاصاً وذلك لإرتباطها الكبير بالحياة الإجتماعية ككل والتكافل الإجتماعى بوجه خاص .

(٤) الأوقاف وأثرها على الحياة الإجتماعية :

لقد ازدهرت الأوقاف فى العصر المملوكى ولعل من أهم أسباب ازدهارها لجوء أمراء الممالك ، إلى تحصين أموالهم ضد المصادرات من قبل حكام الممالك إضافة إلى التهرب من ديوان المواريث الحشرية ، إضافة للشعور الدينى لدى أمراء الممالك والتنافس بين السلاطين والأمراء على أقامه الأوقاف وذلك نتيجة للحالة الإقتصادية الجيدة التى يعيشها السلاطين والأمراء <٤> .

(١) المقرئني المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٣٢-٢٣٧ ، ج٤ ، ص ٣٤٢-٣٤٧ ، ص ٨١٩-٨٢١ .

(٤) محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الإجتماعية ، ص ٧٢ وما بعدها ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ١٨٩٠ م .

أ- الأوقاف والخدمات الاجتماعية :

لقد كان للأوقاف دور كبير فى أعمال البر والاحسان حيث أصبح للفقراء والمعدمين والأيتام وطلبة العلم نصيب محدد من ثروة الأغنياء عن طريق الأوقاف ، ولقد تعددت أوجه البر التى تصرف فيها الأوقاف ولعل منها خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين وفكك أسرى المسلمين وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين وإطعام الطعام ، والعميان وأرباب العاهات ، ودوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، ومداواة المرضى ، وكسوة العرايا ، والمقلين ، والضعفاء ، والعاجزين فى الشتاء والصيف ، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهن عن إرضاعهم ^(١) وكفالتهم .

كما أهتمت الأوقاف بالمواسم الدينية مثل إطعام الفقراء فى رمضان وكسوتهم فى الأعياد ^(٢) ، كما ساهمت فى توفير مياه الشرب للناس والمدارس ^(٣) ، وساهمت مساهمة كبيرة فى الرعاية الصحية ، وذلك بإنشاء البيمارستانات مثل بيمارستان السلطان الملك المنصور الذى وقفه لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء الأغنياء والفقراء المقيمين بمصر والواردين إليها ^(٤) ، وكذا السلطان الناصر بن قلاوون فقد كثرت أوقافه على البيمارستان مما كان له أثر كبير على وفرت الخدمات الصحية لمختلف فئات الناس ^(٥) .

(١) محمد محمد أمين ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٥٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٧٢ .

ب- الأوقاف والحياة الدينية والثقافية :

لقد قامت بدور كبير من أجل تدعيم المساجد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها ، ولقد كان لذلك دور كبير فى تقوية الشعور الدينى عن طريق تلك المؤسسات الدينية ، فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء ، والمدرسين ، والمحدثين ، والطلبة ، والمؤذنين ، والقوام ، والفقراء ، والمساكين ، وكل هؤلاء لهم مقرر من سائر ما يحتاج اليه مما أوقف عليهم من البلاد والضياح والأماك والحوانيت ولهذه الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك <١> وإلى جانب المساجد والجوامع كان هناك المدارس والخوانق والربط حيث أوقفت عليها الأوقاف المختلفة للإنفاق عليها .

كما كان لها دور فى تسهيل تأدية الحج لغير القادرين <٢> ، كما ساهم الوقف مساهمة فعالة فى الجهاد فى سبيل الله حيث وجد من أمراء المماليك من إوقف بعض أملاكه على بعض الأبراج الواقعة فى الثغور الشمالية لدولة المماليك ، مثل برج الأمير يشبك الدوادر بالإسكندرية حيث أوقف الأمير يشبك عليه أراضى بالوجه البحرى للإنفاق عليه وعلى نخيرته ومن فيه من المقاتلين <٣> .

ولقد كان للأوقاف دور فى الحركة العلمية حيث ساهمت فى انشاء المدارس ووقفت لها الأوقاف للإنفاق عليها وعلى مدرسيها وطلاب العلم فيها ، وساهمت فى تعليم الأيتام وأقراءهم، وممن أعتني بذلك الأمير صرغتمش <٤> .

هذا وقد واجهت الأوقاف صعوبات وتحديات جمه لعل من أهمها :

(١) محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الإجتماعية ، ص ١٨١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٦٣ .

- (١) تأثرها بالأحوال الإقتصادية السائدة ، فقد تأثرت كثير بتغير قيم النقود حيث تأثر موظفوها والمرتقون منها <١> .
- (٢) تدخل الدولة المملوكية بإبطالها وتحويلها إلى إقطاعات لن تشاء الدولة <٢> ، مما تسبب في حرمان جهات ونواحى إجتماعية كثيرة عن ريع هذه الأوقاف .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٣٤٥ ، ص ٤٤٥ ، ص ٥٦٣ .

المبحث الثالث

الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطوره •

(١) أهمية دراسة الفكر الإقتصادي :

تكمّن أهمية دراسة الفكر الإقتصادي فيما يلي :

أ - أن دراسة الفكر الإقتصادي عامل مهم لفهم النظريات الإقتصادية الحديثة والتي لا بد لفهمها من دراسة النظريات والآراء السابقة وذلك لعدم إمكانية فصل الجهود السابقة عن اللاحقة فهي في مجموعها تمثل معارف متكاملة يبنى بعضها على بعض .

ب - يمكن أن تكون دراسة الفكر الإقتصادي السابق مصدر لإلهام عقول الباحثين اللاحقين بالأفكار الجديدة .

ج - ويمكن أيضاً أن يستفاد من الفكر الإقتصادي السابق طرق التفكير لدى أولئك المفكرين السابقين وكيف تناولوا تلك القضايا المشكلة في عصورهم السابقة وكيف قدموا لها الحلول وإلى أي مدى نجحوا في ذلك .

د - أيضاً فإن التفكير الإقتصادي لكل عصر من العصور إنما يتعرض لبعض المشكلات والوقائع الخاصة لذلك العصر ، والتي تختلف عن مشكلات ووقائع غيره من العصور ، فالفكر الإقتصادي يتأثر إلى درجة كبيرة بالواقع الإقتصادي الموجود ، وعلى ذلك فإن دراسة تاريخ الفكر الإقتصادي تفيد في تفهم الوقائع الإقتصادية من الناحية التاريخية <١> .

(١) انظر ، لييب شقير ، تاريخ الفكر الإقتصادي ، ص ١١ وما بعدها . الناشر دار نهضة مصر للطبع والنشر ، بدون تاريخ .

(٢) مفهوم الفكر الإقتصادي الإسلامي :

يعرف بعض الباحثين في الإقتصاد الإسلامي الفكر الإقتصادي الإسلامي بأنه (اجتهد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل المشكله الإقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة ، ومحاولة استنباط العلاج الملائم لها داخل اطار الشريعة الإسلامية ، وأخذاً في الإعتبار مقاصد هذه الشريعة ، وأهداف الأمة الإسلامية) (١) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر مفهوم الفكر الإقتصادي الإسلامي في جهود علماء المسلمين في بحث وتحليل ما واجهته مجتمعاتهم من مشكلات إقتصادية ، والحقيقة أن هذا الأمر إنما هو مرحلة تالية من مراحل تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي كما سنرى في النقطة التالية ، ولاشك أن هذا الحصر يؤدي إلى إخراج مرحلة سابقة من مراحل تطور هذا الفكر والتي تعد بمثابة القاعدة والمنطلق لما بعدها من مراحل وهي مرحلة المقولات المعيارية أو ما ينبغي أن يكون أو بعبارة أخرى أحكام الإسلام في كل مايتعلق بالجانب الإقتصادي من حلال وحرام وواجب ومباح وغير ذلك ، إذ لايمكن القول بأن هذا الأمر ليس جزءاً من الفكر الإقتصادي الإسلامي مع ضرورة التنويه باتصافه في الغالب بالثبات لارتباطه بالنصوص الشرعية إلا ماكان إجتهداً فقهاء قابلاً للمناقشة وترجيح غيره عليه .

ولذلك فإن من الأوفق أن يقال في تعريف الفكر الإقتصادي الإسلامي بأنه (جهود علماء المسلمين في المجال الإقتصادي) .

حيث يشمل هذا التعريف الجهود الفكرية التي تناولت النظام الإقتصادي الإسلامي ، وكذلك الجهود التي تناولت السياسات الإقتصادية الهادفة إلى تطبيق النظام المشار اليه أو مواجهة المشكلات الطارئة .

(١) عبدالرحمن يسري أحمد ، تطور الفكر الإقتصادي ، ص ٢٢، دار الجامعات المصرية ، الطبعة الثانية

(٣) مراحل تطور الدراسات الإقتصادية عند المسلمين :

يمكن القول بأن الفكر الإقتصادي الإسلامي قد مر بمراحل مختلفة ولكنها غير منفصلة عن بعضها البعض ويمكن أن تقسم مسيرة الفكر الإقتصادي الإسلامي إلى ثلاث مراحل وسوف أشير إلى بعض النماذج لكل مرحلة من المراحل .
المرحلة الأولى :

وهي مرحلة المقولات المعيارية أو ما ينبغي عمله إذ تركز الفكر الإقتصادي فيها على تبيان التعاليم والأحكام الشرعية في المجال الإقتصادي ، أو بعبارة أخرى بيان أحكام الله من الحلال والحرام في المجال الإقتصادي استناداً إلى الأدلة الشرعية في ذلك .

ويمكن القول أن تلك المرحلة تمثلت في كتابات وأقوال الفقهاء المسلمين أمثال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي عبيد ويحيى بن عمر وغيرهم من الفقهاء .

ويمكن أن يؤرخ لتلك الفترة بالقرون الأربعة الأولى من تاريخ الإسلام ، مع الإشارة إلى أن كل الكتابات الفقهية ككتب الفروع الفقهية المذهبية يمكن أن تلحق بتلك المرحلة وأن خرجت عن إطارها الزمني .

هذا ولقد تميزت تلك الفترة بما يلي :

أ - خلوها في الغالب من الكتابات الإقتصادية المتخصصة إلا ما ندر ككتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني والخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد وأحكام السوق ليحيى بن عمر ، مع التنويه إلى أن وجود تلك الكتب المتخصصة في الجانب الإقتصادي لا يلغى أنها كتب كانت ذات صبغة فقهية معيارية تتضمن في أغلبها أحكاماً شرعية تتعلق بجوانب إقتصادية متنوعة .

ب - أن الكتابات الإقتصادية ضمن هذه المرحلة كانت في غالبها كتابات مبنوثة ضمن

المؤلفات الفقهية المختلفة ، وهى تشمل غالب ابواب الفقه المختلفة وتتنوع بينها حسب مايلئئها أو يوافقها من تلك الأبواب الفقهية .

جـ - أن القول بمعيارية الفكر الإقتصادي لهذه المرحلة إنما يقصد به بيان الخط العام لها ، وإلا فهناك أسهامات فكرية إقتصادية لاتغفل لبعض أولئك الفقهاء يمكن القول بأنها تعدت فى قيمتها الإقتصادية الفنية المرحلة التى يعيشونها والتى تتميز بالمعيار الإقتصادى بالسهولة وعدم التعقيد ، ولعل من الأمثلة على ذلك ما ورد فى كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني فقد تحدث فيه مؤلفه عن قضايا إقتصادية عدة من ذلك ماقاله عن أنواع النشاط الإقتصادى إذ قسمها إلى أربعة أصناف الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة <١> ، كما أشار إلى الحاجات الإقتصادية إذ يقرر (ان الله خلق أولاد آدم خلقاً ليقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس والكن (السكن) <٢> مبيناً الضوابط الشرعية التى تحكم سلوك المسلم فى اشباع حاجاته الإقتصادية <٣> .

ومما ورد فى هذا الكتاب أيضاً الحديث عن التخصص وتقسيم العمل وكيف أن الفرد لا يستقل بتحصيل كل ما يريد بنفسه <٤> دون أن يحتاج إلى غيره .

المرحلة الثانية :

وهى المرحلة التى بدأت الإسهامات الإقتصادية من علماء هذه المرحلة فى

(١) محمد بن الحسن الشيبانى ، الكسب ، ص ٦٣ ، نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني، دمشق

١٤٠٠ هـ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٤ ، وانظر رفعت العوضي ، من التراث الإقتصادي للمسلمين ، ص ٣٧

ومابعدا .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧٥-٧٦ ، وانظر شوقي دنيا من أعلام الإقتصاد الإسلامى، ص ٧٧ ومابعدا .

الناشر مكتبة الخريجي، ط الأولى ١٤٠٢ هـ .

صورة أوضح مما كانت عليه فى المرحل السابقة .

وتتميز هذه المرحلة بأن الكتابات الإقتصادية فيها ربما كانت ضمن كتب متخصصة فى هذا الجانب وربما كانت ضمن الكتب التى تعالج بعض الجوانب الشرعية وخصوصاً الأخلاقية منها .

ولعل من أبرز من يتلون هذه المرحلة الإمام الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) ومن أبرز كتبه فى هذا المجال (الأحكام السلطانية) وقد عالج فيه كثير من المواضيع الاقتصادية منها على سبيل المثال الأموال العامة أو المشتركة حيث تحدث عن الزكاة والفقراء والغنيمة والجزية والخراج مبيناً من خلال استعراض ذلك إيرادات الدولة المسلمة ونفقاتها وضوابط كل منهما <١> .

كما تحدث عن دور الدولة مبرزاً أهمية ذلك الدور فى إحداث التنمية وذلك من خلال حديثه عن الإحياء والاقطاع بصفة خاصة <٢> .

كما لم يغفل الدور الرقابى للدولة المسلمة وذلك من خلال استعراضه لوظيفة الحسبة ومضمونها وما يناط بها <٣> .

وممن يمثلون هذه المرحلة ، الغزالي (٤٥١ - ٥٠٥ هـ) وذلك من خلال إسهاماته الإقتصادية فى كتابه (إحياء علوم الدين) .

ولعل أبرزها ماقدمه من آراء حول النقود ، فقد استعرض بوضوح الوظائف

(١) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٨ ، ص ١٤٢ ، ص ١٦١ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٦م ، وانظر رفعت العوضى ، من التراث الإقتصادي للمسلمين ، ص ١٨١ ، وما بعدها . سلسلة دعوة الحق العدد ٤٠ . ١٤٠٥ هـ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٠ - ٢١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٧٠ .

الرئيسية لها ، كما أوضح أهمية النقود كوسيط للمبادلة ، وذلك من خلال مناقشاته لعيوب المقايضة <١>

ومن اسهاماته ايضاً ابرازه حق الدولة فى فرض الضرائب عند الضرورة... إلى غير ذلك .

وممن يمثلون هذه المرحلة أيضاً جعفر الدمشقى رحمه الله وذلك من خلال كتابه القيم (الإشارة إلى محاسن التجارة) والذى فرغ من تأليفه فى شهر رمضان من سنة سبعين وخمسائه .

وقد تحدث جعفر الدمشقى بوضوح عن التخصص وتقسيم العمل <٢> ، كما تحدث عن المبادلة وقصور المقايضة وكيف سعى الناس إلى اتخاذ وسيط للمبادلة مفضلين فى ذلك المعادن النفيسة كالذهب والفضة لتمييزهما عن غيرهما من المعادن <٣> .

كما أسهم فى نظرية القيمة مبيناً دور العرض والطلب فى تحديد سعر السلعة <٤> ... إلى غير ذلك من الإسهامات .

وممن يمثلون هذه المرحلة أيضاً ، شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله (٦٦١ - ٧٢٨هـ) ولعل أبرز اسهاماته ماضمته فى كتابى (الحسبه فى الإسلام) و (السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية) اضافة إلى اسهاماته الأخرى من خلال رسائله وفتاويه المختلفة .

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ، ص ٩١-٩٢ ، وانظر شوقى دنيا ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ ومابعدها .

(٢) جعفر الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٠-٢١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ٧٧م .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١-٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧٠ . وانظر شوقى دنيا ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

ولعل أبرز القضايا التي ناقشها شيخ الإسلام قضية الإحتكار وما يتفرع عنها من التسعير وإيجاب ثمن المثل وغير ذلك ، إضافة إلى أسهامه في نظرية القيمة ودور الطلب والعرض في الثمن .

كما كان لكتاباتهِ فيما يتعلق بالسياسات الشرعية الواجب اتباعها من قبل السلطات العامة لتسيير الحياة الاقتصادية دور كبير في إثراء الفكر الإقتصادي الإسلامي ، فلقد اندمجت السياسة الاقتصادية وأهدافها عنده اندماجاً تاماً مع الشريعة الإسلامية وأهدافها مما أكسب آراءه قوة خاصة في هذا المجال <١> .

كما يدخل في نطاق هذه المرحلة ابن القيم رحمه الله (٦٩١ - ٧٥١ هـ) والذي تشابهت جهوده في هذا الباب بجهود شيخه ابن تيمية ، ولعل أبرز كتبه في هذا المجال (الطرق الحكمية) .

المرحلة الثالثة :

في هذه المرحلة بدأ الفكر الاقتصادي الإسلامي يأخذ منحاً جديداً وبالتحديد في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (١٤ / ١٥ الميلادي) اذ تميزت هذه المرحلة بوجود المقولات الوضعية .

كما بدأت كثير من تلك الجهود تنصب على قضايا واقعية ومشكلات وظواهر قائمة حاول المفكرون في تلك المرحلة دراستها وتحليلها وتفسيرها وتقديم الحلول لها <٢> .

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى فترتين .

(١) انظر عبد الرحمن يسري ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(٢) انظر شوقي دنيا . قراءة إقتصادية في كتاب (التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار) لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الخامس المحرم ١٤١٢ هـ ، ص ١٩٨ .

الفترة الأولى :

ويمثلها بشكل واضح العلامة ابن خلدون حيث قدم جهوداً فكرية اقتصادية واضحة وجليه ، ويمكن القول بأن جهوده قد تركزت بشكل كبير في كتابه المعروف بالمقدمة .

ومما قدمه ابن خلدون في هذا الصدد استعراضه للحاجات البشرية ودور التخصص وتقسيم العمل في توفير تلك الحاجات <١> .

كما تحدث عن أسباب العمران والخراب وعلاقته الدولة بذلك وأثر الضرائب على مستويات التشغيل في المجتمع وعلى الفوائض الاقتصادية بالتالي <٢> .

كما تحدث عن دور الدولة وأثر تدخلها في النشاط الاقتصادي <٣> ... إلى غير ذلك من المواضيع الاقتصادية .

وتكمن أهمية الدراسات الاقتصادية للعلامة ابن خلدون فيما يلي :

(١) الاستقراء التاريخي للأحداث وبيان أثر تلك الأحداث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس .

(٢) استنباط القواعد والأسس من خلال الأحداث التاريخية والمشاهدات الواقعية للحياة الاجتماعية للمجتمعات المختلفة .

(٣) بيانه لأثر البيئة الاجتماعية على سلوك الإنسان ونشاطه الاقتصادي <٤> .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٣٨-٤٠ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢٤ وما بعدها ، ص ٢٤٩-٢٦٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٤) عبدالرحمن يسرى ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٤) ابرازہ الدراسات الإقتصادية على أنها جزء من الدراسات الإجتماعية وداخلة فى إطارها .

الفترة الثانية من المرحلة الثالثة :

ويمثلها بالدرجة الأولى كل من المقریزی والأسدي ، حيث تميزت جهود كل منهما بدراسة المشكلات الواقعية والمعاصرة وتقديم الحلول والبرامج الإصلاحية لها . ولعل أبرز جهود المقریزی فى هذا المجال كتابه المعروف (إغاثة الأمة بكشف العمه) إضافة إلى جهوده الأخرى من خلال كتابه (السلوك فى دول الملوك) وغيره من الكتب .

أما الأسدي فلعل أبرز كتاباته التى وصلت إلينا فى هذا المجال كتابه المعروف بـ (التيسير والأعتبار والتحرير والإختبار ٠٠)

هذا وقد تعاصرا وشهدا ظروفاً إقتصادية واحدة كانت تعج بالفساد النقدي والإدارى والتدهور الإقتصادى ، وانخفاض مستويات المعيشة وتخلف القطاعات الإقتصادية وعلى وجه الخصوص أهم تلك القطاعات وهو القطاع الزراعى ، إضافة إلى سيطرة الحكومة على معظم مصادر الثروة وأكثر الفوائض الإقتصادية حيث أساءت التصرف فيها ولم توظفها فيما يؤدى إلى زيادة الإنتاج ومستوى التشغيل فأرتفعت الأسعار من أجل ذلك وانتشر الفقر ، وقد ضاعف من تلك المشكلات فساد النقود المتعامل بها مما أثر على قيمتها الحقيقية بالإنخفاض ، كما كان للسياسات الضريبية للدولة دور كبير فى إفقار الناس وتعطيل معاشهم وإضعاف حركة الإنتاج فى المجتمع ، وما تلك السياسات الضريبية العقيمة إلا نتيجة للفساد المالى الذى استشرى حيث أهملت الدولة الموارد الشرعية وعمدت من ثم إلى الموارد المالية غير الشرعية كالمكوس والضرائب والمصادرات وغيرها وذلك لمواجهة النفقات المالية المتزايدة عليها .

ولقد قام كل من المقریزی والأسدي تحليلاً لكثير من تلك الظواهر الإقتصادية كما أسهما ببرامج إصلاحية لمواجهة تلك المشكلات من وجهة نظر كل واحد منهما ولاشك أن دراسة المشكلات الإقتصادية الواقعة فى المجتمع ومن ثم تقديم البرامج

الإصلاحية لها يعتبر نقلة كبيرة في تاريخ الدراسات الإقتصادية الإسلامية تمت على يد المقرئزي والأسدي ، لكن مما يؤسف له أن هذا التيار الجديد لم يكتب له الإستمرارية والنمو والتطوير عبر الزمن ، حيث لم نجد تلامذة لاحقين يطورون من أفكار هؤلاء الرواد مثلاً حدث في الفكر الإقتصادي الغربي ، الأمر الذي رتب نمواً مستمراً في الفكر الغربي وجموداً في الفكر الإقتصادي الإسلامي <١> .

(١) شوقي دنيا . المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني آراؤه في النظرية الإقتصادية

سوف أناقش في هذا الفصل بعون الله الجهود الفكرية للمقريري فيما يتعلق بالنظرية الإقتصادية ، ولسهولة البحث في هذا المجال فسوف يكون التناول في هذا الفصل على النحو التالي :

سوف أدرس أولاً الإستثمار والإنتاج عند المقريري ثم الإستهلاك والإدخار ، وذلك لإرتباط كل منهما بقرينه ثم أدرس التوزيع ثم السوق .

ومما يجدر الإشارة إليه أن للمقريري في مجال النظرية جهود واضحة ، لكن يلاحظ عليها أنها جهود مبثوثة في ثنايا كتاباته يمكن إدراجها تحت المصطلحات الحديثة للنظرية الإقتصادية لإتفاقها معها في المضامين التي عالجها .

ومن هذا المنطلق فسوف يتكون هذا الفصل من المباحث التالية :

المبحث الأول : الإستثمار والإنتاج عند المقريري .

المبحث الثاني : الإستهلاك والإدخار عند المقريري .

المبحث الثالث : التوزيع

المبحث الرابع : السوق .

المبحث الأول الإستثمار والإنتاج عند المقريري

سوف أتناول فى هذا المبحث جهود المقريري فيما يتعلق بالإستثمار والإنتاج ، فقد تحدث المقريري عن كثير من القضايا المتعلقة بهما مبيناً الأثر الكبير لهذين المتغيرين فى مجتمع كان يعانى من قصور فيهما أدى إلى كثير من المشكلات لعل أبرزها الفقر الذى ضرب بأطنابه فى ثنايا ذلك المجتمع وكذلك المجاعات التى لا تلبث أن تهاجم الناس بين وقت وآخر . والتفحص فى كلام المقريري يلمس الدور الكبير لقصور الإستثمار العام والخاص فى إحداث تلك الظواهر ، كما يلمس الدور الكبير لقصور الإنتاج فى تعميق وزيادة حدة تلك المجاعات .

وسوف يتكون هذا المبحث من مطلبين :

- المطلب الأول : الإستثمار عند المقريري .

- المطلب الثانى : الإنتاج عند المقريري .

المطلب الأول : الإستثمار عند المقريري :

تحدث المقريري عن كثير من القضايا المتعلقة بالإستثمار ، فقد أشار إلى محدداته كما أوضح العلاقة الكبيرة بين الإدخار والإستثمار ، كما تحدث عن الإستثمار العام أو الإنفاق الإستثماري للدولة مبيناً أثره فى دعم الإنتاج والدخول الشخصية .

وسيتضح ماسبق من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الإستثمار وبيان أنواعه ومحدداته فى الإقتصاد الحديث

الفرع الثانى : مجددات الإستثمار عند المقريري .

الفرع الثالث : الإدخار وأثره على الإستثمار عند المقريري .

الفرع الرابع : الإنفاق الإستثمار العام .

الفرع الأول

تعريف الإستثمار وبيان أنواعه ومحدداته فى الاقتصاد الحديث

(١) تعريف الإستثمار :

يعرف الإقتصاديون الإستثمار بأنه « تدفق الإنفاق على الأصول المعمرة التى تعمل على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات فى المستقبل ، أو إلى خلق منافع للمستهلك فى المستقبل » <١> .

وعرف أيضاً بأنه كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة حقيقية فى السلع والألوات الإنتاجية <٢> .

(٢) أنواع الإستثمار العيني :

للإستثمار العيني (الحقيقي) نوعان هما : الإستثمار الثابت ، والإستثمار فى المخزون .
أ- الإستثمار الثابت :

يتكون الإستثمار الثابت من الأصول المعمرة التى صممت لتدعم القدرة الإنتاجية فى المستقبل وتسمى بالسلع الرأسمالية ، مثل الآلات ومعدات النقل والطرق والجسور وكل ما يندرج تحت مسمى البنية الأساسية مثل السدود واستصلاح الأراضى الزراعية ، وتجهيزاتها للإستثمار ، وغير ذلك <٣> .

وهذا النوع من الإستثمار يقع فى مجملته من قبل الدولة فهو جزء من الإنفاق الحكومى الإستثمارى .

(١) جوارتنى واستروب ، الإقتصاد الكلى ، ص ٢٥١ ، طبعة دار المريخ ، الرياض .

(٢) محمد هشام خواكيه، مبادئ الإقتصاد ، ص ٣٧٩ ، طبعة دار القلم ، الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ .

(٣) أحمد جامع، النظرية الاقتصادية ، التحليل الإقتصادى الكلى ، ج٢ ص ١٧٩ ، دار النهضة العربية

ط٢ ، ١٩٧٧ م - جوارتنى واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .

بـ- الإستثمار في المخزون :

وهو تلك الإضافات إلى المواد الخام والمنتجات النهائية التي لم تبع بعد ذلك أن المنشآت العامة والخاصة تحتفظ خلال وقت ما بمخزون من المواد الخام والسلع تامة الصنع ، ويمرور الوقت فإن هذه المنشآت تضيف إلى هذا المخزون أو تسحب منه . وإذا لم يحدث تغيير في المخزون السلعي عن الفترة السابقة فلا يمكن اعتبار أن هناك استثمار في المخزون ، كما أنه لو تم استهلاك أو سحب جزء من المخزون ثم لم يتم تعويضه ففي هذه الحالة يكون الإستثمار في المخزون السلعي سالباً وذلك يعنى أننا نستهلك من السلع أكثر مما ننتج <١> .

وهذا النوع من الإستثمار يقع بالدرجة الأولى من قبل المؤسسات الإقتصادية الخاصة.

(٣) محددات الإستثمار :

يمكن إجمال العوامل المؤثرة في حجم الإستثمار العيني (الحقيقي) في النقاط التالية:

- [١] الدخل المتوقع .
- [٢] الكفاية الحدية لرأس المال .
- [٣] المبيعات الحالية بالنسبة للقدرات الإنتاجية الحالية لرأس المال القائم .
- [٤] توقع المبيعات في المستقبل .
- [٥] العوامل الخارجية الأخرى .

(١) - سامى خليل ، مبادئ الإقتصاد الكلى ، ص ٤١١ ، طبعة مؤسسة الصباح ، ١٩٨٠م .

- احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ١٨٠ .

أولاً : الإستثمار والدخل المتوقع :

يؤكد كينز بأن رب العمل إنفاقه الإستثماري على أساسا توقع الربح ، ويعتمد الربح المتوقع على العوامل التالية :

- أ - الإنتاجية المادية للآلة الرأسمالية .
 - ب - السعر الذي تباع به السلع ، ويتوقف السعر على ظروف السوق والطلب المستقبلي على السلع المنتجة .
 - ج - تكاليف عوامل الإنتاج الأخرى كالأجور وغيرها من التكاليف التي تدفع مقابل مقادير إضافية من التجهيزات الرأسمالية .
- ورب العمل حين يريد الإستثمار فإنه يوازن بين ربح متوقع وكلف الحصول على هذا الربح وهذا هو جوهر القرار الإستثماري <١> .

ثانياً : الكفاءة الحدية لرأس المال :

تسمى العلاقة بين الحصلة المتوقعة لوحدة إضافية من رأس المال وثمان عرضها (أي نفقة إحلالها) بالكفاية الحدية لرأس المال <٢> . حيث ربط كينز بين الإيراد المتحصل من سلعة رأسمالية وبين سعر عرضها - أي قيمة الوحدة الرأسمالية - ويستطيع المستثمر أن يقارن بين الكفاءة الحدية لرأس المال والفائدة المدفوعة على النقود المقرضة فإذا كانت الأولى أكبر من سعر الفائدة أو مساوية له يتم الإستثمار

(١) - عبد الرحمن يسري ، اسس التحليل الإقتصادي ص ٢٧١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، ٧٨ م .

- سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٤١٦ .

- خواكيه ، المصدر السابق ، ص ٣٨٣ .

(٢) - رفعت المحجوب ، الإقتصاد السياسي، ج١، ص ٤٣٦ ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ٧٧م

- احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٣٦ .

والعكس بالعكس <١> .

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية الكفاءة الحدية لرأس المال انه ليس بالضرورة أن تلجأ المنشأة لتمويل عملياتها عن طريق الاقتراض وخاصة الشركات الكبيرة حيث تعتمد على مصادرها الداخلية وبالتالي لا يصبح لسعر الفائدة أي تأثير على الإستثمار مما جعل عدداً من الإقتصاديّين يستنتج أن معدل الفائدة غير مهم في قرار الإستثمار <٢> ، ولكل من الإتجاهين حججه وأنصاره .

ثالثاً : المبيعات الحالية بالنسبة للقدرات الإنتاجية الحالية لرأس المال القائم

إن العلاقة بين المبيعات الحالية للمنشأة ورأس المال تعتبر عاملاً حاسماً ، فإذا كانت المبيعات الحالية أدنى من الطاقة الإنتاجية ، فإن الدافع إلى الإستثمار يكون ضعيفاً ، وإذا كانت المبيعات الحالية تصل إلى الحد الأقصى للطاقة الإنتاجية فإن الدافع للإستثمار يتزايد <٣> .

رابعاً : توقع المبيعات في المستقبل :

فإذا كانت توقعات رجال الأعمال للمستقبل متشائمة أو أنهم توقعوا انخفاض الطلب على منتجاتهم فسوف ينخفض لديهم الدافع إلى الإستثمار بشدة والعكس بالعكس <٤> .

(١) -- رفعت المحجوب ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٣٥ .

— عبد الرحمن يسري ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .

— سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٤١٩ .

(٢) -- عبد الرحمن يسري ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

— خواجكيه ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣) جوارتنى واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

(٤) احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٤٩ .

خامساً : العوامل الخارجية :

وهى العوامل غير الاقتصادية ولكنها ذات أثر على المتغيرات الاقتصادية ذات العلاقة مثل الاختراعات الجديدة ، ونمو السكان والموارد الطبيعية الجديدة ، والسياسات الاقتصادية للدول ، والجو السياسي المناسب ، والحروب والكوارث والظروف الطبيعية ، فقد ثبت أن هذه العوامل لها أثر واضح فى زيادة أو تقلص تدفق الإنفاق الإستثماري الجديد <١>.

الفرع الثانى : محددات الإستثمار عند المقريزي

قبل الشروع فى الحديث عن هذه النقطة لابد من الإشارة إلى أن المقريزي رحمه الله لم يقدم تعريفاً واضحاً ومحددأ للإستثمار مع أن مفهومه كان واضحاً وجلياً فى ثنايا كلامه فقد تحدث عن بعض محدداته بكل وضوح .

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حجم الإستثمار يتوقف عند المقريزي على العوامل التالية :

(١) الإستثمار والدخل المتوقع :

يرى المقريزي أن الربح هو المحدد الرئيسى للإستثمار ، وإن الخسارة يابأها الإنسان بطبعه ولايرضاها ، أى أن الإنسان يقدم على الإستثمار حين يغلب على ظنه أنه سينال ربحاً من وراء إستثماره ، ويحجم عنه حين يظن أنه ستنااله الخساره منه ، يقول رحمه الله فى هذا الصدد : « لاجرم انه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا ، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذره ماتقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره ، وعظمت نكاية الولاة والعمال ، واشتدت وطأتهم على أهل الفلح وكثرت المغارم فى عمل الجسور ٠٠٠ منعت الأرض زكاتها ولم تؤت ماعهد

(١) - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٤١٧ .

- خواجهيه ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

من أكلها ، والخسارة يابأها كل واحد طبعاً ، ولاياتيها طوعاً ... فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض « ١ » .

فالمقريري من خلال هذا النص يبين كيف أن كلف الإستثمار قد زادت فتضاعفت أجرة الفدان وزادت قيمة البذر والحرق والحصاد ، وكثرت المغارم فى عمل الجسور مما أدى إلى قلة العائد من الإستثمار وهو الذي أشار اليه بقوله : « منعت الأرض زكاتها ولم تؤت ماعهد من أكلها » وهذا يعني أن المستثمرين لا يحققوا أى ربح بل هم معرضون للخسارة وهو أمر ياباه كل واحد بطبعه .

وقد بين المقريري كيف أن انعدام الفوائض الإقتصادية (في صورة الأرباح) أدى إلى قلة الإستثمارات الزراعية ، وهذا ما أوضحه بقوله : (وتعطلت أكثر الأراضي الزراعية فقلت الغلال) .

وقد أكد المقريري دور الربح كحافز للإستثمار حين قال وهو يصف أوضاع المزارعين أنه (آل أمر أصحاب البساتين إلى أن لا يجمعوا الزهر لنقص ثمنه عن أجرة جمعه) ٢ حيث يبين أن أصحاب البساتين قد أحجموا عن الإستثمار فى جمع الزهر وبيعه وذلك لأن عوائده كانت أقل من تكاليف العمل المنفق فى ذلك .

(٢) عوامل خارجية :

يؤكد المقريري فى مواطن كثيرة على دور العوامل الخارجية فى التأثير على الإنفاق الإستثماري ، وفى هذا الصدد يمكن استعراض العوامل التالية :

أ - أوضح المقريري الدور الكبير للظروف المناخية ، وكيف أن ارتفاع أو إنخفاض منسوب النيل يؤثر تأثيراً سلبياً ومباشراً على حجم الإستثمار الزراعي ، فتارة

(١) تقى الدين أحمد بن على المقريري ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

(٢) المقريري ، الخطط ، ج ٢ ص ٢٤ .

يتسبب نقصانه وعدم جريانه فى قلة الإستثمارات الزراعية وبالتالي قلة الإنتاج وغلاء الأسعار <١> ، وتارة يتسبب فيضان النيل فى إعاقه تلك الإستثمارات كما حدث فى سنة ٧٧٣هـ <٢> على سبيل المثال .

كما ذكر المقرئى أن الأمطار ربما تأخرت عن الهطول فى بعض البلدان التى تعتمد على مياه الأمطار بالدرجة الأولى مما يؤدى إلى إعاقه قيام الإستثمارات الزراعية وربما تسبب ذلك فى حدوث المجاعات وهلاك الناس بسبب ذلك كما حدث فى بلاد برقة بشمال أفريقيا سنة ٦٩٦هـ <٣> .

ب- لم يغفل المقرئى العوامل البيئية التى تجلت فى انتشار الأمراض الفتاكه التى كانت كثيراً ماتتتشر فى البلاد ولعل من أشهرها داء الطاعون .

يقول المقرئى فى أحداث سنه ٨١٤هـ (وفى هذا الشهر انتهى الطاعون الذى ابتدأ فى البلاد الشاميه من شوال فأحصى من مات من أهل دمشق وسكان غوطتها فكانوا نحو خمسين ألفاً سوى من لم يعرف فخلت عدة من القرى وبقيت الزروع قائمه لاتجد من يحصدنها) <٤> ، مما يعنى أن الأوبئة كان لها دور فى إعاقه الإستثمار الزراعى ، وذلك بسبب أثرها السلبي على الموارد البشرية حيث أثر هذا الوباء على عرض العمل الذى يتوقف على حجم السكان ، إذ كلما نقص حجم السكان نقص عرض العمل وهذا بدوره يؤدى إلى ارتفاع سعر الوحدة من العمل مما يؤدى إلى التأثير على أرباح الإستثمار بالإنخفاض .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(٣) المقرئى الإغاثه ، ص ٣٢١ - ٣٣ .

(٤) المقرئى ، السلوك ، ج ٤ ص ١٧٩ .

وقد أشار المقرئزي إلى ذلك حين أوضح وهو يتحدث عن أرباب المهن والأجراء والحمالين والخدم وغيرهم أن (أجرهم تضاعفت تضاعفاً كثيراً ... لموت أكثرهم ، بحث لم يوجد منهم الواحد إلا بعد تطلب وعناء) <١> .

ولعل فيما سبق إشارة إلى أن تلك الأوبئة كان تأثيرها كبيراً على العمالة التي اتصفت في عصر المقرئزي بأنها أكثر قطاعات السكان فقراً وعوزاً ، مما يشير إلى أن الفقر والمرض يترافقان في المجتمع عادة <٢> للعلاقة الوثيقة بين صحة الفرد ومدى توفر وسائل العيش السليمة .

جـ - كما لم يغفل المقرئزي الحالة الأمنية ودورها الكبير في تهيئة الأجواء المناسبة لقيام الإستثمارات المختلفة ولعل أبرز الأمثلة على ذلك فتنة تيمورلنك وغزوة للبلاد الشامية وتخريبه لها <٣> . وكذلك فتنة التركمان وكيف قاموا بتخريب الأرياف والقرى ببلاد حلب <٤> . والفتن التي كانت لا تنفك تنشب بين أمراء المماليك أنفسهم كما حدث بين السلطان الناصر فرج بن برقوق وبين الأمير شيخ والأمير نوروز <٥> ولقد أدت هذه الفتن والمشاكل الأمنية إلى إعاقة التوجهات الإستثمارية أو خلق الأجواء غير المناسبة لقيامها ، إضافة إلى ما أدت إليه من تدمير للبنى الأساسية وتبديد للموارد المتاحة مما يؤدي إلى إعاقة قيام الإستثمارات بشتى أنواعها .

ولقد كان عدم الإستقرار الأمني من أكبر العوائق أمام الإستثمارات في الدول

(١) المقرئزي ، الإغائة ، ص ٧٥ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٥ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ١٠٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

النامية سواء الداخلى منها أو الخارجى ، مما حرم تلك الدول الكثير من الفرص الجيدة لإمتصاص العمالة الفائضة لديها وإحداث التنمية الإقتصادية فيها .

د - ولاينسى المقرئ أيضاً أن يوضح كيف إن سياسة بعض سلاطين المماليك الذين درجوا على تتبع مصالحهم بإحتكار التجارات المختلفة ، والصناعات العديدة كانت تؤدي إلى تلاشي واندثار كثير من الإستثمارات ولعل المثال التالي يكفي للتدليل على هذا الكلام . يقول المقرئ رحمه الله فى أحداث سنة ٨٣٢هـ : « بلغ السلطان أن التجارة الواردة إلى القاهرة من الموصل وحماة ودمشق تبيع فيما تجلبه من الثياب المنسوجة مالا كثيراً ، فالزم السماسرة أن لا يبيع لأحد من هذا الصنف شيئاً بل يكون بأجمعه متجراً للسلطان وكتب إلى بلاد الشام بأن لا تمكن التجار من حمل شئ من ذلك إلى القاهرة فحل بالناس بلاء لا يمكن حكايته وخربت الموصل بعد ذلك وبطل عمل الثياب بها » <١> .

هـ - كما كان لسوء الإدارة للسياسة الداخلية والظلم الناتج عن ذلك دور كبير فى القضاء على كثير من الإستثمارات من ذلك ما ذكره المقرئ من قيام نائب حلب بالقضاء على كثير من التركمان حيث هاجمهم ونهب أموالهم وقتلهم وشتتهم ، وكان هؤلاء التركمان جل أموالهم الأغنام يقومون برعيها ومن ثم جلبها إلى مدن الشام ومصر حتى قال المقرئ عن موقف الدولة منهم : « فكان هذا أيضاً من الوهن فى الدولة (يقصد القضاء عليهم) فإن التراكمين كانوا للدولة بمنزلة السور عليها ويتحصل منهم فى كل سنة عشرات الآلاف من الغنم ، يؤخذ منهم عن زكاة أغنامهم يقال له العداد ، وينال أهل حلب منهم منافع لا تحصى فصيرهم سوء التدبير وكثرة الظلم ، أعداء الدولة » <٢> ولاشك أن هذه الإستثمارات من

(١) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩١ - ٧٩٢ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٤٨ وقد تقدم فى فقره ج ذكر مثال لعنائهم للدولة .

قبل هؤلاء الناس كانت تتميز بالضخامة يدل على ذلك أن زكاتهم كانت بعشرات الآلاف كما يقول المقرئزي .

و- كما لم يغفل المقرئزي دور السياسات الضريبية وأثرها على الإستثمار إذ يقول: « فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم . . . قلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة مايزرع بها » <١> ، حيث يبين كيف أن كثرة المغارم (الضرائب) أدت إلى قلة الإستثمارات الزراعية مما أدى إلى قلة ما يجبى ويحصل منها .

وقد أكد المقرئزي هذا الأمر حين أوضح أن الضرائب كان لها دور كبير فى قلة الإستثمار فى صيد السمك مما أدى إلى قلة العرض من تلك السلعة وبالتالي إلى ارتفاع أسعارها يقول فى هذا الصدد : (أن الأمير جمال الدين يوسف الإستادار زاد فيما كان يؤخذ من الصيادين مكساً ومن حينئذ قل السمك بالقاهرة وغلا سعره) <٢> .

ولقد كان النظام الضريبى فى عهد المقرئزي نظاماً جائراً يتصف بالعشوائية حيث شمل كل مظاهر النشاط الإقتصادى فى ذلك الوقت وقد أدت تلك الضرائب فى مجموعها إلى خراب وضياح الأموال <٣> مما أدى إلى تلاشى الإستثمارات الزراعية والتجارية ولعل أكبر شاهد على تلاشى الإستثمارات التجارية نتيجة للضرائب الجائرة ، اندثار مايعرف بطائفة الكارمية وهم طائفة من التجار تمارس الإستثمار فى التجارة الخارجية وبالذات التجارة مع الهند فى سلع مثل التوابل والبهارات والأطياب حيث كانت لهم صروح شامخة وأموال طائلة وكان يعود على نولة الممالك منهم أموال كبيرة فى صورة ضرائب تؤخذ منهم وزكوات ، وكانت الدولة المملوكية ربما أقترضت منهم الأموال إذا

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩١ - ٧٩٢ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق .

(٣) انظر . المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٧٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٩٥ . انظر الخطط ج١ ص ١٠٦

احتاجت لذلك ، ثم لما تعرضوا للعسف والظلم وتحميلهم بالمكوس والضرائب الجائرة والمصادرات الظالمة أندثروا واندثرت استثماراتهم الضخمة <١> .

هذا وقد أكدت الدراسات الإقتصادية الحديثة على أن خفض معدلات الضرائب على الإستثمارات يؤدي الي تشجيعها ، ويتم ذلك عن طريق إحداث هيكل ضريبي يقوم بحفز الإستثمار وذلك بتخفيض معدلات الضرائب الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإرباح الحقيقية للإستثمارات أو تقديم إعفاءات ضريبية للإستثمارات الجديدة مما يؤدي إلى حفز قيام الإستثمارات الجديدة لما ينتج عن تلك تالاعفاءات من زيادة فى الأرباح <٢> ، وعلى هذا فإن ارتفاع معدلات الضرائب يؤدي إلى إعاقة حركة الإستثمار

وقد كان شيخ المقرئزي ابن خلدون سباقاً إلى تقدير هذا الأمر بكل جلاء ووضوح إذ يقول : « إن أقوى الأسباب فى الإعتماد تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن » <٣> .

ولعل فى ذلك رد على من يشككون فى إسهامات المسلمين العظيمة فى الإقتصاد ؟

الفرع الثالث : الإذخار وأثره على الإستثمار عند المقرئزي :

(١) الإذخار وأثره على الإستثمار فى الدراسات الإقتصادية الحديثة :

جرى العرف بين الإقتصاديين على أن سبب انخفاض مستوى الإستثمار هو انخفاض مستوى الدخل الفردي ، حيث تستوعب حاجات الفرد معظم دخله البسيط

(١) انظر . المقرئزي ، السلوك . ج٢ ص ٤٤٤ ، وانظر . القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٥ ص ٢٨٠ . مرجع سابق النويري نهاية الادب ج٢ ص ٩٢ مرجع سابق . سعيد عاشور العصر المالكي فى مصر والشام . ص ٣٠٣ ، مرجع سابق .

(٢) مايكل / برجمان . الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة . ص ٥٣١ ، ٣٥٢ ، ترجمة محمد ابراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ١٤٠٨ هـ .

(٣) عبدالرحمن بن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٠ ، مرجع سابق .

وبالتالى لا يتبقى له مجال للإدخار، وبالتالي يصبح الإدخار ومن ثم الإستثمار لا يمثل إلا نسبه ضئيلة من الدخل القومي .

غير أن هذه الحجة فى الحقيقة واهية ولا تقود إلى نتيجة ايجابية فيما يتعلق بالسياسة الواجبة الإلتباع لزيادة حجم الإدخار ومن ثم الإستثمار ، كل ما تؤدي إليه هو أن تضعنا فى حلقة مفرغة لانستطيع الخروج منها : انخفاض متوسط الدخل يؤدي إلى انخفاض مستوى الإدخار فانخفاض مستوى الإستثمار ، وانخفاض مستوى الإستثمار بدوره يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل وانخفاض مستوى الإدخار
وهى حلقة مفرغة تؤدي إلى غموض القضية أكثر من توضيحها ، فأغلب الدراسات الإحصائية التى قدمت فى هذا الصدد قد أثبتت عدم وجود علاقة ارتباط قوية بين مستوى التكوين الرأسمالى وبين متوسط الدخل الفردي <١> .

إذاً هناك عوامل أخرى تسهم بشكل كبير فى تحديد حجم الإدخار كنسبة من الدخل القومي ؟

يمكن القول أن انخفاض مستوى التراكم الرأسمالى (الإستثمار) يعود إلى انخفاض ذلك النصيب من الدخل القومى الموجه إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ، وهذا يعني انخفاض حجم الفائض الإقتصادى الفعلى <٢> .

وبالتالى فإنه لابد من الإلتفات إلى التغيرات التى تحدث حجم الفائض الإقتصادى الفعلى ألا وهو الإستهلاك بصورتيه العام والخاص ، وإذا كان

(١) - عمر محي الدين ، التنمية والتخلف ، ص ٦٩ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٧٥ م .

- محمد عبد العزيز عجمية ورفاقه ، مقدمة فى التنمية والتخطيط ، ص ٢٧ ، دار النهضة العربية ،

بيروت ، ٨٣ م .

- حسين عمر ، التنمية والتخطيط ، ص ٤٨-٤٩ ، دار الشروق ، جده ، طبعه (٢) ، ٩٨ هـ .

(٢) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

الإستهلاك الكلى يحدد حجم الفائض الإقتصادي فإنه (الإستهلاك الكلى) يتأثر إلى حد بعيد بنمط توزيع الدخل القومى .

حيث تشير الدراسات الإقتصادية إلى إن عدم عدالة التوزيع أو بعبارة أخرى تركّز عوائد الإستثمار فى المجتمعات الصناعية فى أيدى الطبقة الرأسمالية ذات الميل الكبير للإدخار ، وهو العامل الحاسم فى توحيد تلك المدخرات إلى زيادة الإستثمار فى المجتمعات الصناعية .

ومن ناحية أخرى تشير الدراسات الإحصائية عن توزيع الدخل القومى فى الدول المتخلفة إلى أن عدم عدالة التوزيع فيها تفوق تلك السائدة فى الدول المتقدمة الصناعية وإن كانت لاتبعد عنها كثيراً لكن مع وجود هذا التقارب الكبير بين أنماط توزيع الدخل فى الدول المتقدمة والمتخلفة إلا أن الدول المتقدمة تدخر ما يزيد على ٢٥٪ من دخلها بينما تخفق الدول النامية فى ادخار مايقرب من ١٠٪ من دخلها <١> .

فإلى أين تذهب مدخرات الدول المتخلفة ؟

يرى بعض الإقتصاديين أن زيادة المدخرات فى الدول المتقدمة صناعياً وبالتالى زيادة نصيب الأستثمار فى الدخل القومى يتوقف أولاً وأخيراً على نصيب الربح فى الدخل القومى ، فمستوى الإستثمار يعتبر دالة فى حجم الإرباح ونصيبها النسبى فى الناتج القومى <٢> ، تلك الأرباح التى يتم توزيعها لصالح الطبقة الرأسمالية وهى الطبقة الوحيدة فى المجتمع التى تقوم بالدور الفعال فى زيادة حجم المدخرات وتوجيهها

(١) انظر - عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

- حسين عمر ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

- عبدالهادي النجار ، الفائض الإقتصادي الفعلى . ص ٥٢ ، الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية ، القاهرة . ٩٤هـ .

(٢) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

نحو أوجه الإستثمار المنتجة ، وهذا هو التفسير الوحيد لزيادة المدخرات وبالتالي الإستثمارات فى الدول الغربية الصناعية .

وربما قامت الدولة بهذه الوظيفة بدلاً من الرأسماليين كما يحدث فى النموذج الإشتراكي فى الإتحاد السوفيتي حيث حققت الدولة مستويات عليا للإدخار <١> .

لكن الأمر يختلف فى الدول النامية إذ تنخفض مدخراتها بالرغم من عدم تكافؤ توزيع الدخل بها كما هو حاصل فى الدول الصناعية ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الفئات والطبقات التى تذهب إليها الجزء الأكبر من الدخل القومى تتميز بإنخفاض ميلها للإدخار وإتجاهاتها الإستهلاكية ، وهى فى أغلبها تتكون من كبار الملاك الذين يتميزون بانفاقهم المتزايد على الإستهلاك التفاخرى وينعدم لديها التفكير فى توجيه دخولها نحو الإستثمار المنتج وبالتالي يترتب على سلوك هذه الطبقة فقد جزء كبير من موارد المجتمع وإهدارها فى أوجه غير ضرورية للإنفاق <٢> .

ولكن ماهو الموقف فيما يتعلق بحكومات الدول النامية التى تسهم بدور فعال وأساسى فى عملية التنمية ومع ذلك فليس هناك ارتفاع كبير فى مستوى التراكم الرأسمالى ؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأن السبب فى ذلك هو طبيعة القيادات السياسية والإدارية والتنفيذية لهذه الدول فهى قيادات ذات توجهات استهلاكية أيضاً، وليست ذات اتجاهات انتاجية ويظهر هذا الطابع فى انخفاض مستوى الإدخار وفى طبيعة ونمط التنمية فى هذه البلدان <٣> ولكن ماهو الدافع إلى هذه التوجهات ؟

(١) - اسماعيل صبرى عبدالله، نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، ص ١٥٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٧٦ م .

- عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٧ .

هناك أسباب عديدة أهمها :

(١) النماذج الغربية للتنمية والتي فشلت في تحقيق التنمية الصحيحة للبلدان النامية حيث تقوم تلك النماذج على جعل الأنماط الإستهلاكية هي الوسيلة والغاية للتنمية <١> .

(٢) ظاهرة المحاكاة أو الأثر الدولى والتباين فى مستويات المعيشة ، حتى شكك بعض الإقتصاديين فى امكانية زيادة الإدخار فى المجتمعات الفقيرة حتى لو زاد الدخل لأن الفرد الفقير يريد محاكاة المستويات المرتفعة فى المعيشة مما يعوق الإدخار الخاص الإختياري <٢> .

أما بالنسبة للطبقات الأخرى فى الدول المتخلفة فإن الطبقة العاملة فيها لاتكاد تحصل من الدخل إلا على مايكفى حاجاتها الضرورية وبالتالي فليس لديها قدرة على الإدخار .

وبالنسبة لطبقات الفلاحين الصغار والمتوسطين فهى طبقات لها ميل إدخارى مرتفع نتيجة لخضوع الزراعة لتأثيرات جوية وطبيعية كثيرة فنشأة عندهم هذه العادة لمواجهة تلك الظروف الطارئة <٣> .

لكن مع ذلك فإن مدخراتهم تلك تكتنفها كثير من العوائق التى ربما جعلتها غير مؤثرة فى زيادة الإستثمار ، من هذه العوائق التضخم وماله من آثار سلبية على تلك المدخرات وذلك فى ظل سيادة الإتجاهات التضخمية فى البلدان المتخلفة ، إضافة

- (١) جورج قرم ، التنمية المفقودة، ص ٢٨ - ٢٩، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط(١)، ٨١م .
 - نادر فرجاني ، غياب التنمية فى الوطن العربى، التنمية العربية الواقع الراهن ، ص ٧٦، سلسلة المستقبل العربى (٦) مركز دراسات الوحدة العربية ، ط(٢)، بيروت ، ٨٥م .
 (٢) انظر محمد عبدالعزيز عجمية ورفاقه، المصدر السابق، وانظر حسين عمر، المصدر السابق، ص ٤٧ .
 (٣) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

إلى دور الضرائب فى القضاء عليها وبالذات إذا كانت تلك الضرائب

لاتوجه إلى المجالات الإستثمارية ، ومنها أيضاً عدم توفر أدوات التعبئة الجيدة ، وغير ذلك من العوائق .

ويترتب على كل ماسبق زيادة الرستهلاك فى الدول النامية وانخفاض مستويات الإدخار وبالتالي مستويات التراكم الرأسمالى (الإستثمار) .

ومن الواضح أن حجم انخفاض مستوى الإستثمار يترتب عليه انخفاض حجم رأس المال الإجتماعى أو ما يطلق عليه رأس المال التحتى مثل الطرق والسدود والأراضى الزراعية الجديدة وغير ذلك كما أن انخفاض مستوى الإستثمار فى القطاعات الإقتصادية المختلفة يؤدى إلى تخلف هذه القطاعات وانخفاض إنتاجها وتخلف قوى الإنتاج المستخدمة بها .

(٢) الإدخار وأثره على الإستثمار عند المقرينى :

أشار المقرينى إلى أهمية المدخرات ودورها فى دفع حركة الإستثمار مبيناً كيف أن انعدام المدخرات لدى الناس من أكبر عوامل تلاشى الإستثمار وقلته وماينتج عن ذلك من سلبيات كثيرة ولعل فى الربط المباشر للمقرينى بين الفقر والعوز وبين قلة الإنتاج وتلاشى الإستثمار والذي عبر عنه المقرينى بالخراب أكبر دليل على ذلك <١> .

يقول المقرينى فى هذا الصدد : « فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم قلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة مايزرع بها واخلو أهلها ورحيلهم عنها » <٢> .

يشير المقرينى من خلال هذا النص إلى تلاشى مدخرات الناس بواسطة المغارم (الضرائب والمصادرات) كانت سبباً مباشراً لتلاشى الإستثمارات الزراعية ، لزحيل الناس وهجرهم للأرياف نتيجة لعدم قدرتهم على ازدراع أراضيهم لخلو أيديهم

(١) انظر . المقرينى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٥ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ص ٦٧٨ ، مرجع سابق

(٢) المقرينى ، الإغاة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

من المدخرات مما أدى إلى قلة مايجبى من تلك البلاد وقلة متحصلها ، ولا يخفى مافى هذا الأمر من خطورة إذا علم أن الإرياف هى سلة الغذاء للدول ، ولعل هذا الأمر يعطى تفسيراً واضحاً للمجاعات المهلكة التى حدثت فى ذلك الوقت. وقد أكد المقرئى دور الضرائب فى القضاء على مدخرات الناس حين قال : « وأهمل عمل جسور أراضى مصر وألزم الناس أن يقوموا عنها بأموال تجبى منهم ٠٠٠ لاجرم أن خرب إقليم مصر وزالت نهم أهله ، وقلت أموالهم » <١> .

ولقد رسم المقرئى الصورة واضحة جلية لمصير تلك الفوائض الزراعية التى كانت تؤخذ من الناس فى صورة ضرائب ومكوس ومصادرات ظالمة ، وبين كيف أن أمرها ينتهى إلى أن تصرف فى الإنفاقات السرفيه والترفيه المحرمة مما يفهم منه أن تلك الفوائض لاتصرف فيما يؤدى إلى زيادة الإنتاج أو تحسين الموارد وزيادتها ، وهذا يؤدى على المدى الطويل الى تلاشى الفوائض الإقتصادية لعدم إمكانية تجدد الإستثمارات .

ولقد كانت مظاهر الإنفاقات السرفيه تثير عجب المطلع عليها ، مثل مراسم التكريم التى تفرش فيها شقاق الحرير يطأها المكرم بفرسه <٢> ، بل وصل الحد إلى أن مظاهر الترف والسرف ترافق السلطان حتي وهو خارج إلى الحج <٣> بل حتى فى وقت الأزمات والمجاعات كانت تلك المظاهر لاتنتفك عن دولة الممالك <٤> .

ولقد كانت أجهزة الدولة كلها لاتمارس هذا الإهدار للموارد المالية للمجتمع ، حيث تسهم فى زيادة حجم الفاقد الإقتصادى الذى يؤدى بدوره إلى تخلف البلاد وضياح التنمية .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٤٢ ، ص ١٠٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٨١٢ ، ص ٩٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٣٢ ، ص ١١٥٦ .

وقد ذكر المقرئزي أن الدولة بأجهزتها كلها كانت تمارس الظلم من المحتسبين والولاة والحجاب والاستادار (وهو ناظر الخاص) ، وذلك فى صورة مصادرات ظالمة وضرائب ومكوس جائرة ، وبين أن هذه الأموال التى تجبى من مهج الناس ودمائهم تصرف فى سبيل شهوات وملذات هؤلاء النخبة ، إذ يقول عن المحتسبين أنهم (يصرفون ما يصير إليهم من هذا السحت فى ملاذهم المنهي عنها ويؤخذ منه بقية لمهاداة أتباع السلطان ، ليكونوا أعواناً لهم فى بقائهم) <١> .

ويقول عن الولاة : (وجميع ماتجمعه الولاة كلهم لا يصرف إلا فى أحد وجهين إما للسلطنة مصانعه عن إقامتهم فى ولايتهم ، أو فيما تهواه أنفسهم من الكبائر الموبقات وينعم أعوانهم بما يجمعونه من ذلك ، ويتلفونه اسرافاً وهداراً فى سبيل الفساد) <٢> .

أما الحجاب (فإنهم يصرفونه فيما لاتجزئه أمة من الأمم من أنواع قبائح المحرمات) <٣> .

أما الاستادار فإنه وأعوانه : (يبالغون فى الترف ، ويتلفون المال الكثير فى أنواع السرف فى المحرمات وجميع ما يتحصل من الأموال فإنه يحمل إلى السلطان وأعوانه وينفق فى سبيل الشهوات المحرمة) <٤> .

والمقرئزي من خلال النصوص السابقة يبين كيف أن توجهات النخبة الحاكمة إنما هى توجهات استهلاكية ترفية وليست توجهات انتاجية .

وتبرز خطورة هذا الوضع إذا علم أن هذه النخبة تسيطر على أغلب الفوائض الإقتصادية فى ذلك الوقت ، مما ينتج عن ذلك ضياع وإهدار كثير من الموارد الحيوية

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٨٩ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ج٤ ، ص ٣٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٣٩١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٣٩٤ .

للمجتمع تجلب أثارها فى التخلف وفقد التنمية ، الذى يعبر عنه المقرئى بالخراب وقد ذكر المقرئى بعد أن صور الوضع المشار اليه أنفاً أن نتيجته كانت اختلال إقليم مصر إذ يقول : (وقد اختل إقليم مصر فى هذه السنة خلاً شنيعاً) <١> .

وكان من مظاهر هذا الإختلال تدمير البنية الأساسية كالأراضي الزراعية الصالحة للزراعة والجسور وغيرها <٢> ، وبقاء الموارد دون استغلال أو تشغيل <٣> ، وغلبة الفقر على الناس ، حتى قال عنهم المقرئى أن الفقر والعوز قد غلب عليهم <٤> بل ذكر أن من شدة فقرهم وفاقتهم وسوء أحوالهم (لايتبايعون إلا بالغلل ، لعدم الذهب والفضة ، بعدما كانوا من الغنى والسعة فى غاية) <٥> .

وبالتالى فإنهم والحالة هذه يستحيل منهم أن يقوموا بالإدخار ، ومن هنا يتضح ماقرر سابقاً أن التوجهات الإستهلاكية تسهم فى تدمير موارد المجتمع والقضاء على مدخراته مما يؤدى إلى خفض حجم الإستثمار وبالتالي حجم البنى التحتية ، إضافة إلى انخفاض مستوى التشغيل وانتشار الفقر والعوز وهذا ما أشار اليه المقرئى أنفاً .

إضافة إلى ماسبق فقد لفت المقرئى النظر إلى قضية مهمة إلا وهي انتشار ظاهرة الاكتناز للأموال بشكل كبير لدى رجال الدولة الذين يحوزون على أغلب الفوائض الزراعية آنذاك ويمكن أن يفهم ذلك من النصوص الكثيرة جداً والتي يذكر فيها المقرئى كيف كان يعمد هؤلاء الناس إلى إخفاء كثير من الأموال عن أنظار الناس فربما لجأ الى دفنها فى الأرض أو البناء عليها أو وضعها فى أماكن لايفطن إليها وذلك

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٩٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٦٧٨ .

(٣) (٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٦٧٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٠٥ .

خوفاً من سطوة السلطان عليهم وخشية من المصادرات التي ربما تحل بهم عند غضب السلطان عليهم وقد كانت أساليبهم في اخفاء تلك الأموال لاتنجح كثيراً إذ سرعان مايفصح صاحبها عنها تحت وطأة التعذيب فتؤخذ منه <١> ، ولاريب أن هذه الظاهرة تعنى بكل وضوح وجود نوع من الظل بين الإخبار المتحقق والإستثمار المتحقق داخل المجتمع .

ولقد كان نصيب المجتمع المصري من التوجهات الإستهلاكية كبير وذلك نتيجة للعادات والطقوس والأعياد المختلفة التي كانت تشغل حيزاً واسعاً من الحياة اليومية للمجتمع المصري ويهدر بسببها كثير من الموارد المالية التي كان يمكن أن توجه إلى المجالات الإستثمارية المختلفة .

ومن ذلك على سبيل المثال عيد الغدير والنوروز القبطى والميلاد والغطاس وغيرها من الأعياد التي هي فى مجملها أعياد بدعية ما أنزل الله بها من سلطان <٢> ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مظاهر التبذير والإسراف التي كانت تترافق مع تلك المواسم المختلفة قد خفقت كثيراً مع بداية القرن التاسع الهجري وذلك نتيجة لما اعترى الناس من الفقر والعوز وانخفاض مستوى معيشتهم حتى تركوا كثيراً من تلك العادات منذ ذلك التاريخ تقريباً <٣> .

ولاشك أن التوجيهات الإستهلاكية للمجتمعات النامية كانت وماتزال من أكبر العوائق أمام تعبئة المدخرات وتحويلها إلى المجالات الإستثمارية المختلفة كما أوضحت قبل قليل .

(١) انظر السلوك، ج٣، ص ٢٩٠، ٢٩٢، ٥٠١، ٦١٤، وانظر الخطط، ج٢ ص ٣٢٢، ص ٣٩٦، ص ٣٩٧

(٢) المقرئى ، الخطط ، ج١ . ص ٤٩٢، ص ٤٩٣، ص ٣٩٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢، ص ٩٦ ومابعدها .

الفرع الرابع

الإنفاق الإستثماري العام

تؤدي النفقات العامة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى رفع مقدرة الإقتصاد القومي على الإنتاج ويتم ذلك عن طريق تنمية عوامل الإنتاج وزيادتها أو زيادة كفاءتها الإنتاجية <١> .

ويأتي الإنفاق الإستثماري في الدرجة الأولى من حيث الأهمية والأثر المباشر المؤدي إلى رفع المقدرة الإنتاجية للمجتمع .

ويقصد بالنفقات الإستثمارية ، استخدام الدولة لبعض مواردها المالية في إنشاء رؤوس الأموال العينية مثل إنشاء الطرق والخزانات والسدود واستصلاح الأراضي البور وغير ذلك ، مما يسهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع ، ويدخل فيما سبق النفقات الإستثمارية التي تنصرف إلى تنمية وإعداد رؤوس الأموال البشرية كالإنفاق على التعليم والتدريب والتأهيل والصحة وغير ذلك .

هذا ويؤدي الإنفاق الإستثماري إلى زيادة الإستهلاك بطريق غير مباشر ، إذ إنه يؤدي إلى زيادة حجم التوظيف لما يوفر من فرص العمل ، وما يستتبع ذلك من زيادة القوة الشرائية للمجتمع كما أنه يؤدي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج وزيادة حجم الإستثمار الخاص وبالتالي حجم التوظيف <٢> . وعموماً فالإنفاق الإستثماري الحكومي له أهمية كبرى وبالذات في المجتمعات التي يتزايد تدخل الدولة لتحقيق التنمية والإرتقاء بمستوى النشاط الإقتصادي الكلي للمجتمع <٣> .

(١) رفعت المحجوب ، المالية العامة، الإيرادات والنفقات، ص ١٢٧، دار النهضة العربية، ٧٨م .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

(٣) عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص ٥٦، دار النهضة العربية ببيروت .

- رفعت المحجوب ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

هذا وقد أكد المقرئزي أهمية الإنفاق الإستثماري مبيناً الآثار السلبية لقلته على المتغيرات المختلفة من ذلك قوله : إن (سبب اتضاع خراج مصر ٠٠٠ أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق في كلف الأرض فإنها تحتاج أن ينفق عليها ما بين ربع متحصلها إلى ثلثه) <١> .

وقال في موضع آخر وهو يصف حال أرض مصر : « وأرض مصر أكثرها بغير زراعة ، لقصور مد النيل في أوانه ، وقلة العناية بعمل الجسور ، فإن كشافها ، إنما دأبهم إذا خرجوا لعملها أن يجمعوا مال النواحي لأنفسهم وأعوانه ٠٠٠ والناس على اختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر » <٢> .

ويقول في أحداث سنة ٨١٥هـ : « وكان الناصر - أحد سلاطين المماليك - أشأم ملوك الإسلام ٠٠٠ أهمل عمل جسور أراضي مصر وألزم الناس أن يقوموا عنها بأموال تجبى منهم وتحمل اليه ٠٠٠ لاجرم أن خرب إقليم مصر وزالت نعم أهله ، وقلت أموالهم وصار الغلاء بينهم كأنه طبيعي لا يرجى زواله » <٣> .

يوضح المقرئزي الآثار السلبية التي نتجت عن عدم الإهتمام بالإنفاق على البنية التحتية للمجتمع ، فيذكر أن هذا الأمر إدي إلى الأمور التالية :

(١) « خراب إقليم مصر » وهو يشير بذلك إلى سمة من أهم سمات التخلف ألا وهي انعدام أو ندرة رأس المال الثابت أو العيني ، بسبب تدمير البنى التحتية وعدم العناية بها .

(٢) « زوال نعم أهله ، وفقرهم ، وقلت أموالهم » ولعل هذا يشير إلى إنخفاض مستوى التوظيف الذي يرتفع كلما زاد الإنفاق الإستثماري العام ، ومن المسلم به

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٦٧٨ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ ، وانظر الخطط ، ج١ ، ص ١٠١ .

أن انخفاض مستوى التوظيف يعنى بالطبع زيادة مستويات الفقر والبطالة وتلاشى المدخرات فى المجتمع .

(٢) « الغلاء » أو ارتفاع معدلات الأسعار وهذا هو الأثر المباشر لقلّة الإنتاج بسبب ندرة رأس المال الثابت وزيادة معدلات الفقر ، إضافة إلى تزايد كلفة الإنتاج بسبب قلة الإنفاق الإستثماري الذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج .

هذا وقد أشار الإسدي المعاصر للمقريزي إلى أهمية الإنفاق الإستثماري من قبل الدولة مبيناً كيف أن إهمال هذا الجانب مرعاة للتخلف وفقدانه التنمية إذ يقول : « وأما موجب دخول الخل فى الديار المصرية فمن أربعة أسباب : أما السبب الأول فمن إهمال العمارة التى هى استنباط الأراضى وحفر الخلجان والترع ، وإزالة الموانع والشواغل المضرة للزروع فى الأراضى والبقاع وإصلاح الجسور والقناطر ، وتعديل مصارف الماء ومسيلاته فى كل قطر ودائر ، حسبما جرت به العادة من صدر الإسلام إلى حين حدوث الفساد بالتدريج على ممر السنين والإيام » <١> .

ثم قدم الأسدي برنامجاً متكاملأ للإنفاق الإستثماري على البنية الأساسية مستلهمأ إياه من الوقائع التاريخية ، فبين كيف أن أرض مصر تحتاج لعمارة أرضها مائة وعشرين ألف عامل ، وأنهم كانوا مقسمين بين بلاد الصعيد وعدتهم سبعون ألفاً وبقيّة أرض مصر وعدتهم خمسون ألفاً ، وكيف أن العمل فى عمارة الأرض كان بما يوافق أحكام الإسلام فلم يكن هناك تسخير للناس ولا ظلم لهم حتى قال : « وأى عمارة تبقى وتصلح مع الأكراه والإجبار والظلم للعباد ؟ » <٢> .

ولقد كان المقريزي والأسدي مسبقين إلى بيان أهمية النفقات الإستثمارية فقد جاء فى كتاب على بن أبى طالب رضى الله عنه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر: (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا

(١) الأسدي ، محمد بن خليل ، التيسير والاعتبار ، ص ٩٢ ، مرجع سابق .

(٢) الأسدي ، المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد « <١> .

أما أبو يوسف فقد أكد أهمية هذا الأمر في برنامجة الإقتصادى الذى قدمه للخليفة هارون الرشيد أذ يقول : « ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم ، فذكروا أن فى بلادهم انهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وزاد خراجهم كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه فى ذلك » <٢> .

ويقول فى موطن آخر « فأما البثوق والمسنيات والبريدات التى تكون فى دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شىء » <٣> .

ومع سبق أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وأبى يوسف إلا أن المقرئى والأسدي<٤> يقرران حالة ويصفان وضعاً قائماً وبينان كيف كانت آثاره السلبية بينما على رضى الله عنه وأبو يوسف ينظران لهذه القضية بل إن أبى يوسف بين حكماً شرعياً حين أوكل الإنفاق على الأنهار العظام إلى بيت المال .
إذاً فهناك تكامل ونمو معرفي .

(١) سنن البيهقي ، ٩٥/٦ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣٢ ، الناشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ .

(٤) النص هنا على المقرئى والأسدي فقط إنما هو للإختصار ولايعني ذلك إغفال جهود علماء المسلمين فى هذا الباب كأبن خلدون وغيره ، إذ لهم جهود لا تنكر أعرضت عنها منعاً للإطالة .

المطلب الثانى

الإنتاج عند المقريزي

لقد أسهم المقريزي بجهد كبير فى بيان كثير من جوانب الإنتاج فقد تحدث عن عوامل الإنتاج ولم يقتصر حديثه عنها على مجرد الذكر بل أوضح ماتعرضت له تلك العوامل من متغيرات كانت تؤثر فى أدائها ولعل أبرز تلك العوامل ظاهرة الغلاء (التضخم) التى اجتاحت المجتمعات التى عاصرها المقريزي ، وكذلك الأوبئة وغيرها من العوامل التى كانت تؤثر وبشكل كبير فى كميات الإنتاج آنذاك مما كان يعنى وجود علاقة كبيرة بين تلك المجاعات وقصور الإنتاج ، وقد جلى المقريزي هذا الأمر من خلال حديثه عن عوائق الإنتاج ودورها فى ذلك .

ولبيان ماسبق فستكون معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : تعريف الإنتاج وتطوره فى الفكر الإقتصادى .
- الفرع الثانى : عناصر الإنتاج .
- الفرع الثالث : عوائق الإنتاج .
- الفرع الرابع : المجاعات وأسبابها عند المقريزي .

الفرع الأول

تعريف الإنتاج وتطوره فى الفكر الإقتصادي

(١) تعريف الإنتاج :

يعرف الإنتاج بأنه ايجاد المنفعة أو زيادتها ، أى أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحاً أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان .

وقد يتمثل هذا الجهد فى تحويل وتغيير شكل المورد ، كما قد يتمثل فى تخزين الشئ أو نقله ، وأيضاً يتمثل فى قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج <١> .

(٢) تطور النظرة إلى الإنتاج فى الفكر الإقتصادي :

تطورت نظرية الإنتاج كغيرها من النظريات الإقتصادية الأخرى ، ولقد كانت النظرة إلى العمل المنتج لدى بعض المدارس الإقتصادية القديمة تختلف عن حالها اليوم .

فقد قسم الطبيعيون العمل إلى نوعين منتج وعقيم ، ونظروا إلى الزراعة على أنها العمل المنتج الوحيد وأن غيرها من النشاطات هى أعمال عقيمة وفى هذا مجافاة للصواب <٢> . فالصناعة أيضاً تنطوي على فائض يتمثل فى المنافع الحاصلة من الأشياء المصنوعة .

(١) أنظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

- شوقي بنيا ، دروس فى الاقتصاد الاسلامي ، النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي ص ١٠٦ .
الناشر مكتبة الخريجي الرياض ط (١) ١٤٠٤ هـ .

- اسماعيل هاشم ، مبادئ التحليل الاقتصادي ، ص ١٩٩ ، ط دار النهضة العربية بيروت ، ٧٨ م .

(٢) أنظر - راشد البراوي ، تطور الفكر الإقتصادي ، ص ٧٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (١) ٧٦ م .

- محمد بويدار ، تاريخ الفكر الإقتصادي ، ص ٩١ ، دار الجامعات المصرية .

وإنما كانت نظرة الطبيعيين إلى الزراعة على أنها العمل المنتج الوحيد بسبب قصور نظرهم إلى الإنتاج ذلك أن الزراعة عندهم هي التي تمثل الإنتاج لأنها تضيف أو توجد مادة جديدة فهي التي تحقق فائضاً إقتصادياً بون غيرها <١> ، بينما نظرة الإقتصاد الحديث إلى الإنتاج تختلف كلية فهو لايعنى إحداث مادة جديدة بقدر مايعنى إحداث المنفعة أو زيادتها <٢> .

أما آدم سميث فقد رأى أن العمل الذي يؤدي إلى زيادة مجموع الأموال المادية في المجتمع هو وحده العمل المنتج ، إلى أن جاء جان باتست ساي الإقتصادي الفرنسي في القرن التاسع عشر فرأى ان كل عمل يحدث للمنفعة يعتبر عملاً منتجاً <٣> .

ولقد كانت نظرة الإسلام إلى العمل المنتج واضحة جلية تتفق معها نظرة الفكر الإقتصادي الحديث وهي أن كل عمل يؤدي إلى ايجاد المنفعة أو زيادتها هو عمل منتج سواء كانت هذه المنفعة شكلية مثل تحويل الأخشاب إلى موائد أو أسرة ، أو منفعة مكانية مثل عمليات النقل ، أو منفعة زمنية أو خدمات ذهنية مثل التدريس والتطبيب أو غير ذلك .

لكن هناك قيد شرعى لا بد من ملاحظته حتى يكون العمل منتجاً في الإسلام هو أن تكون المنفعة الصادرة عنه منفعة مشروعة غير محرمة ، فما كان محرماً من المنافع فهو عقيم (فإننتاجيه عمل ما أو عقمه هي لازمه لمشروعـيته أو

(١) انظر شارل تبهيم، التخطيط والتنمية، ص ١١٢، ترجمة اسماعيل صبري عبدالله، دار المعارف بمصر

ط (٢) .

(٢) انظر - البراوي، المصدر السابق، ص ٧٤.

- عبدالرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الإقتصادي، ص ٦٢، دار الجامعات المصرية، ٧٩ م .

(٣) انظر أحمد جامع ، المصدر السابق، ط ص ٣٢ .

عدم مشروعيته (١) .

وأساس ذلك وقاعدته هو قوله تعالى : ﴿ ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (٢) فكل ما أحله الله من الطيبات فهو عمل منتج وكل ما حرمه الله من الخبائث فهو عقيم .

وبيان ذلك قائم على المصالح والمفاسد فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في أحدهما (٣) .

وعلى هذا فإن العمل المنتج في الإسلام هو العمل الذي يحقق المصلحة أياً كانت سواء كانت مصلحة مادية مثل السلع أو معنوية مثل الخدمات (التدريس والتطبيب)

أما العمل العقيم في الإسلام فهو الذي يحقق المفسدة للفرد أو للمجتمع أو كليهما سواء كانت مفسدة مادية كالسلع المحرمة أو معنوية كالمنافع المحرمة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن يفهم قول الرسول ﷺ « ما من عبد يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، إلا كان له ما أكل منه صدقه ، وما سرق منه له صدقه ، وما أكل السبع منه فهو له صدقه . وما أكلت الطير فهو له صدقه ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقه » (٤) .

(١) رفعت العوضي، (من التراث الإقتصادي للمسلمين) ص ٢٧، مرجع سابق .

(٢) الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ٧، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ .

(٤) رواه مسلم ، ٥ / ٢٧ .

وفى رواية أخرى : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ،
فيأكل منه طائر أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه » (١) .

يلاحظ ان الحديث لم يهتم بالإضافة المادية لإنتاجية المجتمع بل بالمصلحة
الناجمة عن هذا العمل حتى وإن كان المردود معرض للتلف أو للنقصان من قبل
العوارض الخارجية (طير ، إنسان ، بهيمة) .

أما فى الحديث الآخر فنجد أن الرسول ﷺ ينهى « عن ثمن الكلب وحلوان
الكاهن ومهر البغي » (٢) فبالرغم من أن هناك مردود مادي ومنفعي لمن يتعاطى هذه
الأمور إلا أنها لما كانت مفسدة محضة على الفرد والمجتمع نهى عنها .

مما سبق يمكن القول أن مدى إنتاجية العمل أو عمقه فى الإسلام مستمد
بالدرجة الأولى من الحل والحرمة فما كان حلالاً فهو منتج وما كان حراماً فهو عقيم .

لكن هذا لايعني أن الإسلام لاينظر إلى الإضافة المادية أو المعنوية من عدمها
على أنها ليست معياراً لمدى إنتاجية العمل من عمقه بل العكس صحيح ، يدل على ذلك
تحريم الإسلام ونهيه عن تسبيب السوائب يقول سبحانه : ﴿ **ما جعل الله من بحيرة
ولاسالبة ولاوصيلة ولاحام** ﴾ الآية (٣) ، وذلك لأن تسبيب السوائب إلى جانب أنه
حكم بغير ما أنزل الله فهو يقتضي تعطيل وتعقيم الموارد الإنتاجية ، ممايعنى إهتمام
الإسلام بكل عمل له مردود مادي ومنفعي على المجتمع ونهيه عن كل مايناقض ذلك ،
ولذا قال الرسول ﷺ فى بعض أحاديثه « **إحرص على ماينفعك** » (٤) والنفع هنا
عام يشمل كل مايمكن الإنتفاع به مادياً كان أو معنوياً ديني أو دنيوي ، ومفهوم
المخالفة هنا يقتضي عدم الحرص على ماالانفع فيه أو ما هو عقيم لامردود له ولانائج منه
سواء كان مادياً أو معنوياً .

(١) البخاري، ٦٦/٣ . مسلم ٢٨/٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) المائدة ، آية ١٠٣ .

(٤)

الفرع الثاني

عناصر الإنتاج

يمكن القول بأن المقريري قد تحدث بصورة واضحة عن عناصر الإنتاج وبشكل مبعوث في ثنايا تحليلاته للأوضاع الإقتصادية لعصره ، لكنه اشار اليها بوضوح وفي موضع واحد عند حديثه عن عوائدها المالية التي هي مصادر للدخل للأفراد والجماعات إذ يقول « وبالضرورة يدري كل ذي حسن أن المال انما يؤخذ غالباً عن خراج الإراضى أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال » <١> .

وقال ايضاً : « وصار من يأتية مال من خراج أو أجرة عقار أو معلوم سلطان أو من وقف أو قيمة عمل ... يصرف ذلك فيما عساه يحتاج اليه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيره » <٢> .

وقد أشار من خلال نصوصه السابقة إلى عناصر الإنتاج وهي :

- (١) الأرض : والتي عبر عنها بقوله « خراج الأراضى » .
- (٢) رأس المال : وذلك من خلال قوله « أو أجرة عقار » مشيراً بذلك إلى رأس المال الثابت على اعتبار انه قد يأخذ أجرة ولا يقتصر عائده على الربح فقط ، ويمكن أن يدخل فى عنصر رأس المال الأرض الزراعية كما ينص على ذلك بعض الإقتصاديين المحدثين .

- (٣) العمل : والذي عبر عنه بقوله : « أو قيم الأعمال » وقوله « أو قيمة عمل » .

ويلاحظ مما سبق أن المقريري قد استخدم التقسيم الثلاثي لعناصر الإنتاج (الأرض ، رأس المال ، العمل) .

(١) المقريري، الإغاة ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

ولقد اختلفت وجهات النظر لدى من كتب من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول أي التقسيمات موافق للنصوص الشرعية والنظرة الإسلامية بكلام يطول ذكره ولا مجال لاستعراضه هنا <١> .

لكن يمكن القول بإختصار ان التقسيم الرباعي بإضافة التنظيم للعناصر الثلاثة التقليدية لا يتعارض مع النصوص الشرعية بل هناك من النصوص الفقهية ما يؤيد ذلك فقد أشارت النصوص الشرعية إلى عنصر المال والأرض والعمل <٢> * ، كما اشارت إلى نوع خاص من العمل يعتبر في معنى التنظيم فقد ورد في النصوص الفقهية (المضارب) أو (المقارض) و (المزارع) <٣> مما يعني ان هناك « جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحضه » <٤> أي العمل بالأجرة .

ويمكن الآن استعراض عناصر الإنتاج السابق ذكرها عند المقرئزي كل على حده :

أولاً، الأرض،

يعتبر عنصر الأرض العنصر الأساسي في الإنتاج وليس المقصود به ظاهر الإسم فقط أي سطح الأرض أو التربة بل يدخل فيه أيضاً الثروات المعدنية الظاهرة (١) أنظر - شوقي دنيا، دروس في النظرية ٠٠٠ ص ١٢٢ ، مرجع سابق .

- احمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، ٩٢هـ - ٧٣م .

- محمد منذر تحف - الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٩، دار القلم الكويت ، ط(١) ٩٩هـ .

- محمود أبو السعود- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الإتحاد العالمي للمنظمات الطلابية ٩٨هـ .

(٢) انظر شوقي دنيا ، المصدر السابق، ص ١٣٦ وما بعدها .

(*) من الآيات التي أشارت إلى هذه العناصر آية ١٥ من سورة الملك والآيات ١، ١٢، ١٣ من سورة سبأ والآيات ٥ ، ٦ من سورة النساء أما الأحاديث التي أشارت إليها فهي كثيرة جداً يرجع إليها في مظانها .

(٣) انظر شوقي دنيا ، المصدر السابق، ص ١٣٦ وما بعدها .

(٤) ابن تيمية، القواعد الفقهية، ص ١٥١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م .

والباطنه وكذلك المصادر المائية كالأنهار والبحار والبحيرات والغطاء النباتي كالغابات وغيرها <١> .

ولقد أشار المقرئني إلى عنصر الأرض وهو يتحدث عن عوائد الأرض الزراعية إذ يقول : « أن المال إنما يؤخذ غالباً من خراج الأراضي » ويقول في موضع آخر : « وصار من يأتية مال من خراج ... » .

وخراج الأرض في لغة العرب كما يقول أبو عبيد : « إنما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والملوك خراجاً » <٢> .

ويقول الماوردي : (والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ : « الخراج بالضمان ») <٣> .

ولعله يفهم من تعبير المقرئني عن عائد الأرض بالخراج ما تتميز به نظرة الإقتصاد الإسلامي لعائد الأرض ، فعنصر الأرض يأخذ في الإقتصاد الإسلامي أجرة ، وذلك باعتبار أن الأرض عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها وهذا هو حد الإجارة <٤> .

كما يمكن أن تحصل الأرض على جزء مما يتحقق من العائد ومن الأمثلة على ذلك (المزارعه) <٥> .

(١) أنظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٢١٢ .

- جون - سي . كامبس ، المدخل إلى علم الإقتصاد (الإنسان والتقود والبضائع) ترجمة حميد

القيسي ، ص ٩٤ ، الناشر مكتبة الوفاء الموصل ١٩٦٤ م .

(٢) الأموال ، ص ٧٣ ، مرجع سابق .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٠ ، مرجع سابق .

(٤) أنظر إبراهيم بن محمد بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج ١ ص ٤١٤ ، المكتب الإسلامي

ط (٥) ، ١٤٠٢ هـ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٤٠٨ .

وبما أن الخراج هو أسم للكراء (الأجرة) والغلة (الناتج) فإن تعبير المقريني عن عائد الأرض بالخراج يستوعب نظرة الإقتصاد الإسلامي لعائد الأرض بخلاف النظرة الوضعية التي تحصر عائد الأرض فى الربع .

كما أشار المقريني إلى عنصر الأرض ، مبيناً أهميته فى مجتمع زراعى بالدرجة الأولى ، مما جعله عرضه لكثير من التصرفات المختلفة التى يتعلق بعضها بصور ملكيتها والبعض الآخر بأسعارها .

فقد أوضح كيف تركزت ملكياتها فى يد الدولة المملوكية إلا ماكان من أوقاف وأحباس على جهات معينة ، إضافة إلى جزء محدود أصبح ملكاً خاصاً يباع ويشترى تم شراؤه من بيت مال المسلمين <١> .

ولقد نتج عن تركيز ملكية الأرض فى يد الدولة تركيز عوائدها الإقتصادية فى يد من توكل الدولة إليه استغلالها <٢> ، ذلك أن الدولة المملوكية لم تكن تباشر استغلال تلك الأراضى مباشرة وإنما كان استغلالها يتم عن طريق نظامي التضمين والإقطاع .

ولقد أدى هذا الأمر إلى سيطرة المقطعين على عرض هذا العنصر الإنتاجى الأهم فى ذلك المجتمع الزراعى ، وفرض الزسعار الإحتكارية المرتفعة نتيجة لذلك مما أدى الي تزايد تكاليف الإنتاج واعاقته وغلاء الأسعار تبعاً لذلك ، ولذلك قال المقريني انه « باعتبار غلاء الأطيان لايرجى الرخاء بمصر » <٣> مشيراً بذلك إلى الفقر الذى عم الحياة بمصر آنذاك نتيجة لما سبق .

(١) المقريني، الخطط ، ج١ ، ص ٩٧ ، مرجع سابق .

(٢) المقريني، الإغاثة، ص ٤٢ ، ص ٤٦ ، وانظر - محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك، ج٢، ص ٢٧٤-٢٧٨ ، طبعة المطبعة النموذجية ٨١ م .

(٣) المقريني، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٨ ، مرجع سابق .

كما أوضح المقريري كيف أن كثيراً من الموارد الطبيعية والداخلية في مفهوم الأرض كعنصر انتاجي قد جرى عليها ما جرى على الأرض الزراعية من الإحتكار وقصر الانتفاع بها على جهات معينة لضمانهم لها أو لاقطاعهم اياها ، بينما الأمر الموافق للشرع هو إباحتها لكل من يقدر على ذلك باعتبار أنها يمكن ان تلحق بما يشترك الناس في الانتفاع به .

ومن أمثلة ذلك منع الدولة المملوكية الناس من الصيد من كثير من البحيرات وقصر ذلك على الضامنين أو فرض الضرائب على كل من يصيد فيها <١> .

ومن ذلك أيضاً تحكير كثير من المعادن كالنطرون والشب وغيرها ومنع الناس من الأخذ منها إلا من تضمن شيئاً من ذلك <٢> .

ومن ذلك أيضاً تضمين اخشاب الغابات والمراعي ومنع أفراد الناس من الإنتفاع بشيء من ذلك إلا عن طريق أولئك الضامنين <٣> ، إلى غير ذلك .

ولقد كان ماسبق ذكره يؤدي في كثير من الأحيان إلى غلاء الأسعار وقلة الإنتاج وتزايد تكاليفه وذلك نتيجة للإحتكارات المشار اليها <٤> .

ثانياً ، رأس المال .

يعرف الإقتصاديون المحدثون رأس المال بأنه جميع أنواع الثروة التي انتجت في الماضي لتسهم في انتاج ثروة أخرى <٥> .

(١) الخطط ج١ ، ص ١٠٨ .

(٢) الخطط ج١ ، ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٣ ، ص ١١٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٨ .

(٥) سامي خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، ص ٢٣٥ ، مرجع سابق .

وتتنوع صور رأس المال فهناك ما يعرف برأس المال الثابت ويقصد به المصانع والآلات والمباني وكل السلع التي تشترك في العملية الإنتاجية لإنتاج سلع أخرى ، وهناك ما يعرف برأس المال العامل أو المتداول مثل المواد الخام والوقود وغيرها من السلع التي تدخل في مراحل الإنتاج ، كما يرى بعض الإقتصاديين المحدثين أن الأرض تعتبر صورة من صور رأس المال ، كما يرى بعض الإقتصاديين أن السلع الرستهلاكية المعمرة نوعاً ما كالسيارات والأجهزة المختلفة وغيرها يمكن أن تعتبر صورة من صور رأس مال المجتمع .

إضافة إلى ماسبق فهناك صورة مهمة لرأس المال وتعتبر من أهم أنواعه ألا وهي رأس المال النقدي <١> .

هذا وقد أشار المقريري إلى عدد من صور رأس المال الآتفة الذكر .

حيث أشار إلى رأس المال الثابت بقوله المتقدم (أو أجرة عقار) مبيناً كيف أن رأس المال الثابت ربما يشارك في الإنتاج مقابل أجرة يحصل عليها .

ولقد أشار المقريري أيضاً إلى أن الدولة المملوكية ربما كانت بعض استثماراتها تقوم على إنشاء رؤوس الأموال الثابتة ثم تأجيرها في مقابل أجر معين ، ومن ذلك المشاريع العقارية التي تقيمها الدولة من دور وحوانيت وغير ذلك ، حيث تقوم الدولة بإستثمارها عن طريق تأجيرها بأجور نقدية لمن يحتاج إليها <٢> ، وقد كان ذلك ضمن ما يسمى بديوان المستغلات الذي يقوم أساساً على الإستثمار في رؤوس الأموال الثابتة كالحمامات والأفران والطواحين وغيرها <٣> .

ولم يكن الإستثمار في رأس المال الثابت قاصراً على القطاع العام فقد كان للقطاع الخاص نصيب وافر من ذلك ولعل ذلك يتضح من الحديث المستفيض الذي قدمه

(١) سامي خليل ، المصدر نفسه ، ص ٢٣٦ .

(٢)، (٢) المقريري ، الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

المقريري عن الخانات والفنادق والقيساريات والوكالات التي كانت تمثل في ذلك الوقت مراكز تجارية تسويقية بها كامل الخدمات التي يحتاج اليها التجار المحليون والأفريقيون حيث جهزت بالحوانيت والمخازن والمستودعات والمساكن لمن يحتاج لسكن من التجار <١> ويفهم من مجمل كلام المقريري انه كان هناك إقبال كبير على إقامة تلك الخانات والفنادق <٢> والإستثمار في ذلك لما فيها من عوائد مالية مجزية .

كما يلحق بما سبق إستثمار القطاع الخاص في انشاء الحمامات والدور وتأجيرها <٣> ، مما يعنى أن رأس المال الثابت والإستثمار فيه كان يحظى بكثير من الإهتمام في مجتمع المقريري .

هذا وقد أشار المقريري إلى رأس المال العامل وذلك عند حديثه عن تزايد كلفه الإنتاج على المزارعين إذ يقول : « لاجرم انه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذره ماتقدم نكره (رأس المال العامل) وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد ... » <٤> .

إضافة لما سبق فقد تعرض المقريري لأمر عدة تتعلق برأس المال النقدي والعيني منها :

أ - تكوين رأس المال :

لعل أهم ما قيل في تكوين رأس المال النظرية الحديثة أو ما يسمى بنظرية الإذخار .

وقد أبان المقريري كيف أن عملية تكوين رأس المال عن طريق الإذخار كانت تواجه صعوبات كثيرة منها :

(١) انظر المقريري المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) نعيم زكي ، طرق التجارة ، ص ٢٩٣-٢٩٤ مرجع سابق .

(٣) انظر المقريري ، المخطط ، ج٢ ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٤) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

(١) كثرة المصادرات المالية للأفراد من قبل الدولة وفرض المكوس الجائرة عليهم مما أدى لخلو أيديهم من المدخرات وقد عبر المقريري عن ذلك بقوله (وقلت أموالهم) بعد أن ذكر كيف أن الناس قد أرهقوا بالضرائب المفروضة عليهم ، ووضح أن هذا الأمر سينتج عنه لامحالة إنعدام قدرتهم على تكوين رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالإستثمارات المطلوبة <١> .

ومن المعلوم أن الضرائب تؤدي دوراً واضحاً في تخفيض الإدخار مع أن بعض الآراء تتجه إلى اعتبار الضريبة بمثابة ادخار اجباري على افتراض قيام الدولة بانفاق حصيلة اضرية لتمويل الإستثمارات العامة اللازمة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية ، ولا يخفي صعوبة التعميم في هذا المجال إذ قد تلجأ الدولة إلى استخدام هذه الحصيلة في تمويل الإنفاق الجاري بطابعه الإستهلاكي <٢> .

(٢) الإنفاقات الإستهلاكية والسرفية المتزايدة من قبل الدولة والتي أدت الى تدمير تلك المدخرات الإجبارية والتي تحصل عن طريق الضرائب المفروضة أو حتى تلك التي تكون نتيجة للمصادرات الظالمة <٣> .

ولاشك ان تكوين رأس المال يقوم على اساس تقليل الإستهلاك الحاضر للسلع الإستهلاكية حتى يتمكن المجتمع من انتاج السلع الرأسمالية اللازمة للإنتاج ، ذلك ان انتاج السلع الرأسمالية يتطلب من المجتمع سواء القطاع الخاص أو العام (الانتظار) بعض الوقت وذلك بتأجيل الإستهلاك الحاضر .

ووضح اثر هذا الأمر من خلال إهمال الدولة لتعمير البنية الأساسية مثل

(١) انظر ، السلوك، ج٣ ص ٣٩٠، ص ٤٤٤، ج٤، ص ١٣٦، ص ١٤٥ ، مرجع سابق .

(٢) يونس احمد البطريق، المالية العامة، ص ١٣٠، دار النهضة العربية، وانظر رفعت المحجوب ، المالية العامة ، ص ٣٧٤، مرجع سابق .

(٣) المقريري، المصدر السابق، ج٢، ص ٤٤١، ص ٤٤٥، ص ٤٤٧، ص ٩٠٢ .

الجسور والترع واستصلاح الأراضي الزراعية وغيرها من الأصول الرأسمالية
الضرورية للإنتاج <١> .

ب- إهلاك رأس المال :

من المعروف أن الأصول الرأسمالية لها عمر زمني محدد لابد أن تجدد أو
تستبدل بغيرها عند انتهائه وإلا انعكس ذلك في صورة انخفاض الإنتاج ، ويتم ذلك
عن طريق توجيه جزء من مدخرات المجتمع للاستثمار بغرض تجديد أو استبدال رأس
المال الذي أهلك ، وإذا ماتم فإنه يقال في مثل هذه الحالة إن المجتمع يحافظ على رأس
ماله سليماً <٢> . أما إذا عمد المجتمع إلى عدم المحافظة على رأسماله سليماً فإن
الأصول الرأسمالية لن يحل محلها أصول جديدة ولن تكون صالحة للاستخدام بعد
عمرها الزمني ، وإذا استمر المجتمع في عدم تعويضه رأس المال الذي أهلكه ، فإن
ما يملكه المجتمع من رأس المال سوف ينخفض ويترتب على ذلك هبوط مستوى المعيشة
<٣> . ويقال في هذه الحالة إن الدولة تقوم باستهلاك رأس المال يمكن أن تقوم الدولة
بتعويض رأس المال الذي أهلك عن طريق توجيه جزء من الإستثمارات (التكوين
الرأسمالي) لتعويض رأس المال المهلك <٤> .

ويلاحظ أن هذا لم يكن يحصل في زمن المقريري إذ يقول في أحداث سنة
٨٢٨هـ « ٠٠٠ وأرض مصر أكثرها بغير زراعة ، لقصور مد النيل في أوانه ، وقلة
العناية بعمل الجسور ، فإن كشافها إنما دأبهم إذا خرجوا لعملها أن يجمعوا مال
النواحي لأنفسهم وأعوانه ٠٠ والناس على اختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر » <٥>

(١) انظر المقريري، السلوك، ج٤، ص ٦٧٨، ص ٢٢٥-٢٢٧، مرجع سابق .

(٢)،(٣) سامي خليل ، سباديء الإقتصاد الكلي ، ص ٢٤٢ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٤٢ .

(٥) المقريري، المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٦٧٨ .

يلاحظ كيف ربط المقريري بين انخفاض الإنتاج وبين قلة العناية بعمل الجسور التي لاشك أن لها عمراً زمنياً تحتاج خلاله وبعده التجديد أو الإستبدال وهذا ما لم يكن حاصلًا .

ثم يشير المقريري إلى أن الأموال التي تؤخذ لم تكن توجه لتعويض إهلاك رأس المال إنما تؤخذ للكشاف وأعوانهم لإنفاقها في شؤونهم ، فالدولة في عهد المقريري كانت تقوم باستهلاك رأس المال القائم ولم تكن تعمل على تعويضه بغيره .

ثم يذكر المقريري نتيجة إهمال تعويض رأس المال المهلك ، وهو انخفاض مستوى المعيشة لإنخفاض الإنتاج والذي عبر عنه بقوله : « والناس على اختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر » .

ثالثاً، العمل،

يتكون عنصر العمل من ذلك الفريق من السكان الذي يسهم في الإنتاج أى فى ايجاد المنافع وزيادتها .

ولقد تعرض المقرئى رحمه الله لعنصر العمل مجلياً كثيراً من جوانبه المهمة والتي يمكن استعراضها فى النقاط التالية :

(١) عنصر العمل وعائده عند المقرئى :

اشار المقرئى الى عنصر العمل وعائده حين قال : « إن المال انما يؤخذ غالباً من خراج الاراضى أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال » <١> وحين قال : « وصار من يأتية مال من خراج أرض ٠٠٠ أوقية عمل » <٢> .

وهنا لابد من ملاحظة امر مهم وهو قول المقرئى (قيم الأعمال) و (قيمة العمل) إذ يحتمل ذلك أمرين :

الأمر الأول : أن يقصد بذلك أجرة منفعة العمل المقدم من العامل فعبر بالقيمة بدلاً من الأجر ، علماً بأن المقرئى قد صرح فى مواطن عدة بالأجر كعائد للعمل من ذلك قوله وهو يتحدث عن أثر التضخم على أجور العمال وكيف تضررو من شدة الغلاء « ٠٠٠ ومع ذلك فلم يزد أجر العمال من البناة والفعلة والحمالين ونحوهم من أرباب الصنائع شيئاً ٠٠٠ » <٣> .

لكن لابد من الإشارة إلى أن العمل قد يأخذ ربحاً كما يأخذ أجراً كما هو الحال فى المضاربة <٤> .

(١) المقرئى، الإغاة ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٣) المقرئى، السلوك ، ج٢ ، ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

(٤) انظر ابن ضويان ، منار السبيل ، ج٢ ، ص ٤٠١ ، مرجع سابق .

الأمر الثاني : أن يقصد بذلك ثمن الأشياء المصنوعة مثل ثمن الآلة التي يصنعها الحداد أو النجار مثلاً ، وعبر عنه المقرئزي بقوله (قيم الأعمال) على اعتبار أن العنصر الرئيسي في انجاز تلك الآلة هو العمل ، وفي هذا إشارة إلى أهمية العمل في تحديد القيمة ، ومما يؤيد هذا الإحتمال ما أشار إليه ابن خلدون عند حديثه عن أهمية العمل في تحديد القيمة اذ يقول : « اعلم ان الكسب انما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل ، فلا بد للرزق من سعي وعمل ... اعلم ان مايفيده الإنسان ويقتنيه من التمولات إن كان من الصنائع فالقائد المقتنى منه قيمة عمله ... إذ ليس هناك إلا العمل ... فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت » (١) .

فهو يبين أن الصنائع أو الحرف يظهر فيها عنصر العمل بشكل كبير ولذا فالعائد منها هو في الدرجة الأولى قيمة العمل المبذول فيها ومع ذلك فليس هو الوحيد بل هو جزء مهم وحصة لها دور في تحديد قيمة الشيء المصنوع .

(٢) أهمية العمل عند المقرئزي :

للعمل في الإسلام أهمية كبرى ، يتضح ذلك من حث الإسلام على العمل ، وكيف أن كسب الإنسان من عمل يده خير له من أن يعيش البطالة ويمتهن المسألة (٢) ، وقد بلغت ذروة الحث على العمل في الإسلام حين أوضح الرسول ﷺ أن الصدقة لاتحل لغنى ولا لذي جرة سوى قادر على العمل والإكتساب (٣) .

ولاشك ان ذلك يدفع بالناس الى العمل والانتاج ويمنعهم من الكسل والالتكال على الآخرين .

وبالرغم من أن المقرئزي قد أبرز أهمية العمل إلا أن ما سبق ذكره يستدعي الإلتفات إلى بعض الأوضاع القائمة في عصره والتي لم يكن له تجاهها موقف واضح ، إذ كان يوجد في عصره طوائف كبيرة ممن يسمون بفقراء الصوفية ولم تكن تلك

(١) ابن خلدون ، المقدمة، ج٢، ص ٩٠٧-٩٠٨ ، مرجع سابق .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢٥٨/١ .

(٣) المنذري ، مختصر مسند أبي داود ، ٢٢٣/٢ .

الظاهرة نتيجة لأوضاع إجتماعية أو إقتصادية بل كانت ظاهرة تعبدية إذ تنظر تلك الطوائف إلى الفقر والبطالة على أنها قرينة لله حيث توقف عليهم الوقوف المختلفة من الأراضي الزراعية والدور وغيرها مما كان ينبغي أن يوجه للأرامل والأيتام والعاجزين عن العمل ، إذ لارهيته في الإسلام ، ولاريب أن الإسلام بتعاليمه المختلفة وتشريعاته الواضحة قد مكن المجتمع المسلم من الوصول إلى اقصى حد ممكن من التشغيل الكامل لأفراد المجتمع ومن الواضح أن مثل هذه الظواهر إلى جانب أنها تخالف النموذج الأمثل لحياة المسلم القوى العامل فإنها تعوق اقتراب المجتمع المسلم من التشغيل الكامل لأفراده . كما انها تضيف فرصة المجتمع في القيام بفروض الكفايات فيما يحتاجه المجتمع من الصنائع ومجالات العمل المختلفة ، التي ان لم يوجد من يقوم بها في المجتمع المسلم أثم ذلك المجتمع .

وتبرز أهمية العمل عند المقرئزي حين عد الفساد الإداري أحد الأسباب التي أدت إلى خراب مصر والشام وتدهور دولة المماليك وحدث المجاعات وتأصل الغلاء في معاش الناس يقول في هذا الصدد : « وسبب ذلك كله ثلاثة أشياء لارابع لها : السبب الأول ، هو أصل هذا الفساد ، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة ، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل ، فتخطي لإجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وياغ إلى مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة » <١> .

فهو يجسد من خلال كلامه هذا أهمية المعايير التي وضعها الإسلام لإختيار العاملين وهي الخبرة والأمانة إذ يجب تولية الأصلح وقد قال الرسول ﷺ : في الحديث الذي يروى عنه « من ولى رجلاً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرض لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » <٢> .

(١) المقرئزي، الإغاثة ، ص ٤٣ ، مرجع سابق .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ، ٢٤، ٢٣/٤ ، وفي سنده حسين الرحبي ، قال عنه الحافظ متروك (أنظر تقريب التهذيب ص ١٦٨) ،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن عدل (أي الإمام) عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عناق ، أو صداقة ، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة ، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الدَّيُّوسَ وَالرَّسُولَ وَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَأَلْتَمِ تَعْلَمُونَ ﴾ الآية (١) » (٢).

وتولية غير الأصلح يتنافى مع حض الإسلام على الإتيان في العمل الذي امر به رسول الله ﷺ والذي يعتبر من أهم مظاهر إهتمام الإسلام بالعمل كعنصر انتاجي .

هذا ولم يقف الأسدي المعاصر للإمام المقرئ عند ضرورة أن يولى الرجل القوي الأمين بل تعدى ذلك إلى أن قدم خطة لمتابعة من يولى أمراً من أمور المسلمين إذ يقول : « فالأمر الخاص متعلق بالخواص ، وهم أولوا المراتب والحكام ومن يتقلد الأمر عن السلطان ، فيجب على الملك أن يتفقد أحوال كل منهم وما يتعلق به وما يصدر عنه ، وما يجب عليه ، وما يحدث منه ، فإن وجده على الداد شكره وزاده ، وأنعم عليه وحذره من كل محذور وأنذره ، وكرر الوصية إليه ، وإن وجده بخلاف ذلك ، عزله وويخه وعززه بما وجب عليه » (٣) .

ولقد كان الخلفاء الراشدون أعظم من حقق تلك المعايير في العمال والولاة وغيرهم ممن يتولون أمراً من أمور المسلمين بعد رسول الله ﷺ والنصوص التاريخية الكثيرة التي لامجال لذكرها هنا تدل على ذلك أعظم دلاله .

(١) الأنفال ، آية ٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٢٤٨ ، مرجع سابق .

(٣) الأسدي ، التيسير والاعتبار ، ص ٨٩ ، مرجع سابق .

(٣) سوق العمل :

أشار المقريري إلى سوق العمل وركز على العوامل المؤثرة في عرض العمل بالذات ، ويمكن استعراض مآقدمه المقريري في هذا المجال من خلال النقاط التالية :

أ- حجم السكان :

يقول في أحداث سنة ٨١٤هـ وهو يتحدث عن الأوبئة وأثرها على عرض العمل المشارك في الإنتاج الزراعي : (أحصي من مات - أى بالطاعون - من أهل دمشق وسكان غوطتها فكانوا نحو خمسين ألفاً سوى من لم يعرف فخلق عدة من القرى ، وبقيت الزروع قائمة لاتجد من يحصدها) <١> .

يشير هنا إلى أن عرض العمل يتوقف على حجم السكان ، أي أن هناك علاقة فردية بين حجم العمالة وحجم السكان فكلما زاد حجم السكان زاد حجم العمالة والعكس <٢> ، ومن خلال النص السابق يبين المقريري كيف أن عرض العمل قد قل بسبب ما أعتري حجم السكان من نقص بسبب وباء الطاعون حتى بقيت الزروع قائمة لاتجد من يحصدها .

وقد أوضح المقريري كيف أن تلك الأوبئة ربما تسببت في ارتفاع أجور العمال لقلتهم وتزايد الطلب عليهم <٣> .

وفي المقابل فقد أوضح كيف أن فائض العمالة ربما تزايد في المدن نتيجة للهجرة المتزايدة إليها فتنخفض أجور العمال لكثرتهم وتزايد معاناتهم من ذلك بسبب موجات الغلاء التي لازمت تلك المجتمعات بشكل كبير <٤> .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ١٧٩ مرجع سابق .

(٢) انظر - منى الطحاوي ، اقتصاديات العمل ، ص ١٢ ، نهضة الشرق القاهرة ، ٨٤م .

- اسماعيل هاشم ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) المقريري ، الإغاثة ، ص ٧٥ ، مرجع سابق .

(٤) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٦٤ .

ب- معدل الأجر:

للأجر أثر مهم على كمية المعروض من العمل ، إذ يميل العمل للزيادة عند زيادة الأجور وينخفض عند انخفاضها .

وقد تعرض المقريني لأثر الأجور على عرض العمل حين تحدث عن المظالم التي كان يتعرض لها الفلاحون والتي تجلت في مايسمي بالسخرة حيث كانوا يسخرون في عمارة الجسور والترع رغماً عنهم دون مقابل مالى مما كان سبباً في هجرتهم من بلدانهم <١> ، وإذا كان انخفاض الأجر يؤدي إلى انخفاض عرض العمل فإن التسخير دون أى أجر يؤدي إلى تلاشي عرض العمل بالكلية ، إذ أن انخفاض كمية الأجر إلى أن تصبح صفراً سوف يقابلها انخفاض كمية المعروض من العمل إلى الصفر أيضاً وقد ظهر ذلك في صورة الهجرة الجماعية المتزايدة للفلاحين من الأرياف في عهد المقريني .

يقول المقريني في أحداث سنة ٨٣٧هـ « وأحصى كتاب ديوان الجيش قرى أرض مصر كلها - قبليها وبحريها - فكانت ألفين ومائة وسبعين قرية ، وقد ذكر المسبحي في تاريخه انها كانت في القرن الرابع ، عشرة آلاف قرية عامره » <٢> . ولا ريب أن السخرة إضافة إلى أنها سبب مباشر في هجرة العمالة ، فإنها تؤدي إلى إهدار الموارد البشرية للمجتمع بما تؤدي اليه من قتل للكفاءات والمهارات المختلفه .

ولقد أكدت الدراسات الإقتصادية الحديثة أن العناية بقيمة العمل (الأجور) وربط المكافأة بالجهد مظهر من مظاهر التنمية وسبب من أسباب قيامها ، حين يفقد

(١) المقريني، الإغاة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقريني، السلوك ، ج٤ ، ص ٩١٣ ، مرجع سابق .

عنصر العمل قدرته على أن يكون العامل الحاسم فى تحديد المكافأة المادية فإن هذا الأمر يعتبر من مظاهر التخلف وسبباً له <١> وهذا ما أكدته المقرئى حين قرر أن السخرة كانت سبباً مباشراً فى هجرة العمالة من الأرياف وبالتالى ضعف الإنتاج ودخول المجتمع فى حلقات التخلف المفرغة .

ولعل ماسبق يقودنا إلى الحديث عن هجرة العمال وذلك من خلال النقطة التالية .

جـ- إنتقال العمل :

تتأثر كمية المعروض من العمل بعملية إنتقال العمال (الهجرة) وهجرة العمل بوجه عام سببها اختلاف مستوى الأجر ، لذلك فإن اتجاهها غالباً يكون من بلاد تتميز بإنخفاض الأجر إلى بلاد يرتفع فيها مستوى الأجر ، ولا يقتصر أثر هجرة العمل على تخفيض عرض العمل ، ولكن أيضاً تخفيض مستوى كفاءة العمل بوجه عام ، خصوصاً إذا كان هؤلاء المهاجرون من أصحاب المهارات مما يؤدى إلى انخفاض الإنتاجية <٢> .

وقد أشار المقرئى إلى هجرة أهل الريف والذين يمثلون فى مجملهم أيد عاملة زراعية إلى المدن وتركهم لقراهم ، وأسباب ذلك وآثاره إذ يقول : « فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق وجلو عن أوطانهم » <٣>

ويقول عن الملك الناصر أحد سلاطين المماليك : « فما من سفرة إلا وينفق فيها خارجاً عما عنده من الخيول والسلاح وغير ذلك ، زيادة على ألف ألف دينار ، يجيبها من دماء أهل مصر ومهجهم ثم يقدم إلى الشام ، فيخرب الديار ويستأصل الأموال ويدمر القرى ... فخربت الإسكندرية وبلاد البحيرة ، وأكثر الشرقية ومعظم الغربية » (١) انظر عبدالعزيز الجلال ، تربية اليسر وتخلف التنمية ، ص ١٤٢ ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت .

(٢) منى الطحاوي، المصدر السابق، ص ١٢ .

(٣) المقرئى، الإغاثة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

والجيزية ، وتدمرت بلاد الفيوم وعم الخراب بلاد الصعيد بحيث بطل فيها زيادة على أربعين خطبة كانت تقام فى يوم الجمعة ودمر ثغر أسوان، وكان من أعظم ثغور المسلمين فلم يبق به أمير ولا كبير ولا سوق ولا بيت ، وتلاشت مدائن الصعيد كلها « <١> .

ويقول فى موضع آخر بعد أن ذكر احتكار أهل الدولة للغلال وارتفاع الأسعار بسبب ذلك : « فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض لموت أكثر الفلاحين وتشردهم فى البلاد من شدة السنين وهلاك الدواب والعجز الكثير من أرباب الأراضى عن ازدياعها لغلو البذر وقلة المزارعين » <٢> .

يلاحظ من النصو السابقة أن أسباب الهجرة تتلخص فيما يلى :

- (١) الظلم الإجتماعى الواقع على الفلاحين وذلك عن طريق تحميلهم مالا يحتملون من العسف والجور والتسخير ويفهم هذا من قوله : « فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم ... » ، وهنا يبرز دور الأجور فى انتقال وهجرة العماله إذ يقرر الإقتصاديون أن الهجرة تكون غالباً من البلد الذى تنخفض فيه الأجور إلى البلد الذى تزيد فيه، فكيف إذا لم يكن هناك أجور أصلاً، وكان جهد الفلاح يذهب سداً بون مايقابله ؛ لاشك أن النتيجة الحتمية هى هجرة الفلاحين عن أريافهم نتيجة لهذا الظلم وقد قرر المقرئى هذه النتيجة فيما سبق .
- كما يبرز دور العدالة الإجتماعية وأثرها فى أحداث الاستقرار المجتمعى للأرياف، ودور الظلم الإجتماعى فى تلاشى ذلك الإستقرار، ولعل نظير ذلك ماحدث فى عهد الحجاج عندما كثرت الهجرة من القرى نتيجة لظلمه وعسفه بأهلها <٣> .

(١) المقرئى، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى، الإغاثة ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق .

- ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للنواة الإسلامية، ص ٢١٨، دار الانصار ، القاهرة ، ط(٤) ١٩٧٠م

(٢) زيادة الضغط الضريبي العشوائي مما أدى الى دفع هؤلاء الفلاحين إلى تلمس الطرق المختلفة للتهرب من دفع الضرائب <١> التي لم يكن في استطاعتهم التهرب منها إلا بترك أراضيهم الزراعية مما أدى إلى انخفاض الإنتاج وبالتالي انخفاض حصيلة الضرائب الزراعية اللازمة لتمويل الإنفاق العام للدولة المالك مما حدا بالأخيرة إلى اللجوء للمصادرات الظالمة وتفريغ الناس من أموالهم .

(٣) الفقر والعوز وغلاء المعيشة وزيادة تكاليف الإنتاج نتيجة للاحتكارات المتعمدة من قبل أرباب الدولة المسيطرين على النواتج الزراعية إضافة إلى تزايد المصادرات لأموال الناس ، مما أدى إلى تدهور الأحوال المعيشية في الأرياف نتيجة لما أعترها من تدمير وتخريب ، حتى عجز أهلها عن تعمیرها ، مما يدل دلالة واضحة على أن توفر أسباب الاستقرار في الحياة الإقتصادية الريفية من أهم عوامل التقليل من الهجرة المستمرة إلى المدن <٢> .

(٤) عدم إحساس هؤلاء الناس بإرتباطهم بالأرض الزراعية لإحساسهم بأن ثمرتها لغيرهم وليست لهم ، وقد أشار المقريني إلى ذلك حين أوضح أن معظم الغلال (الناتج) إنما هو بأيدي أرباب الدولة دون غيرهم <٣> مما يعنى أن صاحب الأرض أو العامل المعدم أو المستأجر لا يجد الدافع للحفاظ على الأرض والتمسك بها أو تحسينها ، لأنه يدرك أن ثمرة جهده سوف تذهب في مجملها إلى غيره <٤>

(١) يونس أحمد البطريق ، المصدر السابق، ص ١٠٠ .

(٢) نرانسيس مور لاييه، جوزيف كواينز ، صناعة الجوع (خرافة الندره) ترجمة أحمد حسان ، ص ١٥١ ، سلسلة عالم المعرفة، (٦٤) ، الكويت ١٤٠٢ هـ .

(٣) المقريني ، الإغاثة ، ص ٤٧ .

(٤) فرانسيس مور لاييه ٠٠٠ ، المصدر السابق ، ص ٢١ .

الآثار السلبية لهجرة العماله ،

أبان المقرئزى الآثار السلبىة لهجرة العماله ، حىث أوضح أن هجرة العماله أدت إلى تعطىل الأراضى الزراعىة لعدم وجود المزارعىن ما أدى إلى تدمىر تلك البلاد وعموم الخراب فىها .

وهو ىشىر بذلك إلى أهم آثار الهجرة العمالىة وهى انخفاض كفاة العمل بوجه عام ، خصوصاً إذا كان هؤلاء المهاجرون من أصحاب المهارات والمعرفة الفنىة مما يؤدى إلى انخفاض الإنتاج <١> .

ولاشك أن إعاقاة الهجرة العمالىة للإنتاج الزراعى يؤدى إلى ظهور نتائج سلبىة مثل الغلاء لقلة الإنتاج، وكذلك ازدهام الناس فى المدن ، إضافة إلى الفقر نتيجة للبطالة، ولقد ظهرت هذه السلبىات بشكل واضح مما دفع بحاكم القاهرة إلى أن ىنادى بخروج أهل الرىف من القاهرة ومصر إلى بلادهم وذلك فى سنة ٨٢٧هـ فلم ىعمل بذلك <٢> .

ولقد أدت زىادة العماله فى المدن نتيجة للهجرة المتزایدة إلى تزايد الجرائم التى كانت تمثل عامل عدم استقرار لأسواق القاهرة التى كانت يوماً تتعرض للمهاجمة والنهب والإعتداء من قبل الزعار (السراق) عند كل فرصة تسنح لذلك <٣>، حىث تتكون جماعاتهم عادة من البطالین الذىن لا ىجدون فرصة للعمل فىلجأون للسرقة .

ولعل تزايد العمال فى القاهرة ومصر نتيجة للهجرة إليها من الأریاف ىفسر لنا ذلك التدننى الشدید فى أجور العمال من الحمالین وغیرهم فى بعض السنوات التى شهدت تلك الهجرة وذلك نتيجة لزیادة عرض العمل بالنسبة للطلب علیه كما أوضح المقرئزى ذلك <٤> .

(١) منى الطحاوى ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٢) المقرئزى، السلوك ، ج٤ ، ص ٦٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٧، ج٤، ص ١٥٦، ص ١٦٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٣٤ .

د - التخصص وتقسيم العمل :

مما تجدر الإشارة إليه أن المقرئ ومن خلال ما تيسر الإطلاع عليه مما كتب ، لم يتعرض لقضية التخصص وتقسيم العمل ، بالرغم من أن شيخه ابن خلدون قد تعرض لهذه القضية وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل لم تغب هذه القضية عن الأسدي المعاصر للمقرئ .

يقول ابن خلدون في المقدمة : « إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم إن الإنسان مدني بالطبع ، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لاتصح حياتها ويقاؤها إلا بالغذاء ، وهذاه إلى إلتماسه بما ركب فيه من المقدرة على تحصيله ، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء . . . فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف » <١> .

يلاحظ كيف أن ابن خلدون قد أشار إلى الثمرة المتحققة من تقسيم العمل وهي وفرة الإنتاج <٢> ، وبالتالي وجود الفائض السلعي الذي هو الدافع الرئيسي لوجود التبادل الإقتصادي بين الناس <٣> والذي يعتبر من أهم سمات التمدن والعمران ، الذي هو من لوازم الاجتماع الإنساني كما أوضح ابن خلدون في بداية كلامه .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « اعلم أن كل طائفة من بني آدم لابد لهم من دين يجمعهم وهو التعاهد والتعاقد كما أوضح فيما بعد) إذ لاغنى لبعضهم عن بعض وأحدهم لا يستقل بطلب منفعتن ودفع مضرتة فلا بد من اجتماعهم » <٤> .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ج١ ، ص ٢٣٧ . مرجع سابق .

(٢) احمد جامع . النظرية الإقتصادية ، ج١ ، ص ٣٤ ، مرجع سابق .

(٣) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقد والبنوك ، حث ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م .

(٤) جامع الرسائل ، المجموعه الثانية ، ص ٢٢١ . دار المدني للنشر والتوزيع ، جده ، ١٤٠٥هـ .

أما محمد بن خليل الأسدي وهو معاصر للمقرئ فيقول عن التخصص وتقسيم العمل « ولما كان الإنسان عاجزاً بذاته عن تحصيل كل هذه اللوازم من وجوه أسبابها (ويقصد الغذاء والملبس والسكن كما بين قبل ذلك) ويعسر عليه أن يياشر كل الأحوال من كل أبوابها ، صرف الله سبحانه وتعالى كل جماعة من أشخاص نوعه في سبب من الأسباب ليحصل التعاون والتعاقد من كل أبناء النوع على سداد الخلة من كل وجه وباب <١> .

ولعل أقدم من أسهم في الحديث عن تقسيم العمل من أئمة المسلمين هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني إذ يقول : « إن الفقير يحتاج إلى مال الغنى والغنى يحتاج إلى عمل الفقير ، فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل الطعام ، والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه ثم كل واحد منهما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قرينة وطاعة فإن التمكن من إقامة القرية بهذا التحصيل ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **وَالْعَاوِلُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ ، وقوله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ** » <٢> .

إن تحليل التخصص وتقسيم العمل في الإقتصاد الإسلامى وفق ما قاله الإمام الشيباني يملك عنصراً يتميز به ، إذ أنه لا يعتبر التخصص وتقسيم العمل ضرورة إقتصادية فحسب وإنما هو أيضاً إلزام دينى لأنه بالتخصص وتقسيم العمل يكون المسلم فى عون أخيه ، فيكون الله سبحانه فى عونه ، وهذا مما يجعل الإقتصاد الإسلامى من هذا السبيل متفوقاً <٣> .

(١) التيسير والاعتبار ، ص ٤٢ ، مرجع سابق .

(٢) الكسب ، ص ٧٥ ، تحقيق الدكتور / سهيل زكار ، الناشر عبدالهادي حرصوني ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

(٣) رفعت العوضى ، (من التراث الإقتصادى للمسلمين) ص ٣٩ ، مرجع سابق .

والنصوص السابقة كلها أجمعت على أن نشأة التخصص وتقسيم العمل إنما مردها إلى محدودية قدرة الإنسان على إشباع كل حاجاته المعيشية بالدرجة الأولى وذلك في ظل تزايدها المستمر كماً ونوعاً حيث لا يمكن مواجهة هذا الأمر إلا بتقسيم العمل المؤدي إلى وفرة الإنتاج وبالتالي مواجهة تلك الاحتياجات المعيشية للإنسان .

مما سبق يتضح أن مفكرى الإسلام كانوا أسبق من أميل دور كايم وأدم سميث <٢> فى التنظير للتخصص وتقسيم العمل وبيان أهميته وآثاره وبيان أنه ضرورة إجتماعية دينية بالإضافة إلى الضرورة الإقتصادية .

وهنا لابد من إشارة إلى أن المقرئ لم يتعرض للتخصص وتقسيم العمل كمنظر كما فعل غيره من المفكرين المسلمين السابق ذكرهم ، وإنما أشار إليه عند وصفه للواقع القائم للنشاط الإقتصادي فى عصره ، فمثلاً عندما تحدث عن النشاط الزراعى يبين أن هناك من يقوم بالحراثة ومن يقوم بالحصاد ، وهناك المدولبون وهم الذين يستخرجون السكر من القصب ، وهناك الطحانون والخبازون وكل طائفة من هذه الطوائف تمثل مرحلة من مراحل العمل الإنتاجى .

فالمقرئ إذاً تجاوز التنظير لتقسيم العمل إلى وصفة فى الواقع كما هو مشاهد ولعل هذا الأمر يعطى الإنطباع بعدم القصور ولو بشكل جزئى فى فكر المقرئ تجاه قضية التخصص وتقسيم العمل ، لإمكانية القول بأن النظرية والتطبيق والمعرفة بهما وجهان لعمله واحدة فى كثير من القضايا الإقتصادية .

(١) راشد البراوى ، تطور الفكر الإقتصادى ، ص ٨٢ ، مرجع سابق .

- عبدالرحمن يسري ، تطور الفكر الإقتصادى ، ص ٨٢ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

عوائق الإنتاج

لعله من الأسئلة المهمة الى تطرح عادة فى الأدب الإقتصادى هذا التساؤل :
ماهى القيود التى تحد من قدرة إقتصاد ما على أن ينتج كمية أكبر من السلع
والخدمات ؟

والإجابة على ذلك أن السبب هو :

- (١) القصور فى كمية الموارد .
- (٢) حدوث فقد فى الموارد المتاحة أو استغلالها بأساليب لا تتسم بالكفاءة .
- (٣) ضعف أو ثبات مستوى التقنية (المعرفة الفنية) (١) .

ولعل الذى دعا إلى طرح هذا التساؤل هو تلك المجاعات التى حدثت فى عهد
المقرئى ، بالرغم من أن الناظر لأول وهلة لا يجد مبرراً لحصولها ، وذلك بالنظر إلى ما
تتمتع به مصر من موارد ضخمة لا يتصور معها حدوث مجاعة وغلاء بتلك السهولة ،
وعلى ذلك النحو من الشده .

فلماذا لم يستطع مجتمع المقرئى زيادة انتاجه فى سنوات المجاعة
لمواجهتها ؟ علماً بأن هذه المجاعات كان بعضها يستمر لسنوات يمكن خلالها أن
يصحح الإنتاج الزراعى وضعه لمواجهة تلك الأزمة .

لقد ذكر المقرئى فى ثنايا كلامه الأجوبة السابقة على ذلك التساؤل . فهل
كانت الموارد المالية والطبيعية متاحة ومستغلة ؟ وهل كانت المعرفة الفنية قائمة ؟
يقول المقرئى : « مع أن الغلال معظمها لأهل الدولة أولى الجاه وأرباب
السيوف الذين تزايدت فى الذات رغبتهم ، وعظمت فى احتجار أسباب الرفه نهمتهم ،

(١) جوارتنى واستروب ، الإقتصاد الكلى ، ص ٥٠ ، بتصريف مرجع سابق .

استمر السعر مرتفعاً لا يكاد يرجى انحطاطه ، فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة (الموارد الطبيعية) فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض (الإنتاج) لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد من شدة السنين (المعرفة الفنية) وهلاك الدواب (الآلات) ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن ازديادها لغلو البذر (زيادة التكاليف وعدم توفر التمويل) وقله المزارعين « ١ » لموتهم كما سبق ذكره ولهجرتهم من الأرياف .

يمكن من خلال النص السابق استخراج النتائج التالية :

أولاً، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية ،

ذكر المقرئ من خلال النص السابق كيف أن أكثر الأراضي الزراعية كانت معطلة وذكر سبباً مهماً لذلك وهو الغلاء والذي أدى إلى زيادة تكاليف عناصر الإنتاج لارتفاع أسعارها وهذا ما أبانه حين قال : « ولعجز الكثير من أرباب الأراضي عن ازديادها لغلو البذر » وقد أوضح المقرئ في هذا الأمر بجلاء في موضع آخر إذ يقول : « لاجرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا ، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذر ما تقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره ... خرب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » « ٢ » .

ولقد كان هذا الغلاء ناتج عن سببين :

السبب الأول : كما أبان المقرئ في غير هذا الموضع هو زيادة عرض

الفلوس « ٣ » .

(١) المقرئ ، الإغاة ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٣) انظر المقرئ ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٢٧ وما بعدها ، الإغاة ، ص ٧٢ ، ص ٧٩ .

السبب الثانى : وهو تعمد الملاك ورجال الإقطاع وأرباب الغلال زيادة أسعار عناصر الإنتاج .

ويسمى الأول بالتضخم النقدى ويسمى الثانى بتضخم دفع التكاليف .
وتبدوا خطورة الغلاء على الإنتاج من زاويتين :

الزاوية الأولى :

وهى ما أشار إليه المقرئ صراحة حين أوضح أن غلاء الأراضى والبذور وأجرة الحصادين أدت إلى تعطل الأراضى عن الزراعة ، لأن زيادة التكاليف زادت من احتمال الخسارة وأدت إلى عجز المزارعين عن تمويل تلك التكاليف فترك الناس الزراعة لذلك أى أن الإنتاج انخفض (أثر تزايد التكلفة على العرض) .

الزاوية الثانية :

وهى أنه باعتبار الفقر المنتشر فى ذلك الوقت والذى غلب على الناس فإن ارتفاع الأسعار يصبح عائقاً خطيراً أمام زيادة الإنتاج، ذلك أن الفقر يعتبر من أهم معوقات الإنتاج فى إطار نظام السوق ، فالجوع وحده ليس كافياً لحفز الإنتاج فى هذا الإطار، فالمشترون الذين يدفعون هم وحدهم الذين يحفزون الإنتاج ولاشك أن نقصهم وفقرهم يؤدى إلى إعاقته <١> (أثر ارتفاع الأسعار على الطلب) ، ومن ذلك يتضح أن الفقر يمثل أكبر العقبات أمام زيادة الإنتاج فالعدالة الإقتصادية والتقدم الإقتصادى أمران متلازمان <٢>، فلاغربة أن تبقى الأراضى الزراعية دون استغلال فى عهد المقرئ، حتى مع ما قد يتصور من أن ارتفاع الأسعار سوف يغرى الناس بالمزيد من الإنتاج تحقيقاً للمزيد من الأرباح من جراء الأسعار المرتفعة وذلك لضعف القوة الشرائية نتيجة للفقر .

(١) فرانسيس مورلايه، وجوزيف كولينز، صناعة الجوع ، ص ٢٢٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٢١ .

وبما أن الحديث عن الموارد الطبيعية وأثرها على الإنتاج فلا بد من الإشارة إلى وضع ملكيتها وأثر ذلك على الإنتاج .

فقد ذكر المقرئني : « أن اراضى مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده » (١) وقد نص القلقشندي علي مثل ذلك ، وذكر أن معظم أراضى مصر فى عهد المماليك، كانت مقطعة لجند المماليك ورجالات الدولة من الأمراء وأصحاب الرتب (٢) إذا فالملكية منفعتها متركزة فى أيدي فئة قليلة من المجتمع هم رجال الإقطاع من المماليك ، وقد أثبتت الدراسات الإحصائية الحديثة أن محتكرى الأرض من النخبة هم الأقل كفاءة وجداره بالثقة والأشد ميلاً إلى التدمير من بين مستخدمى موارد إنتاج الغذاء (٣) ، إذ أن تركيز ملكية الأرض أو حتى ملكية الإنتفاع فى أيدي القلة يساهم فى زيادة حرمان الآخرين ويشكل عقبة كبيرة أمام التنمية الزراعية وبالتالي عدم زيادة الإنتاج (٤) .

ولقد أدى هذا التركيز لملكية الموارد الطبيعية إلى نشوء الإسعار الإحتكارية لتلك الموارد ، والتي أوضحت من قبل أنها كانت سبباً مباشراً فى إعاقه الإنتاج كما ذكر المقرئني .

ثانياً، الموارد المالية ،

أشرت سابقاً إلى أن المقرئني قد أوضح أن من أسباب خراب الأرياف ماوقع على الناس من الجور والظلم ، الذى تجلى فى المصادرات الشنيعة والضرائب والمكوس الجائرة مما أدى إلى خلو أيدي الناس من مدخراتهم ، وأوضحت كيف أن تلك

(١) المقرئني ، الخطط ، ج١ ، ض ٩٧ ، مرجع سابق .

(٢) صبح الأعشى ، ج٣ ، ص ٤٥١ ، مرجع سابق .

(٣) فرانسيس مورلايه . . . ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٣٩ .

المدخرات المصادرة لم تكن تذهب إلى ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج بل كانت نستهلك في إنفاقات سرفية ترفيه، حيث أهملت الدولة القيام بعمارة الأرض وإصلاحها مما أدى إلى إعاقة الإنتاج الزراعي وبالتالي انخفاض مستواه .

ولاشك أن تفريغ الناس من فوائضهم الإقتصادية وتوجيه تلك الفوائض إلى الإنفاقات السرفية يؤدي إلى ضياع الموارد المالية واستغلالها بأساليب لا تتسم بالكفاءة مما يؤدي إلى تزايد الفاقد الإقتصادى وضعف قدرة المجتمع على الإنتاج .

ولقد كانت الأوضاع الأمنية غير المستقرة لدولة المماليك سبباً ونتيجة لذلك الاستخدام السيء للموارد المالية للمجتمع في دولة المماليك .

فعلى المستوى الداخلى أدت ثورات العربان وغاراتهم المتكررة على الأرياف إلى إعاقة حركة الإنتاج وتبديد كثير من الموارد المالية للمجتمع وللولة أيضاً .

ولعل من ذلك الفتن والقلقل التى حدثت بين القبائل العربية التى سكنت في جنوب مصر (١) ، وقد كانت تلك القلاقل ترتب على دولة المماليك كثيراً من النفقات لمواجهتها والقضاء عليها ، كما كان لتلك القلاقل أثر كبير على حركة الإنتاج في أرياف مصر إذ تؤدي إلى إعاقته ، وقد ذكر المقرئزي أن من أسباب الغلاء « اتصال الفتن بين العربان ... حتى تعطلت الأراضى من الزراعة » (٢) فترتفع الأسعار لذلك .

ولقد أوضح الأسدى الأبعاد النفسية لثورات العربان على أرياف مصر وأثرها على موارد الدولة والمجتمع المالية . إذ يقول : « كثيراً من هذه العربان العصاة الذين هم أهل بوايدى فى القلا، كانوا أهل زرع ورفع وفلاحة مع الإنقياد بحسن الطاعة للولة، فلما وقع الإهمال فى العمارة المقدم ذكرها ، دخل الخل ووقع الخراب ، ثم حصل التنافس والتحاسد ثم الضراب والحراب ... إلى أن رحل من رحل من ضعفت

(١) المقرئزي، السلوك ، ج٣ ، ص ٧٦٧ ، وانظر ، النابلس ، تاريخ الفيوم ، ص ١٣ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي، الإغاة ، ص ٢٤ .

القوة وتسلب الأذى وبخول الخل، وأقام فى البلاد وتسلم الأرض من له قوة ومال ،
 وقدرة على العمل، فلزم من ذلك ظهور الحقد من الراحلين وخروجهم عن الطاعة،
 واجتماعهم مع أهل البوادي واتفاقهم على الخروج ومخالفة الجماعة ... فلم يجدوا
 بداً من حشد الحشود والإنفاق على الخراب والضراب ، والتسلط والقتل والنهب ...
 وصارت الفلاحين وقفاً بين اثنين لا يستطيعون أن يرضوا الجهتين ، فأهل الدولة أمامهم
 يطلبون منهم مالهم وماليس لهم، والعرب المحاربون من خلفهم وعن أيماهم وعن
 شمائلهم ... فتسحب منهم من تسحب فى بلاد الإسلام، وأبطل منهم الفلاحة من قر
 أو دام ... وضعف حال البلاد وتزايد الخراب « (١) » .

يوضح الأسدي كيف أن عدم الإستقرار فى الأرياف أدى إلى هجرة الفلاحين
 وتوقفهم عن فلاحة أرضهم بسبب عجزهم عن ذلك ، مما أدى إلى قلة دخول الناس وقلة
 متحصل الدولة فضعف حال البلاد وتزايد الخراب (التخلف) .

كما كان للفتن والحروب التى كانت كثيراً ما تنشب بين أمراء الممالك من أجل
 السلطة والنفوذ <٢> أو تلك التى تحدث بين الممالك وبعض القوى الخارجية مثل الروم
 فى الشمال أو المغول فى الشرق <٣> ... دور كبير فى إهدار كثير من الموارد المالية
 للمجتمع وللدولة .

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت تلك الفتن والحروب من أكبر الدوافع لمصادرة
 أموال الناس ، وتفريغهم من مدخراتهم <٤> .

ولاشك أن أى زيادة فى النفقات الحربية تتطلب استخدام قدر من الموارد التى

(١) الأسدي ، التيسير والاعتبار ، ص ٩٣-٩٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٢ ، ص ١٥٠-١٥٢ ، ج٤ ص ٢٧ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٠٣٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٣٦ ، ص ١٥٦-١٦٠ .

كان يمكن استخدامها فى إنتاج السلع الأخرى <١> ، وهذا ما حصل فقد كانت النفقات الحربية المتزايدة عائقاً كبيراً أمام زيادة الإنتاج الزراعى ، والسبب فى ذلك توجيه كثير من الموارد المالية التى كان يمكن استخدامها فيما يودى الى زيادة الإنتاج ، إلى الإنفاق العسكرى .

وتبرز مشكلة الإنفاق العسكرى المتزايد على حساب إنتاج السلع الأخرى ، كمسكلة ملازمة للدول النامية فى العصر الحاضر، تهدر بواسطتها كثير من الموارد المالية لتلك الدول .

ثالثاً ، المعرفة الفنية .

أوضح المقرئني أن المعرفة الفنية قد تعرضت للتدمير بأمور منها :

(١) الأوبئة التى كانت كثيراً ماتجتاج البلاد المصرية والشامية <٢> ، والتى أدت إلى فناء وموت كثير من الفلاحين وأصحاب الحرف والمهن المختلفة ، ولاشك أن ذلك يعنى نقص المعرفة الفنية ، مما يودى إلى تعطيل وانخفاض الإنتاج كما أوضح المقرئني <٣> .

(٢) الهجرة المتزايدة من الأرياف نتيجة للأوضاع السيئة التى عاشها أهل الأرياف ، حيث كانت تلك الهجرة فى مجملها تتكون من أصحاب الخبرة والمعرفة التامة بفلاحة الأرض وزراعتها <٤> .

(١) انظر جوارتنى واستروب ، الاقتصاد الكلى ، ص ٥٢ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئني، المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٤٢ ، ص ٩٨ ، ص ١٦٥ ، ص ١٧٩ .

(٣) المقرئني، الإغاة ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه . ص ٤٧ .

(٣) المجاعات التي أدت في كثير من الأحيان إلى موت كثير من الفلاحين وأصحاب المهن <١>، كما أدت إلى موت كثير من الدواب <٢> التي كان يعتمد عليها الفلاحون في زراعة أرضهم، ولعل هذا الأمر يستدعي الحديث عن تلك المجاعات وأسبابها وذلك من خلال الفرع التالي .

(١) المقرئزي، السلوك، ج٣، ص ٢٣٤، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي، الإغاةة، ص ٤٧، مرجع سابق .

الفرع الرابع

المجاعات وأسبابها عند المقرئزي

قدم المقرئزي دراسة تاريخية للمجاعات والغلوات التي حصلت على مر التاريخ الإنساني ، واستخلص من دراستها وتتبعها أنها في الغالب نتيجة لآفات سماوية (لقصور جرى النيل بمصر ، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره ، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها أو جراد يأكلها ، وماشابه ذلك) <١> .

لكن المقرئزي بالرغم من عزوه تلك المجاعات إلى الآفات السماوية الطبيعية إلا أنه لا يبرىء ساحة الإنسان من تلك المجاعات بسبب ظلمه وتعديه إذ يقول : « وهذه عادة الله تعالى في الخلق ، إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه ، أن تصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم » <٢> ، إذاً فهو يحمل الإنسان تبعة تلك المجاعات والغلوات لكن بطريقة غير مباشرة ، أي أن الإنسان بظلمه وتعديه حصلت تلك المجاعات وإن لم يباشرها بنفسه ، مبيناً أن هذا الأمر سنة ربانية تحصل بحصول علتها وهي مخالفة أمر الله وارتكاب محارمه ، والمقرئزي يستلهم هذا الفهم من قوله تعالى ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ <٣> .

ولعل فيما سبق بيان لمدى ارتباط تصرفات الإنسان ببيئته وأثر ذلك عليها ، وذلك من منطلق أن الإنسان محاسب على كل ما يبدد منه فالله عز وجل لم يخلقه هماً فهو خليفة الله في الأرض ، متى خالف مقتضى تلك الخلافة كان معرضاً لعذاب الله في الدنيا قبل الآخرة .

(١) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٤١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤١ .

(٣) الروم ، آية ٤١ .

لكن المقريني عندما يعرض للمجاعات والغلات التي حدثت في عصره فإنه يوضح أن ذلك بخلاف ما ذكر سابقاً، أى أن تلك المجاعات التي حدثت في عصره ليست أسبابها بالدرجة الأولى آفات طبيعية وإنما هي أفعال الإنسان وظلمه وتبعديه ثم ذكر لذلك ثلاثة أسباب :

السبب الأول : الفساد الإدارى والذي استشري بسبب الرشوة التي توصل بها (كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة) <١> .

أما السبب الثانى والثالث فهو التضخم بنوعيه التضخم التكاليف والذي تجلى فى غلاء الأطنان والبذور وتكاليف الإنتاج الأخرى <٢>، والتضخم النقدى الذى نتج عن زيادة كمية الفلوس زيادة كبيرة أدت إلى اختلال أسعار الصرف وتذبذبها وغلاء المعاش على الناس <٣> .

ولقد كان السبب الثانى والثالث نتيجة للسبب الأول وهو الفساد الإدارى المستشري ، فقد أوضح المقريني كيف أن رجالات الدولة عمدوا إلى الزيادة المستمرة فى أسعار الأراضى الزراعية ، وتسببوا عن طريق الإحتكار فى ارتفاع أسعار البذور ، كما تسببوا فى الفساد النقدى الحاصل عن طريق المبالغة فى سك الفلوس وإحلالها محل الذهب والفضة ، واستثثارهم بهما ، مما أدى إلى اختلال قيم الأعمال والمبيعات ، واضطراب أمور البيع والشراء لدى الناس، فقل الجلب إلى الأسواق وانقطع الواصل من

(١) المقريني، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٢) انظر - المقريني ، الإغاة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

- المقريني، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

(٣) انظر - المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

- المقريني، الإغاة ، ص ٧٩ .

التجارة من الأقطار <١>، وقد كان للضرائب والمصادرات الظالمة دور فى ذلك ، هذا إلى جانب كثير من المشاكل التى ضاعفت من المجاعات والغلوات ، حتى أصبح أثر الكوارث الطبيعية أكبر وأشد مما سبق .

ولاريب أن كل ماسبق ذكره كان من الأسباب المباشرة لإنخفاض الإنتاج ، وضعف التوظيف ، وبالتالي إنتشار الفقر والعوز ، مما أدى إلى تعميق مشكلة المجاعات التى لا تلبث أن تنتشر بين وقت وآخر فى زمن المقريزي وقبلة .

ويمكن أن أجمل الأسباب التى أشار اليها المقريزي على أنها أسباب مباشرة للمجاعات فى عصره بما يلى :

(١) الإحتكارات الضخمة من قبل أرباب الغلال طلباً للربح، والتى كانت تعنى للآخرين موتاً محققاً <٢> .

(٢) الغلاء المتزايد نتيجة للفساد النقدي ولالإحتكارات والتى سببها الفساد الإدارى لجهاز الدولة مما أدى إلى عجز الفقراء والمعدمين من تحصيل حد الكفاف وما يحفظ عليهم حياتهم ، يقول المقريزي وهو يتحدث عن الغلاء وأثره على الفقراء إن (من كان يكتسب فى اليوم درهماً يقوم بحاله ويفضل له منه شىء، صار الدرهم لايجدى شيئاً، فمات ومات أمثاله من الأجراء والعمال والصناع والفلاحين (٣) <٣> .

(٣) التفكك الإجتماعى وانعدام التكافل والتراحم بين الناس يقول المقريزي : « وقد توقفت أحوال الناس من قلة المكاسب، لشدة الغلاء وعدم ما يقتات به ، وشح الأغنياء وقلت رحمتهم » <٤> . ولقد كان بعض سلاطين المماليك مثل السلطان

(١) انظر المقريزي، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٥ ، ج٣ ص ٤٥٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٥٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٢٤ .

الناصر محمد بن قلاوون والسلطان الظاهر برقوق يقومون بأعمال الإحسان فى تلك المجاعات مما خفف كثيراً من وطأتها <١> وإن كانت بعض تلك الأعمال لا تكون إلا متأخرة بعد أن تستحكم الأمور <٢> .

(٤) وقد ضاعف من مشكلة المجاعات عدم إهتمام الدولة بإيجاد احتياطى عيى من الغذاء لمواجهة سنوات الجوع بالرغم من وجود ديوان بذلك يسمى ديوان السنين <٣> .

وسبب ذلك قلة الناتج الزراعى ورغبة الدولة فى المتاجرة بسلع تدر ربحاً أكثر وقد أوضح المقرئى أن خلو تلك المخازن أدى إلى اشتداد المسغبة والجوع بمصر <٤> وأوضح أن سبب خلوها هو رغبة الدولة فى التحول عن خزن الغلال إلى ما هو أربح لها مثل الخشب والصابون والحديد ... <٥> .

(٥) كما كان لتعطيل وسائل إعادة التوزيع الشرعية دور كبير فى تعميق تلك المشكلة، فقد عطلت الزكاة فلم تعد قادرة على القيام بدورها الأساسى فى عملية التكافل الاجتماعى ، وأصبحت تضمن بل وتقطع كما يقطع غيرها من الموارد المالية ، مما أدى إلى تلاشى أثرها فى تلك المجاعات <٦> .

كما كان لتعطيل دور الأوقاف الشرعية أثر واضح فى تعميق تلك المشكلة ، حيث

(١) المقرئى ، الإغاثة ، ص ٤٠ ، ص ٤٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٦ ، ص ٣٥ ، ص ٤٠ .

(٣) المقرئى ، السلوك ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ص ٢٦٧ ، مرجع سابق .

(٤) انظر - المقرئى ، الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، مرجع سابق .

- الإغاثة ، ص ١٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

(٦) المقرئى ، الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

- على الدولة المملوكية إلى التصرف في تلك الأوقاف وإقطاعها لمن تشاء من أمرائها ومماليكها <١> . كما عمدوا إلى التصرف في كثير من الموارث حتى مع وجود الوارث <٢> بل عمدوا إلى مصادرة أموال اليتامى والتصرف فيها <٣> .
- (٦) كما كان للكوارث الطبيعية مثل فيضان النيل أو قلة جريانه أثر كبير في حصول المجاعات وقد ضاعف من الشكلة عدم العناية من قبل الدولة المملوكية بعمارة الأرض وإصلاح جسورها وترعها واستصلاح أرضها .
- (٧) السنن الريانية والتي تجلت في العقوبات الكونية نتيجة لمخالفة الناس لأوامر الله الشرعية ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « إعلم تولى الله أمرك بالحيطة والهداية أن الغلاء ... إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر : كقصور جرى النيل بمصر وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره ، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها ، أو جراد ياكلها ، وماشابه ذلك هذه عادة الله تعالى في الخلق إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه ، أن يصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم » <٤> .
- والمقرئزي من خلال هذا النص يلفت النظر إلى أن هناك بعداً عميقاً جداً في الإقتصاد الإسلامي لا يستند إلى النظرة المادية المجردة ، بل إلى مستوى المجتمع الإيماني ، والذي توضح الآيات القرآنية والنصوص النبوية على أنه معيار مهم جداً لرفاهية المجتمع ومستوى معيشته ، وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَن أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفُتِحَ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٌ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَاغْنَيْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ <٥> .

(١) المقرئزي، السلوك ، ج٣ ، ص ٤٤٥ ، ص ٥٦٣ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص ٣٩٠، ص ٤٤٤، وأنظر الإغاثة . ص ٢٨ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٦٦٨ .

(٤) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٤١ .

(٥) الأعراف ، آية ٩٦ .

مع انه يجب الإشارة إلى أن هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات يمكن حصرها في قضيتين :

القضية الأولى : وهى سنة الإبتلاء فقد يكون مستوى المجتمع الإيماني فى أعلى درجاته ومع ذلك يبتلى ذلك المجتمع بنقص فى الثمرات والأموال والأنفس ابتلاء من الله وتمحيصاً لهم ليعلم سبحانه من يصبر من عباده ويحتسب ممن يجزع ويسخط بقضاء الله وقدره ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلِبَلْوِكُمْ بَشَىءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَىءٌ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ مَّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ ﴾ (١) يقول ابن كثير رحمه الله « وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده فمن صبر أثابه ومن قنط حل به عقابه » (٢) وعلى سنة الإبتلاء يحمل ما ثبت من أخبار الجوع والغلاء فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفاءه مع أنهم خير القرون وأكملها إيماناً .

القضية الثانية : وهى معاكسة لما قبلها ، وتتجلى فى أولئك القوم الذين انصرفوا عن منهج الله سبحانه ففتحت عليهم خيرات الدنيا استدراجاً لهم وإمداداً منه سبحانه حتى إذا أخذهم لم يفلتهم وفى هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىءٍ ﴾ (٣) .

ولعل ماسبق تقريره يلفت النظر إلى أن مظاهر التنمية أو التخلف المادية ، إنما هى انعكاس لنمو أو تخلف الإيمان فى المجتمع المسلم .

وبالتالى فإنه يمكن القول أن ما يعيشه العالم الإسلامى بأسره من تخلف فى جميع المجالات وعلى كل الأصعدة إنما هو نتيجة لعوامل كثيرة ، يأتى فى مقدمتها التباعد الملموس بين منهج الإسلام وواقع المسلمين .

(١) البقرة ، آيات ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج١ ، ص ١٩٧ . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

(٣) الأعراف آية ٩٦ .

المبحث الثاني الإستهلاك والإدخار

يمكن القول بأن المقريني قد أسهم بقدر لا بأس به فى نظريتى الإستهلاك والإدخار وذلك فيما يتعلق بمفهومها وكيف أن كلا منهما قسيم الآخر باعتبار أن الدخل إنما يتجه فى العادة إلى الاستهلاك وما يتبقى بعد ذلك فهو الإدخار .

كما أسهم المقريني بجهد واضح فيما يتعلق بالعوامل التى يتحدد فى ضوءها كل من الإستهلاك والإدخار كالدخل والتوقعات المستقبلية والضرائب .

وستضح ذلك من خلال هذا المبحث الذى يتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الإستهلاك والإدخار ومحدداتهما فى الإقتصاد الحديث

المطلب الثانى : اسهامات المقريني فى نظريتى الإستهلاك والإدخار .

المطلب الثالث : محددات الإستهلاك والإدخار عند المقريني .

المطلب الأول

مفهوم الإستهلاك والإدخار ومحدداتهما في الإقتصاد الحديث

(١) مفهوم الإستهلاك والإدخار :

يطلق على الإنفاق العائلي أو الفردي الجاري على السلع والخدمات تعبير الإستهلاك أما ذلك الجزء من الدخل الممكن التصرف فيه الذي لا يستخدم في شراء السلع الإستهلاكية فيطلق عليه الإدخار .

فالإدخار إذاً هو الفرق بين الدخل الممكن التصرف فيه والقدر المنفق على السلع والخدمات الجارية (١) <١> .

(٢) محددات الإستهلاك والإدخار :

يتوقف الإنفاق الإستهلاكي وبالتالي الإدخار على عوامل عدة تكون في مجموعها علاقة دالية يكون فيها حجم الإنفاق الإستهلاكي متغير تابع لمجموعة كبيرة من العوامل تعتبر متغيرات مستقلة <٢> .

ومن المعلوم أن محددات الإستهلاك والإدخار لا يختلف بعضها عن بعض ذلك أن كلا منهما قسيم للآخر يحدد أحدهما بالضرورة يحدد الآخر . ويمكن إجمال أهم هذه المحددات فيما يلي :

أ) الدخل الممكن التصرف فيه .

يؤكد الإقتصاديون على القانون النفسي الأساسي الذي يقرر أن الأفراد يميلون كقاعدة عامة وفي المتوسط إلى زيادة إستهلاكهم بزيادة دخلهم ولكن ليس بنفس مقدار الزيادة في دخلهم <٣> ، وهذا يعنى أن العلاقة بين الإنفاق الإستهلاكي والإدخار

(١) احمد جامع ، نظرية الإقتصاد ، ج٢ ، ص ٢١٨ ، مرجع سابق .

- جواتني واستروب ، الإقتصاد الكلي ، ص ٢٣٧ ، مرجع سابق .

(*) لبيان ذلك من خلال الرسم البياني انظر ملحق رقم (١) في آخر الرسالة .

(٢) احمد جامع ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٨ .

- جواتني واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .

- سامي خليل ، المصدر نفسه ، ص ٣٨١ .

من جهة والدخل الممكن التصرف فيه من جهة أخرى علاقة ايجابية ، وهى ما يطلق عليها دالة الإستهلاك ودالة الإدخار .

وبالرغم من تزايد الإنفاق الإستهلاكي مع تزايد الدخل إلا أن هذه الزيادة فى الإنفاق تكون بمعدل قد يقل عن ذلك المعدل الذي يتزايد به الإدخار .

وعلى ذلك فإن الأسر المرتفعة الدخل تنفق نسبة أقل من الدخل الممكن التصرف فيه على الإستهلاك قد تدخر نسبة أكبر مما تدخره الأسر ذات الدخل المنخفض <١> .

ومن ناحية أخرى فإن انخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض الإستهلاك، ولكن الإستهلاك عادة لاينخفض بنفس كمية انخفاض الدخل والسبب فى ذلك أن الإدخار يتحمل جزءاً من انخفاض الدخل <٢> .

بـ ا توقع التضخم ،

فعندما يتوقع المستهلكون حالة ارتفاع الأسعار فى المستقبل فإنهم يزدون انفاقهم الإستهلاكي عملاً بمبدأ (اشتر الآن قبل ان ترتفع الأسعار) وعلى ذلك فإن توقع ارتفاع معدلات التضخم يؤدي إلى زيادة الإنفاق الجارى على السلع والخدمات <٣>، وهذا يؤدي تبعاً لذلك إلى انخفاض الإدخار .

جـ الضرائب ،

يتأثر الدخل المملكن فيه للأفراد بمستوى الضرائب ذلك أن أى زيادة فى معدلات الضرائب تقلل من الدخل الممكن التصرف فيه للمستهلكين بما يجعلهم يخفضون استهلاكهم . ومن ناحية أخرى فإن تخفيض الضرائب يؤدي إلى زيادة الدخل الممكن التصرف فيه للمستهلكين بما يؤدي إلى زيادة استهلاكهم الجارى <٤> .

(١) - رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، ج١ ص ٤٢٢ ، مرجع سابق .

- جوارتنى واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) رفعت المحجوب ، المصدر السابق ، ج١ ص ٤٢٣ .

(٣) - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٣٩٤ ، جوارتنى واستروب . المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

(٤) - سامي خليل ، المصدر نفسه ص ٣٩٦ ، احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٣١ .

٦١ التغيير في قيمة الأصول .

إذ يؤثر الأصول التي يمتلكها الأفراد في إنفاقهم الإستهلاكي ، فامتلاك الشخص لقيمة كبيرة من الأصول المالية يدفعه إلى إنفاق الجزء الأعظم من دخله الجاري ويضعف لديه الحافز على ادخار جزء من هذا الدخل طالما أن بإمكانه الاعتماد على ما يمتلكه من أصول لمواجهة ما يعرض له من ظروف في المستقبل، وتؤدي زيادة امتلاك هذه الأصول إلى زيادة حجم الإنفاق الجاري ، كما يؤدي نقصها إلى انخفاضه ، وذلك مع بقاء مستوى الدخل الجاري على ما هو عليه دون تغيير <١> .

٦٢ النظر إلى الإيداع .

تختلف نظرة الأفراد إلى الإيداع ، وبالتالي إلى الإستهلاك من مجتمع إلى آخر فالمجتمعات الرأسمالية وعلى مدى فترة من الزمن ليست بالقصيرة تنظر إلى الإيداع على أنه أمر مهم ، يستطيع بواسطته الفرد والمجتمع أن ينميا ثرواتهم ويحققا معدلات مرتفعة من التراكمات الرأسمالية الضرورية لتقدم المجتمع ونموه .

بينما المجتمعات المتخلفة تنظر إلى الإنفاق السرفى على أنه يعطى للفرد قيمة في مجتمعه ومنزله لا يحصلها إلا بذلك، ومن هنا يتضح دور القيم الاجتماعية في تحديد النظرة إلى الإيداع، وبالتالي إلى الإستهلاك ، مما يعنى أنه يمكن إحداث تغييرات في حجم الإنفاق والإيداع ، إذا ماتم إحداث نوع من التغيير في القيم الخاطئة لدى الفرد والمجتمع <٢> .

٦٣ الاعتبارات الشخصية للبحث .

هناك بعض الاعتبارات الشخصية والتي هي نتيجة لدوافع نفسية تدفع الإنسان إما للتوسع في الإنفاق وإما للإمتناع عنه، فمن أمثله الدوافع التي تدفع بالإنسان إلى التوسع في الإنفاق ، الرغبة في محاكاة أنماط السلوك الإستهلاكي للطبقات الغنية، وكذلك بعض الصفات الشخصية مثل صفة الكرم والبذل والسخاء ، ومن أمثله الدوافع النفسية للإمتناع عن الإنفاق، الرغبة في توفير ضمان ضد الشيخوخة والمرض ، والرغبة في تحسين مستوى المعيشة في المستقبل بالتضحية بجزء من الإستهلاك الحاضر <٣> .

(١) احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٢٣٢ .

(٢) سامي خليل ، المصدر السابق، ص ٣٩٥ .

(٣) احمد جامع ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤ .

المطلب الثاني

إسهامات المقرئ في نظريتي الإستهلاك والإدخار

يقرر المقرئ رحمه الله أن الإستهلاك والإدخار يمثلان في مجموعهما الدخل المتاح للفرد حين أوضح أن الفرد الذي يحصل علي مبلغ من المال فإنه ينفق منه على حاجياته ومتطلباته ويدخر منه بعد ذلك ما شاء الله <١> .

هذا وقد أستعرض المقرئ السلوك الإستهلاكي للأفراد في ظل المتاح لهم من الخول وفي ظروف تضخيمية عانى منها عصره .

يتضح ذلك من تقسيمه الناس آنذاك إلى سبعة أقسام مستعرضاً السلوك الإستهلاكي لكل قسم منهم عند المستويات المختلفة للدخل .

فأما القسم الأول من أقسام الناس فهم أهل الدولة الذين وصفهم في موطن آخر بأنهم (الذين تزايدت في الذات رغبتهم ، وعظمت في احتجار أسباب الرفقة نهمتهم) <٢> فهم على مستوى عالي من الغنى والسعة، وقد أشار المقرئ وهو يصف سلوكهم الإستهلاكي إلى أنهم يملكون القدرة الشرائية الكبيرة التي تمكنهم من الإنفاق على ما أحبوا واختاروا ، كما أشر إلى قدرتهم على الإدخار أيضاً، يقول المقرئ عنهم أن الأموال التي يحصلها الواحد منهم : (ينفق منها فيما أحب واختار ، ويدخر منها بعد ذلك ما شاء الله) <٣> .

ولعل ما ذهب إليه المقرئ يعضد ما ذهب إليه أصحاب المدرسة الكنزية من أن الأسر التي تكون مستوى دخلها أعلى من نقطة التعادل يستهلكون جزءاً من دخلهم ويدخرون ما تبقى منه وهذه من أهم ملامح دالة الإستهلاك <٤> .

ثم يبين المقرئ وهو يتحدث عن القسم الثاني من أقسام الناس وهم أهل اليسار من التجار وأولى النعمة من نوي الرفاهية <٥> ، وهم أقل غناً وسعة من القسم

(١) المقرئ ، الإغاثة ، ص ٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٣ .

(٤) جوارتي واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .

(٥) الإغاثة ، ص ٧٢ .

الأول حيث أشار إلى أن الفرد من هذا القسم يحتاج إلى صرف دخله (فيما لاغنى له عنه من مؤونته ومؤونة عياله وكسوته وكسوة عياله) <١> ، فهو يبين أنه يقصر إنفاقه على ما لاغنى عنه وليس له سبيل إلى الإنفاق على ما أحب واختار كأفراد القسم الأول، بل إنه يعجز عن أن يدخر شيئاً من ماله ، حيث أن (ماله قد أكلته النفقات) <٢> ، فالفرد هنا يتعادل مستوى دخله الممكن التصرف فيه مع الإستهلاك حيث يستهلك كل دخله، وذلك نتيجة لإنخفاض القيمة الحقيقية للنقود أو (التضخم) كما سأوضح فيما بعد ، أما تسمية المقرئى لهم بأنهم أهل يسار فهو باعتبار دخولهم الكبيرة ، وإن كان التضخم قد أضربهم حتى عجزوا عن أن يدخروا شيئاً من دخولهم لأن أموالهم قد أكلتها النفقات نتيجة للغلاء الشديد .

أما القسم الثالث من أقسام الناس الذين يشرح المقرئى أنماطهم الإستهلاكية فى ظروف تضخمية ، فهم أرباب البز وأرباب المعاش ، فإن الواحد منهم (ينفق ما اكتسبه فيما لا بد له من الكف) <٣> .

إذاً فهو يقتصر فى إنفاقه على الضروريات لعدم قدرته على غيرها، وإضافة إلى ذلك فهو لا يدخر شيئاً، بل يكفيه أن لا يستدين لحاجته يقول المقرئى فى هذا الصدد: (وحسبه أن لا يستدين لبقية حاجته) <٤>، فالمقرئى يبين أنه معرض لأن يصبح إبداره سالباً لوجود حاجات لم يستطع الإنفاق عليها لخلو يده .

وفى هذا إشارة لأحد ملامح دالة الإستهلاك ، والتي تنص على أن العائلات التى يقل دخلها عن مستوى التعادل يكون إنفاقها الإستهلاكي أكبر من الدخل الممكن التصرف فيه ، وبالتالي فإنها تدخر إبداراً سالباً ويتم ذلك عن طريق الإقتراض ، أو عن طرق أخرى مثل التصرف فى الأصول التى قد تكون لديها سواء كانت نقدية أو عينية .

ثم يشير المقرئى إلى العائلات التى ليس لها دخل ولها إبدارات تنفق على نفسها منها وهم أصحاب القسم الرابع ، الذين هم أصحاب الفلاحة والحرث والذين يصفهم المقرئى بأن منهم من أثرى فيما سبق من السنين (فنالوا أموالاً جزيلة عاشوا

(١) المقرئى لمصدر السابق ، ص ٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧٤ .

بها هذه الأزمنة (١) يقصد أزمنة الغلاء والمجاعات ، فهم ينفقون على أنفسهم من مدخراتهم السابقة فأبخارهم إذا سلبي كالقسم السابق ، ولعله يفهم من كلام المقرئ عن أهل القسم الرابع وهم الفلاحة الإشارة إلى أهم خصائص العوائد الزراعية وهى التقلبات الكبيرة والمفاجئة لها، واتصافها بعدم الثبات، شأنها فى ذلك شأن المواد الأولية كلها، بل أنها فى الغالب تميل مع الزمن إلى الإنخفاض فى سعرها (٢) .

يفهم ذلك من وصفه لأهل هذا القسم والذين يعيشون على مدخراتهم مما يعنى أن دخول كثير منهم قد أنخفضت أو توقفت ، وهذا يشير إلى أهمية السياسات السعرية المناسبة لدعم القطاع الزراعى .

كما يفهم من كلام المقرئ مدى ماوصل اليه التدمير الإقتصادي للقطاع الزراعى ، نتيجة للسياسات الضريبية الخاطئة وعدم العناية بالبنى الأساسية للقطاع الزراعى ، كما أوضحت فى غير هذا الموضع .

أما القسم الخامس فهم الفقهاء وطلاب العلم وصغار الموظفين من أصحاب الدخول الثابتة، فقد أوضح المقرئ أن أهل هذا القسم قد لحقتهم القلة والخصاصة، وساءت أحوالهم نتيجة لإضرار التضخم بدخولهم المتواضعة حتى أصبح أحدهم ينفق المائة درهم على ماكان ينفق فيه من قبل عشرون درهماً (٣) .

أما القسم السادس فهم أرباب المهن كالحاكة والنباة والنعلة والأجراء وغيرهم، فقد ذكر المقرئ أنهم لم يبق منهم إلا القليل ، فقد مات أكثرهم ولعل ذلك بسبب المجاعات والأوبئة التى كثيراً ماكانت تجتاح البلاد الإسلامية آنذاك وقد ذكر المقرئ أن ندرتهم دفعت بأجورهم إلى أن تتضاعف أضعافاً كثيرة (٤) .

(١) المقرئ ، الإغاة ، ص ٧٥ ، مرجع سابق .

(٢) انظر اسماعيل صبرى عبدالله ، نحو اقتصاد عالمي جديد ، ص ١٠٦ ومابعدها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٧٦ م .

(٣) المقرئ ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٤) المقرئ ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

أما القسم السابع وهم أهل الخصاصة والمسكنه وهم الذين يعيشون على إحسان المحسنين فقد ذكر المقرئزي أنه فني معظمهم من الجوع والبرد <١>، مما يعني أنهم وأهل القسم السادس كانت دخولهم دون حد الكفاف، ولقد ساعد على ذلك غياب دور وسائل إعادة التوزيع في المجتمع المسلم كالأوقاف والزكاة وغيرها، نتيجة لإهمالها أو نتيجة للسياسات الخاطئة من قبل القائمين على الأمور نحو تلك الوسائل، كما سيتضح عند الحديث عن التوزيع إن شاء الله .

ولعل فيما سبق بياناً واضحاً لإسهامات المقرئزي في تحليل انماط متعددة لسلوك المستهلك عند مستويات مختلفة من الدخل، حيث أعطى المقرئزي كل درجة الوصف الملائم لمستوى الإستهلاك عندها، وذلك من خلال ظروف تضخمية كان يعيشها المجتمع في حينه .

والترتيب السابق فيه إشارة واضحة إلى العلاقة الموجبة بين الإنفاق الإستهلاكي والدخل والتي تعرف بدالة الإستهلاك، يتضح ذلك من الترتيب السابق، الذي ينص على أن الفرد عند المستويات العليا من الدخل يمكن أن يشتري مجموعات سلعية كبيرة فهو (ينفق منها - أى نقوده - فيما أحب وأختار) بينما عند المستويات الأدنى يقتصر استهلاكه على « ما لاغنى له عنه »، و « ما لا بد منه » وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالضروريات، أما عند المستويات الأدنى كما هو في القسم السادس والسابع، فهؤلاء أوضح المقرئزي أنهم غلبت عليهم القلة والخصاصة ومات كثير منهم بالجوع والبرد والأوبئة، مما يعني أنه لم يكن يتوفر لهم الحد الضروري للمعيشة، فالترتيب الذي ذكره المقرئزي للدخول وعلاقتها بالمستويات الإستهلاكية توضح أن المجاميع السلعية التي يمكن الحصول عليها عند المستويات الدنيا من الدخل أصغر من مجاميع السلع الممكن شراؤها عند المستويات العليا منها .

هذا وقد ذكر المقرئزي ضابطاً عاماً لسلوك المستهلك حين قال : « وأنه (أى الدخل) لا بد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية أما على وجه الإقتصاد أو في سبيل السرف والتبذير » <٢> .

(١) المقرئزي، الإغائة، ص ٧٥، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٤ .

فالمقريني يبين أن الفرد ينفق ماله فيما يحتاج إليه إما على وجه الإقتصاد وهو الأمر المطلوب شرعاً ، أو في سبيل السرف والتبذير ، وهو الأمر المنهي عنه شرعاً ، فهو يقرر واقعاً حكمه معروف في ذهن المسلم .

المطلب الثالث

محددات الإستهلاك والإدخار عند المقريري

أشار المقريري بوضوح إلى بعض محددات الإستهلاك والإدخار والتي يمكن

بيانها فيما يلي :

أولاً : الدخل :

قبل الشروع في الحديث عن الدخل كمحدد للإستهلاك والإدخار عند المقريري لابد من الإشارة إلى أن المقريري قد قدم نموذجاً مبسطاً للتدفق الدائري للإقتصاد، صور فيه تدفق الموارد والمنتجات والنقود (الدخل) عندما قال : (وبالضرورة يدري كل ذي حسن أن المال انما يؤخذ غالباً من خراج الإراضي أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال، أو من وجوه البر والصلات وأنه لابد وأن يصرف في الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية) <١> .

من الواضح أن المقريري لم يفصل الأمر بشكل كبير لكنه وبدون شك قد استجمع الأطراف المهمة لهذا التدفق الدائري للإقتصاد، وتلك مساهمة لا يستهان بها من إمامنا المقريري .

ويتضح نموذج التدفق الدائري للنشاط الإقتصادي إذا علم أن الدخل والذي يعرف بأنه دقق أو تيار يقاس عبر الزمن ويسير في خط دائري <٢> مكون من حلقتين متميزتين :

الأول :

وتمثل انتقال عوامل الإنتاج من القطاع العائلي إلى القطاع الإنتاجي والذي عبر عنه المقريري بالأراضي والأعمال والمبيعات إذا افترضنا أن منها سلع إنتاجية تسهم في العملية الإنتاجية ذاتها، حيث يقوم القطاع الإنتاجي بتحويل هذه العوامل إلى سلع وخدمات نهائية تأخذ طريقها إلى القطاع العائلي أي إلى المستهلك <٣>، وهي

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) خواجكيه ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .

(٣) - المصدر نفسه ، ص ٢٢٠ . - نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢ .

الأمور الحاجية والأغراض البشرية كما عبر عنها المقرئزي <١> .

ويقابل هذه الدائرة دائرة أخرى، تتمثل فيها دورة النقود، ولكن في الإتجاه المعاكس، وهذه هي الحلقة الثانية، ففي مقبال عوامل الإنتاج التي يقدمها القطاع العائلي، يتقاضى الأفراد عوائد نقدية في شكل أجور وريع وأرباح، وهذا ما عبر عنه المقرئزي بقوله: « أن المال إنما يؤخذ غالباً من خراج الأراضى أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال »، وقد أضاف المقرئزي إلى هذا التدفق للعوائد (التوزيع الوظيفي) التدفق الذى يمثل التحويلات المالية فى المجتمع، والتي عبر عنها المقرئزي بوجوه البر والصلوات، مما يعطى نوعاً من الشمول للتدفقات الدائرية التى تحدث عنها المقرئزي مقارنةً بالتحليل الإقتصادى الحديث، والذي لا يذكر فيه غالباً تدفق التحويلات المالية فى المجتمع، ولعل السبب فى ذلك كونها ليس لها صفة الإستمرارية والثبات، بخلاف الوضع فى ظل الإقتصاد الإسلامى فإن كثيراً من التحويلات المالية لها صفة الاستمرارية والثبات، مثل الزكاة والأوقاف وغيرها، مما يسهم فى حقن دورة الدخل فى المجتمع باستمرار، وتضييق الفجوات الإنكماشية <٢> فى النشاط الإقتصادى .

وأخيراً فإن هذه العوائد النقدية تستخدم فى شراء السلع والخدمات التى تذهب حصيلتها إلى القطاع الإنتاجى وهذا ما عبر عنه المقرئزي بقوله: « وأنه (أى المال) لابد وأن يصرف فى الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية » .

هذا وقد أشار المقرئزي إلى مصادر الدخل من خلال النص السابق وهى الزراعة والتجارة والأعمال المختلفة .

وقد عبر المقرئزي عن الدخل بمصطلح الكسب وهو مصطلح إسلامى مستمد من السنة النبوية، فعن رافع بن حديج رضى الله عنه قال: (قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) <٣> .

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧٤ .

(٢) تعرف الفجوة الإنكماشية بأنها (القصور فى الطلب الكلى عن العرض الكلى) . أنظر سامى خليل مبادئ الإقتصاد الكلى، ص ٤٧٢ .

(٣) أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى ترتيب مسند الإمام أحمد، ج١، ص ٦، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ . مستدرك الحاكم ج٢، ص ١٠ .

يلاحظ من المصطلح الوارد في الحديث أنه ينصرف إلى المفهوم العام للدخل سواء كان أجراً أو ربحاً أو قيمة أصل أو غير ذلك، وهذا المفهوم العام للدخل هو الذي عبر عنه المقريري حين استخدم مصطلح الكسب إذ يقول : « وأحوال الناس بديار مصر وبلاد الشام واقفة لقلة مكاسبهم » <١> أى لقلة دخولهم .

ويقول في موطن آخر مستخدماً مصطلح الكسب وهو يعبر عن الدخل في صورة الأجور : « ومع ذلك فلم يزد أجر العمال من البناء والحمالين والفعلة ونحوهم من أرباب الصنائع شيئاً ، بل استقرت على ماكانت عليه قبل الغلاء ، فمن كان يكتسب في اليوم درهماً يقوم بحاله ويفضل له منه شيء صار الدرهم لايجدي شيئاً » <٢> .

ويقول في موضع آخر مستخدماً مصطلح الكسب معبر به عن الدخل المتولد من الربح : (والأسواق كاسدة والبضائع بأيد التجار بايرة والمكاسب قليلة) <٣> . هذا وقد أبرز المقريري الدخل كمحدد هام من محددات الإستهلاك، وقد أوضح ذلك وهو يصف حال الناس حين تولى نظام الملك الأمير ططر مقاليد السلطنة ، وكان على شيء من العدل إذ يقول : « كثر الدعاء النظام الملك - الأمير ططر - وتمشت أحوال الناس وكثر البيع والشراء فراجت البضائع وريحت التجار لتوسع أهل الدولة مما صار اليهم من الأموال » <٤> ثم يؤكد المقريري على السبب الحقيقي لزيادة الإنفاق الجاري - الإستهلاك - بقوله : « وكان الأمير ططر قد أنفق فيهم ورد اليهم الأموال التي أخذت منهم على عهد المؤيد » <٥> .

فالمقريري يؤكد على حقيقة مهمة وهي تلك العلاقة الموجبة بين الدخل والإنفاق الجاري فإذا زاد الدخل فإن الرستهلاك أو الإنفاق الجاري على السلع والخدمات يزيد تبعاً لذلك .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٧٧٦ .

(٣) المصدر نفسه ج٤ ، ص ٥٤٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٦٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٥٦٤ .

وقد أكد المقريري هذا المعنى حين أوضح أن ما أصاب أهل مصر من الفقر والحاجة كان هو السبب المباشر في تركهم كثيراً من السلع الإستهلاكية المختلفة، وفي هذا الصدد يقول : « حدث بالناس من الفقر ونزل بهم من الفاقة ما أضطر حال نساء أهل مصر إلى ترك ما أدركنا فيه النساء من لبس الذهب والفضة والجواهر ولبس الحرير . . . » (١) .

وقال مثل ذلك عن العنبر والشمع والطلوى وغيرها من السلع الإستهلاكية التي قل استخدام أهل مصر لها لقلة دخولهم (٢) .

ولذلك فإن من أهم أسباب الكساد الذي اجتاحت تلك الأزمنة والذي أشار اليه المقريري في مواطن كثيرة هو قلة وضعف الدخل المالى للناس ، وماتج عن ذلك من عموم الفقر والحاجة، وسأبين ذلك إن شاء الله عند الحديث عن النقود في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

ثانياً، توقعات الأفراد،

يتوقع الأفراد في بعض الأحوال حدوث نقص في انتاج السلع الإستهلاكية في المستقبل القريب أو ارتفاع أسعارها (التضخم) وبالتالي فإنهم يزدون إنفاقهم الاستهلاكي ، بسبب توقعهم استمرار ارتفاع الاسعار في المستقبل، مما يعني أن هذه التوقعات تؤدي إلى زيادة الإنفاق الجارى على السلع والخدمات (٣) .

ولقد أشار المقريري لهذه التوقعات وأثرها على الإستهلاك حيث يقول في أحداث سنة ٨٣٦هـ (وتحركت أسعار الغلال - أى ارتفعت - فبيع القمح بمائة وثلاثين درهماً بعد مائة . . .) وسبب ذلك أن طائفة من الناس قد أعتادت منذ سنين أن ترجف في أيام زيادة النيل بأنه لا يبلغ الوفاء يريدون بذلك غلاء الأسعار ، فتكيف أرباب الغلال أيديها عن البيع، ويأخذ آخرون في شراء الغلال وخرنها (٤) .

(١) المقريري ، الخطط ، ج٢ ، ص ١٠٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٩٦ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١٠٣ .

(٣) احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، الكلي ، ج٢ ، ص ٢٣٣ ، مرجع سابق .

- جوارتنى واستروب ، الإقتصاد الكلي ، ص ٢٥٠ ، مرجع سابق .

(٤) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٨٩٣ ، مرجع سابق .

والنص يشير إلى أن الإشاعة والإرجاف بأن النيل لا يبلغ الوفاء يؤدي بالناس إلى التدافع على شراء الغلال ، والسبب في ذلك هو أن الناس يتوقعون بناءً على أن النيل لا يبلغ الوفاء كما أشيع يتوقعون أن الإنتاج سيقبل في المستقبل القريب ، بسبب بقاء كثير من الأراضي الزراعية دون سقيا ، نتيجة لعدم وفاء النيل .

كما أشار المقريني إلى أن توقع التضخم في المستقبل أيضاً يؤدي إلى زيادة الإنفاق الجاري على السلع الاستهلاكية فيقول : « أخذ النيل في النقصان ... فتكالب الناس على شراء القمح ونحوه من الغلال ... وسبب ذلك أن الناس ترقبوا الغلاء ... » (١) .

ولاشك أن زيادة الإنفاق الجاري على السلع والخدمات إنما هو على حساب المدخرات .
ثالثاً، الضرائب ،

يعتقد كثير من الإقتصاديين والماليين في مقدمتهم ، أن الضرائب يجب ألا ينظر إليها كمجرد وسيلة مالية فحسب، بل يجب أن ينظر إليها أيضاً من زاويتها الوظيفية الإقتصادية على أنها أداة لتحقيق الاستقرار في مستوى الإنفاق النقدي الكلي ، والمستوى العام للأثمان بالتالي .

ويشير (ليرنر) إلى أن الضرائب يجب أن تزداد إيراداتها للحد من الإنفاق الخاص والتضخم ، كما يجب أن تقلل إيراداتها للحد من الهبوط في مستوى الإنفاق النقدي الكلي ، إذا أردنا تحقيق نوع من الاستقرار في مستوى الأثمان العام (٢) .
إذاً فللضرائب دور كبير في التأثير على الإستهلاك بصفة مباشرة ، تتمثل في إنقاص القوة الشرائية لدى قاعدة عريضة من المستهلكين .

ويتوقف مدى تأثير الضرائب في حجم الإستهلاك على نسبة ماتقطعه الضرائب من دخول الأفراد في الشرائح المختلفة ، ذلك أن نسبة ماينفقه الفرد على الإستهلاك من دخله مرتبط بحجم الدخل ذاته ، ولعل التأثير الأقوى للضرائب على حجم

(١) المقريني المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٧٥٠ .

(٢) عبدالمنعم فوزي، المالية العامة، ص ١٩٨، دار النهضة العربية بيروت، بدون تاريخ .

الإستهلاك يقع على الأفراد ذوى الشرائح الدنيا من الدخل، بخلاف الشرائح العليا التي لا ينخفض حجم استهلاكها بنفس قدر الضريبة، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن مستويات الإدخار لدى الشرائح العليا هى التى تتأثر وليس مستويات الإستهلاك كما هو حاصل للشرائح الدنيا، وبالتالي فإنه يمكن تحقيق توسع عام فى الإستهلاك عن طريق السياسه الضريبية بخفض العبء الضريبي على الأفراد الذين ميلهم الحدي للإستهلاك كبير <١> وهم الفقراء .

ولقد سبق المقريزي المدرسة الحديثة فى بيان الأثر الضريبي على الإستهلاك العام مبيناً كيف أن الدخل الممكن التصرف فيه يتأثر بمستوى الضرائب الشخصية، وكيف أن تخفيض الضرائب أو إلغاؤها يؤدى تلقائياً إلى زيادة الدخل الممكن التصرف فيه ، مما يؤدى إلى زيادة انفاقهم الجارى على السلع والخدمات .

وقد أوضح المقريزي ذلك حين ذكر أن البيع والشراء كثر وراجت البضائع وربحت التجار ، وأن من ضمن أسباب ذلك إلغاء نظام الملك الأمير ططر (كثيراً من المغارم » الضرائب التى حدثت على الجرارييف وعمل الجسور بأعمال مصر، فتوفرت الأموال فى أيدي الناس ») <٢> .

فالمقريزي يربط بين كثرة البيع والشراء وبين إبطال كثير من الضرائب ، حيث توفرت الأموال فى أيدي الناس أى زاد الدخل الممكن التصرف فيه ، مما نتج عنه زيادة الإنفاق الجارى ، وهو ما عبر عنه بقوله : (وكثر البيع والشراء) .

كما أشار المقريزي من خلال النص السابق إلى الأثر المباشر للإنفاق العام على النشاط الإقتصادي ومايسببه من رواج كما سأوضح فيما بعد إن شاء الله .

كما لم يغفل المقريزي أثر الضرائب على مدخرات الناس إذ يقول : (فلما دهم أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم، وتمزقوا كل ممزق، وجلوا

(١) - احمد جاكع ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٢٣١ .

- عبدالمنعم فوزي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .

- جوارنتي واستروب ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

(٢) المقريزي ، السلوك . ج٤ ، ص ٥٦٤ ، مرجع سابق .

عن أوطانهم فقلت مجابى البلاد ومتحصلها، لقلة مايزرع بها، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها (١) .

يفهم أثر الضرائب على المدخرات من خلال قوله (ولخلو أهلها) أى خلو أيديهم من الأموال نتيجة للظغوط الضريبية المفروضة عليهم .

(١) المقرئى ، الإغاة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

المبحث الثالث التوزيع

نمهيّد :

يمكن القول بأن المقرّيزي قد أشار بوضوح من خلال ما قدمه من جهد فكري إلى قضية التوزيع وخطورة فقد العدالة فيه، وأثر ذلك على كثير من المتغيرات الإقتصادية المختلفة .

بل لقد ربط المقرّيزي بوضوح بين كثير من المشاكل الإقتصادية وبين انعدام عدالة التوزيع في المجتمع كالاحتكارات والفقر والاختلالات الهيكلية وفقدان العدالة الإجتماعية، والتي تمثل العصب الرئيسي في التقدم الإقتصادي لأي مجتمع .

وسيتكون هذا المبحث إن شاء الله من مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم التوزيع وأقسامه ، وأهميته الإقتصادية .

المطلب الثاني : التوزيع عند المقرّيزي .

المطلب الأول

مفهوم التوزيع وأقسامه وأهميته الاقتصادية

إن القصد من هذا المطلب هو التمهيد لما بعده وسوف يكون موضوع هذا المطلب التعريف بإيجاز شديد بالتوزيع ومفهومه وأقسامه في الإقتصاد الحديث، ثم توضيح أهميته وتأثيره على التقدم الإقتصادي، ثم موقف الإسلام من قضية التوزيع وعدالته داخل المجتمع المسلم وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : مفهوم التوزيع وأقسامه .
- الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للتوزيع وعدالته .
- الفرع الثالث : النظرة الإسلامية لعدالة التوزيع .

الفرع الأول

مفهوم التوزيع وأقسامه

تهتم نظرية التوزيع بكيفية توزيع الدخل القومي والثروة على عوامل الإنتاج في المجتمع ونصيب كل عامل منها نظير مساهمته بخدماته في العملية الإنتاجية .

والتوزيع يقسم عادة إلى توزيع شخصي وتوزيع وظيفي، ويحكم التوزيع الشخصي عوامل متعددة ، منها أشكال الملكية في المجتمع ، والتي يحددها عوامل تاريخية واجتماعية ودينية بالدرجة الأولى . ولذلك فإنه كلما كان هناك عدالة في توزيع الملكية كلما كان هناك تقارب في الدخل الناتج عن التوزيع الشخصي وتقل هذه العدالة كلما تركزت الممتلكات في أيدي قلة من الناس <١> .

أما التوزيع الوظيفي فهو توزيع الدخل على عناصر الإنتاج، ويحدد دخل كل عنصر منها الطلب عليه وعرضه ولذلك فإن البحث في موضوع التوزيع الوظيفي هو جزء من النظرية العامة للأثمان، ذلك أن العمل والموارد والتنظيم ورأس المال إنما تتحدد أثمانها من خلال عمليات التبادل وذلك في الأحوال العادية <٢> .

أما مسألة إعادة التوزيع ، فإنها تبرز في الإقتصاد الحر على أنها حل للاختلالات التي تحدث نتيجة لعدم وجود عدالة في التوزيع ، إما بسبب وجود الإحتكارات ، أو تركيز ملكيات الخدمات الإنتاجية لدى فئة قليلة في المجتمع ومايستتبع ذلك من تركيز للثروات لصالح تلك الفئات، أو لعدم وجود فرص للعمل والكسب (البطالة) وماينتج عن ذلك من الفقر ، الأمر الذي يستدعي وجود وسائل معينة تقوم بإعادة التوزيع لصالح

(١) أنظر - اسماعيل هاشم ، مبادئ الإقتصاد التحليلي ، ص ٣٥٥ ، مرجع سابق .

- وهيب مسيحه ، محمد عبدالمنعم البيه، مقدمه علم الإقتصاد (القيمة والتوزيع) ص ٣٣٢ ، مرجع سابق

(٢) أنظر - اسماعيل هاشم ، المصدر السابق ، ص ٣٥٧ .

- وهيب مسيحه ، محمد عبدالمنعم البيه، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .

- فوزي منصور ، محاضرات في نظرية الثمن ، ص ٢١١، الناشر دار النهضة العربية .

هؤلاء الفقراء <١> .

ولعل أبرز وسائل إعادة التوزيع في الإقتصاد الحديث، الضرائب التصاعدية ، والإنفاق الحكومي الذي يستهدف الفئات الفقيرة والمعدمه <٢> .

(١) انظر - محمد حامد عبدالله ، النظم الإقتصادية المعاصرة ، عرض وتحليل ونقد ، ص ٥٦ ، الناشر

عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٦ .

الفرع الثاني

الأهمية الاقتصادية للتوزيع وعدالته

هناك ترابط كبير بين العدالة الاقتصادية والتقدم الاقتصادي، وواضح أن التوزيع العادل للثروات والدخول في المجتمع هو أداة تلك العدالة الاقتصادية .

وقد أثبتت الدراسات الاقتصادية ، والواقع العملي أن عدالة التوزيع أكبر دافع للتقدم الاقتصادي ، حيث وجد أن من أهم العقبات أمام تحرير الطاقات الإنتاجية هي السيطرة غير العادلة على الموارد الإنتاجية مما يعوق تطورها <١> .

فقد أظهرت دراسة عن ٨٣ بلداً، أن مايزيد قليلاً عن ٣٪ من كل ملاك الأرض الذين يملكون ١١٤ فداناً أو أكثر يسيطرون على نحو ٧٩٪ من كل الأرض المزروعة، لكن هؤلاء الملاك الكبار يجنون دائماً محصولاً للفدان أقل من أصغر المزارعين .

وأكثر من ذلك فإن العديد ممن يحوزون كميات كبيرة من الأرض يتركون مساحات كبيرة دون زراعة ، فقد وجدت دراسة عن كولومبيا في ١٩٦٠م تبين أن أكبر الملاك الذين يسيطرون على ٧٠٪ من الأراضي لم يزرعوا سوى ٦٪ من أراضيهم <٢> مما يعنى أن هناك اختلال في عملية التوزيع على المستوى الشخصي والوظيفي ، ذلك أن الثروة الناتجة من الإستثمارات الزراعية لايعاد استثمارها في التنمية الريفية من قبل هؤلاء الملاك القلة، بل أنها تمتص في إستهلاك ترفى أو تستثمر في صناعات تناسب أذواق الميسورين <٣> .

ونتيجة لما سبق ذكره فإنه يمكن القول بأن إنعدام عدالة التوزيع يقتضي وجود الفقر والعوز <٤>، ذلك أن المجتمع الذي تتلاشى فيه عدالة التوزيع بقسميه ينشطر إلى

(١) انظر - فرانسيس مورلابيه، جوزيف كواينز، صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص ١٩، مرجع سابق

- جون كامبس، المدخل إلى علم الاقتصاد، ترجمة حميد لقيسي ص ٤٩ الناشر مكتبة الوفاء

الموصل، ٦٤م

(٢) فرانسيس مورلابيه، ورفيقه، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٣) فرانسيس مورلابيه، ورفيقه ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٤) جون كامبس ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

أغنياء مثقلين بثرائهم ، وفقراء يعيشون ذل الفقر والحاجة ، ولا شك أن ذلك مدعاه لتفشي الأمراض الإجتماعية والأخلاقية داخل المجتمع ، مما يعيق أى تقدم اقتصادى ممكن <١> .

ولعل من أبرز السلبيات الناتجة عن تركيز الثروات وانقسام المجتمع إلى طبقتين غنية وفقيرة، هى تلاشى أو فناء ما يسمى بالطبقة الوسطى التى لا بد من وجودها وتوسعها لتأمين استقرار مجتمعى يسهم فى بناء إقتصادى وحضارى متين <٢> .

(١) انظر - يوسف صايع ، التنمية العربية والمثلث الحرج ، سلسلة المستقبل العربي، ص ١١٠، مرجع سابق .

- جورج قرم ، التنمية المفقودة، ص ٧٦ ، مرجع سابق .

(٢) جورج قرم ، المصدر السابق ، ص ٧٦، ٩٨، وأنظر محمد حامد عبدالله ، النظم الإقتصادية المعاصرة، ص ١٤٥، مرجع سابق .

الفرع الثالث

النظرة الإسلامية لعدالة التوزيع

تعتبر عدالة التوزيع هدفاً وغاية تسعى كل الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيقه بوسائل مختلفة .

ولقد أوجد الإسلام هيكلاً توزيعياً منظماً لتحقيق تلك الغاية وللوصول إلى ذلك الهدف، وقد بنى ذلك الهيكل على النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وخلفاء العدل على مر التاريخ الإسلامي يتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

(١) لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير قال للأَنْصار : « إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم بينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتهم أموالكم ، وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : لا بل نقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئنا » فنزلت : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^١ الحشر آية ٩ .

(٢) أقطع رسول الله ﷺ بلالاً العقيق أجمع ، فلما كان زمن عمر ، قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي <٢> ، وفي رواية أخرى (فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ومالم تطق ، ومالم تقو عليه فادفعه نقسمه بين المسلمين) <٣> .

(٣) وكان من سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا كانت غنيمة الأرض شيئاً كثيراً ، وقفها على المسلمين ولم يقسمها بين الفاتحين . يقول رضي الله عنه : (إذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد ، وبغيره من أرض الشام والعراق) <٤> .

(١) ابن رجب ، الإستخراج في أحكام الخراج ، ص ١٨-١٩ ، دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٦٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .

(٣) المصدر نفسه ، بهامشه ، ص ٣٦٨ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٩ ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

(٤) وروى عن معاذ أنه قال لعمر ، لما قدم أرض الجابية يريد قسمه الأرض بين المسلمين : (إذن والله ليكونن ماتكره ، إنك إن قسمتها اليوم ، صار الربع العظيم فى أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم) (١) .

(٥) كذلك فقد أقطع أبو بكر صلحة بن عبيد أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً ، فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختم على هذا ، فقال : لأختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبى بكر ، فقال : والله ما أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى (٢) .

(٦) وقال الأحنف بن قيس : سمعت عمر يقول : لا يحل لعمر من مال الله إلا حلتين : حلة للشتاء وحلة للصيف ، وما حج به واعتمر ، وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغناهم ، ثم أنار رجل من المسلمين يصيبنى ما يصيبهم (٣) .

(٧) وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ولي لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً أو إبلاً ، جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً » (٤) .

(٨) وقوله ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلى والماء والنار » (٥) . ويمكن من خلال النصوص السابقة معرفة المرتكزات التى تقوم عليها عدالة التوزيع فى الإقتصاد الإسلامى :

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٤١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٣٨ ، والمنذرى مختصر سنن أبى داود ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

(٥) المنذرى ، مختصر سنن أبى داود ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

أ - تأخير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع .

وحد الكفاية هو المستوى المعيشي المعقول والمناسب للفرد في ضوء وضعه الاجتماعي ومركزه الإقتصادي والمستوى المعيشي العام في المجتمع <١> .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله أن اقض عن الغارمين ، فكتب إليه : « إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرش والأثاث ، فكتب إليه عمر : إنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عنقه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم » <٢> . فهذا هو حد الكفاية أو ما يسمى (بالحوائج الأصلية) التي لا يجوز المساس بها حال الإفلاس <٣> ، ولذلك لم يكن عمر بن عبد العزيز يبيع خادم الرجل ، ولا مسكنه في الدين <٤> .

ب - إعطاء كل ذي خدمة إنتاجية قيمة ما أنتجته خدمته .

مادام أن تملك هذه الخدمة حصل بطريق مشروع وفي ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه <٥> لقوله تعالى : « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** » <٦> ولقوله ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل أستاذ أجبر فاستوفى منه ولم يعطه أجره » <٧> .

ج - الاستغلال الأمثل لموارد المجتمع .

سواء ما كان منها مالى أو بشرى . وفى ذلك يقول أبو يوسف رحمه الله : « ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإنه أعمر للبلاد وأوفر للخراج » <٨> ، فأبو يوسف يشير إلى أن الإقطاع الذي هو من وسائل

(١) شوقي دنيا ، دروس في النظرية الإقتصادية ، ص ١٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٦٦ - ٦٦٧ مرجع سابق

(٣) رفيق يونس المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٥٤ مرجع سابق .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج٧ ، ص ٢١٩ .

(٥) انظر - شوقي دنيا ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

(٦) البقرة ، آية ١٨٨ .

(٧) البخاري . ٥٠/٣ .

(٨) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣١ ، مرجع سابق .

التوزيع للثروات في المجتمع المسلم يجب أن يكون وسيلة للإستغلال الأمثل والكفاء للموارد المتاحة للمجتمع .

٥- تأميم التوازن الإجتماعي، (١)

ولاتقتضي هذه الركيزة إلغاء التفاوت مادام أنه حصل نتيجة لتفاعلات شرعية صحيحة منضبطة مع الأصول والضوابط الشرعية للتملك، ذلك أن التفاوت في الدخل والأجور والثروات في الإطار الشرعي السابق مرده إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى ماتقتضيه سننه الكونية جلت قدرته ، ولذلك يقول سبحانه : ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَلَبَّسَ بَعْضُكُم بَعْضًا سَخِرَهَا لِرَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢) .

وبالتالي فإنه يمكن النظر إلى قضية التفاوت من زاويتين :

الزواية الأولى :

التفاوت الناتج عن وسائل الكسب والتملك ، التي هي في ذاتها حق شخصي لمن يملكها ، إما لأنها ركبت في شخصه فلا يشاركه فيها أحد مثل الخصائص البدنية والعقلية ، أو أنه استحق ما ملكه بطريق شرعي كالإرث والوصية، وما شاكلها، فهذه المصادر للإثراء وماينتج عنها من ثروات مالهية ينجم عنها أي قدر من التفاوت في الدخل والثروات ، فإنه لايلتفت إليه على أنه حالة إختلافية لأبد من علاجها ، مهما وصلت إليه في حجمها مادامت منضبطة بالضوابط الشرعية في تملكها والحصول عليها، وليس هناك مجال للتدخل فيها إلا بواسطة الوسائل الشرعية كالزكاة أو الواجبات المالية الأخرى، ومايتم من عملية النقل والتحويل لهذه الأموال من الأغنياء إلى الفقراء في صورة الزكاة أو غيرها من وسائل إعادة التوزيع فإنه لاينصرف إلى مسألة القضاء على التفاوت بقدر ماينصرف إلى سد الحاجة وضمان الحياة الكريمة لأفراد المجتمع المسلم ، وهذا ما يفسر لنا كيف وجد في مجتمع الرسول ﷺ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، إلى جانب بلال وأبى هريرة ، وهذا هو مقتضى الآية السابق ذكرها .

(١) انظر شوقي دنيا ، دروس في النظرية ... ص ١٨٧ ، مرجع سابق .

(٢) الزخرف ، آية ٣٢٠ .

الزاوية الثانية :

التفاوت الناتج عن الخدمات الإنتاجية التي يتسبب عن تملكها من قبل فرد أو أفراد قليلين تفاوت شديد فى الثروات والدخول وتتصف تلك الخدمات بصفتين :

الأولى : أنها خدمات لم يبذل فى وضعها جهد معتبر ينصرف إلى جهة معينة فرد أو أفراد معينين وإنما مرد ذلك للخالق سبحانه .

الثانية : أنها خدمات يمكن أن يشترك فيها الناس كلهم ، إما بنص شرعي (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار) ، وإما بمقتضى السياسة الشرعية للحاكم المسلم والداعية إلى التوزيع الأمثل للثروات فى المجتمع المسلم (مثل موقف الرسول ﷺ من أموال بنى النضير ، وموقف عمر من بلال وطلحة ، وموقفه من أرض الخراج) .

فالتفاوت الكبير فى ملكية هذه الخدمات الإنتاجية غير مقبول ، بل لابد من توزيعها توزيعاً عادلاً ، ولا يمكن البعض من الاستئثار بها دون البعض الآخر ، وذلك من منطلق قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ١ ولو رجعنا إلى معنى الفىء لوجدنا انه كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ٢ كأموال بنى النضير فليس فى الحصول عليها جهد من جيش المسلمين ، ولهذا درها الله عز وجل إلى رسوله ﷺ وإلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، بينما نجد أن الغنائم ، وهى التى حصل عليها المسلمون بجهد وقتال ، نجد ان اربعة أخماسها توزع على الجيش كله غنيهم وفقيرهم ، للراجل سهم ولل فارس سهمان ، وهذا يعنى أن الآية تلفت النظر إلى مسألة التفاوت بين الأغنياء والفقراء والتقريب بينهم عندما وجدت أموال لم يبذل فيها الأغنياء ولا الفقراء جهداً ، فكان الفقراء والمحتاجون أولى بها منهم فدفعت إليهم لحاجتهم لها و « لكي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم » ، أما أن توجد الأموال لدى الأغنياء كناتج عن عملهم وجهدهم المشروع ويحصل من ذلك تفاوت بينهم وبين الفقراء فهذا لا يضير البته .

(١) الحشر ، آية ٧ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٤ ، ص ٢٣٦ ، ط دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

ولذلك يمكن القول بأن الزاوية الأولى تحمل في طياتها عدالة التوزيع مادامت منضبطة بالضوابط الشرعية، وليست الزكاة أو الواجبات المالية الأخرى الواردة عليها إلا لضمان حد الكفاية لفقراء المسلمين ، ولا يسلم بأن هذه الوسائل إنما هي لأزالة التفاوت بين الأغنياء والفقراء أو للتقريب بينهم ، ويتضح ذلك إذا نظرنا إلى نسبة الزكاة الواجبة في الأموال المختلفة فهي نسبة قليلة جداً لا يستساغ معها القول بأنها ستقضي على التفاوت بين الأغنياء والفقراء .

ثم انه إذا كان التفاوت سنة ربانية كما تقرر سابقاً وجدت لمصالح عظيمة وضرورية لسير الحياة بين الناس ، فهل يقبل أن تكون هذه السنة مظهراً من مظاهر عدم العدالة حتى تحتاج لتدخل خارجي لإزالتها .

أما الزاوية الثانية فإنه لابد من تدخل عوامل خارجية لضمان عدالة التوزيع للثروات وهذه العوامل هي النصوص الشرعية والسياسية الشرعية من الحاكم المسلم المبينة على المصلحة ، وقد ذكرت بعض الأمثلة على هذه العوامل التي تضمن عدالة التوزيع للثروات والدخول عند الحديث عن الزاوية الثانية .

المطلب الثاني

التوزيع عند المقريري

سوف أتناول فى هذا المطلب إن شاء الله التوزيع عند المقريري، مستعرضاً فى هذا الصدد كلاً من التوزيع الشخصى والتوزيع الوظيفى، ومبيناً الآثار التى تسبب فيها عدم وجود العدالة فى التوزيع فى مجتمع المقريري، وكيف عطلت كثير من وسائل التوزيع الشخصى كما أوضح المقريري .

وما نتج عن ذلك من تعميق لمشكلة الفقر والعوز، وغياب للعدالة الإجتماعية داخل المجتمع المصري آنذاك حتى تحول إلى قلة من الأغنياء والبقية من الفقراء والمعدمين .

كما سأستعرض التوزيع الوظيفى وكيف كانت تتحد أثمان خدمات عوامل الإنتاج عند المقريري وماهى العوامل المؤثرة فى ذلك .

وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : التوزيع الشخصى
- الفرع الثانى : وسائل إعادة التوزيع
- الفرع الثالث : التوزيع الوظيفى

الفرع الأول التوزيع الشخصى

- ملكية الأرض الزراعية .

لعل أبرز الأمور التى يمكن مناقشة التوزيع الشخصى من خلالها هى ملكية الأرض الزراعية ، والتى أفاض المقرئى فى الحديث عنها باعتبارها الصورة الأهم للثروة فى ذلك الوقت ولكنها تعتبر المصدر الأول والأهم لإحداث الفوائض الإقتصادية فى ذلك المجتمع الزراعى بالدرجة الأولى .

ولذلك فإنه يمكن القول بأن أشكال حيازة الأرض الزراعية تحدد وبشكل كبير أشكال حيازة الثروة فى ذلك الوقت .

ولقد فصل المقرئى أمر الملكيات الجارية على الأراضى الزراعية فى مصر آنذاك إذ يقول :

(وأرض مصر اليوم على سبعة أقسام :

قسم يجرى فى ديوان السلطان وهذا القسم ثلاثة أقسام منها :

ما يجرى فى الديوان الخاص .

وفيه ما يجرى فى الديوان المفرد

وقسم من أراضى مصر قد أقطع للأمرء والأجناد . . .

وقسم ثالث جعل وقفاً محبساً على الجوامع والمدارس والخوانك وعلى جهات البر وعلى نراري واقفى تلك الأراضى وعتقائهم .

وقسم رابع يقال له الأحباس يجرى فيه أراضى بأيدي قوم يأكلونها إما عن قيامهم بمصالح مسجد أو جامع وإما يكون لهم لا فى مقابل عمل .

وقسم خامس قد صار ملكاً يباع ويشترى ويوهب لكونه اشترى من بيت المال .

وقسم سادس لايزرع للعجز عن زراعته فترعاه المواشى أو ينبت الحطب ونحوه .

وقسم سابع لايشمله ماء النيل فهو قفر . . . (<١> .

(١) المقرئى ، الخطط ، ج١ ، ص ٩٧ ، مرجع سابق .

ويفهم من كلام المقرئزي السابق أن أكثر الأراضي الزراعية المعمورة في مصر كانت بيد الدولة المملوكية باستثناء القسم الثالث والرابع والخامس ، فالقسم الثالث إنما هو أوقاف على جهات معينة ، أما القسم الرابع فهو ما يسمى بالأحباس وهو في معنى الوقف ، إذ تنفق عوائده على جهات معينة كالأئمة والمؤذنين وغيرهم. أما القسم الخامس فهو الأملاك الخاصة التي تباع وتشترى، وقد أوضح المقرئزي أن هذا القسم اشترى من بيت المال على أساس أن أرض مصر إنما هي في الأصل ملكاً لبيت المال ، أبقى في أيدي أهلها وضرب عليهم فيها الخراج .

ويفهم من كلام المقرئزي ، أن هذا القسم (الملك الخاص) والقسمين السابقين (الأوقاف والأحباس) لم تكن تمثل نسبة كبيرة من أرض مصر فالقسم الأكبر منها هو القسم الأول الذي يجري في ديوان السلطان ، والذي قسم المقرئزي إلى ثلاثة أقسام ، وهي ما يجري في ديوان الخاص ، وما يجري في الديوان المفرد ، وما كان يقطع للأمراء والأجناد ، ويدل على أن هذا القسم هو الأكبر والأهم ، وهو الذي يبين بوضوح مدي العدالة في أشكال الملكية وتوزيعها، يدل على ذلك قول المقرئزي : « إن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده » <١> .

وقد فصل المقرئزي ذلك حين قال : « إن أرض مصر كانت أربعة وعشرين قيراطاً فيختص السلطان منها بأربعة قرايط ويختص الأجناد بعشرة قرايط ويختص الأمراء بعشرة قرايط » <٢> .

يتضح مما سبق أنه لم يكن هناك عدالة في توزيع ملكية الإنتفاع بالأراضي الزراعية ، نظراً للنظام الإقطاعي الذي ساد تلك الفترة والذي قصر ملكية الإنتفاع بالأرض الزراعية على الأمراء والأجناد في الدولة المملوكية <٣> .

ويتجلى عدم العدالة في توزيع الثروات من خلال ما تقرر سابقاً إذا نظرنا إلى عدة أمراء الممالك وأجنادهم، فإنهم كما يقول المقرئزي أربعة وعشرون ألف فارس <٤>،

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ٩٧ ، مرجع سابق وانظر القلقشندي ، صبح الأعشي ج٢ ، ص ٤٥١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٨٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٨٨ ، ص ٩٧ ، ج٢ ، ص ٢١٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢١٧ .

وهى نسبة لا تذكر أمام إجمالي عدد السكان بمصر آنذاك(*) ولذلك قال المقرئزي مبيناً نتيجة ذلك : « وكانت الغلال تحت أيدي أهل الدولة » <١> وقال إن « الغلال معظمها لأهل الدولة » <٢>، وهذه النتيجة منطقية للتفاوت الشديد فى توزيع ملكيات الأراضى الزراعية المصدر الأول للفوائض الإقتصادية آنذاك .

وقد أوضح المقرئزي أن ذلك كان من أهم الأسباب للغلاء وحدوث المجاعات بسبب إحتكار الدولة لتلك النواتج الزراعية ، فقد ذكر المقرئزي أن الدولة احتكرت الأقوات (ومنعت الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأثمان) <٣> . ونتيجة لسيطرة أمراء الممالك وأجنادهم على كثير من الفوائض الإقتصادية إضافة إلى توجهاتهم الإحتكارية، والضغوط الضريبية المتزايدة، وتلاشى العدالة الإجتماعية نتيجة لذلك كله، فقد أكد المقرئزي فى مواطن كثيرة كيف أن الغالب على أهل مصر فى تلك الأزمنة هو الفقر والفاقة <٤> .

هذا وقد ذكر المقرئزي أن أرض الخراج فيما سبق منذ عهد عمر رضى الله عنه ، وفى عهد بنى أمية ، وبنى العباس ، والفاطميين، إنما كان يؤخذ خراجها مباشرة من أهلها المقيمين عليها ثم يفرق هذا الخراج فى مصالح المسلمين من بيت المال وكان إقطاع تلك الأراضى محدوداً جداً <٥> . ويتناول فى الغالب أراضى الصوافى وماتم إستصلاحه مما لم يكن يزرع من قبل .

كما حصل فى عهد عثمان الذى أقطع الصوافى ، ومثله إقطاع الخلفاء فى بنى أمية وبنى العباس النفر من خواصهم أراضى الصوافى وماتم إستصلاحه مما لم يكن يزرع مثل القطن والبطائح وغيرها <٦> .

(*) تذكر المصادر التاريخيه بأن سكان مصر البيزنطيين كانوا ٧ ملايين نسمة ، ولاشك أن هذا العدد قد تضاعف مرات حتى عهد المقرئزي . انظر الرئيس ، الخراج والنظم ... ص ١٥٠ ، مرجع سابق .

(١) المقرئزي ، الإغائة ، ص ٤٢ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

(٤) المقرئزي ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٦٧٨ ، وانظر ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، مرجع سابق .

(٥) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٩٧ .

(٦) انظر - يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٦٢ - ٦٣ .

- الماوردي ، الإحكام السلطانية ، ص ١٩٣ ، مرجع سابق .

- ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ... ص ٢٥٨ وما بعدها .

أما هذا النهج وهو إقطاع الأراضي الزراعية للأمراء والأجناد وتركيز ملكيات الإنتفاع بها في أيديهم دون غيرهم ، فإنما حدث أول ما حدث بشكل واسع وكبير في عهد الدولة السلجوقية، حين رأت أن في ذلك زيادة في عمارة الأرض وكثرت غلاتها لإهتمام مقطعيها بها ، ثم أصبح ذلك سنة لمن جاء بعدها من الدول <١> .

وقد أدى إقطاع رجال الدولة الأراضي الزراعية إلى كثير من السلبيات على مستوي التوزيع كما أوضحت آنفاً ، وعلى مستوى العدالة الإجتماعية إذ ترافق مع نظام الإقطاع المذكور كثير من الظلم والتعدي على أهل الأرض أو من يسمون (بالفلاحين) وقد أشار المقرئزي إلى ذلك حين قال : « واعلم أنه لم يكن في هذه الدولة الفاطمية بديار مصر ولا فيما مضى قبلها من دول أمراء مصر العساكر البلاد إقطاعات بمعنى ماعليه الحال اليوم في أجناد الدولة التركية ... لا يعرف هذه الإبذة التي يقال لها اليوم الفلاحة ويسمى المزارع المقيم بالبلد فلاحاً قراراً فيصير عبداً قنناً لمن أقطع تلك الناحية إلا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق بل هو من مابقي ومن ولد له كذلك » <٢> ، وواضح أن الفلاح الذي هذا حاله لا يتصور أن يحوز في الغالب على شيء ذي بال من الفوائض الزراعية .

ولذلك فلاغربة أن يتسبب هذا الواقع السيء في هجرة الفلاحين من الأرياف وتركهم العمل في القطاع الزراعي ، مما أسهم وبشكل كبير في تزايد البطالة في مصر آنذاك ومايستتبعها من فقر وعوز ومرض .

مما سبق يتضح أن التوزيع الشخصي من خلال أهم أنواع الملكية آنذاك ، وهى ملكية الأرض الزراعية لم يكن يتصف بالعدالة، وقد أوضحت كيف كان هذا الأمر من أهم عوامل الفقر والحاجة والعوز في ذلك الوقت .

أما وسائل التوزيع الشخصي الأخرى في عهد المقرئزي ، والتي كانت تمارس وبشكل كبير مايعرف بإعادة التوزيع داخل المجتمع فسوف استعرض ما طرأ عليها من عوامل أدت إلى تعطيل دورها في التوزيع العادل للثروات في المجتمع وذلك من خلال الفرع التالي .

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٨٥ .

الفرع الثاني وسائل إعادة التوزيع

(١) الزكاة الشرعية :

أوضح المقرئني أن أول من جبى الزكاة بمصر هو السلطان صلاح الدين بن يوسف بن أيوب ، وكان يخرج منها إلى بيت المال السهام الأربعة ، وهى العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى سبيل الله ، وفى الرقاب ، وتفرق السهام الباقية فى أهلها ، وهى سهام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين <١> .

ولم تكن تخطط بالأموال الأخرى بل كان لها ديوان يسمى بديوان الزكاة ، وذلك لما لها من خصوصية شرعية معلومة . وقد أستمر الأمر على ذلك حتى أيام الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين أيوب ، فأمر بتفويض أمر الزكاة إلى أهلها ومن وجبت عليه ، وذلك عندما اطلع على التجاوزات التى يقوم بها جبايتها من ظلم الناس وعسفهم وأخذهم الزكاة ممن لم تجب عليه <٢> .

ثم لما كانت سلطنه الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل أبى بكر بن أيوب ، أخذ من أموال الناس سهمي الفقراء والمساكين ، ورتب منها معاليم للفقراء وأهل الخير ، لكنه لم يلزم الناس بدفع هذين السهمين بل جعل ذلك إليهم من شاء حملها إلى الديوان ومن شاء لم يحملها فبخل الناس بها <٣> .

وهنا يظهر دور الدولة الإسلامية إذ من واجباتها جباية الزكاة ووضعها حيث أمر الله ، كما فعل رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقول الله تعالى : ﴿ تَذَكَّرْ مِنْ أَنْ أُولَئِكَ سَفَرُوا مِنْ دَارِهِمْ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ <٤> هذه الآية تدل بوضوح على أن ولى الأمر عليه أن يأخذ الزكاة ممن تجب عليه <٥> ، فهي ليست خاصة بالرسول ﷺ .

(١) المقرئني ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٨ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئني ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٠٩ .

(٤) التوبة ، آية ١٠٣ .

(٥) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٢٨٥ ، مرجع سابق .

كذلك فإن من مصارف الزكاة مصارف لا يحيط بها ويتعامل معها بفعالية إلا الدولة وأجهزتها مثل مصرف المؤلفة قلوبهم ومصرف في سبيل الله <١> .

وقد كان ﷺ يبعث عماله لجباية الزكاة وإنفاقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (. . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) <٢> .

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبعثان من يقوم بأخذ الصدقة من أهلها الذين وجبت عليهم <٣>

وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي ﷺ من شئون الدولة واختصاصها ، ولهذا قال بعض العلماء : « يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ . . . » <٤> .

ولذلك فإنه حتى مع اجتهاد بعض الخلفاء بتفويض أرباب الأموال في أداء زكواتهم اليهم تبعاً لما رآه في ذلك من المصلحة ، فإن هذا لا ينفي أن المبدأ الشرعي هو الأسلوب الرسمي، وأنه إذا اتضح أن الأغنياء لا يخرجونها، أو تبين أن المصلحة تقتضي قيام الدولة بمهامها ، فإنه يجب على الحاكم أن ينفذ ذلك حتى لا يكون مضيقاً لركن من أركان الإسلام <٥> .

هذا وقد ذكر المقرئ أن الزكاة بعد أن عطلت جبايتها ممن وجبت عليه أخذ السعاة يبذلون الأموال في ضمانها ، فأصبحت تضمن كما تضمن الخراج وغيره من الموارد المالية للدولة ، فكثر بسبب ذلك الظلم والجور والعسف بأهلها من قبل هؤلاء

(١) انظر شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢٩٣ . مرجع سابق .

(٢) المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، ج٢ ، ص ٢٠٠ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٧٧ ، ص ٢٤٢ .

(٤) يوسف القرطبي ، فقه الزكاة، ج٢ ص ٧٥٣ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ .

(٥) شوقي دنيا ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ ، مرجع سابق .

الضامنين(*) طلباً للريح منها <١> ، مما دفع بالعلماء فى ذلك الزمان إلى الإفتاء بعدم جواز أخذها من قبل السلطان وأن يفوض أمرها إلى أهلها <٢> .
ولاتخفى أهمية الزكاة وأثرها على التوزيع الشخصي في المجتمع المسلم ، وذلك لما تتصف به من الشمولية والإستمرار على مستوى جبايتها ومستوى انفاقها ، ولذلك فإن تعثرها وعدم انتظامها يفقد المجتمع المسلم أداة توزيعه لا يمكن تعويض أثرها المفقود فى المجتمع .
(٢) المواريث :

يتميز النظام الإسلامى للإرث بأهمية كبيرة نظراً لما يقوم به من دور توزيعي مهم ، فالإرث يعتبر من أبرز وسائل التوزيع الشخصي في المجتمع المسلم لكونه يمثل أداة مهمة لنقل الملكيات داخل المجتمع ، كما يسهم في عملية إعادة التوزيع بين أفراد الأسر والأقرباء داخل المجتمع أيضاً .

وقد أوضح المقرئزي كيف أن هذه الوسيلة المهمة قد عطلت فى كثير من الأحيان عن القيام بدورها ، وذلك نتيجة للممارسات الخاطئة من قبل بعض سلاطين الممالك الذين عمدوا إلى مصادرة الأموال الموروثة حتى وإن كان الوارث موجوداً ، وقد ذكر المقرئزي سبباً لذلك حين أوضح أن الدافع لذلك هو عجز الدولة عن مواجهة نفقاتها المتزايدة بسبب قلة مواردها المالية <٣> .

كما أن ضعف هيبة الشريعة وأحكامها فى نفوس بعض السلاطين أدى بهم

(*) يتم ذلك بأن يتعهد الضامن بدفع مبلغ معين من المال فى وقت واحد أو على أقساط فى مقابل أن يتولى جباية الزكاة ممن وجبت عليهم ويكون ربحه هو الفارق بين مايدفعه للدولة وبين مايجبىه من الناس ، وفائدة الدولة من ذلك هو تعجيل الزكاة الواجبة على الناس بقبضها ممن ضمنها حالاً ، أما فائدة الضامن فهو ربحه الذى هو الفارق بين مايدفعه للدولة وبين ما يأخذه من الناس

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٩ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٦٦٣ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٣٨ ، مرجع سابق .

إلى الجراءة على أكل أموال اليتامى <١> ، بترخيص من بعض القضاة تزلفاً وتقرباً منهم <٢> .

إضافة إلى ماسبق فقد أوضح المقرئزي أنه منذ قيام الدولة الأيوبية ثم التركية (المملوكية) أصبح من جملة أموال السلطان مال الموارث الحشرية وهي التي يستحقها بيت المال عند عدم الوارث ، حيث بين المقرئزي أن القائمين على هذه الأموال ربما عدلوا في أخذها وربما ظلموا وجاروا <٣> .

وأكثر العلماء على أن الأموال التي ليس لها وارث مردها إلى بيت مال المسلمين تصرف في مصالحهم ، يقول صاحب كشف القناع : « وما من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم ، وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال ، وليس بيت المال وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره كالفىء فهو جهة ومصلحة ، وفاقاً للحنفية ، وعليه الفتوى عند الشافعية ... وما إلى ذلك بعض متأخري المالكية » <٤> .

ولكن ما علاقة ذلك بإعادة التوزيع وعدالته ؟ يمكن القول بأن رد هذه الأموال إلى بيت المال لا يلغي الدور التوزيعي للموارث إذا علم أن بيت المال سيصرفها في مصالح المسلمين العامة .

لكن المقرئزي أشار إلى أن الدور التوزيعي للأموال التي ردت إلى بيت المال لعدم وجود الوارث قد تعطل ، نتيجة لعدم صرف تلك الأموال في المصالح العامة للمسلمين ، وإنما في المصالح الخاصة لسلطين الممالك وأمراء دولتهم <٥> ، وذلك على اعتبار أن اتفاق الدولة ماتحوزه من الأموال على مصالح المسلمين العامة هو من أهم مظاهر عدالة التوزيع ، كما أن توجيه تلك الأموال إلى المصالح الخاصة للحكام ومن حولهم هو من مظاهر غياب عدالة التوزيع داخل المجتمع .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ٢٩١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٨١٠ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١١١ ، مرجع سابق .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، ج٤ ص ٤٢٧ ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٥) المقرئزي ، الإغاة ، ص ٢٨ ، مرجع سابق .

ويمكن الدور للموارث في كونها تقوم بمهمة تداول الثروة على أساس القرابة ولمصاهرة عن طريق تجزئتها إلى أجزاء متساوية أو متفاوتة بعدد من يستحقونها ، وذلك التداول يتصف بالإستمرار على مدار الأجيال مما يفسح المجال لتوسع دائرة ملكية الثروات داخل المجتمع المسلم ويضعف من التركيز الشديد للثروات في أيدي القلة من الناس <١> .

وقد وجه بعض الكتاب لنظام الإرث في الإسلام انتقاداً مفاداً أنه نظام سلبي لما يؤدي إليه من تفتيت للثروة بشكل يضعف ويقلل من فاعليتها الإنتاجية ويحول دون استغلالها الإستغلال الأمثل ، ومن ثم فهو عقبة في سبيل التراكم الرأسمالي وانجاز التقدم الإقتصادي <٢>، ويمكن الرد على هذا الانتقاد بما يلي :

(أ) أن مبدأ الميراث في حد ذاته حافز ضروري لقيام الفرد بالمزيد من بذل الجهد وتنمية الأموال لأنه يري في أولاده وأقاربه إمتداداً له <٣> .

(ب) أن الأبحاث الغربية أثبتت أن تركز الثروات عند البعض وحرمان الآخرين منها يعيق التقدم الإقتصادي ، وليس نظام الإرث الإسلامي ، الذي يلغي ذلك التركيز <٤> .

(ج) أن نظام الإرث في الإسلام يتوجه لتداول ملكية الثروة وليس بالضرورة أن يكون هذا التداول معيقاً لإستغلالها ، وتوظيفها ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان تقسيمها إلى حدود لا يمكن معها إستغلالها حلت المشكلة عن طريق بيع بعض الورثة إلى بعض أو عن طريق الشركة بينهم ويتم إقتسام عوائد الإستغلال <٥> .

(١) انظر - شوقي دنيا ، دروس في النظرية الإقتصادية ، ص ٢٣٩ ، مرجع سابق .

- رفيق يونس المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٥ ، مرجع سابق .

(٢) فاضل عباس الحسب (في الفكر الإقتصادي الإسلامي) نقلاً عن شوقي دنيا ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ .

(٣) شوقي دنيا ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ .

(٤) انظر فرانسيس مورلايه ، وجوزيف كولنز ، صناعة الجوع ، ص ٢٠ ، مرجع سابق .

(٥) انظر - رفيق المصري ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .

- شوقي دنيا ، المصدر السابق ، ص ٢٤٠ .

ولذلك ورد في الأثر : « لاتعضيته في الميراث إلا ما حمل القسم <١> » أي لاتجزئة لما ينشأ عن تجزئته ضرر .

(د) عدالة التوزيع في نظام الإرث في الإسلام، حيث لم يضيق فيهم في تركيز الثروات في أيدي القلة كما لم يوسع بصورة كبيرة بحيث ينتج عن ذلك اضعاف فعالية الثروة وإعاقة التقدم الإقتصادي نتيجة لذلك .

(هـ) ومع ذلك فإنه لايسلم للمقولة التي تزعم أن الحيازات الصغيرة الناتجة عن تقسيم الإرث بين مستحقيه حيازات غير إقتصادية ، وأنها لايمكن أن يتحقق منها ناتج أمثل يسهم في التقدم والنمو الإقتصادي للبلدان، ذلك أن التجربة الزراعية اليابانية أثبتت عكس ذلك، فقد وجد أن انتاجية الفدان الواحد في ظل الملكيات الصغيرة في اليابان أكبر بكثير من إنتاجية الفدان في ظل الملكيات الكبيرة والواسعة في أمريكا، وذلك نتيجة لإستخدام مايسمى بالزراعة الكثيفة .

كما أن المشاريع الإقتصادية الصغيرة سواء منها التجارية أو الصناعية أو الزراعية، يمكن أن تحقق عوائد جيدة في ظل حماية مقبولة لها من المشاريع الرأسمالية الضخمة الأمر الذي يؤدي إلى نوع من العدالة في توزيع الفرص الإستثمارية في المجتمع، مما يشير إلى أن تفتيت الثروة في حد ذاته ليس أمراً سلبياً بإطلاق، وإنما تظهر سلبيته في ظل نظام اقتصادي لايراعي العدالة في الفرص الإستثمارية في المجتمع .

(٣) الأوقاف الشرعية :

لقد كانت الأوقاف الشرعية في عهد المقريني تقوم بدور كبير في الجوانب الإجتماعية والدينية والعلمية ، ولقد أسهمت في التخفيف من حدة كثير من المجاعات التي حدثت في ذلك الوقت ، بما توفره من دخول ومرتبات تصرف لمستحقيها ممن وقفت عليهم تلك الأوقاف، وقد كانوا طائفة كبيرة من المجتمع في ذلك الوقت ، بسبب ماغلب على تلك المجتمعات في تلك الفترة من فقر وحاجة وعوز .

(١) سنن الدارقطني ، ٢١٩ / ٤ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٢٢ / ١٠ ، والحديث مرسل لأن أبو بكر بن حزم الذي يروى الحديث عن الرسول ﷺ تابعي ليس له صحبه ، كما أن في سننه صديق بن موسى قال عنه الذهبي ، ليس بحجة (انظر ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤١٢) .

ويعتبر الوقف من أهم وسائل التوزيع الشخصي في المجتمع المسلم ، إذ يمثل مورداً دائماً للمنتفعين به مما يؤدي إلى الإستمرارية في عملية التوزيع في المجتمع ، وهي صفة تسهم في تحقيق الأثر الفعال لعملية التوزيع تفتقدها كثير من وسائل التوزيع الأخرى .

فالوقف عقد لازم لا يصح إبطاله أو التصرف فيه بما يؤدي إلى ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال لعمر : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث » (١) .

ولقد كانت كثرة الأوقاف وتوفرها من أهم سمات المجتمع المسلم الأول فعن جابر رضى الله عنه (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) (٢) ومع أهمية الدور الذي كانت تقوم به الأوقاف في عهد المقرئزي ، إلا أنها لم تسلم من تصرفات الحكام المؤدية إلى إبطالها أو صرفها عن غرضها الذي جعلت من أجله ، وقد أوضح المقرئزي أن تلك التصرفات كانت في الدرجة الأولى بسبب عجز دولة المماليك عن مواجهة نفقاتها العامة المتزايدة وذلك في ظل قلة الموارد المالية لتلك الدولة (٣) حيث عمدت إلى تحويل كثير من الأوقاف إلى إقطاعات للأمراء كبديل لهم عن فرائضهم المالية التي كانت تعطى لهم (٤) .

بل تجرؤا على عوائد كثير من الأوقاف ، وذلك لإستخدامها في الإنفاق العام للدولة (٥) ، وقد ذكر المقرئزي أن بعض القضاة ممن يحابي أمراء المماليك تقريباً وتزلفاً قد أفاتهم بذلك حتى تجرؤا على ما فعلوا (٦) .

ومن الواضح أن تعطيل وسائل التوزيع الشخصي السابق ذكرها أسهم بدور كبير في تعميق مشكلة الفقر ، وزيادة حدة التفاوت في الدخل ، وضياح وتلاشي عدالة التوزيع في المجتمع .

(١) صحيح البخاري ، ج ٢ ص ١٣٢ ، مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ٨٦ .

(٢) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٦ ، ص ٢٩ . طبعة المكتب الإسلامي ،

بيروت

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٦٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

الفرع الثالث التوزيع الوظيفي

(١) توزيع الدخل على عناصر الإنتاج :

أشار المقريني إلى توزيع الدخل على عناصر الإنتاج بقوله : « وبالضرورة يعلم كل ذي حسن . . . أن المال إنما يؤخذ غالباً عن خراج الأراضى أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال أو من وجوه البر والصلات » <١> .

فقد ذكر النص السابق عائد الأرض متمثلاً فى الخراج ، مع ملاحظة أن الأرض لا يقتصر عائدها على الخراج الذي يكفيه بعض الفقهاء على أنه أجر لها ، بل ربما يأخذ صاحب الأرض شيئاً من الناتج مثلما هو حاصل فى المزارع .

ولعل المقريني قصر عائد الأرض على الخراج فى هذا النص ، لأنه كان هو الغالب فى عصره كعائد للأرض ، أو ربما لأن كلمة (الخراج) يمكن أن تستوعب العائد فى صورة الأجر وفى صورة الربح ، ذلك أن معناها فى اللغة يأتى بمعنى الكراء وهو الأجرة وبمعنى الغلة وهو الناتج .

هذا وقد أشار المقريني إلى الأجر كعائد للأرض وهو يتحدث عن أجور الأراضى الزراعية ، وهو بصدد الحديث عن تزايدها وكيف تضاعفت عن ذي قبل حتى وصلت إلى ستة أمثالها <٢> .

ولعله يفهم من قول المقريني (أثمان المبيعات) ما يمكن أن يكون إشارة للربح الذي تتضمنه أثمان المبيعات، وقد عبر المقريني عن الأرباح فى مواطن أخرى (بالمكاسب) وهو يتحدث عن التجار وكيف قلت مكاسبهم بسبب كساد الأسواق وقلة البيع <٣> ، كما عبر عنها (بالفوائد) فى غير ما موضع يقول عن التجار وكيف أن التضخم قد أضر بأرباحهم وإن كثرت: « فالبائس (أي التاجر) لغباوته يزعم أنه

(١) المقريني ، الإغاثة ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقريني ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥١٠ ، ٥١١ ، مرجع سابق .

استفاد ، وفى الحقيقة إنما خسر « ١ » ، وقال وهو يتحدث عن تأثير البلطج جـار بسبب الكساد (وقلت فوائدهم) « ٢ » يعنى أرباحهم .

كما ذكر عائد العمل ويندرج تحته الأجر للعامل والذي صرح به في موضع آخر « ٣ » ، كما يندرج تحت قوله (قيم الأعمال) الربح للمنظم .

يلاحظ من النص السابق أن المقرئى أجمل عوائد عناصر الإنتاج فى الأجر والأرباح أى أن هذه العوائد استوعبها التقسيم الثنائى لتوزيع الدخل بين عناصر الإنتاج الذي أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين « ٤ » ، وهو الأجر والأرباح مستبعداً بذلك الفائدة والربح ، على أساس أن عنصري الأرض ورأس المال يحصلان على أجر أو أرباح ، أى أنه ليس بالضرورة وجود توزيع رباعى للدخل نظير التقسيم الرباعى لعناصر الإنتاج « ٥ » .

(٢) كيف يتم تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج :

لم يفصل المقرئى كيف يمكن أن تتحدد أثمان عناصر الإنتاج ، ولكنه ذكر بعض الوقائع التى يمكن أن يفهم منها دور الطلب فى تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج ، ويتضح ذلك من النص القالى : « فشت الأمراض بالقاهرة ومصر . . . وطلب الأطباء وبذلت لهم الأموال ، وكثر تحصيلهم » « ٦ » .

يبين النص كيف زادت أجور الأطباء وكثر تحصيلهم لزيادة الطلب على خدماتهم مما يشير إلى دور الطلب فى تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج .

كما أشار المقرئى إلى دور العرض وأثره فى تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج حين يقول فى أحداث سنة ٥٩٦ هـ (ولم تعمر الجسور ولا مصالح البلاد لعدم

(١) المقرئى ، الإغاة ، ص ٧٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، سلوك ، ج ٤ ص ٤٧١ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٢٣٤ ، الإغاة ص ٤٢ .

(٤) انظر شوقي دنيا ، دروس فى الإقتصاد الإسلامى ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، مرجع سابق .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٦) المقرئى ، إغاة الأمة ، ص ٣٥ .

البقر فإنها فقدت ، حتي بيع الرأس الواحد من البقر بسبعين ديناراً ، والهزيل بستين ديناراً « ١ » فهو يشير إلى أن قلة المعروض من الآلات (الأبقار) أدى إلى ارتفاع أثمانها .

هذا وقد أوضح المقرئزي كيف أن أثمان خدمات عوامل الإنتاج في كثير من الأحيان لم تكن تخضع لقوى السوق ، بل ربما كانت أثمانها إحتكارية نتيجة للإحتكارات الواسعة التي كانت تمارس على تلك الخدمات الإنتاجية .

فقد ذكر المقرئزي أن أرباب الإقطاعات ونظراً لموقفهم الإحتكاري للإراضي الزراعية كانوا يزيدون في أجرها « ٢ » حتى جعلوا كل فدان كما يقول المقرئزي بعشرة أمثال ماكان « ٣ » .

كما غالوا في أسعار المواد الأولية كالبذور مغالاة كبيرة ، حتى أصبحت الإستثمارات الزراعية نتيجة لذلك مكلفة وغير مربحة ، كما غلت أسعار السلع النهائية بسبب ذلك « ٤ » .

وقد أوضح المقرئزي كيف أن احتكار تلك المواد الأولية ، ربما أدى إلى تدهور أو تلاشي كثير من الصناعات لتزايد تكاليفها الإنتاجية ، كما حصل في صناعة (الحلوى) نتيجة لإحتكار الدولة لصناعة السكر الذي يمثل المادة الأولية لتلك الصناعة « ٥ » .

مما سبق يتضح لنا كيف أن قوى العرض والطلب ربما عطلت في كثير من الأحيان عن تحديد السعر العادل والمناسب لخدمات عوامل الإنتاج . وإلى جانب ماسبق فقد كان للتضخم (الغلاء) دور كبير في تشكيل أسعار خدمات عوامل الإنتاج ، فقد أوضح المقرئزي كيف يؤثر الغلاء على الأجور حين قال أن أحوال الناس توقفت (لشدة الغلاء ومع ذلك فلم يزدو أجر العمال من البناء

(١) المقرئزي ، المصدر السابق ص ٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

(٥) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ، ص ٩٩ ، مرجع سابق وأنظر السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩٦ ، مرجع سابق .

والفعله والحمالية ونحوهم من أرباب الصنائع شيئاً بل استقرت على ماكانت عليه قبل الغلاء ، فمن كان يكتسب في اليوم درهماً يقوم بحاله ويفضل له منه شيء ، صار الدرهم لايجدي شيئاً (١) مما دفع بهم إلى أن يرفعوا من أثمان خدماتهم ، وقد أشار المقرئني إلى ذلك حين قال: « وأما الأجراء وأصحاب الصنائع فإن أجرهم تزايدت ، فكل من كانت أجرته درهماً لا يأخذ الآن إلا خمسة فما فوقها » (٢) .

ولقد عقب المقرئني على ارتفاع أثمان خدمات عوامل الإنتاج نتيجة للإحتكارات أو بسبب التضخم ببيان أثر ذلك على الحالة الإقتصادية والمستوي المعيشي للناس بقوله : (إلا أنه صار بهذا الاعتبار لايرجي الرخاء بمصر . . . من أجل غلاء اجرة الطين ، وثمان البذر، وأجرة الحصادين ، ونحوهم) (٣) .

(١) المقرئني ، السلوك ، ج٢ ، ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧ وما بعدها .

المبحث الرابع السوق

يمكن القول بأن المقريري قد أعتنى بالسوق عناية واضحة لمن يطلع على جهوده الفكرية الإقتصادية ، فالسوق عند المقريري إلى جانب إنه همزة الوصل بين المتعاملين داخل المجتمع ، فإنه يعكس الكثير من أحوال المجتمع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والأمنية .

كما انه يتأثر بالعوامل نفسها ، إذ يتأثر بالحالة الإقتصادية للمجتمع وبالأخص المستوى المعيشي للناس ، فهو يتأثر بالغنى والفقر والعوز، كما يتأثر بالأحوال السياسية المختلفة وبالذات مايتعلق منها بالنواحي الأمنية ، فهو يتأثر بوجود حالة عدم الاستقرار داخل المجتمع ، كما يتأثر بالأحوال الإجتماعية المختلفة ولعل أبرزها العادات التي تشكل كثيراً من سلوكيات المنتجين والمستهلكين (العرض والطلب) .

وسوف استعرض شيئاً مما ذكرت آنفاً ، وذلك من خلال الحديث عن مفهوم السوق وأشكاله وقوى السوق عند المقريري ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم السوق وأشكاله عند المقريري .

المطلب الثاني : قوى السوق عند المقريري .

المطلب الأول

مفهوم السوق وأشكاله عند المقريري

سيكون الحديث من خلال هذا المطلب عن مفهوم السوق وأشكاله عند المقريري ، وسأستعرض فيه ما أسهم به المقريري في بيان مفهوم السوق بصورتيه الضيقة والواسعة ، كما سأناقش ما قدمه المقريري من جهد لأشكال السوق التي سادت عصره وأثار ذلك وحكمه .

وذلك من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : مفهوم السوق وأشكاله في الإقتصاد الحديث .
- الفرع الثاني : مفهوم السوق عند المقريري .
- الفرع الثالث : أشكال السوق عند المقريري .

الفرع الأول

مفهوم السوق وأشكاله فى الاقتصاد الحديث :

(١) مفهوم السوق وأنواعه :

يعرف الإقتصاديون السوق بأنه إطار يشتمل على مجموعه من المشترين والبائعين على اتصال وثيق ويمكن إجراء التبادل بينهم دون أية قيود <١> .
وتتنوع الأسواق ، فهناك سوق العمل وسوق رأس المال وأسواق المنتجات المختلفة <٢> ، كما نجد الأسواق المحلية التى تتعامل بمنتج يتم بيعه وشراؤه فى الداخل والأسواق العالمية التى يتم بواسطتها تبادل المنتجات على النطاق العالمى <٣> .

(٢) أشكال السوق :

تكمن أهمية شكل السوق فى أن ثمن السلعة أو الخدمة يتحدد بالدرجة الأولى تبعاً لذلك الشكل ، ويمكن تقسيم السوق إلى أربعة أشكال، المنافسة التامة أو الصافية، والمنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة ، والاحتكار المطلق <٤> .
أولاً، المنافسة الكاملة،

للمنافسة الكاملة شروط لابد من توفرها وهى :

(١) كثرة عدد المشترين والبائعين .

(١) انظر - احمد جامع . النظرية الإقتصادية ج١ التحليل الجزئى، ص ٥٦٩ . مرجع سابق .

- فوزي منصور ، نظرية الثمن ، ص ٣٢، دار النهضة العربية .

- اسماعيل هاشم ، مبادئ التحليل الإقتصادى ، ص ٤٣، مرجع سابق .

(٢) انظر - سامي خليل ، مبادئ الإقتصاد الكلى ، ص ٧٤، مرجع سابق .

- فوزي منصور ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر - خواجكيه ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(٤) انظر - احمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٥٦٩ .

- نعمة الله نجيب ، اسس ، علم الإقتصاد ، ص ١٦٦ . مرجع سابق .

(٢) تجانس السلع التي يجرى عليها التعامل في السوق ، بحيث لا يكون لدى المستهلكين أي سبب لتفضيل سلعة منشأة ما على أخرى ، حيث يسهم التماثل في سيادة سعر واحد في السوق .

(٣) حرية الدخول والخروج من وإلى السوق ، فلا يكون هناك عقبات من قبل المشاريع القائمة أو من قبل الجهات الإدارية المختلفة ، بحيث تؤدي إلى وجود مؤثرات خارجية تنعكس على أسعار السلع .

(٤) عدم وجود تكلفة نقل داخل السوق .

(٥) العلم الكامل بظروف السلوك .

ويلاحظ مما سبق أن سعر سوق المنافسة يتحدد عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب ، وهذا السعر تقبله الوحدات ولا تستطيع تغييره فهي إذاً (قابلة للسعر) <١> .

ثانياً ، المنافسة الاحتكارية .

تعرف سوق المنافسة الاحتكارية بأنها سوق يتولى فيها عدد كبير من المشروعات بيع سلعة أو خدمة واحدة معينة ، ولكن كل مشروع يعرض فيها نوعاً مميزاً خاصاً به من هذه السلعة أو الخدمة <٢> ، أي أن كل منتج يتخذ لنفسه سياسة مستقلة عن طريق تمييز منتجاته ، وبالتالي يستطيع كل منتج أن يبيع بسعر مختلف عن الآخر مع أن هذه السلع كلها تعتبر بدائل قريبة لبعضها البعض ، وتعتبر هذه السوق أقرب الأسواق إلى الواقع <٣> .

ثالثاً ، إحتكار السوق ،

في هذه السوق يكون عدد البائعين محدوداً ، كما أن المنتج في هذا السوق يأخذ

(١) انظر - احمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ٥٧٤ .

- فوزي منصور ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

- نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر احمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ٧٨٧ .

(٣) انظر اسماعيل هاشم ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

في اعتباره تصرفات الآخرين عند تحديد سعره وحجم مبيعاته ، وتسعى كل منشأة في ظل احتكار القلة إلى إثبات جدارتها وزيادة مبيعاتها ، مما يدفعها للدخول مع بعضها فيما يشبه الحرب عن طريق سلسلة من تخفيضات الأسعار للإستئثار بالسوق ، وهذا في حالة ما إذا لم يكن هناك اتفاق بينها ، وإذا أصبح عدد المنتجين اثنين فقط سمي الإحتكار في هذه الحالة بالإحتكار الثنائي <١> .

رابعاً، الإحتكار المطلق .

يعرف بأنه السوق الذي يتولى فيه مشروع واحد بيع سلعة أو خدمة لا يوجد بدل عنها، أو يتولى فيه مشتر واحد شراء سلعة أو خدمة <٢> .

وفي هذه الحالة يستطيع المحتكر تحديد السعر، فيستطع محتكر البيع مثلاً تحديد السعر بناء على تقديراته الخاصة بالكميات التي يتوقع بيعها عند مستويات مختلفة للأسعار، كما يستطيع التحكم في الكمية التي ينتجها تاركاً السعر للسوق ، أما إذا حدد هو سعره ، فإن المستهلكين في هذه الحالة يقررون الكمية التي يرغبونها تبعاً لقدراتهم المالية وأنواقهم <٣> ، أما محتكر الشراء وهو أقل وجوداً في الحياة الواقعية من احتكار البيع ، فإنه يستطيع أن يؤثر في الثمن الذي تباع به السلعة أو الخدمة إرتفاعاً أو انخفاضاً ، وذلك بتغيير الكمية التي يشتريها منها زيادة ونقصاً <٤> .

وعموماً فهذه السوق يقول وجودها في الواقع عادة .

(١) أنظر - نعمة الله نجيب ، اسس علم الإقتصاد ، ص ١٧٥ ، مرجع سابق .

- إسماعيل هاشم ، مبادئ الإقتصاد التحليلي ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

(٢) أحمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ٦٧٣ .

(٣) نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

(٤) أحمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ٧٦٥ .

الفرع الثاني

مفهوم السوق عند المقرئزي

أنصرف كلام المقرئزي عن السوق إلى أسواق تبادل المنتجات (السلع) بالدرجة الأولى ، وذلك مقارنة بكلامه عن أسواق عوامل الإنتاج والذي اقتصر في أغلبه على الحديث عن بعض الأوضاع الاحتكارية لبعض عوامل الإنتاج ، كالأراضي الزراعية مثلاً .

ولقد تحدث المقرئزي عن السوق بمعناه الضيق ، والذي يحويه حيز مكاني محدود ، ويتضح ذلك عندما بدأ المقرئزي الحديث عن الأسواق في كتابه الخطط إذا أورد في بداية كلامه تعريف ابن سيدة للسوق « بأنها التي يتعامل فيه » وجعل هذا التعريف مقدمة لسرد وتعدد أسواق مصر التجارية <١> ، وقال في معرض حديثه عنها « ومن المعروف أن الأسواق التي تكون بداخل المدينة أعظم من الأسواق التي هي خارجها » <٢> وذلك لكثرة المستهلكين داخل المدن عن خارجها .

هذا وقد أستعرض المقرئزي أسواق مصر بكثير من التفصيل لأحوالها المختلفة ، فقد أوضح كيف أن تلك الأسواق ، وأعظمها ما كان بالقاهرة - قد اتصفت بقدر عال من التنظيم ، مشيراً إلى أن بائعي كل سلعة من السلع كان لهم سوقاً مستقلاً بهم لا يشاركونهم في الغالب غيرهم ، حيث ذكر أنه كان للدجاجين سوق باسمهم وكذا الشماعين (باعة الشمع) وكذا المرحلين (وهم باعة ما يحتاج إليه المسافر من رحل وغير ذلك) وهناك سوق الجوخيين وهم باعة الجوخ ، وهناك سوق الخعيين وهم من يبيعون ملابس أهل الدولة وما يخلعه السلطان على الأمراء والأجناد من الملابس ، وهناك سوق الحلويين وهم من يصنعون ويبيعون أنواع الحلوات المختلفة ... إلخ <٣> ويمكن القول بناءً على ما سبق أن تلك الأسواق المتخصصة تزيد فرصتها في أن يسودها سعر منخفض ومناسب نتيجة وجود الأجواء المناسبة لقيام المنافسة

(١) انظر المقرئزي، الخطط ، ج٢ ، ص ٩٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٣٣١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٩٤ وما بعدها .

الإحتكارية التي سبق وأن ذكرت أنها أقرب الأسواق الي الواقع .
وقد ذكر المقرئزي كثيراً من تنظيمات الأسواق ومايتعلق بها ، فنجد أنه يشير إلى أن الحكام كانوا يمنعون الباعة الذين ليس لديهم حوانيت من افتراش الأرض . .
ويعلل المقرئزي هذا المنع بقوله : « لما يحصل بهم من تضيق الشوارع وقلة بيع أرباب الحوانيت » (١) ، والمقرئزي من خلال هذا النص يشير إشارة خفية إلى ما يتحمله أصحاب الحوانيت من تكاليف في صورة إيجار وضرائب وغير ذلك ربما تجعلهم غير قادرين على منافسة أسعار من ليس لديهم حوانيت ، وربما لو لم يمنعوها لما تيسر لأصحاب الحوانيت تحصيل ربح مناسب بعد أداء تلك التكاليف .

ولم تكن التكاليف التي يتحملها أرباب الدكاكين متعلقة بما فيها من السلع أو الأجرة المقررة للدكان أو الضرائب المختلفة ، فقط بل كانت تنظيمات الأسواق ترتيب وجود شيء من التكاليف يتحملها صاحب الدكان ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « ومن رسم أرباب الحوانيت أن يعنوا عند كل حانوت زيراً مملوئاً بالماء ، مخافة أن يحدث الحريق في مكان فيطفأ بسرعة، ويلزم صاحب كل حانوت أن يعلق على حانوته قنديلاً طول الليل يسرج إلى الصباح . . . » (٢) .

وقد بلغ الإهتمام بالأسواق درجة كبيرة ، حيث كان هناك مايعرف في العصر الحاضر بمراقبة الجودة وصلاحيه البضاعة للبيع ، فقد كان المحتسب يؤدب ويشهر بمن يبيع أو يعرض شيئاً غير صالح للبيع (٣) .

وكان يوضع فيها من يكنسونها ويزيلون ما فيها من الأزيال والأثرية ، كما كانت ترش كل يوم بالماء ، ويقام طول الليل عدة من الخفراء يطوفون بها لحراسة الحوانيت وغيرها وربما منع من يحمل تبناً أو حطباً ومن يسوق فرساً أن يمر بها ، كما يمنع من يمر بها ومعه سقاء أن لا يمر إلا وراوئته مغطاة (٤) .

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٠٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

كما أشار المقرئزي إلى الفنادق والخانات والوكالات كمرافق مساعدة للأسواق، مبيناً دورها فى عمليات التخزين والتسهيلات التى تقدمها للتجار الوافدين من البلاد الأخرى <١> .

يقول المقرئزي عن فندق مسرور (وقد ادركت فندق مسرور الكبير فى غاية العمارة تنزله أعيان التجار الشاميين بتجاراتهم) <٢> وقال عن (وكاة قوصون) : « هذه الوكالة فى معنى الفنادق والخانات ينزلها التجار ببضائع بلاد الشام من الزيت والشيرج والصابون ... وإن رؤيتها من داخلها لتدهش من كثرة ما هناك من أصناف البضائع وازدحام الناس ... » <٣> .

ومع أن المقرئزي ركز على الأسواق فى صورتها المكانية المحدودة ، إلا أنه عند الحديث عن الأوضاع الإقتصادية للأسواق تجاوز ذلك إلى مفهوم السوق الواسع ، الذى هو الإطار الذى يشتمل على مجموعة من المشترين والبائعين يمكن اتصال بعضهم ببعض دون أية قيود .

وقد أشار إلى ذلك حين بين أن الدولة ومماليكها السلطانية تمثل سوقاً عظيمة للكثير من الصناعات ومنها صناعة السلاح حيث تروج هذه الصناعة وينفق سوقها لأجل ذلك <٤> ، ولذلك قال وهو يشير إلى هذا المفهوم الواسع للسوق : « إن الملك سوق يجبى إليه مانفق فيه » <٥> .

وهذا النص فيه إشارة واضحة إلى دور الطلب فى وجود الأسواق ونشاطها ، وكثرة ما فيها من السلع ، إذ زيادة الطلب أو وجود تيار استهلاكي كبير يستدعي وجود أسواق واسعة تحوي الكثير من السلع لمواجهة ذلك الطلب ، وهذا ما سيتناوله الباحث فى النقطة التالية .

(١) انظر نعيم زكي ، طرق التجاره ، ص ٢٩٣-٢٩٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ٩٢ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٩٣ .

(٤) انظر المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٣ ، مرجع سابق .

(٥) انظر المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٣٣٣ .

— حجم السوق :

يمثل توقع الأرباح لدى المستثمرين العامل الأساسي الذي يؤثر في حجم الإستثمار وتوسعه ، وبالتالي فإن قيام الإستثمارات المختلفة والصناعية على وجه الخصوص - وذلك لحاجتها إلى رؤس الأموال الكبيرة - لن يتحقق دون ضمان الأرباح ، وأهم عامل يتوقف عليه حجم الأرباح هو حجم السوق ، فضيق السوق يؤدي إلى انخفاض الأرباح وبالتالي انخفاض الإستثمارات ، بينما كبر حجمه يعتبر من أهم حوافز الإستثمار لأي بلد <١> .

ويتوقف حجم السوق على عوامل عدة منها القوة الشرائية للمجتمع ، وكذلك حجم السكان ، ولا بد من ملاحظة أن زيادة كل من القوة الشرائية وحجم السكان إن لم يرافقها زيادة في الإنتاجية فإن هذه الزيادة لا تسهم في توسع السوق ، وإنما تؤدي إلى التضخم ، ذلك أن زيادة الإنتاجية هي التي يترتب عليها زيادة الدخل والإنفاق فتتوسع الأسواق .

كذلك من عوامل توسع الأسواق السياسات الضريبية الملائمة ، ذلك أن السياسات الضريبية غير الملائمة يمكن أن تؤثر سلباً على توسع الأسواق بما تمثله من قيود على حرية التجارة أو أعباء تحد من القدرة الشرائية للمستهلكين <٢> .

مما سبق يتضح أن حجم السوق محدد مهم للإستثمار .

ولاشك أن الدولة بأجهزتها المختلفة تمثل أكبر سوق للإستثمارات المحلية ، وبالتالي فإن زيادة الإنفاق العام يعتبر عاملاً مهماً لحفز الإستثمارات نظراً لما يوفره لها من أرباح .

ولقد أشار المقريري إلى هذا الأمر حين أوضح أن الدولة المملوكية تمثل أكبر سوق للسلاح ، مما أسهم في ازدهار هذه الصناعة في مصر ، وفي هذا الصدد أيضاً يقول المقريري عن سوق الخلعين إن (هذه السوق اليوم من أعمار أسواق القاهرة

(١) سامي خليل ، الإقتصاد الكلي ، ص ٧٩٦ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٩٥ .

لكثرة ما يباع فيه من ملابس أهل الدولة وغيرهم (١) .

ولقد سبق ابن خلدون تلميذه المقرئ حين نظر لهذه القضية المهمة ، إذ يقول في مقدمته عن الصنائع وكيف أنها تكثر إذا كثر طلابها : « إن كانت الصناعة مطلوبة ، وتوجه إليها النفاق ، كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع ، فتجتهد الناس في المدينة لتعلم تلك الصناعة ليكون منها معاشهم ، وإذا لم تكن الصناعة مطلوبة لم ينفق سوقها ، ولا يوجه قصداً إلى تعلمها فاختصت بالترك ، وفقدت للإهمال . . . وأيضاً فهناك سر آخر ، وهو أن الصنائع وإجادتها إنما تطلبها الدولة فهي التي تنفق سوقها ، وتوجه الطلبات إليها ، ومالم تطلبه الدولة ، وإنما يطلبه غيرها من أهل المصر ، فليس علي نسبتها ، لأن الدولة هي السوق الأعظم ، وفيها نفاق كل شيء . . . والسوق (العامة) وإن طلبوا الصناعة فليس طلبهم بعام ولا سوقهم بنافقته » (٢) .

وقد قرر المقرئ كما ذكرت قبل قليل (إن الملك سوق يجبي إليه مانفق فيه) مما يشير إلى التوافق والتكامل الفكري بين المعلم وتلميذه .

وابن خلدون والمقرئ حينما يقرران أن حجم السوق له دور كبير في قيام الإستثمارات ، وأن طلب الدولة لسلعة ما يسهم بدرجة كبيرة جداً في زيادة حجم السوق فإنهم يشيرون بذلك إلى الدور المهم الذي يقوم به جهاز الأسعار لتخصيص الموارد في المجتمع وإشباع الحاجات من خلال نظام السوق ، باعتبار أن الطلب إنما هو الرغبة المقرونة بالقدرة على الشراء ، والأسعار هي العامل الأهم في تحديد كمية الطلب وذلك تبعاً لقانون الطلب المعروف ، يفهم ذلك مما قرره ابن خلدون ، إذ قرر أن الصناعة إذا كانت مطلوبة فإن الناس يجتهدون في تعلمها ، وإن لم تكن مطلوبة فإنها تترك وتفقده للإهمال ، وقد قرر المقرئ ذلك حين أوضح أن صناعة السلاح قد ازدهرت بسبب الطلب المتزايد من قبل الدولة عليها ، وحين أوضح أن أسواق الخلعين من أعمار الأسواق لكثرة ما تشتريه الدولة من الخلع والملابس الخاصة برجالها ، أي أن هناك موارد طبيعية

(١) المقرئ ، الخطط ، ج٢ ، ص ١٠٤ ، مرجع سابق .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ج٢ ، ص ٩٤٠ ، مرجع سابق .

وبشرية توجهت إلى ذلك المجال بناءً على وجود الطلب من قبل القطاع العام عليها .
ولم يقتصر المقريري على بيان القوة الشرائية الصادرة عن القطاع العام ، بل
حتى القطاع الخاص ، فقد أشار المقريري بوضوح إلى دور القوة الشرائية للقطاع
الخاص في توسيع الأسواق إذ يقول عن (سويقة الصاحب) : (ولم تزل من الأسواق
المعتبرة ، يوجد فيها أكثر ما يحتاج إليه من الماكل لوفور نعم من يسكن هناك من
الوزراء وأعيان الكتاب) <١> .

وفي المقابل ذكر المقريري أن ضعف القوة الشرائية للمجتمع من أكبر أسباب
ضييق الأسواق وصغر حجمها ، إذ يقول عن الشماعين : (وقد خرب ولم يبق به إلا نحو
الخمسة حوانيت بعدما ادركتها تزيد عن عشرين حانوتاً ، وذلك لقلة ترف الناس وتركهم
استعمال الشمع . . . وقد تلاشى الحال في جميع ما قلنا لفقر الناس وعجزهم) <٢>
ويقول عن سوق العنبريين أنه « لما حدثت المحن بعد سنة ست وثمانمائة قل
ترفه أهل مصر عن استعمال كثير من العنبر فطرق هذا السوق ما طرق غيره من
أسواق البلد » <٣> أي أنه خرب كله أو أكثره .

وقال أيضاً : « وحدث بالناس الفقر ونزل بهم من الفاقة فاضطر حال نساء
أهل مصر إلى ترك ما ادركنا فيه النساء من لبس الذهب والفضة والجواهر ولبس
الحرير » <٤> .

(١) المقريري . الخطط ، ج٢ ، ص ١٠٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٩٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٠٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٠٤ .

الفرع الثالث

أشكال السوق عند المقريري

اهتم المقريري عند حديثه عن الأسواق بالأسواق الاحتكارية حيث أبرزها وبين آثارها السلبية ومن ذلك بعض أشكال الاحتكار شبه المطلق الذي كانت تمارسه الدولة تجاه بعض السلع وذلك لأهميتها وكثرة أرباحها مثل السكر والبهارات والثياب القطنية وغيرها ...

يقول المقريري في أحداث سنة ٨٢٦هـ : « ختم علي مطابخ السكر وألزم من يدولب طبخ السكر ألا يتعرض أحد منهم لعمله ، ومنعت باعتها وباعة الطوى من شراء السكر إلا من سكر السلطان وعمل لذلك ديوان ، وأقيم له جماعة ليدولبوا السكر ، فامتنع كل أحد من بيع السكر إلا للسلطان ومن شرائه إلا من سكر السلطان فضاق الناس ذرعاً بذلك وتضرر به جماعة عديدة » <١> .

ولقد أوضح المقريري في موضع آخر الضرر البالغ الذي لحق بأسواق الطوى نتيجة لإحتكار الدولة لتصنيع وبيع السكر وذلك لإرتباط صناعة الطوى بالمادة الأولية له وهي السكر ، إذ يقول عن سوق الحلاويين : « فلما حدثت المحن وغلا السكر لخراب الدواليب التي كانت بالوجه القبلي وخراب مطابخ السكر التي كانت بمدينة مصر قل عمل الطوى ومات أكثر صناعها » <٢> .

فالمقريري من خلال هذا النص يبين الآثار السلبية الناتجة عن احتكار الدولة لتصنيع السكر وبيعه حيث أشار أن هذا القطاع قد تأثر تأثراً كبيراً تجلى في خراب الدواليب ومطابخ السكر وبالتالي قلة المنتج منه ، مما تسبب في غلائه فنتج عن ذلك ازدياد التكاليف المترتبة على قطاع صناعة الطوى فقل عملها وتلاشت ، وفي ذلك إشارة قوية إلى الإرتباط الشديد بين قطاع الصناعات الأولية وقطاع الصناعات النهائية ، لترتب بعضها على الآخر ، مما يعني أن تأثر قطاع الصناعات الأولية وانخفاض

(١) المقريري ، السلوك . ج٤ ص ٦٤٧ ، مرجع سابق .

(٢) المقريري . الخطط . ج٢ ص ٩٩ ، مرجع سابق .

انتاجه يرتب زياده فى التكاليف على الصناعات النهائية والسبب هنا كما أوضحت هو الإحتكار .

ويقول فى أحداث سنة ٨٣٢هـ : « منع بالاسكندرية أن ينصب قبان لوزن بضاعة أحد التجار فامتنع الكافة من بيع البهار على الفرنج ، وألزم الفرنج بشراء فلفل السلطان المحضر من جده بمائه وعشرين ديناراً الحمل (سعر إحتكاري) ، وكانت قيمته مع التجار ثمانين ديناراً (سعر المنافسه) فأخذ الفرنج منه ماوصلت قدرة مباشرى السلطان ان يبيعه عليهم ، وامتنعوا من أخذ بقيته ، ورجعوا بكثير مما حملوه من بضائعهم إلى بلادهم فشمّل التجار وغيرهم من ذلك ضرر كبير » <١> .

فى هذا النص لفته جيدة من المقرئى يشير فيها إلى أن الإحتكارات تؤدى إلى ارتفاع الأسعار ، وبالتالى تعيق التجارة الخارجية وذلك نتيجة للسعر الإحتكاري والذي عادة مايكون مرتفعاً عن السعر التنافسي .

ويقول أيضاً فى موضع آخر : « بلغ السلطان أن التجارة الواردة إلى القاهرة من الموصل وحماة ودمشق تبيع فيما تجلبه من الثياب المنسوجة من القطن مالا كثيراً ، فألزم السماسرة أن لا تباع لأحد من هذا الصنف شيئاً بل يكون بأجمعه متجراً للسلطان . . . وكتب إلى بلاد الشام بأن لا تمكن التجار من حمل شىء من ذلك إلى القاهرة فحل بالناس بلاء لا يمكن حكايته وخربت الموصل بعد ذلك وبطل عمل الثياب بها » <٢> .

يفهم من النص السابق أن الإحتكار كان سبباً فى اندثار صناعة الثياب بالموصل ، أى أنه يمارس عملية التخريب الإقتصادي ، ويسهم فى إعاقه التنمية وتأكيد التخلف ، ذلك أن الثمن يفقد فى ظل الإحتكار دوره فى تخصيص الموارد وفقاً لندرتها النسبية ووفقاً لتفضيلات المستهلكين وحاجاتهم <٣> .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٩١ / ٧٩٢ .

(٣) انظر ربيع الروبي ، الأبعاد الإقتصادية للمفهوم الإسلامى للإحتكار وآراء الفقهاء فيه ، ص ٢٣ ، جامعة أم القرى ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٩) ، ١٤١١هـ .

والنصوص السابقة تشير إلى أن الإحتكار كان يتم بشقيه احتكار الشراء واحتكار البيع .

كما أشار المقرئزي إلى صورة أخف وطأة من صورة الإحتكار السابقة ، تمثلت في احتكار أرباب الغلال لها فينشأ عن ذلك ارتفاع في الأسعار <١> ، والسبب في كونها أخف من سابقتها هو كثرة عدد البائعين بالنسبة لما سبق ذكره أنفاً .

وقد بين المقرئزي أن الإحتكار لم يقتصر على أسواق السلع بل تعداها إلى أسواق عوامل الإنتاج حيث لجأ أرباب الإقتطاعات من خلال موقفهم الإحتكاري للأراضي الزراعية إلى زيادة أجرة الأراضي الزراعية <٢> ، وقد بين المقرئزي أثر ذلك بقوله : « إلا أنه بهذا الإعتبار لايرجى الرخاء بمصر ، فإن الغلة تقوم على صاحبها بقيمة زائدة من أجل غلاء أجرة الطين » <٣> .

يقرر المقرئزي من خلال النص السابق كيف أن سعي المحتكر لعوامل الإنتاج إلى تحقيق إيراد غير عادي عن طريق رفع أسعار تلك العوامل ، يعنى زيادة تكاليف الإنتاج وبالتالي حرمان المستهلك من الحصول على سلعة يتساوى سعرها مع نفقة انتاجها الحقيقية أو تقرب منها ، وهذا يعني بوضوح أنخفاض المستوى المعيشي للمستهلك وهو ما عبر عنه المقرئزي بقوله : « إنه بهذا الإعتبار لايرجى الرخاء بمصر » ولقد كان للإحتكارات فى عصر المقرئزي دور كبير فى تعميق مشكلة التضخم كما هو واضح .

ومما سبق يمكن أن ينوه إلى قضيتين مهمتين وهما تجارة الدولة وحكم الإحتكار فى الإسلام وسوف أرجي الحديث عن تجارة الدولة إلى الحديث عن دورها فى الإقتصاد وذلك من خلال الفصل الخامس أن شاء الله ، أما حكم الإحتكار فى الإسلام فهو موضوع البحث فى النقطة التالية .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٨٩٣ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧ وما بعدها .

- الإحتكار حكمه في الإسلام -

أ - الإحتكار في اللغة :

مأخوذ من الحكر ، وهو الظلم وإساءة المعاشرة <١>

وما أحتكر : أي ما احتبس انتظاراً لغلائه <٢> .

واحتكر الطعام : احتبسه للغلاء <٣> .

وأصل الحكره الجمع والإمساك <٤> .

ب - الإحتكار في اصطلاح الفقهاء :

يمكن القول بأن تعريفات الفقهاء للإحتكار متقاربة بشكل واضح ، وسوف

اكتفي بإيراد تعريف واحد من كل مذهب منعاً للإطالة .

فقد عرف الباجي من المالكية الإحتكار بأنه : « الإدخار للمبيع بطلب الربح

بتقلب الأسواق » <٥> .

وعرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه : « اشتراء طعام وحبسه إلى الغلاء أربعين

يوماً » <٦> .

أما الشربيني من الشافعية فعرفه بأنه : « إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ،

ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة » <٧> .

وعرفه الحجاوي من الحنابلة بقوله : « أن يشتريه (أي القوت) للتجارة

(١) الفيروزيادي ، القاموس المحيط، ج٢، ص ١٣، دار الجيل بيروت .

(٢) الفيروزيادي ، القاموس المحيط، ج٢، ص ١٣، دار الجيل بيروت .

(٣) الزمخشري ، اساس البلاغة، ص ١٣٦ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ١٩٧٩ م .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤، ص ٢٠٨، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٦٨ م .

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص ١٥، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

(٦) ابن عابدين (حاشيه رد المحتار علي الدر المختار) ج٦ ص ٣٩٨، طبعة مصطفى الباجي، مصر .

(٧) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢ ص ٣٨، طبعة مصطفى الباجي الحلبي

وأولاده (١٣٧٧ هـ) .

ويحبسه ليقبل فيغلو » (١) .

يلاحظ من التعريفات السابقة للإحتكار وغيرها مما لم يذكر هنا أن هناك شروطاً اشترطها الفقهاء ، لكي يكون إمساك السلعة إحتكاراً محرماً .

مثل أن يكون المحتكر مشترياً للسلعة من داخل البلد لا أن يكون جالباً لها ، فالجالب عند بعضهم حتى وإن أمسك السلعة ليس بمحتكر .

وكذلك اشترط بعضهم كالأحناف أن تمضي مدة معينة ، جعلها بعضهم أربعين يوماً ، مستدلاً بالحديث الوارد في ذلك (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئت منه ذمة الله) (٢) .

واشترط بعضهم أن تكون السلعة المحتكرة طعاماً أو قوتاً ، وأن مالم يكن قوتاً فإنه لايجرى فيه الإحتكار المحرم (٣) .
ج - مناقشة الشروط السابق :

يمكن مناقشة الشروط السابقة كالتالي :

(١) أن الذي يجلب السلعة من خارج البلد يحصل من احتكاره لها ما يحصل من احتكار ما بداخل البلد من السلع ، ولذلك رأى أبو يوسف أنه إذا ادخر الجالب ما جلبه كان محتكراً وذلك أن الإحتكار إنما كان محرماً على المشتري داخل البلد لما يؤدي إليه من ضرر يعم الناس ، وهذا يستوي فيه احتكار الجالب والمشتري من

(١) منصور بن يونس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ج٢ ص ١٨٧ ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٢) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ٢/٢٤٩ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٨ م .

(٣) انظر ابن عابدين (حاشية رد المحتار علي الدر المختار) ج٦ ص ٣٩٨ ، الإمام مالك الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ج١٠ ص ١٢٣ ، منصور البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع ، ج٢ ص ١٨٧ ، الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج١ ص ٢٩٢ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ابن حزم المحلي ج٩ ص ٦٤ ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، الشوكاني نيل الأوطار ، ٥/٢٢١ ، الصنعاني ، سبل السلام ٣/٢٥٠ .

داخل المصر <١> . وقبل ذلك فإن الحديث الذي احتجوا به على ذلك قوله ﷺ
(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) <٢> ضعيف . فقد ضعف الحافظ
إسناده <٣> .

(٢) أما تحديد مدة معينة كأربعين يوماً ، فإن المعتبر هو حدوث الضرر على الناس
وهذا ليس له مدة معينة فقد يحدث في أقل من أربعين يوماً .

ثم أن الحديث الذي استدلوا به وهو (من احتكر الطعام أربعين يوماً ٠٠٠) قال
الشوكاني عنه أن في إسناده أصيب بن زيد ٠٠٠ مختلف فيه <٤> ، وقال : قال
الطبيبي : « إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد » <٥> .

(٣) أما القول بأن الإحتكار لا يكون إلا في القوت دون غيره من السلع ، فهو قول
مرجوح ، ولذلك رأى الإمام مالك أن (الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام
والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر بالسوق) <٦> .

يقول الإمام الشوكاني : « والحاصل أن العلة إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين
لم يحرم الإحتكار إلا علي وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأنهم
يتضررون بالجميع » <٧> .

وهذا مايفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حين تناول التسعير على المحتكر
إذ اعتبر الإحتكار في كل شيء حتى في عنصر العمل <٨> .

(١) الكاساني بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٢٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط (٢) ١٣٩٤ م .

(٢) البيهقي ٣٠/٦ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص ٢٢١ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ٢٢١ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ٢٢٢ .

(٦) المنونه الكبرى ، ج١٠ ص ١٢٣ ، مرجع سابق .

(٧) الشوكاني ، المصدر السابق، ج٥ ص ٢٢٢ .

(٨) انظر الفتاوى، ج ٢٨ ص ٩٥ .

ولذلك فإن الذي يترجح هو عدم صحة اشتراط تلك الشروط ، ذلك أن حرمة الإحتكار تقوم على تحقيق أمرين ، وهما إمساك السلعة ، وحصول الضرر بذلك لحاجة الناس إليها .

ومن هذين الشرطين يمكن استخراج المفهوم الصحيح للإحتكار <١> .

د - حكم الإحتكار ودليله :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإحتكار محرم للأدلة الواردة في ذلك ولما فيه من الإضرار بالناس ، وذهب الحنفية إلى أنه مكروه <٢> ، ويترجح قول الجمهور للأدلة التالية :

(١) حديث مسلم عن معمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من احتكر فهو خاطيء) ، قال الإمام النووي : « قال أهل اللغة : الخاطيء بالهمزة هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الإحتكار » <٣> .

(٢) ثم ان الإحتكار من باب الظلم والظلم لايجوز يقول الكاساني عن الإحتكار انه « من باب الظلم لأن حق البيع قد تعلق بالسلعة المحتكرة . وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق ، وهذا ظلم والظلم حرام » <٤> .

هـ - مفهوم الإحتكار بين الفقهاء والاقتصاديين الوضعيين :

هناك فرق بين مفهوم الإحتكار عند الفقهاء ومفهومه عند الإقتصاديين الوضعيين ، فالإحتكار عند الإقتصاديين الوضعيين يتركز حول الإنفراد بالبيع أو

(١) انظر ، عبدالله مصلح الثمالي ، الحرية الإقتصادية ، ج ٢ ص ٤١٨ .

(٢) انظر ، الفتاوى الهندية ، ٢/٢١٣ ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ٤٣ ، طبعة المطبعة المصرية .

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٥ ص ١٢٩ ، مرجع سابق .

الشراء ، بينما المفهوم الإسلامي للإحتكار هو : إمساك ما يحتاج إليه ، وحصول الضرر على العامة من ذلك <١> .

وبالتالي فإن مجرد الإنفراد ببيع السلعة أو إنتاجها لا يعتبر احتكاراً عند الفقهاء إن لم يحدث إمساك لها ينتج عنه ضرر بمن يحتاج إليها ، أى أنه إذا باع المنتج الوحيد سلعته دون أن يمسك انتاجه أو يقلل من عرضه ، لم يكن محتكراً بالمعنى الإسلامي <٢> .

مما يعني أن مفهوم الإسلام للإحتكار ينصب على مضمون الإحتكار ونتائجه ، بينما يركز المفهوم الوضعي للإحتكار على الشكل الذي قد لا ينطوى على مشكلة حقيقية <٣> .

لكن إذا كان انفراد المنتج بالإنتاج أو البائع بالبيع بسبب منه ، مثل أن يعمل على منع غيره من الدخول معه فى السوق بأى وسيلة من الوسائل لينفرد بالسوق ويتحكم بالتالي فى عرض سلعته وسعرها دون منافس ، فإن هذا من الإحتكار المحرم فى الإسلام، وعلى الدولة المسلمة أن تمنع ذلك وأن تعمل على توفير المنافسة فى السوق وتسهيل الطريق أمام المنتجين الراغبين فى هذا المجال <٤> .

أما إذا كان الإنفراد المذكور تم بمساعدة الدولة وإذنها ، فإن كان فيه مصلحة عامة معتبرة فلا بأس بذلك ، ويمثل لذلك بمشروعات المرافق العامة كالمياه والكهرباء ، وغيرها من المشاريع التي لا تحتمل المنافسة ، وفى المنع من منافستها ترشيد لإستخدام الموارد الطبيعية .

لكن يلزم الدولة فى مثل هذه الحالات أن تسن من التنظيمات ما يمنع من استغلال المستهلك بإغلاء تلك السلعة أو الخدمة عليه ، بل تباع بالثمن العادل

(١) عبدالله الثمالى ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٤٩٧ .

(٢) عبدالله الثمالى ، المصدر نفسه ، ج٢ ص ٤٩٧ ، على عبدالرسول ، المبادئ الإقتصادية فى الإسلام ص ١٠٤ ، ١٠٣ .

(٣) ربيع الروبي ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٤) عبدالله الثمالى ، الحرية الإقتصادية ٠٠٠ ، ج٢ ص ٤٩٨ ، محمد أحمد صقر ، الإقتصاد الإسلامى مفاهيم ومركبات ص ٧٨ .

الذي لا يضر بالمستهلك ، ويضمن لها البقاء بربح معقول <١> .

(والتسعير فى مثل هذه الحالة ليس من قبيل التسعير المحرم ... لأن التسعير إنما يكون ممتنعاً ومحرمًا إذا كانت السوق حرة والسعر قد تحدد على ضوء المنافسة وتفاعل قوى العرض والطلب ، أما فى مثل هذه الحالة فإن السوق ليست حرة والمنافسة قد أُلغيت ، فإذا قلنا بجواز إلغاء المنافسة فى مثل هذه الحالات للمصلحة العامة ، قلنا بجواز التسعير لعدم تحقق شرط النهي عنه) <٢> .

أما إذا لم يكن هناك مصلحة عامة معتبرة شرعاً فلا يجوز للدولة أن تساعد على انفراد منتج أو بائع لسلعة بالسوق ، ولقد أشار شيخ الإسلام إلى مثل ذلك حين قال : « وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز ، ومن جهة أن بيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها » <٣> .

و - الآثار الاقتصادية للإحتكار :

يمكن القول أن حرمة الإحتكار فى الإسلام دليل أكيد على أن الإقتصاد الإسلامى كفل مبدأ سيادة المنافسة فى السوق الإسلامية ، ذلك أن المنافسة ذات أهمية حيوية لعمل جهاز الأسعار على نحو صحيح ، فهي التى تدفع أسعار سلع الإستهلاك إلى الإنخفاض حتى تقرب من مستوى تكاليفها .

كما أن المنافسة فى أسواق عناصر الإنتاج تمنع كلاً من : البائعين من رفع أسعارهم بصورة حادة للمنتجين ، والمشتريين من تحقيق ميزات على حساب أصحاب الموارد الإنتاجية ، وعلى ذلك فإن وجود المنافسين يضعف قوى كل من المشتريين والبائعين على توجيه السوق إلى ما يحقق مصالحهم الخاصة <٤> .

ويمكن إجمال الآثار الاقتصادية للإحتكار فيما يلى :

- (١) عبدالله الثمالى ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٤٩٩ .
- (٢) عبدالله الثمالى ، المصدر السابق ، ج٢ ص ٤٩٩ .
- (٣) الفتاوى ، ج٢٩ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ مرجع سابق .
- (٤) جوارتنى واستروب ، الإقتصاد الكلى ، الإختيار العام والخاص ، ص ١١٤-١١٥ ، مرجع سابق .

(١) يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار ، وهذا يحرم المستهلك من الحصول على سلعة يقرب سعرها من نفقة انتاجها الحقيقية ، وبالمناطق الفقهي فإن المصلحة الخاصة هنا تغلب على المصلحة العامة <١> ، وقد أوضح المقرريزي كيف أن الاحتكار كان يؤدي بشكل مباشر إلى ارتفاع أسعار السلع وعوامل الإنتاج زائدة عن تكلفتها الحقيقية بكثير <٢> .

(٢) يؤدي الاحتكار إلى نقص رفاه المجتمع الإقتصادي وانخفاض مستوى المعيشة ، ويحدث هذا من جهتين : الأولى : نتيجة لخفض العرض الذي يعتمد المحتكر إلى إحداثه لرفع الأسعار مما يؤدي إلى تقليل مستوى الإنتاج وزيادة البطالة <٣> ، والثانية : نتيجة لانخفاض القيمة الحقيقية للنقود أو ارتفاع الأسعار بسبب الاحتكار ، ولاشك أن انخفاض القيمة الحقيقية للنقود بسبب الغلاء يعني انخفاض المستوى المعيشي لأصحاب الدخول الثابتة في المجتمع ، ولقد أوضح المقرريزي ذلك في معرض حديثه عن الأسعار الاحتكارية لعوامل الإنتاج إذ يقول : « وأما أرباب الإقطاعات فإنهم جعلوا كل فدان بستة أمثال ماكان ، فلم يختل من حالهم شيء ، إلا أنه صار بهذا الاعتبار لايرجى الرخاء بمصر ، فإن الغلة تقوم على صاحبها بقيمة زائدة من أجل غلاء أجرة الطين ، وثمان البذر ، وأجرة الحاصدين ونحوهم » <٤> .

(١) ربيع الروبي، الابعاد الإقتصادية للمفهوم الإسلامي للإحتكار . ص ٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) انظر المقرريزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٤ ، مرجع سابق .

(٣) انظر - ربيع الروبي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

- يومول وجانزله ، علم الإقتصاد (العمليات والسياسات الإقتصادية) ترجمة سعيد

السامرائي ورفقائه ج١ ص ٦ . الناشر مكتبة دار المنتبي بغداد .

(٤) المقرريزي ، السلوك ، ج٤ ص ٢٧ ومابعدها .

المطلب الثاني

قوى السوق عند المقريزي

لم يقدم المقريزي تعريفاً واضحاً للمعالم لقوى السوق ، لكنه تحدث عن كيفية عمل كل من قانوني الطلب والعرض ، وإن كان عرضه تميز بالبساطة والتلقائية ، كما لم يغفل المقريزي ظروف كل من الطلب والعرض فقد أشار إليها بوضوح .

وسوف أبين من خلال هذا المطلب الجهد الفكري للمقريزي فيما يخص قوى السوق ودورها في تحديد الأسعار ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : العرض والطلب وظروفهما في الإقتصاد الحديث

الفرع الثاني : العرض والطلب وظروفهما عند المقريزي .

الفرع الأول

العرض والطلب وظروفهما في الإقتصاد الحديث

(١) الطلب والعرض :

تتمثل قوى السوق في كل من الطلب والعرض ، والطلب هو الرغبة المقرونة بالقدرة على الشراء ، وينص قانون الطلب على أنه كلما ارتفع السعر نقصت الكميات المطلوبة والعكس بالعكس ، وذلك مع ثبات العوامل الأخرى ، فالعلاقة إذاً بين السعر والكمية المطلوبة عكسية .

أما العرض فهو تلك الكميات من السلع والخدمات التي يستطيع المنتجون عرضها عند المستويات المختلفة من الأسعار .

وينص قانون العرض على أنه كلما ارتفع السعر زادت الكمية المعروضة من السلع وكلما انخفض السعر قلت الكمية المعروضة منها ، وذلك مع ثبات العوامل الأخرى ، فالعلاقة إذاً بين السعر والكمية علاقة طردية <١> .

(٢) ظروف الطلب والعرض :

يقصد بظروف الطلب والعرض تلك العوامل المؤثرة في الكميات المطلوبة والكميات المعروضة من السلع والخدمات غير السعر .

أولاً : ظروف الطلب ،

أ- الدخل ،

هناك علاقة طردية بين كمية الدخل وكمية الطلب على السلع والخدمات المختلفة أي أن كمية الطلب على السلع والخدمات تتغير عادة في نفس اتجاه تغير الدخل ، فإذا

(١) انظر - اسماعيل هاشم ، مبادئ الإقتصاد التحليلي ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

- خواجكيه ، مبادئ الإقتصاد ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

- سامي خليل ، مبادئ الإقتصاد الكلي ، ص ٨٨ ، مرجع سابق .

ازداد الدخل فإن المجاميع المطلوبة من السلع تزيد عند كل سعر عما كانت عليه قبل زيادة الدخل <١> .

ب- عدد المستهلكين .

من المعروف أن زيادة عدد المستهلكين تؤدي عادة إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات كما أن انخفاض عد المستهلكين يؤدي إلى انخفاض الطلب على تلك السلع والخدمات <٢> .

ج- أذواق ورغبات المستهلكين .

توجد علاقة دالية بين الطلب وذوق المستهلك يتوقف فيها التغير في الطلب على التغير في الذوق ، فإذا ما تغير ذوق المستهلك وزادت رغبته في سلعة ما نتيجة لحملة دعائية أو غير ذلك فإن هذا يعنى أن كمية أكبر من هذه السلعة سوف تطلب عند كل سعر والعكس بالعكس <٣> .

د- أسعار السلع الأخرى .

يمكن القول بأن هناك نوعين من السلع المرتبطة .

النوع الأول : وهي السلع البديله ، وهي التي يمكن أن يحل بعضها محل بعض مثل القطن والكتان .

النوع الثاني : وهي السلع المكمله التي يترتب على استهلاك كمية من إحداها إستهلاك كمية من الأخرى . ففي حالة السلعتين البديلتين فإن ارتفاع أسعار القطن مثلاً سوف يدفع المستهلكين إلى شراء كميات أقل منه ، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على الكتان ، والعكس لو أنخفضت أسعار القطن، فإن المستهلكين سوف يشترون كميات

(١) انظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

- نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

- أحمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ١٦٣ .

(٢) سامي خليل ، المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٣) احمد جامع ، المصدر نفسه ، ج١ ص ١٧٩ .

أكبر منه ويقل بالتالى طلبهم على الكتان ، وعموماً يمكن القول أنه إذا كانت العلاقة بين سعر سلعة ما والكمية المطلوبة من سلعة أخرى علاقة طردية فإن السلعتين تكونان سلعتين بديلتين <١> .

أما فى حالة السلع المتكاملة ، فإن ارتفاع سعر احدهما سيؤدى إلى انخفاض الطلب على الأخرى والعكس بالعكس <٢> .

هـ - توقعات المستهلكين .

إذا توقع الأفراد أن اسعار السلع سوف ترتفع فى المستقبل فإن هذا يدفعهم إلى زيادة طلبهم لها فى الوقت الحاضر ، وكذا العكس فإنه إذا توقع الأفراد أن أسعار السلع سوف تنخفض فإنهم يخفضون من طلبهم لها فى الوقت الحاضر <٣> .

ثانياً : ظروف العرض :

أ - تكاليف الإنتاج .

إن تغير نفقة الإنتاج يؤدى إلى التغير فى كمية المنتج ، فإذا انخفضت تكاليف عوامل الإنتاج فإن هذا ينعكس ايجابياً على كمية المنتج حيث تزيد فى هذه الحالة ، بينما فى حالة زيادة تكاليف عوامل الإنتاج فإن هذا يؤدى إلى انخفاض الكمية المنتجة من السلعة المعينة عند نفس المستوى من السعر ، وكذا فى حالة فرض ضرائب أو إلغائها أو دفع إعانة للمنتجين أو إلغائها فإن هذا يؤدى إلى زيادة أو خفض تكاليف الإنتاج ، وبالتالي زيادة أو خفض عرض السلعة <٤> .

(١) انظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

- نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

- احمد جامع ، المصدر السابق ، ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) انظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

- نعمة الله نجيب ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

- احمد جامع ، المصدر السابق ، ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) انظر - سامي خليل ، مبادئ الإقتصاد الكلي ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٤) انظر - المصدر نفسه ، ص ٩١ ، احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، ج ١ ص ٢٤٨ ، مرجع سابق .

ب- أسعار السلع الأخرى .

إن تغير أسعار السلع البديلة يؤدي عادة إلى تغير في الكمية المعروضة من السلعة الأصلية ، فإنخفاض أسعار السلع البديلة يؤدي إلى نقص المعروض من السلع الأصلية وذلك نتيجة لتحويل الطلب إلى السلع البديلة مما يجعل انتاجها من قبل المنتجين أكثر ربحاً فيقل المعروض من السلع الأصلية وكذا في حالة ارتفاع أسعار السلع البديلة ، فإن هذا يؤدي إلى زيادة المعروض من السلع الأصلية نتيجة لزيادة الطلب عليها ، ولتتمكن المنتجين من انتاجها بكميات اكبر بالمقارنة مع السلع البديلة .

أما في حالة السلع المكمله ، فإن زيادة المعروض من أحدها لسبب ما سيؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة من السلعة المكمله عند نفس المستوى من السعر وكذا العكس <١> .

إضافة إلى ما سبق فإن هناك ظروف أخرى للعرض مثل تحسين الفن الإنتاجي ، وتغير أهداف المنتجين ، وكذلك الظروف الطبيعية والأمنية وغيرها ، مما له أثر على الكميات المعروضة من السلع <٢> .

(١) سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٩٢ ، أحمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ٢٤٨ .

(٢) سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

الفرع الثاني الطلب والعرض وظروفهما عند المقريري

(١) الطلب وظروفه :

تعرض المقريري لقانون الطلب موضحاً كيفية عمله ، وذلك من خلال الواقع العملي الملموس الذي عايشه المقريري ، ولعل من أوضح الإشارات لقانون الطلب هو ذلك الربط الواضح الذي يكرره المقريري كثيراً بين غلاء الأسعار ، وكساد الأسواق الذي هو بعبارة أخرى قصور أو ضعف الطلب على السلع و من ذلك قوله وهو يتحدث عن أحداث سنة ٨٢١هـ : (ارتفعت الأسعار ٠٠٠ وكثر كساد الأسواق وتوقف حال الناس وقلت فوائدهم) <١> .

وقال فى موضع آخر (والأسواق كاسدة والبضائع بأيدي التجار بايرة والمكاسب قليلة) <٢> وذلك بعد أن ساق نماذج لغلاء أسعار السلع الإستهلاكية المختلفة .

وقال فى موضع آخر : « وقد توقفت أحوال الناس من قلة المكاسب لشدة الغلاء ٠٠٠ » <٣> .

وقال : « تزايد سعر الغلال ٠٠٠ والأسواق كاسدة والمكاسب قليلة » <٤> .
يلاحظ من النصوص السابقة كيف ربط المقريري بين ارتفاع الأسعار وكساد الأسواق نتيجة لذلك ، وهى نتيجة طبيعية لارتفاع الأسعار كما ينص على ذلك قانون الطلب ، إذ تقل الكميات المطلوبة من السلع نتيجة لارتفاع أسعارها ، حيث عبر المقريري عن انخفاض الكميات المطلوبة نتيجة لارتفاع الأسعار (بالكساد) ، ولا يغفل المقريري بيان آثار هذا الكساد والمتمثلة فى قلة الأرباح والمكاسب نتيجة لانخفاض

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٤٧١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥٤٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ، ص ٢٣٤ ، ص ٨٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٥١٠-٥١١ .

الكميات المطلوبة من السلع .

أما العوامل الأخرى المؤثرة على الطلب خلاف الأسعار والتي تسمى بظروف الطلب فقد أشار المقريري إليها وهي كالتالي :

أ - عدد المستهلكين .

يقول المقريري في أحداث سنة ٨١٣هـ : « فشلت الطوائع بدمشق وضواحيها وكذلك ببلاد فلسطين وحران وعجلون ونابلس وطرابلس ، ومات خلق كثير ، وانحلت الأسعار في ديار مصر » <٢> .

يلاحظ من هذا النص كيف يربط المقريري بين قلة السكان نتيجة لهلاكهم بالأوبئة وبين انخفاض الأسعار نتيجة لذلك ، ومن المعلوم أن انخفاض عدد المستهلكين سوف يخفض الطلب ، وانخفاض الطلب ينتج عنه انخفاض الأسعار في العادة <٣> .

والسؤال الذي يرد هنا هو : ماهي العلاقة بين قلة الناس ببلاد الشام وفلسطين بسبب هلاكهم بالأوبئة ، وانخفاض الأسعار في ديار مصر ؟

أوضح المقريري في غير هذا الموطن أن بلاد الشام وفلسطين تعتمد بدرجة كبيرة على مايرد إليها من مصر وخصوصاً السلع الغذائية كالقمح وغيره <٤> ، وبالتالي فإن من المنطقي أن تنخفض الأسعار في مصر لإنخفاض الطلب في الشام ، بسبب قلة الناس .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ١٦٥ .

(٢) انظر - محمد هشام خواجكية، مبادئ الإقتصاد ص ٨٤، مرجع سابق .

(٣) المقريري ، المصدر السابق ، ج٤ ص ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ .

ب- دخول المستهلكين ،

كقاعدة عامة فإنه يلاحظ أن تغير دخل المستهلك في اتجاه يؤدي إلى تغير الكمية التي يطلبها من السلعة في نفس الاتجاه ، أى في اتجاه طردي لإتجاه التغير في الدخل ، فلو ارتفع دخل المستهلك فإن الكمية التي سيطلبها من السلعة ستزيد أيضاً ، ولو أنخفض دخله فإن هذه الكمية ستقل بدورها ، وذلك كله مع بقاء ثمن السلعة ثابتاً دون تغيير ، وكذلك باقى ظروف الطلب الأخرى <١> .

يقول المقرئ في أحداث سنة ٨٢٤هـ « كثر الدعاء لنظام الملك الأمير - ططر - وتمشت أحوال الناس وكثر البيع والشراء ، فراجت البضائع وريحت التجار لتوسع أهل الدولة ، مما صار إليهم من الأموال ، وكان الأمير ططر قد أنفق فيهم ورد إليهم الأموال التي أخذت منهم على عهد المؤيد ، كما أبطل كثيراً من المغارم التي حدثت على الجرايف وعمل الجسور بأعمال مصر » <٢> .

يبين المقرئ كيف كثر البيع والشراء وراجت البضائع بسبب زيادة دخول الناس ، وذلك نتيجة لزيادة انفاق الدولة في صورة عطايا ومرتببات ، وإعادة ما أخذ منهم من الأموال ، وإلغاء الضرائب المفروضة عليهم ، مما يعنى أن المقرئ ينص على أن زيادة الدخل الممكن التصرف فيه أدت إلى زيادة الطلب .

وفى المقابل أشار المقرئ إلى أن قلة دخول الناس وانتشار الفقر بينهم ، يؤدي إلى قلت وانخفاض كمية ومقدار ما يطلبونه من السلع ، ولقد أوضح المقرئ ذلك عند حديثه عن كثرة استهلاك أهل مصر للشمع وعوائدهم في ذلك إلى أن قال : « ... وقد تلاشى الحال في جميع ماقلنا لفقر الناس وعجزهم » <٣> ، وقال نحو ذلك عن أسواق الحلوى والعنبر والذهب والفضة والجواهر والحريز وغير ذلك من زينة النساء في عصره ، حيث أوضح أن الناس تركوا استعمال كثير مما سبق ذكره أو قل طلبهم له ، بسبب قلة ترفههم وفقرهم وعوزهم <٤> .

(١) انظر - احمد جامع ، المصدر السابق ، ج١ ص ١٦٤ .

(٢) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ص ٥٦٤-٥٦٦ بتصرف ، مرجع سابق .

(٣) المقرئ ، الخطط ، ج٢ ص ٩٦ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

جـ - أذواق ورغبات المستهلكين :

لاشك أن حدوث تغير في ذوق المستهلك أو في تفضيلاته بالنسبة إلى سلعة أو خدمة معينة ، من شأنه إحداث تغيير في الكمية التي يمكن إن يطلبها المستهلك من هذه السلعة أو الخدمة <١> .

يقول المقريزي في هذا الصدد : « وكان للعنبر إذ ذاك بديار مصر نفاق وللناس فيه رغبة زائدة ٠٠٠ إلا أن العنبر بعد سنة سبعين وسبعمئة كثر فيه الغش حتى صار إسماً لامعنى له وقلت رغبة الناس في استعماله » <٢> .

يبين المقريزي كيف قل الطلب على العنبر نتيجة لقلة رغبة المستهلكين فيه ، وتغير أذواقهم عنه ، بسبب ما اعتراه من غش ، بعد أن كان مطلوباً وناقماً فيما سبق ، لرغبة الناس فيه لسلامته من الغش .

بـ - توقع التضخم :

عندما يتوقع المستهلكون أن بضاعة ما سوف يرتفع سعرها لسبب من الأسباب ، فإن ذلك التوقع يدفعهم إلى الإقدام على زيادة مشترياتهم من تلك البضاعة ، وبالتالي يزيد الطلب عليها والعكس بالعكس <٣> .

يقول المقريزي في هذا الصدد في أحداث سنة ٨٣٠ هـ : « أخذ النيل في النقصان ٠٠٠ فتكالب الناس على شراء القمح ونحوه من الغلال ٠٠٠ وسبب ذلك أن الناس ترقبوا الغلاء ، فأخذ أرباب الأموال في الاستكثار من شراء الغلال » <٤> .

يشير المقريزي في النص السابق إلى دور الظروف الطبيعية (نقصان النيل) وما يستتبع ذلك من توقعات متشائمة ، تؤدي إلى اشاعة جو من الذعر والجشع ، تمثل في تزايد الطلب على الغلال نتيجة لذلك .

هـ - أسعار السلع البحيلة :

أوضح المقريزي أن السلع التي لها بدائل في حالة ارتفاع أسعارها فإن ذلك

(١) احمد جامع ، النظرية الإقتصادية، ج١ ص ١٧٩ ، مرجع سابق .

(٢) المقريزي ، الخطط ج٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، مرجع سابق .

(٣) خواجكيه ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٤) المقريزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٠ ، مرجع سابق .

يؤدي إلى زيادة الطلب على تلك البدائل .

وقد أوضح المقريري ذلك عندما أشار إلى أنه لما (غلت الملابس ، دعت
الضرورة أهل مصر إلى ترك أشياء مما كانوا فيه من الترفه وصار معظم الناس
يلبسون الجوخ) <١> .

كما أوضح المقريري أن زيادة الطلب على البدائل سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها
أيضاً ، وذلك عندما تحدث عن غلاء الكتان بقوله : « وبلغ الكتان كل رطل إلى ثلاثين
درهماً ، وهذا شيء لم نعهده قط بمصر ، فغلا لغلائه جميع أصناف الثياب حتى بيع
الثوب البعلبي بعشرين مثقالاً » <٢> .

فالمقريري يوضح كيف أن غلاء الكتان أدى إلى غلاء القطن ذلك أن ارتفاع
أسعار الكتان سوف تدفع المستهلكين إلى شراء كميات أقل منه ، مما يؤدي إلى زيادة
الطلب على القطن مما يؤدي إلى ارتفاع أسعاره وهو ما أوضحه المقريري ، فالعلاقة
بين سعر السلعة الأساسية والكمية المطلوبة من السلعة البديلة علاقة طردية .

(٢) العرض وظروفه :

يمكن القول بأن المقريري قد أشار إلى مضمون قانون العرض وكيفية عمله في
الأسواق يتضح ذلك من قوله : (انحل سعر اقمح ... فقل وجوده في الأسواق » <٣>
يلاحظ من خلال هذا النص كيف يعمل قانون العرض ، فعندما انخفض سعر القمح قل
وجوده في الأسواق ، وهذا هو مضمون قانون العرض الذي ينص على أنه إذا انخفض
السعر قلت الكمية المعروضة من السلعة ، ويقول المقريري في أحداث سنة ٨٣٠ هـ :
«أهلت - أي السنة المذكورة - والأسعار مختلة واللحم متعذر الوجود في الأحيان ،
فإن الوزير يمنع من الزيادة في سعره من أجل مايجتاج إليه من راتب السلطان
ومما ليكه ، وإذا احضر معاملو اللحم أسواق الغنم ، أخذوا الأغنام كيف ماشاعوا أو
أحالوا بها أربابها بالثمن على جهات فيغبينوا فيما يصل إليهم من أثمان أغنامهم ،
فقل جلب الأغنام لأجل ذلك » <٤> .

يلاحظ من النص السابق أن المقريري ربط بين قلة جلب الأغنام إلى الأسواق
وبين منعهم من البيع بسعر السوق وإلزامهم بسعر أقل ، ومن المعلوم أن قانون العرض

(١) المقريري ، الخطط ، ج ٢ ص ٩٨ ، مرجع سابق .

(٢) المقريري ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٧٣٤ .

ينص على أن انخفاض ثمن السلعة يؤدي إلى إضعاف الحافز لدي البائع على الإستمرار في عرض سلعته بنفس الكميات السابقة ، وربما أدى ذلك ببعضهم إلى أن يتركوا هذه السلعة إلى أسواق سلع أخرى تكون أكثر ربحاً لهم منها ، ومن شأن هذا كله أن يؤدي إلى نقص الكمية المعروضة للبيع من السلعة التي ينخفض ثمنها <١> ، وهو ما عناه المقريري حين أوضح أن جلب الأغنام قل أي انخفاض عرضها بسبب التخفيض القسري لأثمانها من قبل الدولة .

كما لا يخفى على الناظر في النص السابق الدور الكبير الذي يقوم به جهاز الثمن في تخصيص الموارد وتوفير السلع الإقتصادية ، تبعاً لحاجات الناس ورغباتهم ، بحيث لو تعطل هذا الدور فإنه ينتج عن ذلك اختلال عملية تخصيص الموارد وتوفير السلع الإقتصادية تبعاً للحاجات والرغبات ، وهذا ما نتج عن تعطيل جهاز الثمن نتيجة لإقدام الجهات الإدارية على تسعير بعض السلع ، مما أدى إلى اختفائها من الأسواق .

وقد أكد المقريري هذا المفهوم من خلال النص التالي، إذ يقول : « طلب والى القاهرة ومحتسبها جميع أرباب المعاش ، وقرر أسعار المبيعات على حطيطتها بقدر ما انحط من سعر الذهب والفضة (أى أنه خفض أسعار السلع بقدر ما نقص من أسعار الذهب والفضة) ٠٠٠ ففرم كثير من الناس غرامات متعددة ، وقل جلب البضائع » <٢> لكن ماهي العلاقة بين أسعار المبيعات وبين سعر الذهب والفضة حتى تلجأ السلطات إلى تخفيض أسعار السلع لمجرد انخفاض أسعار الذهب والفضة ؟

يشير المقريري في غير هذا الموضع إلى أن دخول الناس النقدية إنما يتم حسابها بالدينار والدرهم ، أما ما يتقاضونه وما يتم التعامل به فإنما هو الفلوس ، وهذا يسري على أصحاب المرتبات والمعاليم السلطانية ، وكل من له دخل ، فإنه يأخذ ماله فلوساً منسوبه إلى الدراهم أو الدينانير <٣> ، وبالتالي فإن انخفاض سعر صرف الدينار

(١) انظر - احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، ج١ ص ٢٣٩ ، مرجع سابق .

(٢) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٤٣٧ ، مرجع سابق .

(٣) انظر - المقريري ، إغاثة الأمة ، ص ٨٥ ، مرجع سابق .

- المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٢٧ وما بعدها .

والدرهم بالفلوس يعني انخفاض مايتقاضاه الفرد منها ، فمن دخله ١٠ دنانير فإنه يأخذ بحسابها ٢٠٠٠ من الفلوس على فرض أن الدينار يساوي ٢٠٠ من الفلوس ، فانخفاض الدينار يعني أن العشرة دنانير تأتي بأقل من ٢٠٠٠ فلس ، وبالتالي فإن انخفاض سعر الدينار والدرهم يعني انخفاض الدخل النقدي لدى الأفراد، مما دفع بالولاة والمحتسبين إلى تخفيض أسعار السلع بقدر انخفاض الدخل النقدي ، حتى لا يكون هناك مجال لطلب الزيادة في الدخل من قبل أصحابها ، ولقد كان هذا الأمر من أسباب حصول الفتن والاضطرابات من قبل الممالك السلطانية من أصحاب الدخل والمرتبات والمعاليم السلطانية ، مما كان يدفع بالدولة المملوكية نتيجة لضعف أوضاعها المالية أن تبقى على نوع من التوازن بين مستويات الدخل ومستويات الأسعار لعجزها عن مسايرة الضغوط التضخمية على نفقاتها المتزايدة .

ولعل مايشبه هذا الأمر في الواقع المعاصر ما تلجأ إليه بعض الدول نتيجة لبعض الإعتبارات السياسية ، حين تزيد من الدخل النقدي للأفراد وفي مقابل ذلك تلجأ إلى زيادة أسعار السلع ، إما بفرض ضرائب تؤدي إلى زيادة أسعارها ، أو إيقاف المعونات المدفوعة لهذه السلع، وربما تلجأ إلى تخفيض الدخل النقدي مع تخفيض أسعار السلع عن طريق إلغاء الضرائب المفروضة عليها ، أو دفع معونات لتلك السلع . وإلى جانب ماسبق فقد تعرض المقريني لما يسمى بظروف العرض وأثرها على كميته ومن ذلك :

أ - أثمان الموارد وعوامل الإنتاج .

تؤثر أثمان الموارد وعوامل الإنتاج في الكميات المعروضة عن طريق تأثيرها على تكاليف الإنتاج ، فإذا زادت تكاليف الإنتاج أدى ذلك إلى انخفاض حجم الإنتاج إذا لم تتمكن الأسعار النهائية من الزيادة المتوائمة .

ولقد أشار المقريني إلى ذلك وربط بين قلة الإنتاج وبين زيادة تكاليف عوامل الإنتاج الزراعي إذ يقول : « لاجرم انه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكر ، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذره ماتقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره ٠٠٠ خرب بما ذكرنا معظم القرى وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة ، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض <١> .

(١) المقريني ، الإغاثة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

إذاً المقرئزي يربط بين تزايد أسعار عوامل الإنتاج ، والتي تعني زيادة التكاليف الإنتاجية ، مما أدى إلى عجز المزارعين عن زراعة أراضيهم ، مما أدى إلى قلة المعروض من السلع الغذائية وهو ما عبر عنه المقرئزي بقوله : « فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » .

ولقد كان هذا الأمر مدعاة لارتفاع الأسعار وتعميق مشكلة الغلاء التي كان يعاني منها مجتمع المقرئزي ، وقد كان هذا الأمر - وهو قلة الإنتاج وارتفاع أسعار السلع الغذائية من أهم الأسباب لحدوث المجاعات في ذلك الوقت كما قد بينت سابقاً .
ب- فرض الضرائب المرتفعة .

ذلك أن فرضها يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ، وبالتالي يقل المعروض من السلع .

ولقد أشار المقرئزي بوضوح إلى ذلك حين أوضح « أن الأمير جمال الدين يوسف الاستادار زاد فيما كان يؤخذ من الصيادين مكساً ، ومن حينئذ قل السمك بالقاهرة وغلا سعره » (١) .

ولقد سبق ابن خلدون تلميذه المقرئزي في تقرير دور الضرائب وأثرها على الإنتاج في المجتمع إذ يقول : « إن أقوى الأسباب في الاعتماد تقليل مقدار الوظائف على المعتمدين ما أمكن » (٢) .

ج - إضافة إلى ما سبق فقد بين المقرئزي كيف أن ظهور المحصول الجديد من القمح يدفع بالخزان من المزارعين والتجار إلى طرح ما عندهم من المحاصيل المخزونة في الأسواق مما يؤدي إلى رخص الأسعار (٣) .

كما أشار بوضوح إلى الظروف المناخية والبيئية وأثرها على الكميات المعروضة ، وأثر ذلك على الأسعار إذ يقول في أحداث سنة ٨٢٥ ، ٨٢٦ هـ : « كثر فيها الرخاء واتضح سعر الغلال ولذلك أسباب منها :

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٨ ، مرجع سابق .

(٢) ابن خلدون ، العبر ، ج١ ص ٢٨٠ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج٢ ص ٢٢٧ ، مرجع سابق .

- (١) زيادة النيل فى وقت الزيادة حتى شمل الرى عامة أراضى مصر .
 (٢) غزارة الأمطار فى فصل الشتاء فأخصبت الزروع والمراعى .
 (٣) رخاء الأسعار ببلاد الشام وأراضى الحجاز ، فاستغنت العربان عن شراء الغلال ، وترك التجار حملها إلى الحجاز ، فتوفرت بديار مصر .
 (٤) الجأت الضرورة المزارعين لبيع غلالهم وعدم اكتنازها ليقوموا بما ألزموا به من المال ، فكثرت الغلال فى الأسواق .
 إضافة إلى كثرتها بسبب وجود السوسة فيها ، مما جعل خزانها يخرجونها خوفاً من تلفها <١> .

د - كما لم يغفل المقرئ الظروف السياسية والإدارية والأمنية ودورها الكبير فى زيادة أو قلة المعروض من السلع ، حيث أوضح أن عدم وجود الاستقرار السياسي أو الإداري أو الأمني من اكبر عوامل قلة الإنتاج ، وبالتالي قلة المعروض من السلع <٢> ، كما أشار إلى أهمية الاستقرار النقدي لتوفر السلع فى الأسواق ، مبيناً أن فقد ذلك الاستقرار النقدي وخصوصاً مايتعلق منه بأسعار الصرف بين النقود الذهبية والفضية والنحاسية ، يؤدى فى الغالب إلى إحجام العارضين للسلع من المنتجين والتجار عن عرض سلعهم ، خوفاً من الخسارة المحتملة نتيجة لإختلال عمليات الصرف بين مكونات العرض النقدي التي ذكرتها آنفاً <٣> .

- هذا ولقد سبق كثير من مفكري الإسلام إلى تقرير قوانين الطلب والعرض وظروفهما ، مما يشير إلى أسبقية الفكر الإسلامي إلى وضع الأسس والقواعد الفنية لعلم الإقتصاد ، حتى على المستوى الفنى الذي لا يرتبط فى حد ذاته بخلفيته العقدية .
 وإذا كان المقرئ قد تحدث عن قوانين الطلب والعرض وظروفهما من خلال

(١) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ص ٦١٨ إلى ٦٣١ بتصرف ، مرجع سابق .

(٢) انظر المقرئ ، الإغاثة ص ٢٢ ، السلوك ، ج٤ ص ٢٢٥-٢٢٧ ، ج٢ ص ١١٥-١١٦ ، ص ١٣١ ومابعدها ص ١٣٧ .

(٣) انظر ، السلوك ، ج٤ ص ٨٢ ، ص ٨٤ ، الإغاثة ، ص ٧٢ ، مرجع سابق .

الواقع الذي عاشه ، فإن من سبقه من مفكري الإسلام قد نظروا لذلك قبله بقرون .

فقد بين القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥) أسباب الرخص وذكر أنها :

- كثرة الشيء (زيادة العرض) .
 - قلة الحاجة (قلة الطلب) وهذا يشير إلى ضعف أو قلة الرغبة في الشراء مع القدرة على ذلك ، فهو يتعلق بالأنواق .
 - قلة المحتاجين ، مثل هلاك الناس بالأوبئة ، (وهذا يعني إنعدام الطلب بالكلية لهلاك الناس) .
 - قلة الشيء مع الحاجة إليه (زيادة الطلب عن العرض) .
 - كثرة المحتاجين إليه (ويعنى ذلك زيادة عدد المستهلكين) .
 - زيادة الحاجة والشهوه (تزايد الرغبة ، فهو يتعلق بالأنواق لدى المستهلكين) .
 - الخوف من ترك تحصيله (وهذا ينصرف إلى التوقعات المستقبلية المتشائمة للمستهلكين ، فهو عامل نفسي) .
- كما أوضح أن الرخص قد يكون من الله ، وقد يكون بفعل الأئمة وأرباب المنتجات <١> .

أما الإمام الجويني (ت ٤٧٨) فيقول : « أن » السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه ، من عزة الوجود (قلة العرض) والرخاء (زيادة العرض) وصرف الهم والدواعي ، وتكثير الرغبات (زيادة الطلب) وتقليلها (قلة الطلب) « <٢> .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) فقد أشار إلى ظروف الطلب بقوله : « إن ماكثر طالبوه يرتفع ثمنه ، بخلاف ماقل طالبوه ، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها ، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها » <٣> .

(١) القاضي عبد الجبار ، (المغني في أبواب التوحيد والعدل) ج ١١ ص ٥٦ ، ٥٧ ، بتحقيق محمد علي النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .

(٢) الإمام الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، ص ٣٦٧ ، بتحقيق محمد يوسف موي وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٥٢٤ ، مرجع سابق .

ويشير كل من القاضي عبد الجبار والجويني وابن تيمية إلى الدور الذي يقوم به كل من الطلب والعرض في تحديد الثمن ، وهو ما عبر عنه المقرئزي بقوله (سعر الله تعالى) ، مما يشير بوضوح إلى أن الأسعار الإدارية أو الإحتكارية ، والتي تعطل بسببها قوى العرض ، والطلب ليست هي الأسعار العادلة ، التي يمكن أن يعبر عنها بأنها أسعار الله تعالى ، يتضح ذلك من إنتقاد المقرئزي الواضح للإحتكارات التي كانت تتم من قبل الدولة ورجال الإقطاع في عصره ، وكذلك للتسعير الذي كانت تمارسه الدولة لأهداف مختلفة أوضحتها في غير هذا المكان .

وقد أوضح المقرئزي كيف تسببت تلك الإحتكارات في ارتفاع الأسعار ، مما تسبب في غياب السعر الناتج عن المنافسة بين قوى العرض وقوى الطلب ، وحلول السعر الإحتكاري ، الذي يلغى هذه المكنيكية محله ، والذي يكون في الغالب أعلى من السعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب ، كما أوضح المقرئزي كيف أن التسعير في المقابل كان يمثل تقييداً إدارياً لأسعار السوق الناتجة عن تفاعل العرض والطلب ، وهو - أي السعر في حالات التسعير الإداري - يكون في العادة أخفض من الأسعار الناتجة عن تفاعل العرض مع الطلب .

ولقد كان ذلك مدعاة في أكثر الأحيان إلى أن يكون ذلك التسعير سبباً في تضاعف الغلاء ، وذلك نتيجة لإنخفاض الكميات المعروضة من السلع ، نتيجة للتسعير الظالم الذي يؤثر سلباً على عملية التخصيص للموارد تبعاً للحاجات والرغبات داخل المجتمع .

ولقد كان هذا الأمر دافعاً قوياً للدولة المملوكية لإلغاء التسعير كحل لمشكلة قلة المعروض من السلع المسعرة، يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وغلّت الأسعار بمصر ... فنأدى السلطان في الفقراء أن يجتمعوا تحت القلعة ... وجلس بدار العدل ... ونظر في أمر السعر وأبطل التسعير ... فنزل سعر القمح ونقص الأردب عشرين درهماً ... » (١) .

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ ، مرجع سابق .

ولقد أشار المقريري إلى دور التكاليف ، فى تحديد أسعار السلع مبيناً الدور المهم لجانب العرض الذي يتمثل فى التكاليف فى تحديد السعر إذ يقول : « والفسطاط أكثر أرزاقاً وأرخص أسعار من القاهرة لقرب النيل من الفسطاط ، فالمرآكب التى تصل بالخيرات تحط هناك ويبيع ما يصل فيها بالقرب منها ، وليس يتفق ذلك فى ساحل القاهرة لأنه بعيد عن المدينة » (١) .

كما أشار المقريري إلى دور الضرائب فى زيادة الأسعار كجزء من التكلفة التى تضاف فى الغالب على السعر النهائى للسلعة ، كما حصل للسبك الذى ارتفع سعره نتيجة لزيادة سعر الضريبة عليه .

(١) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣٦٧ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

آراء المقریزی فی النقود

تمهید :

بالرغم من الجهود الإقتصادية الواسعة لدى المقریزی ، إلا أنه يمكن القول بأن آراءه فی النقود تعتبر هی الأبرز والأعمق فی التحلیل ، حتی أن من یقرأ أو یبحث فی جهود المقریزی یدرك إلى أی مدى كان اهتمامه بجانب النقود ومایتعلق بماهیاتها ووظائفها وقيمتها ومایطرأ علیها من تغیر وأسباب ذلك التغیر وأثاره ، وعلاقة ذلك كله بالجانب الحقيقي للإقتصاد. ويمكن القول أن المقریزی كان سابقاً لعصره فی كثير من آرائه تلك بل إن البحث العلمي فی كثير من تلك الآراء أثبت أنها لم تقال إلا فی العصر ، الحديث كما سنرى إن شاء الله من خلال هذا الفصل الذي يتكون من المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية النقد ونشأته ووظائفه .
- المبحث الثاني : التغیر فی قيمة النقود وأسبابه .
- المبحث الثالث : التضخم والكساد عند المقریزی وأسبابه .
- المبحث الرابع : آثار التغیر فی قيمة النقود عند المقریزی .

المبحث الأول

ماهية النقود ونشأته ووظائفه

سوف أتناول في هذا المبحث إن شاء الله ماهية النقد عند المقرئزي ثم نشأته وتطوره ثم وظائفه المختلفة ويمكن القول بأن المقرئزي قد تفرد من خلال إسهاماته في هذه القضايا بأراء خالف فيها كثير من العلماء ، وخصوصاً فيما يتعلق بقصره النقدية على الذهب والفضة ، وفيما يتعلق بنشأة النقود وتطورها ، كما سنرى من خلال هذا المبحث الذي يتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية النقد .

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها .

المطلب الثالث : وظائف النقود .

المطلب الأول

ماهية النقد

الفرع الأول ، تعريف النقود فهم اللغة والإصطلاح

(١) النقد فى اللغة :

يطلق النقد فى اللغة ويراد به معان مختلفة .

أ - إذ يطلق ويراد به التمييز بين جيد الدراهم ورديئها . تقول : (نقدت الدراهم ... وانتقدت كذلك إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها) . (١)

ب - كما يطلق ويراد به القبض والتعجيل خلاف النسيئة (٢) . تقول : (... نقد له الدراهم أي اعطاه إياها (فانتقدها) أي قبضها) (٣) .

(٢) النقد فى إصطلاح الإقتصاديين :

يعرف الإقتصاديون النقود بأنها : « أى شىء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع فى الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب » (٤) .

ومن قولهم (أى شىء) يتضح أن كل مادة توفرت فيها الشروط السابقة وهى كونها وسيطاً للمبادلة ووحدة للحساب تصبح نقداً ، فالنقد إذاً هو شىء إعتبارى .
الفرع الثانى : مفهوم النقود عند المقررين :

يرى المقررين أنه ليس هناك شىء يصلح أن يكون نقداً إلا الذهب والفضة فقط حيث يقول : « ان النقود المعتبرة أثمان للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هى الذهب والفضة فقط لا يعلم فى خبر صحيح ولاسقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف

(١) المصباح المنير - فصل النون مع القاف - مادة نقد .

(٢) القاموس المحيط - فصل النون - باب الدال - مادة النقد .

(٣) مختار الصحاح - مادة (نقد) .

(٤) محمد زكى شافعي ، مقدمة فى النقود والبنوك . ص ٢٠-٢١ ، دار النهضة العربية ١٩٦٤م .

وأنظر - عبد الرحمن يسري أحمد . إقتصاديات النقود . ص ٧ ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م .

- مايكل ابديجمان ، الإقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة ، ص ٢٠٦ ، دار المريخ للنشر ،

الرياض ، ١٤٠٨هـ .

البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما ، حتى قيل إن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه الصلاة والسلام ، وقال : لاتصلح المعيشة إلا بهما « ١ »

يلاحظ من النص السابق أن المقرئني استجمع أغلب أركان التعريف الحديث للنقد ، فهو يعبر عن وسيط المبادلة ووحدة الحساب بقوله : « أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال » وهذا يعنى أن أركان النقد الأساسية كانت واضحة في ذهن المقرئني ، وإن كان لم يذكر لنا تعريفاً محدداً للنقد ، واكتفى بتعريفه بأنه هو الذهب والفضة لأنه يرى أنهما الشيء الوحيد الذي تتحقق فيه الأركان السابقة دون غيرهما ، وإن اتخذ الناس غيرهما نقداً كالفلوس مثلاً فإنه وضع غير مقبول لدي المقرئني حتى وإن تحقق فيها القبول العام (الرواج) ، واتخذها الناس أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال أى وسيطاً للمبادلة ووحدة للحساب ، فإن هذا لا يؤهلها أن تكون صالحة لتعامل الناس بها ، ولذلك قال : « إن النقود المعتبره شرعاً وعقلاً إنما هي الذهب والفضة فقط وماعداها لا يصلح أن يكون نقداً » <٢> .

- مستندات المقرئني على أن النقود المعتبرة إنما هي الذهب والفضة :

استند المقرئني لتأييد مذهب إليه على مايلي :

(أ) الإستقرار التاريخي ، حيث قام باستقراء الأحداث التاريخية مستدلاً بها على أن النقد المعتبر إنما هو الذهب والفضة مؤكداً ذلك بأنه لم يعرف في قديم الزمان ولا حديثه أن قوماً اتخذوا نقداً غير الذهب والفضة ، حيث يقول : « ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما » <٣> .

(ب) استدل كذلك بالأثر الذي رواه ابن عساكر في تاريخه : « أن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه السلام ، وقال : لاتصلح المعيشة إلا بهما » <٤> .

(١) المقرئني ، إغاثة الأمة ، ص ٤٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(ج) كما استدل ببعض النصوص الشرعية مثل نصوص الزكاة والتي يذكر فيها مقادير الزكاة بالذهب أو الفضة ، مستدلاً من ذلك على أن النقود المعتبرة شرعاً إنما هي الذهب والفضة دون غيرهما <١> .

- مناقشة أهلية المقريري .

(أ) ذكر المقريري في موضع آخر من كتابه أغاثة الأمة ما يخالف ما يذهب إليه هنا من أن أي أمة من أمم البشر لم تتخذ في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غير الذهب والفضة، إذ قرر أن أهل الصين قد اتخذوا أوراق التوت نقوداً لهم ، وكانت كل ورقة قيمتها خمسة دراهم، كما أثبتت أن المسلمين قد اتخذوا الفلوس النحاسية والخبز والكود (الودع) لشراء المحقرات ، وهي المبيعات التي تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه .

والناظر إلى السياق العام لكلام المقريري لا يجد تناقضاً بين ما قرره من أن أمم البشر لم تتخذ غير الذهب والفضة نقداً ، وبين إثباته اتخاذ أهل الصين لورق التوت واتخاذ المسلمين للفلوس والخبز والودع نقوداً أيضاً وذلك لما يلي :

(١) أن أوراق التوت عند المقريري إنما كانت نقوداً نائبة عن الفضة فأخذت حكمها لنيابتها عنها ، وبالتالي فإنها لا تتعارض مع ما قرره من أن النقود المعتبرة إنما هي الذهب والفضة ، إذ المعتبر في ورق التوت قيمته الحقيقية من الفضة وليس قيمته الذاتية، فإثبات النقدية لورق التوت هو عين إثباتها للفضة .

يقول المقريري في هذا الصدد : « وأن هذه الورقة (ورق التوت) إذا احتاج إنسان في خان بالق من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الورقة وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها » <٢> .

(٢) أن النقود الأخرى كالودع والخبز والفلوس عند المقريري، إنما هي نقود مساعدة ، لها قوة إبراء محدودة ولذلك قال : « وأما الفلوس فإنه لما كان

(١) المقريري ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٨ .

فى المبيعات محقرات تقل قيمتها عن أن تباع بدرهم أو جزء منه ، احتاج الناس من أجل ذلك فى القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى نقدى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات « <١> .

ولذلك نجد أنه يذيل كلامه عن ورق التوت والفلوس والخبز والكوده بقوله: « ولم يجعل أحد منهم شيئاً من ذلك نقداً يخزن ، ولا يشتري به شىء جليل البتة » <٢> .

ومن هذا يفهم أن المقرئى يرى أن غير الذهب والفضة مثل النقود النائية كأوراق التوت أو النقود المساعدة كالفلوس والخبز والكوده ذات قوة ابراء محدوده ، فهى لا يشتري بها شىء جليل البتة ، كما أن وظائفها تقصر عن وظائف النقود الذهبية والفضية ، فلا يمكن أن تكون عند المقرئى مخزناً للقيمة الشرائية ، ويرجع ذلك إلى أنها ليس لها قيمة ذاتية معتبرة تكسبها ثقة الأفراد فيها فيعتبرونها ثروة تخزن .

مما سبق يتضح أن الخلاف مع المقرئى ليس حول مسألة هل اتخذت أمم البشر وسائط للتبادل غير الذهب والفضة أم لا ؟ فالمقرئى لا ينكر أن ذلك حصل ، ولكن الخلاف هو هل تلك الوسائط سميت عند تلك الأمم نقود ، أو بعبارة أخرى هل اكتسبت تلك الوسائط صفات النقد كامله ؟

الواضح أن المقرئى لا يرى ذلك ويقصر صفة النقدية على الذهب والفضة فقط دون غيرهما ، ولذلك فإنه يمكن القول بأن المقرئى بهذا الاعتبار لم يخطئ حين قرر أن الإستقراء التاريخى يثبت أنه ليس هناك نقد إلا الذهب والفضة ، لأن القضية عنده ليست وجود الوسائط الأخرى من عدمه ، وإنما هل تلك الوسائط كانت نقوداً كاملة أم لا ؟

(ب) كما استدلل المقرئى بالأثر الذى رواه ابن عساكر فى تاريخه : « أن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه السلام . . . » أراد المقرئى من ايراد

(١) المقرئى ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٩ .

هذه النص تدعيم فكرته التي تقول أن النقود المعتبرة شرعاً إنما هي الذهب والفضة فقط بدليل أن أول من ضر الدينار والدرهم آدم عليه السلام، والأثر الذي ذكره المقرئني نقلاً عن ابن عساكر ذكره ابن أبي سبيبة في المصنف <١> وهو عند أبي نعيم في الحلية <٢> وهو مروي عن كعب الأحبار والسند إلى كعب فيه رجل منكر الحديث <٣>، ويفرض صحة الأثر فليس فيه دليل على قصر النقدية في الذهب والفضة، وإن كان فيه دليل فهو أن الذهب والفضة هما أصول الأثمان وتقديتهما بالخلق لا تنفك عنهما أبداً، ولذلك يحرم فيها الربا نقدهما وتبرهما .

(ج) استدل المقرئني كذلك بالنصوص الشرعية للزكاة وكيف أن الرسول ﷺ قد بين الواجب في الزكاة في كل عشرين ديناراً نصف دينار من الذهب وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم <٤>(*)، كما استدل ببعض النصوص الشرعية التي ذكر الرسول ﷺ فيها الدينار والدرهم، مثل قوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «منعت العراق درهماً وقفيظها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها» <٥> .

فهذه النصوص في مجملها صحيحة لكن الاستدلال بها على أن النقدية محصورة في الذهب والفضة ليس بصحيح، بل يحمل ذكر الدينار والدرهم فيها على أنها النقد الشائع بين الناس في ذلك الحين إذ لم يكن لهم نقد سواه .

(١) ١٤٤/١٤ .

(٢) ١٣/٦ .

(٣) وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، قال عن الذهبي منكر الحديث (انظر، ميزان الإعتدال ٣/٣٠٨).

(٤) انظر أبو عبيد، الأموال، ص ٥٠٠ .

(*) الأحاديث التي بينت نصاب الذهب والفضة والواجب فيهما بالدينار والدرهم لم يسلم كثير من أسانيدنا من مقال، لكن بعضها يقوي بعضها. انظر الشوكاني، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٨ . مرجع سابق وانظر الصنعاني، سبل السلام ج ٢ ص ١٢٨ . الناشر مكتبة الرسالة الحديث، وانظر القرضاوي، فقه الزكاة ج ١ ص ٢٤٧ مؤسسة الرسالة بيروت ط ٦، ١٤٠١ هـ .

(٥) المصدر نفسه، ص ٩١ .

الفرع الثالث ، النقود عند الفقهاء ،

لم ينفرد المقرئزي بالرأي القائل بأن النقود المعتبرة شرعاً إنما هي الذهب والفضة، فقد وافق المقرئزي جمهور من سبقة من العلماء في أن النقود إنما هي الذهب والفضة دون غيرهما .

حيث نص الأحناف باستثناء أبي يوسف على أن النقد هو الذهب والفضة، يقول صاحب تبين الحقائق عند شرحه لكلام صاحب كنز الدقائق الذي يقول : « خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خرج عشر » <١> .

قال الشارح : « يعنى اذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس » <٢> .

وقال العدوى من المالكية في حاشيته على شرح الخرشي : « النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط » <٣> .

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية : « والنقد أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين » <٤> .

وقال الأردبيلي من الشافعية أيضاً : « والنقد الذهب والفضة التبر والمضروب والحلى والأواني لا الفلوس وإن راجت رواجهما » <٥> .

ولعل المقرئزي قد وافق علماء مذهبه من الشافعية الذين يرون أن علة النقدية لا تتعدى إلى غير الذهب والفضة .

وفهم من كلام الحنابلة أن النقد هو الذهب والفضة أيضاً <٦> ولذلك قال

(١) عثمان بن على الزيلعي ٢٨٨/١، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) عثمان بن على الزيلعي ٢٨٨/١، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) على بن أحمد العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٢٦٢/٥ ، مطبوع بهامش الخرشي ، دار صادر بيروت .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢٧٩/٤ ، دار صادر بيروت .

(٥) يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ٣٢٢/١، الحلب وشركاه ، الطبعة الأخيرة، مطبعة المدني القاهرة .

(٦) انظر محمد بن أحمد بن النجار، منتهى الإرادات، ٤٥٥/١ ، مكتبة دار العروبة، القاهرة .

صاحب كشف القناع في باب زكاة الذهب والفضة : « وهما الأثمان . فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رآجه » <١> .

لكن المحققين من العلماء في هذه المسألة يرون أن الذهب والفضة وإن كانا أصل النقد إلا أن ذلك لا يمنع من إطلاق النقد على غيرهما إذا توفرت فيه شروط معينه ومن هؤلاء محمد بن الحسن من الحنفية ، وأبو ثور ، ورواية في مذهب أحمد ، وقول عند المالكية ، وهو قول فقهاء المدينة كربيعة بن سعيد والليث ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ، وسوف أورد من النصوص ما يشير إلى آراء هؤلاء . يقول الكاساني : « ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد أن تكون يداً بيد كبيع فلس بالفلسين بأعيانهما وعند محمد لا يجوز ، وجه قوله أن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير » <٢> .

واضح من النص أن محمد بن الحسن رحمه الله لا يقصر النقدية على الذهب والفضة بل تتعدى إلى غيرهما ، كما أورد صاحب المغنى <٣> ما يشير إلى أن أبا ثور يقول بذلك شريطة أن تكون نافقة ، ويفهم ذلك أيضاً من كلام الإمام أحمد : « حيث منع من السلم في الفلوس وعمله بأنه شبيه بالصرف ، مما يدل على أن الفلوس صارت لها صفة النقدية عنده لأن حكم الصرف لا يلحق إلا الأثمان » <٤> .

كما ورد عن الإمام مالك ما يدل على أن النقدية لا تقتصر على الذهب والفضة . قال ابن القاسم : « وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدرهم نظرة أو يباع الفلوس بالفلسين فقال مالك : إنى أكره ذلك » <٥> .

وقال أيضاً : « قال لي مالك : في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٢٢٨/٢، مرجع سابق .

(٢) بدائع الصنائع، ١٨٥/٥، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

(٣) ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير، ١٢٥/٥، دار الكتاب العربي، بيروت .

(٤) المصدر نفسه، ١٢٥/٥ .

(٥) المدونة للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، ٢٩٢/١٠، دار صادر، بيروت .

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة « <١> .

وقد نكر ابن وهب روى عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وربيعة كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقالوا إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم « <٢> .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة فقد قال : « والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقه يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معياراً لأموال الناس » <٣> .
وقال أيضاً : فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها هذا المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل « <٤> .

مما سبق يتضح أن النقد لا يقتصر عند كثير من العلماء على الذهب والفضة بل يتعداهما إلى كل شيء يستكمل شرائط النقد ووظائفه ، فما كان ثمناً أو وحدة للحساب ومعياراً لأموال الناس أى مقياساً للقيمة فهو نقد رائج أى يتمتع بالقبول العام بين الناس أيا كان نوع مادته ، ولذلك جعل الفقهاء الرواج شرطاً أساسياً فى اكتساب النقدية (الثمنية) <٥> .

يقول المرغيناني عن الفلوس : « ومادامت تروج فهي أثمان لا تتعين بالتعيين ، وإذا كانت لاتروج فهي سلعه » .

وأخيراً فإن القول بعدم قصر النقود على الذهب والفضة هو القول الصحيح الراجح ، فقد روى البلاذري فى فتوح البلدان <٦> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقليل له : إذن لا بيعير ، فأمسك .

(١) المصدر السابق ، ٣/ ٣٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ٣/ ٣٩٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٩/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ . مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٩/ ٤٧١ .

(٥) فتح القدير ، ٧/ ١٥٢ ، مرجع سابق .

(٦) ص ٤٥٦ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ٠٠٠ والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ٠٠ والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » (١) .

مما سبق يتضح أن النقود يمكن أن تكون اصطلاحية ، فما اصطلح الناس على أنه نقد وتوفرت فيه شروط النقد فهو كذلك ، يقول صاحب تبيين الحقائق « ولهما - أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - أن الفلوس ليست بأثمان خلقه ، وإنما كانت ثمناً بالإصطلاح » (٢) .

كما يتضح لنا أن تعريف علماء المسلمين لا يختلف كثيراً عن تعريف أهل الإقتصاد الوضعي لها بأنها شيء يصطلح عليه الناس ويلقى بينهم رواجاً (قبولاً عاماً) (٣) .

وبناءً على ما سبق فقد رأى المحققون من الفقهاء أن تحريم الربا ليس بمحصور في الذهب والفضة ، كما أن وجوب الزكاة ليس محصوراً فيهما ، بل يتعداهما إلى كل ما توفرت فيه شرائط النقد وحقق وظائفه (٤) .

إذاً ما الذي دفع بالمقرئني إلى القول بأن النقد إنما هو الذهب والفضة دون سواهما ، بالرغم من أن الفلوس في عصره قد توفرت فيها شرائط النقد من الرواج والقيام بوظائف النقد ؟

هناك بعض العوامل التي جعلت المقرئني يقول بأن النقد إنما هو الذهب والفضة دون سواهما ، منها النظري ومنها العملي من خلال الواقع المشاهد في عصره .

أما الجانب النظري فلعل للموقف الذي اتخذته علماء الشافعية دوراً كبيراً في

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٥١/١٩ ، مرجع سابق .

(٢) عثمان بن علي الزيلعي ، المصدر السابق ، ١٤٣/٤ .

(٣) انظر رفيق المصري ، اصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٦ ، مرجع سابق .

(٤) انظر ابن منيع ، الورق النقدي ، الناشر مطابع الفرزوق التجارية ، الطبعة الثانية ،

الرياض ، ١٤٠٤هـ .

تشكيل رأى المقريري في النقود، إذ يرى الشافعية أن النقدية تقتصر على الذهب والفضة ولا تتعداهما إلى غيرهما، حتى وإن راج رواجهما، والمقريري هو أحد علماء الشافعية وقد حذا حذو من سبقه منهم في ذلك .

أما الجانب العملي والواقع المشاهد في عصره، فقد كان له دور كبير فيما قرر المقريري، وذلك بناءً على التدهور الذريع الذي لحق الحياة الإقتصادية نتيجة للسلبيات التي ظهرت بسبب إحلال النقود النحاسية (الفلوس) بدلاً من الذهب والفضة، ولاشك أن خصائص النقود النحاسية (الفلوس) تقصر بون خصائص الذهب والفضة، والتي من أهمها ثبات قيمتها النسبي، والتي أشار إليها المقريري بقوله وهو يتحدث عن الغلاء « فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً وأما باعتبار مدهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لأشنع من ذكره ولا أفضح من هوله » <١> .

فهو يقرر أن الغلاء وعدم الإستقرار الإقتصادي إنما كان نتيجة لعدم ثبات قيمة الفلوس، وذلك بسبب كثرتها كما أشار إلى ما تميزت به النقود الذهبية والفضية من ثبات في قيمتها، فهو في هذا النص يقارن بين الثبات النسبي لقيمة الذهب والفضة وبين قيمة الفلوس التي لا تتمتع بهذه الخصيصه، وما ذلك إلا بناءً على الندرة النسبية بالنسبة للذهب والفضة، والتي لا تتوفر بالنسبة للنقود النحاسية .

وواضح أن غياب خصيصه الندرة النسبية عن الفلوس، أعطى سلطات الإصدار في ذلك الوقت حرية التصرف في الكميات التي يراد طرحها منها، حيث شره الحكام والضامنون في ضرب الفلوس طلباً للفائدة، مما قاد الحياة الإقتصادية إلى عدم الإستقرار، وقد كان هذا الأمر من أهم النوافع التي دفعت بالمقريري إلى القول بأن: « النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً إنما هي الذهب والفضة فقط، وماعدهما لا يصلح أن يكون نقداً » <٢> .

فالمقريري لم ينف اتخاذ غيرهما نقداً، وإنما نفى صلاحيتها في أن تكون نقداً.

(١) المقريري، الإغاثة، ص ٧٩، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٠ .

وبعد هذا التوضيح فلا أعتقد أن المقريري يلام على ماقرره من أن النقد الذي تصلح به حياة الناس إنما هو الذهب والفضة دون غيرهما حلاً للمشكلات القائمة في وقته، ولذلك نادى بالإقتصار على الذهب والفضة منعاً للمشكلات التي نتجت عن استخدام الفلوس بدلاً عنهما، ولا يلام أيضاً إذا علم أن فكرة ربط الإصدار النقدي للنقود الائتمانية بالذهب أو الفضة لم تتبلور بعد في ذلك الوقت، مما دفع به إلى الإعتقاد بأنه ليس هناك نقد يصلح إلا الذهب والفضة .

أما كيف يمكن الجمع بين قول المقريري أن النقد المعتبر شرعاً إنما هو الذهب والفضة، وبين قوله في مواطن أخرى من كتاباته أن « للناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهو النقد الرائج الغالب » <١> ؟

فيمكن القول بأن المقريري رحمه الله يفرق بين أمرين . الأول : وهو ما ينبغي أن يكون ، وهو اعتبار أن الذهب والفضة هما النقد دون غيرهما .

الثاني : ما هو كائن وهو الوضع القائم آنذاك والمتمثل في رواج الفلوس وكونها هي النقد الذي ترد إليه أثمان وقيم الأشياء ، وبهذا التفريق يمكن أن يفهم ماقد يظنه الناظر لأول وهلة أنه تناقض في فكر المقريري .

(١) المقريري ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

المطلب الثاني

نشأة النقود وتطورها

الفرع الأول ، نشأة النقود وتطورها عند الإقتصاديين

يرى كثير من الإقتصاديين أن النشاط الإقتصادي للإنسان قديماً إنما كان بغرض الإشباع المباشر للحاجات ، ولم يكن هناك تبادل بين تلك المجتمعات القديمة ، وذلك لسيادة مبدأ الإكتفاء الذاتي لدى كل مجموعة منها <١> .

ولكن بتطور تلك المجتمعات القديمة وتكاثر حاجاتها وتنوعها ، ازداد اعتماد بعضها على بعض في توفير مايشبع تلك الحاجات ، وظهر التخصص وتقسيم العمل ، وقد استتبع هذا الأمر اتساع نطاق التبادل بين الأفراد ، إذ يؤدي التخصص إلى أن ينتج الفرد من السلعة التي تخصص في إنتاجها كميات تفوق بكثير مايلزم لسد حاجته منها، ومن ناحية أخرى، يؤدي التخصص إلى افتقار الفرد إلى سائر السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته الأخرى <٢>، فظهر نتيجة لذلك نظام المقايضة ، وهو مبادلة سلعة بسلعة أخرى مباشرة دون أن يكون هناك واسطة، ولم تلبث تلك المجتمعات حتى تبينت عجز المقايضة عن الوفاء باحتياجاتها ، فانتقلت إلى مرحلة اختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد في المبادلة بغيرها من السلع والخدمات <٣> ، وتلك كانت بداية اختراع النقود كما يقول الإقتصاديون .

★★ أنواع النقود :

(١) النقود السلعية :

تعتبر النقود السلعية الشكل الأول للنقود ، فمع زيادة التبادل التجاري الناتج

(١) - محمد زكى شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٠. مرجع سابق .

- محمد دويدار . دروس في الإقتصاد النقدي والتطور الإقتصادي ج١ ص ١٤، دار الجامعات المصرية

-- عبدالرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ٤٠. مرجع سابق .

(٢) - محمد زكى شافعي ، المصدر السابق .

- محمد خليل برمعي، النقود والبنوك ، ص ١٠، الناشر مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥م .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٥ .

عن التخصص وتقسيم العمل بدأ الأفراد يستخدمون بعض أنواع السلع كوسيط للتبادل ، وذلك للقضاء على مشكلات نظام المقايضة ، والتي تجلت فى صعوبة توافق الرغبات ، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة ، وتعدد نسب التبادل ، وصعوبة تأجيل الإستهلاك .

وقد أخذ الناس سلعاً مختلفة لهذا الغرض بحسب البيئة التى يعيشون فيها ، وإن كانت تجمعها صفات مشتركة منها :

- (أ) أن تكون السلعة ذات منفعة بالنسبة لكل أفراد المجتمع .
- (ب) أن تكون من السلع المعمره .
- (ج) أن لا تتسم بالوفرة أو بالندرة الشديدة .
- (د) أن تتسم بثبات نسبي فى قيمتها <١> .

ومن أمثلة هذه النقود السلعية الحبوب والأغنام والأصداف . . . وغيرها ، إلا أن هذه النقود وإن أدت إلى تخفيف عيوب المقايضة ، إلا أنها لم تقض عليها تماماً ، فقد استمرت الصعوبة فى قياس قيم السلع فى مقابل تلك السلعة المتخذة نقداً ، كما عجز كثير من تلك النقود عن أن تكون مخزناً للقيمة لصعوبة ادخارها وتعرضها للتلف فى كثير من الأحيان <٢> .

(٢) النقود المعدنية :

ولعلاج العيوب السابقة للنقود السلعية اتخذ الناس المعادن وبالذات النفيسة منها ، كالذهب والفضة ، وذلك لتمييزها بالخصائص التالية :

- (أ) أنها تلقى قبولاً عاماً عند جميع الأفراد ، لمالها من مكانه مرتفعه فى نفوسهم ، حتى أصبح هذان المعدنان رمزاً لثراء الأفراد والدول .
- (ب) إمكانية تجزئة كل منها إلى وحدات صغيرة دون أن تفقد قيمتها .

(١) محمد خليل برعى ، المصدر السابق ، ص ١٥-١٦ ، محمد لبيب شقير ، النقود ، ص ٨-٩ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٥م

(٢) محمد لبيب شقير ، المصدر نفسه ، ص ٩-١٠ .

- (ج) أنها تتميز بالندرة النسبية وبالتالي بارتفاع قيمتها .
- (د) يعتبر كل من الذهب والفضة من السلع المتجانسة تماماً ، مما يجعلهما صالحين كوسيلة للمدفوعات، ووحدة للحساب والعد، ومعيار ترد إليه قيم السلع الأخرى
- (هـ) سهولة الحمل والنقل والتخزين، مما يجعل استخدامهما كوسيطين في عملية التبادل غير مصحوب بأعباء أخرى تذكر .
- (و) تتسم قيمة الذهب والفضة بالثبات النسبي، على الأقل في الأجل القصير، مما يجعل الأفراد يطمئنون إلى الاحتفاظ بهما لفترة طويلة من الزمن .
- وقد مر استخدام الذهب والفضة بمراحل عدة ، فقد استخدمتا في صورة سبائك أو كتل معدنية كان المتعاملون بها يلجأون إلى وزنها عند التعامل لتحديد قيمة كل قطعة، كما استخدمت في صورة مسكوكات يتم التعامل بها بالعدد، حيث لزم من ذلك أن يحدد على كل قطعة عيارها ووزنها، وقد بدأ التجار بذلك ثم أصبحت بعد ذلك من وظائف الدولة <١> .

(٣) النقود الائتمانية :

تعتبر النقود الائتمانية مرحلة لاحقة لما سبقها من مراحل تطور النقود ، ويقصد بالنقود الائتمانية تلك النقود التي يتم تداولها عند قيمة أعلى من القيمة السلعية للمادة المصنوعة منها هذه النقود . والتي قد تكون قيمتها تافهه كما هو الحال في النقود الورقية، أو قد تكون تلك القيمة السوقية مرتفعة كما هو الحال في النقود النحاسية، لكنها مع ذلك تظل أقل من القيمة النقدية للعملة، وهذا يتطلب أن تحتفظ هذه النقود بقيمة (أو قوة شرائية) أعلى من قيمة السلعة المصنوعة منها <٢> ، والأساس في تحقيق ذلك هو أن يحد من إمكانيه إصدار مثل هذه النقود وذلك عن

(١) انظر - محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص ١٠-١١ .

- محمد خليل برعي ، المصدر السابق ، ص ٢٠-٢١ .

- عبدالرحمن يسري، المصدر السابق، ص ١١-١٢ .

- محمد زكي شافعي، المصدر السابق، ص ٢٨-٢١ .

(٢) سامي خليل، النقود والبنوك، الكتاب الأول، ص ٢٦، شركة كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة ١٩٨٢،

طريق منع حرية تحويل السلعة إلى نقود والطريقة المتبعة في ذلك هي أن تحتكر السلطات النقدية إصدار هذا النوع من النقود، وبالتالي تستطيع التحكم في الكميات المصدرة منها .

ويلاحظ أنه تبعاً لذلك فإن السلطة التي تصدر النقود تكون في وضع تستطيع معه أن تحقق أرباحاً عن طريق شراء ذلك المعدن بسعر منخفض، ثم تقوم بإصدارها على أنها نقد تفوق قيمته النقدية قيمته السوقية للمعدن الذي صنع منه <١> .

والنقود الائتمانية أشكال عدة منها العملة المعدنية المساعدة، والنقود الورقية التي تصدرها الدولة ممثلة في البنك المركزي والتي تعرف (بالبنكنوت) ، ويقابل هذه النقود عادة احتياطي من الذهب والفضة أو غير ذلك يحتفظ به البنك المركزي ، وفي ظل ذلك يلتزم البنك المركزي بصرف هذه النقود بما يساويها ذهباً عند تقديمها إليه وتسمى حينئذ نقود نائبه ، لكن الأمر تطور حيث أصبحت الإحتياطيات يقل مقدارها عن مقدار قيمة البنكنوت المصدر، وقد أطلق عليها تبعاً لذلك اسم النقود الائتمانية <٢> .
كذلك من أنواع النقود الائتمانية نقود الودائع ، وهي النقود التي تحدثها البنوك التجارية <٣> .

الفرع الثاني : نشأة النقود وتطورها عند المقرين

بنى المقرين رأي في أن النقود إنما هي الذهب والفضة على عدة أمور من ضمنها الإستقرار التاريخي ، والذي استنتج منه أن الذهب والفضة هما أول ما عرف الإنسان من النقود ، مشيراً في هذه الصدد إلى أن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه السلام وقال : لاتصلح المعيشة إلا بهما .

(١) المصدر نفسه ، ص ٦٢ ، عبد الرحمن يسري، المصدر السابق، ص ١٥ .

(٢) - محمد زكي شافعي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

- محمد خليل برعى، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٣) - محمد زكي شافعي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

- محمد خليل برعى، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

مما يعنى أن المقرئى يـخـتـلـف تـمـامـاً مـع عـلـمـاء التـارـيـخ الإقـتـصـادى ، والذـيـن يـنـصـون عـلـى أن الـذـهـب والـفـضـة إنـمـا هـمـا حـلـقـة مـن حـلـقـات نـشـأة النـقـود وتـطـورـها سـبـقـت بـمـراحـل عـدـه كـمـا سـبـق بـيـانـه .

لـكـن المـقـرئى لا يـقـر قـضـيـة التـطـور فـى نـشـأة النـقـود كـمـا يـراها عـلـمـاء الإقـتـصـاد الحديث إذ يـقـول : « إـعـلـم جـعـل اللـه لك إـلـى كل خـيـر سـبـيـلاً ذـلـولاً وعـلـى كل فـضـل عـلـماً ودليلاً ، أنـه لـم تـزل سـنـه اللـه فـى خـلـقـة وعـادـتـه المـسـتـمـرة مـنـذ كـانـت الخـلـيـقـة ، أن النـقـود الـتـى تـكـون أثـمـاناً للمـبـيـعـات وقيـماً للأعـمـال إنـمـا هـى الـذـهـب والـفـضـة فـقـط ، لا يـعـلـم فـى خـبـر صـحـيـح ولا سـقـيـم عـن أمة مـن الأمـم ولا طائـفـة مـن طوائـف البـشـر أنـهـم اتـخـذوا أبـدأ فـى قـديـم الزـمـان ولا حـديثـه نـقـداً غـيـرهما حـتـى قـيـل إن أول مـن ضـرب الـدـيـنـار والـدـرهم آدم عـلـيـه السـلام ، وقـال : لا تـصـلـح المـعـيـشـة إـلا بـهـما ، رواه الحـافـظ بـن عـسـاكـر فـى تـارـيـخ دـمـشـق » (١) .

يـلـاحـظ مـن النـص السـابـق ان المـقـرئى يـرى أن الـذـهـب والـفـضـة هـمـا النـقـد المـتـخـذ أبـدأ فـى قـديـم الزـمـان وحـديثـه ، وكأنـه يـشـيـر إـلـى وـجـود الـذـهـب والـفـضـة بـيـن النـاس عـلـى أنـهـما نـقـد هـو الأـصـل ، حـتـى وإن اخـتـلـف أو قل التـعـامـل بـهـما فـى فـتـرة دـون أـخـرى ، فـهـذه حـالـات اسـتـثـنـائـيـة لا تـلـغـى كـون الـذـهـب والـفـضـة هـمـا النـقـد المـعـتـبر عـند النـاس ، ويـشـهـد لـذـلك ما ذـكـره المـقـرئى مـن أن النـاس فـى عـصـره قـد تـعـامـلوا بـالـغـلـال لـفـقـرهم وعـدم الـذـهـب والـفـضـة .

ولـعل مـا سـبـق يـعـنـى أن المـقـرئى لا يـقـول بـتـطـور نـشـأة النـقـود ، أو أنـه كـان هـناك فـتـرة سـابـقـة لـوـجـود النـقـود ، وهـى فـتـرة الإـنـتـاج الذـاتى ، ثم مـرحـلـة المـقايـضـة ومـابـعـدها إـلـى أن ظـهـرت المـعـادـن النـفـيسـة (الـذـهـب والـفـضـة) ، كـمـا يـقـرر ذـلك عـلـمـاء التـارـيـخ الإقـتـصـادى . وقـد دـلـل المـقـرئى عـلـى ما رآى بـالأـثـر الذـى رواه ابن عـسـاكـر فـى تـارـيـخ دـمـشـق أن آدم عـلـيـه السـلام هـو أول مـن ضـرب الـدـيـنـار والـدـرهم ، وقـال : لا تـصـلـح المـعـيـشـة إـلا بـهـما .

★ ★ مـناقـشـة تـطـور النـقـود ونـشـأتـها ،

إـذاً هـناك رأـيان الرأى الأول وهـو رأى الإقـتـصـادىـن المـعـاصـريـن بـالقـائـل بـنـظـريـة

(١) المـقـرئى ، الإغـاثـة ، ص ٤٧ ، مـرجـع سـابـق .

التطور في النقود وإن ظهورها إنما هو مرحلة تالية لمرحلة الإنتاج الذاتي ونظام المقايضة .

والرأي الثاني : وهو ما يراه المقريري أن النقد من الذهب والفضة هما النقد المعترف من بدء الخليقة .

وبصرف النظر عن رأى المقريري وهل هو صحيح أم لا ، فإنه لا يمكن الجزم بصحة مذهب إليه علماء الإقتصاد الحديث فيما يتعلق بتطور النقود ونشأتها .
وذلك لما يلي :

(١) أن القول بأن أفراد المجتمع البشرى كان كل منهم ينتج مايستهلكه وليس بحاجة إلى الآخرين ، ثم بعد تجدد الحاجات وتعددتها وظهور التخصص نشأت الحاجة إلى المبادلة ، أمر غير مسلم بإطلاق بل هناك نصوص تشير الى رد هذا القول ، وتثبت أن الإكتفاء الذاتي لم يكن متوفراً للأفراد ، بل نشأ التخصص في فترة مبكرة من حياة البشر .

فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ** ٢٧ . رواية تفيد التخصص المبكر ، إذ يقول : قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن خثيم قال : أقبلت مع سعيد بن جبير وحدثني عن ابن عباس قال : نهى أن تتكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من أخوتها ، وكان يولد في كل بطن رجل وامرأة فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئه وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : انكحني أختك وأنكحك أختي قال : لا أنا أحق بأختي فقربا قريانا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع فقتله » قال ابن كثير : إسناد جيد <١> .

وقا أيضاً : وحدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله : (**إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا**) فقربا

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ٧٧/٧٦/٣ مرجع سابق .

قربانهما فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصرة من طعام فقبل الله الكبش ، فخرن في الجنة أربعين خريفاً وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . أسناده جيد <١> . ووجه الإستدلال من هذه الآثار أنها أثبتت أن أحد ابني آدم كان صاحب حرث والآخر صاحب ماشيه ، فالتخصص في العمل والكسب موجود منذ المجتمع الأول ، وبالتالي ينهدم ما قاله الإقتصاديون من أن التخصص وتقسيم العمل إنما هو مرحلة تالية لمرحلة الإكتفاء الذاتي التي عاشها المجتمع البشري الأول .

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الحاجة للنقود كانت قائمة منذ المجتمع البشري الأول ، لوجود التخصص وتقسيم العمل من ذلك الوقت ، والتخصص وتقسيم العمل عند الإقتصاديين هو الأمر المسوغ لوجود التبادل الذي يستدعى وجود النقود <٢> .

ومما يؤكد هذا الأمر ، ما ذكره ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : **﴿ أَهْمُ يَقْسُمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ إِنَّ هَٰذَا مِنَّا بِإِلَٰهٍ يُنَزِّلُ سُلٰمًا وَيُنْهٰكُم بَيْنَهُم مَّعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾** <٣> .

حيث قال : « وقوله ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً قيل معناه : ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لإحتياج هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا قاله السدي وغيره <٤> ولاشك أن اختلاف المعاش والدرجات يقتضى اختلاف الأعمال والمكاسب وهذا يشير إلى التخصص الذي من لوازمه أن يسخر البعض للبعض .

(٢) يقول الإقتصاديون إن الذهب والفضة إنما كان اتخاذهما نقداً مرحلة تالية لمرحلة الإكتفاء الذاتي والمقايضة والنقود السلعية ، بينما هناك نصوص شرعية تشير

(١) ابن كثير ، المصدر السابق ، ٧٧/٣ .

(٢) انظر ستر بن ثواب الجعيد المصدر السابق ، ص ٦٢ ، أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، مقدمه لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) الزخرف ٣٢ .

(٤) ابن كثير ، المصدر السابق ، ٢١٣/٧ .

إلى خلاف ذلك . من ذلك ما أورده السيوطي في الدر المنثور أن ابن عساكر أخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً ولا فضة ، فلما أن أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً وفضة فسلكه ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما ، وجعل ذلك صداق آدم لحواء ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج إلا بصداق <١> .

ولاشك أن في ذلك إشارة إلى استخدام الذهب والفضة من قبل آدم عليه السلام ، حيث كانا صداقه لزوجته حواء .

ولعل هذا مما يؤكد ويدعم ما ذهب إليه الفقهاء من أن الذهب والفضة نقد بالخلقه، أي أنهما خلقا على أنهما نقد .

(٣) ماورد موقوفاً ومرفوعاً عن أبي موسى فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن أبي موسى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ قال : إن الله تعالى حين أهبط آدم من الجنة إلى الأرض علمه صنعه كل شيء وزوده من ثمار الجنة فثمرتكم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تتغير وتلك لا تتغير <٢> .

ولاشك أن ضرب الدينار والدرهم داخل في تعليم الصنعة <٣> .

(٤) ثم إن وجود نظام المقايضة في مجتمع ما لايعنى بالضرورة أنه نظام سابق لنظام الذهب والفضة، وقد ذكر المقرئ أن أهل الصعيد في عصره قد تبايعوا بالغلال لفقرهم وفقدهم الذهب والفضة <٤> . فالمقايضة ليست بالضرورة أول تعامل جرى بين الناس، فقد يتخذ الناس نقداً غير الذهب والفضة لمبررات وعوامل اقتصادية وإجتماعية وبيئية مع أنهم سبق وقد تعاملوا بهما من قبل <٥>، يقول التلمساني : « الذهب والفضة هي مادة الدنانير والدرهم المضروبة منهما المتوصل بها إلى الأغراض وأثمان الأشياء، وقيمتها تتقوم بذاتها ويقوم غيرها بها بخلاف سائر المتمولات .. وإن جعل غيرها (أي غير الذهب والفضة) في

(١) الدر المنثور، ١/١٢٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، والحديث رجاله ثقات، ولكن سنده منقطع، فجد جعفر الصادق وهو علي بن الحسن زين العابدين الذي يروى الحديث عن الرسول ﷺ تابعي ليس له صحبه، انظر الكاشف للذهبي تراجم رقم (٨٠٧، ٢٩٥٨، ٥١٤٥) دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٢هـ.

(٢) الطبري، تحقيق أحمد شاكر، ١/٢٩٣، دار المعارف، الطبعة الثانية .

(٣) انظر ستر الجعيد، المصدر السابق، ص ٦٣ .

(٤) المقرئ، السلوك، ج٤، ص ٧٠٥ .

(٥) انظر ستر الجعيد، المصدر السابق، ص ٦٤ .

بعض الأقطار ثمناً كالفلوس وشبهها فلتعذر التصرف بهما فيما يتصرف فيه بالفلوس أو بعدهما أو أن يكون ذلك نادراً « <١> .

(٥) يقول أحد الباحثين من الإقتصاديين المسلمين : لم يهتد الباحثون حتى اليوم إلى تحديد نشأة النقود كأداة لتبادل السلع والمنتجات، وهناك اجتهادات لتفسير ظاهرة نشوء النقود، وقد بدأت سلسلة هذه الاجتهادات منذ حوالى ألف سنة من الهجرة، ويبدو أن جميع هذه الاجتهادات تتناقض مع بحوث الأنثربولوجيين والمؤرخين وعلماء الاجتماع فى كون هذه الاجتهادات تبعد بمقدار أو بأخر عن الواقع .. <٢> .

مما سبق يتضح أنه لا يمكن الجزم بصحة مذهب إليه علماء الإقتصاد حول نشأة النقود وتطورها ، ولا بصحة مذهب اليه المقرئى فالأمر يحتاج إلى مزيد بحث وتجليه، أما النصوص السابق ذكرها فإنها وإن لم ترق إلى إثبات صحة مذهب إليه المقرئى من أن الذهب والفضة هما النقد المعتبر منذ بدء الخليقة، فإنها تلقى ظلالاً كثيفة من الشك حول مذهب إليه علماء الإقتصاد فيما يتعلق بنشأة النقود وتطورها .

الفرع الثالث : التطور التاريخى للنقود العربية والإسلامية :

قدم المقرئى دراسة تاريخية للنقود العربية والإسلامية تبعاً للعصور التاريخية المختلفة

أولاً، العصر الجاهل .

أوضح المقرئى أن نقود العرب فى الجاهلية كانت هى الذهب والفضة وأوضح أنه لم يكن لهم نقد خاص بهم وإنما كانت ترد إليهم من الممالك المحيطة بهم .

يقول المقرئى فى هذا الصدد : « وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينها الذهب والفضة لاغير ترد إليهم من الممالك لثانير قيصرية من قبل الروم، ودرهم فضة على نوعين سوداء <٣> وافية، وطبريه عتيقه، وكان وزن الدرهم والدينار فى

(١) الوثائريسي ، المعيار العربى، ٢٣٧/٦ . نقلاً عن ستر الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية .. ص ٦٦ مرجع سابق

(٢) احمد النجار ، النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى، ص ١٢٥، دار الفكر العربى .

(٣) عرف المقرئى الدراهم السود بأنها : النحاس فيه اليسير من الفضة، الإغاثة، ص ٦٥ .

الجاهلية مثل وزنهما في الإسلام مرتين، ويسمى المثلثال درهماً والمثلثال ديناراً، ولم يكن شيء يتعامل من ذلك به أهل مكة في جاهليتها، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم ووزن الدنانير، وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم» (١)*.

ولعل السبب في أن العرب لم تستقل بنقد عن الممالك التي حولهم، هو عدم وجود قيادة مركزية لهم، فالعرب لم يعرفوا في أغلب فترات حياتهم الإنتظام في ظل دولة موحدة تحكمهم حيث أن قيام الممالك من لوازمه أن يكون لها نقد مستقل عن غيرها وهذا ما حصل عندما انتظم المسلمون في ظل دولة قوية إذ استقلوا بنقدهم عن النقود القائمة في عصرهم.

يضاف إلى ما سبق ما اتصفت به بلاد العرب من قلة الذهب والفضة بها، كما يشير النص السابق إلى أن غالب تعامل العرب في الجاهلية بتلك النقود الواردة اليهم إنما هو بالوزن دون العد، وكانوا يتعاملون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم. والسبب في ذلك هو عدم تجانسها واختلاف درجة نقائها (٢).

ثانياً، العصر الإسلامي.

(أ) عصر الرسالة والخلافة الراشدة :

بين المقرئ أن الرسول ﷺ عندما بعث أقر الناس على تعاملاتهم النقدية وقال : الميزان ميزان أهل مكة، وفي رواية ميزان المدينة (٣). ورتب حقوق الزكاة على تلك الأوزان، ففرض في كل خمس أوراق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار.

(١) المصدر نفسه، ص ٦٥.

* اصطلاح العرب على أوزان كثيره من أهمها : - المثلثال وزن الدينار ويساوي ٢٢ قيراطاً، وكل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم فضة. ب - الأوقية وتساوي أربعون درهماً فضة. والدرهم يساوي ستة دنانير .. انظر، المقرئ، كتاب النقود، نشر الأب انستاس الكرمل، القاهرة (١٩٣٩ م).

(٢) انظر عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الإقتصادي، ص ٢٠١، ط ٢ بيروت دار المشرق.

(٣) انظر المقرئ، الإغاثة ص ٥١، وانظر أبو عبيد، الأموال، ص ٦٢٤-٦٢٥، وانظر معالم السنن للمنزري، ج ١٢ - ١٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥١ وانظر، ناصر السبيعي، النقشبدي، الدرهم الإسلامي، الجزء الأول .. ص ٢، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٨٩ هـ.

وقد عمل أبو بكر رضى الله عنه بذلك ولم يغير منه شيئاً، ثم لما ولى الخلافة عمر رضى الله عنه ضرب فى سنة ثمانى عشرة من الهجرة الدراهم على نقش الكسروية <٤> وشكلها بأعيانها غير أنه زاد فى بعضها (الحمد لله) وفى بعضها (رسول الله) وفى بعضها (لا إله إلا الله) .

فلما بويع عثمان رضى الله عنه ضرب دراهم ونقشها (الله أكبر) .

يفهم مما سبق أن ضرب النقود الإسلامية قد بدأ منذ عهد عمر رضى الله عنه ، بينما بعض المصادر تذكر أن ضرب النقود الإسلامية لم يحدث إلا فى عهد عبد الملك بن مروان ، حيث يذكر البلاذري أن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أقرروا ما كان قائماً فى عهد الرسول ﷺ وعهد أبى بكر <١> .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى والماوردي ما يؤيد ذلك من أن ضرب النقود لم يحدث فى عهد الرسول ﷺ ولا عهد أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على <٢> .
لكن الدراسات التاريخية الحديثة تشير إلى أن المصادر الإسلامية القديمة تكاد تتفق على أن المسلمين بدأوا يضربون الدراهم منذ خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه <٣> .

ويمكن الجمع بين هذين القولين بأن المسلمين لم يضربوا نقوداً على سكة إسلامية خالصة إلا فى عهد عبد الملك بن مروان ، أما ما تم ضربه قبل هذا العهد منذ عهد عمر رضى الله عنه فقد كان على نسق ماوصل إليهم من الممالك ، وقد أشار المقرئى إلى ذلك بقوله : « وقد ضرب عمر رضى الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها » .

(١) البلاذري ، كتاب النقود ، ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات ، تحرير الأب استاس الكرملى ، بيروت ، نشر محمد أمين دمج ص ١١ .

(٢) انظر ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، ص ١٨١ ، ط ٣ ، دار الفكر بيروت ١٩٤ هـ .

(٣) انظر سيده كاشف ، دراسات فى النقود الإسلامية ، المجلة التاريخية المصرية ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، مجلد ١٢ ص ٦٤ ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥ م . وانظر ، ناصر السيد النقشبندى ، الدرهم الإسلامى الجزء الأول ، الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساساني ، ص ٢ ، ص ٣٨ ، مرجع سابق .

أو ربما يرجع السبب إلى قلة ما كان يضريه المسلمون من النقود قبل عهد عبد الملك بن مروان ، حيث كان الغالب فى التعامل هو تلك النقود الوافده ، مما جعل بعض المؤرخين يعتقدون أن النقود لم تضرب إلا فى عهد عبد الملك بن مروان .

(ب) العصر الأموي :

أوضح المقرئى أن الأمر عندما استجمع لمعاوية رضى الله عنه قام بضرب الدراهم السود الناقصة من ستة دنانير ، كما ضرب دنانير عليها تمثاله متقلداً سيقاً <١>

ثم لما قام عبدالله بن الزبير رضى الله عنه بمكة ضرب دراهم مدوره فكان أول من ضرب الدراهم المستديره ونقش بأحد الوجهين (محمد رسول الله) وبالأخر (أم الله بالوفاء والعدل) ، كما ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل صرفها لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل <٢> .

يلاحظ أن الأوضاع النقدية فى بداية عصر بنى أمية لم تكن مستقره ، حيث تعددت دور الضرب وتعددت السكه ، واختلفت معاييرها وما ذلك إلا نتيجة لعدم إستقرار الأوضاع السياسية فى بدايتها .

فلما تم الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل عبدالله ومصعب ابني الزبير بن العوام رضى الله عنهم أجمعين فحص عن النقود والأوزان والمكايل ، ف ضرب الدنانير والدراهم وذلك فى سنة ست وسبعين من الهجرة ، وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً ، وأمر بترك دنانير الروم ونهى عن المعاملة بها ، ثم سيرها إلى العراق لتضرب <٣> .

ولقد أشار المقرئى إلى أن دولة بنى أمية حرصت على توحيد جهة الضرب ، حيث نهت أن يضرب أحد غيرها تلك النقود <٤> ، وقد روى البلاذري عن المطلب بن عبدالله بن حنظب : أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه واستحسن شيوخ المدينة فعله <٥> .

(١) المقرئى ، الإغاة ، ص ٥٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

(٥) البلاذري ، كتاب النقود ، ص ١٦ ، مرجع سابق .

ثم استعرض المقرئزي الأسباب والدوافع التي حدثت بعبد الملك بن مروان أن يضرب الدراهم والدنانير على تلك الأوزان السابق ذكرها .

حيث أشار إلى أن أوزان الدراهم والدنانير قد طرأ عليها التغيير بعد عهد النبوه ، ولم تبق على أوزانها المعروفة آنذاك والتي تقوم على اعتبار كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم، فعزم عبد الملك بن مروان على اصلاحها وردها إلى ماكانت عليه . فكان فى هذا الوزن إلى جانب موافقة سنة الرسول ﷺ ، كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس <١> .

أيضاً فإنه إلى جانب هذا الهدف الديني الشرعى ، فقد ذكر بعض الباحثين أن تعريب النقد وتوحيده والاستغناء عن النقود الأجنبية كان جزءاً من سياسة عبد الملك بن مروان ، التي استهدفت تعريب مؤسسات الدولة كما انه كان رمزاً للسيادة الكاملة للدولة العربية <٢> الإسلامية .

أوضح المقرئزي بعد ذلك أن الحجاج ضرب فى زمن عبد الملك بن مروان الدراهم البيض ، وجعل نقشها (قل هو الله أحد) وبقي الأمر على ماتقدم فى عهد الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز <٣> .

فلما استخلف يزيد بن عبد الملك ضرب الهبيرييه عمر بن هبيرة بالعراق على عيار ستة دوانيق ، فكان أول من شدد فى أمر الوزن ، ثم اصبح التشدد فى تحرير الوزن والعيار سنة يتنافس فيها من يتولى أمر الضرب ، فتشدد فى ذلك خالد بن عبدالله القسرى ويوسف بن عمر الثقفي ، حتى كانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية كما يقول المقرئزي <٤> .

(ج) عصر بنى العباس :

أوضح المقرئزي أنه عندما قامت دولة بنى العباس ضرب السفاح الدراهم

(١) المقرئزي، المصدر السابق، ص ٥٦ .

(٢) عبدالعزيز النوري، تاريخ العراق الإقتصادي، ص ٢٠٣-٢٠٤، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٨-٥٩ .

بالأنبار وكتب عليها السكة العباسية ونقصها حبه ثم حبتين ، فلما قام أبو جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات ، وبقي الأمر على ذلك مدة المنصور إلى سنة ثمان وخمسين ومائه ، ف ضرب المهدي فيها سكة مدوره ، وبقي الأمر مدة موسى الهادي الذي لم يكن له سكة تعرف ، فلما جاء الرشيد إلى الخلافة ضرب دنانير زنة كل دينار منها مائة مثقال ، كان يفرقها جعفر البرمكي على الناس في النيروز والمهرجان ، فلما قتل الرشيد جعفر البرمكي صير السكة إلى السندی بن شاهق ف ضرب الدراهم على مقدار الدنانير ، فكان تخليص السندی للذهب والفضة جيداً <١> .

ثم أوضح المقرئ أن الأمور ساءت في أمر النقود ، حين ضعفت السلطة المركزية للدولة العباسية ، بسبب تدخل الأعاجم في إدارة أمورها ، وميل القائمين عليها إلى الترف ، وضعف الوازع الديني .

إذ يقول : « ولم يزل الأمر في النقود على ما تقدم عامة أيام المأمون حتى مات ، ثم قام من بعده أبو أسحاق المعتصم ، ثم الواثق ، ثم المتوكل ، إلى أن قتله الأتراك ، وشركوا بني العباس في الأمور ، وتفننت الدولة في الترف ، وتقلص نور الهداية ، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين ، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن الله به فكان من ذلك غش الدراهم » <٢> .

(د) النقود منذ قيام الدولة الفاطمية وحتى دولة الماليك في مصر :

أوضح المقرئ أن غالب نقد مصر كان من الذهب ، ولم تنتشر الفضة كما يقول إلا في عهد الحاكم بأمر الله ، واستمر الأمر على ذلك في دولة بني أيوب حتى راجت الدراهم في بقية دولة بني أيوب ، ثم في أيام مواليتهم الأتراك بمصر والشام رواجاً حتى قل الذهب بالنسبة إليها ، وصارت المبيعات الجليّة تباع وتقوم بها وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال ، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك <٣> .

(١) المقرئ ، المصدر السابق ، ص ٥٩ - ٦١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٤ - ٦٦ .

ثم أوضح ان سبب ظهور الفلوس هو وجود مبيعات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه فاحتاج الناس من أجل ذلك إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، حيث أوضح أنه لم يزل بمصر والشام وعراقى العرب والعجم وفارس والروم فى أول الدهر وآخره يجعل بإزاء تلك المحقرات نحاساً يضربون اليسير منه قطعاً صغاراً تسميها العرب فلوساً ، ولايكاد يوجد منها إلا اليسير ، مع أنها لم تقم أبداً مقام الذهب والفضة فى هذه الأقاليم كما يقول المقرئى <١> .

كما أوضح أن أول عهد مصر بضرب الفلوس كان فى أيام الكامل الأيوبي الذي أمر بضربها <٢> ، ثم تتابع الملوك فى دولة بنى أيوب ودولة المماليك فى ضربها حتى كثرت فى الأيدي ، وتمادى الأمر على ذلك إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة ، حيث ضمن بعض العمال ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه، فكثرت فى أيدي الناس كثرة بالغة، وراجت حتى صارت هى النقد الغالب فى البلد، وقلت الدراهم لعدم ضربها البتة ، ولسبك مافى أيدي الناس منها حلياً لظهور الترف والتفاخر فى الزى والمباهاة بين رجالات الدولة المملوكية <٣> .

ومن هذا العرض الموجز لتطور النقود العربية والإسلامية عند المقرئى ، يمكن الخروج بالقضايا الإقتصادية التالية :

(١) يمكن القول بأن النظام النقدي الذي كان سائداً فى الدولة الإسلامية طوال الفترات التاريخية المختلفة هو نظام المعدنين (الذهب والفضة) ، مع أنه قد يغلب أحد النقيدين فى بعض أجزاء الدولة الإسلامية لفترات معينة كما هو الحال فى مصر، فقد أوضح المقرئى أن الدنانير الذهبية هى الغالبة فى التعامل بمصر إلى العصر الفاطمي حين بدأ ظهور الدراهم الفضية وشاعت بين الناس <٤> .

(١) المقرئى ، الإغاة ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٠ - ٧١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٤ - ٦٦ .

وانظر عبد العزيز النوري ، مرجع سابق ص ٢٠٨-٢٠٩ ، مرجع سابق . وانظر محمد بن حسن

الزهراني ، التحليل الإقتصادي لظاهرة الغلاء عند المقرئى ، بحث غير منشور ، ص ٢١ .

واتخاذ نظام المعدنين يستلزم الأمور التالية :

(أ) تحديد قيمة كل نقد منها بوزن محدد، ويترتب على ذلك وجود علاقة قانونية ثابتة بين قيمة الذهب والفضة، ولا بد أن تظل هذه العلاقة ثابتة حتى ولو تغيرت العلاقة بين قيمة كل من المعدنين التجاريه بوصفهما سلعاً سوقيه <١> .

(ب) حرية الصرف بين المعدنين .

(ج) حرية السك (أى تحويل القطع والسبائك والطحى الذهبية والفضية إلى نقود) <٢>

(د) أن كلاً منهما يتمتع بقوة ابراء غير محدوده <٣> .

(٢) قيام الدولة الإسلامية بتوحيد عملية الإصدار وتنظيمها، وذلك بقصر حق الإصدار على مؤسسة عامة تسمى دار الضرب تدار تحت إشراف الخليفة وتخضع لرقابة صارمه، وربما أوكلت مهمة دار الضرب إلى قاضى القضاة وذلك لأهمية هذه الوظيفة، وبهذا يسبق الفكر الإسلامى، الفكر الإقتصادى الوضعى فيما يتعلق بتحديد الجهة المسئولة والتى يحق لها إصدار النقود، حيث استقر الفكر الإقتصادى الوضعى على أن تكون الجهة المسئولة عن ذلك هى البنك المركزى <٤>

ويتحقق للدولة من تحكمها فى عملية الإصدار وتوحيد جهتها المزاي التالية :

أ - تمكن الدولة من مراقبة عملية الإصدار وبالتالي التحكم فى الكمية المصدره من النقود .

ب - تحصيل إيراد للدولة من خلال عملية الإصدار والمتمثل فى الفارق بين قيمة المعدن كسلعة وقيمتة كنقد .

(١) لبيب شقير ، النقود ص ١٠٨، مرجع سابق .

(٢) عبدالعزيز النورى، المصدر السابق، ص ٢١٥ - ٢٢١ .

(٣) لبيب شقير، المصدر السابق، ص ١٠٨ .

(٤) محمد بن حسن الزهرانى، المصدر السابق ، ص ٣٢

وقد ذكرت بعض المصادر التاريخية أن دخل دور الضرب في السنة الواحدة ربما يبلغ (٦٠,٣٧٠) دينار <١> .

ج- منع الغش في النقود أو تزيفها من خلال المحافظة على سلامة أوزانها ونقاء معدنها <٢> .

(٢) أشار المقرئزي من خلال استعراضه لتاريخ النقود العربية إلى قضية مهمة ، وهي أن وجود نظام المعدنين يؤدي في حالة ما إذا زادت القيمة النقدية لأحد المعدنين إلى إختفاء العملة الجيدة وبقاء العملة الرديئة، وهذا هو جوهر القانون الذي صاغه جريشام فيما بعد ، والذي ينص على أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول .

والسبب هو أن سعر التعادل بين المعدنين للأغراض النقدية لم يكن هو السعر الحقيقي للتبادل بينهما كسلع ، وبهذا يفسر ملاحظه المقرئزي من اختفاء الذهب في مصر بعد رواج الفضة فيها ، بعد أن كان النقد الرائج والغالب هو الذهب ، ذلك أن قيمة الفضة في السوق كانت أقل من قيمة الذهب، بمعنى أن الفضة مقومة للأغراض النقدية بأكثر من قيمتها السوقية وذلك لكثرتها ، الأمر الذي اقتضى اختفاء العملة الذهبية وبقاء العملة الفضية الأردأ <٣> ، ولاينطبق هذا القانون على الذهب والفضة فقط ، بل أوضح المقرئزي أنه انطبق أيضاً على الفلوس من جهة والذهب من جهة أخرى، إذ أدى ارتفاع قيمة الفلوس كنقد عن قيمتها كسلعة إلى اختفاء الذهب والفضة لفترات طويلة أثناء دولة المماليك .

وبذلك يمكن القول أن إمامنا المقرئزي كان له السبق على غيره في الحديث عن هذا القانون ، الذي صاغه فيما بعد جريشام وسمى بأسمه .

الفرع الرابع ، أهمية النقود ،

تقوم النقود بدور أساسي مهم ، ألا وهو تسهيل تبادل السلع والخدمات وتوسيع نطاق التبادل على نحو يمكن الإقتصاد من أخذ القدر الأمثل من التخصص وتقسيم

(١) عبدالعزيز النوري، المصدر السابق، ص ٢٢١ .

(٢) انظر محمد بن حسن الزهراني ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر محمد زكي المسير، اقتصاديات النقود، ص ٥٠، دار النهضة العربية، القاهرة ٨٢م .

العمل فى الإنتاج مما يعنى الارتفاع بمستوى النشاط الإقتصادى، وذلك عن طريق استخدام المجتمع لما لديه من موارد إنتاجيه بدرجة أكبر وبطريقه أكفأ فى إنتاج ما يحتاج إليه أفرادهم من سلع وخدمات، ومن المقرر أن هذا الأمر يعتمد فى الدرجة الأولى على تيارات نقدية عديدة تربط بين المنتجين وبين أصحاب الموارد وبين المنتجين والمستهلكين، مما يعنى أن تلك التيارات النقدية تسهم بشكل واضح فى توجيه الموارد الإنتاجية إلى العمليات الإنتاجية التى تلبى رغبات أفراد المجتمع <١> .

ويمكن القول بناءً على ما سبق، أن أى تغير فى هذه التيارات يتضمن بالضرورة تغيراً فى التيارات الإقتصادية الحقيقية، أى فى مستويات إنتاج السلع والخدمات، وأنماط توزيعها على أفراد المجتمع <٢> .

ولقد أبرز المقرئ أهمية النقود بشكل واضح، فهى عنده أثمان للمبيعات وقيم للأعمال أى أنها واسطة للتبادل بين قطاعات المجتمع وأفرادهم، بل أوضح المقرئ أن عدم قيام النقود بهذه الوظيفة إنما هو سمة من سمات التخلف والفقر، حيث أشار كما بينت سابقاً إلى أن أهل الصعيد من فقرهم وعوزهم وقلة حالهم فقدوا الذهب والفضة حتى تبايعوا بالغلال، فكان الانتقال من استخدام النقود كواسطة فى التعامل إلى نظام المقايضة للأسباب السالف ذكرها، إنما هو علامة على الانتقال من التقدم الإقتصادى إلى حالة من التخلف والتأخر الإقتصادى لأى مجتمع .

وقد جاءت النصوص الشرعية مشيرة إلى أهمية دخول النقود كواسطة فى المعاملات الإقتصادية، فقد صورتها النصوص على أنها المخرج من الوقوع فى ربا الفضل عند بيع المتماثلات متفاضلة ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ص: أكل تمر حبيب هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، أنا لنأخذ الصالح من هذا بالصاعين والثالثة، فقال ﷺ: فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً <٣> .

(١) انظر على حافظ منصور وعبد الحميد الغزالى، مقدمه فى اقتصاديات النقود والتوازن الكلى، ص ٤٥،

الناشر مكتبة نهضة الشرق .

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٥ .

(٣) رواه مسلم ٤٧/٥ .

ولعل نظام المشاركة والذي ينص على ضرورة تقويم حصة الشريك بالنقد إذا شارك غيره بعرض دليل على أهمية النقود كمقياس للقيم في المجتمع ، مما يعنى أن النقود وسيلة لضمان العدل وعدم الظلم فى المعاملات الإقتصادية للمجتمع .

ولقد تسنى للفقهاء من خلال هذا الأمر حسم الخلافات المالية بما يسمى ثمن المثل وقيمة المثل ، مما يدل على ضرورة النقود للمجتمع كواسطة للتبادل ومقياس للقيم . كما أبرز المقرئى أهمية النقود ، حين أوضح أن اختلال قيم النقود وتياراتها المتدفقة بين القطاعات الإنتاجية والإستهلاكية ، كان سبباً فى قلة الإنتاج وقلة الإعمار وحدوث المجاعات ، ويتضح ذلك من جعله كثرة الفلوس وانخفاض قيمتها الحقيقية سبباً من أسباب الغلاء والمجاعة ومن ثم الخراب (التخلف) <١> .

كما أبرز المقرئى الدورة النقدية داخل المجتمع والتي تربط بين قطاعات الإقتصاد المختلفة بقوله : « إن المال إنما يؤخذ غالباً من خراج الأراضى أو أثمان المبيعات أو قيم الأعمال أو من وجوه البر والصلات ، وأنه لا بد وأن يصرف فى الأمور الحاجية وسائر الأغراض البشرية » <٢> .

فالمقرئى يشير الى دورة النقود فى المجتمع بين القطاعات المختلفة ، ولقد أشار فى كثير من المواطن إلى أن اختلال هذه الدورة أو حدوث قصور فيها يؤدى إلى مشكلات كثيرة على مستوى الإقتصاد الحقيقى ، فقد أشار صراحة إلى أن القصور فى الإنفاق العام الذي يعتبر أهم عامل يقوم بحقق دورة النقود فى المجتمع يؤدى إلى كساد الأسواق والذي يؤدى بدوره إلى قلة الإنتاج تبعاً لذلك <٣> .

كما أوضح أن زيادة الدخول النقدية يؤدى بدوره فى المقابل إلى انتعاش الأسواق ، مما يؤدى إلى زيادة النشاط الإقتصادى تبعاً لذلك <٤> .

كما أشار إلى أن قيام النقود بوظائفها له دور كبير فى الإستقرار الإقتصادى

(١) المقرئى ، الإغائة ، ص ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

(٣) انظر المقرئى ، السلوك ، ج ٣ ص ٦١٨ .

(٤) انظر ، المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٥٦٤ - ٥٦٦ .

مشيراً في هذا الصدد إلى أن اختلال وظائفها ، وخاصة كونها مقياساً للقيم ومخزناً للثروة يؤثر تأثيراً واضحاً على مستويات الأسعار ، وسلامة المعاملات الآجلة ، وعدالة التوزيع <١> .

كما أشار صراحة إلى أن عرض النقود هو المؤثر الأول في قيمتها في حالة ما إذا حصل تزايد في كميتها المطروحة للتعامل .
أى ان المقريزي يشير إلى أن النقود ذات أهمية كبيرة سواء على مستوى وظائفها الفنية الحيادية أو وظائفها الحركية .

ولقد تناول العلماء المسلمون أهمية النقود بكل وضوح ، من ذلك ما أورده الإمام الغزالي عن أهمية النقود كواسطة للتبادل من خلال بيانه لعيوب المقايضة وصعوبتها ، إذ يقول: « من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لامنفعه في أعيانها ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه ، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلا بد بينهما من معاوضه ولا بد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة وكذا من يشتري داراً بثياب ، أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار فهذه الأشياء لاتناسب فيها ، فلا يدري الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتتعذر المعاملات جداً ، فأستقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما فيقال : هذا الجمل يسوى مائه دينار ، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائه ، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذا متساويان ٠٠٠ إلى أن يقول : فمن ملكهما (أى الذهب والفضة) فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً ، فإنه لم يملك إلا

(١) انظر المقريزي ، الإغاثة ، ص ٧٥ ، وأنظر المقريزي ، السلوك ، ج ٢ ص ٦٩٨ .

الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابه مثلاً، فأحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء» (١) .

فالغزالي يشير إلى أهمية النقود من خلال بيانه لصعوبات المقايضة، والتمثلة في عدم توافق الرغبات وصعوبة قياس القيم وتعدد النسب بين السلع، ولذلك أوجد الله سبحانه وتعالى الذهب والفضة لتجاوز تلك الصعوبات، وفي ذلك بيان لأهمية النقود ودورها في تسهيل معاملات الناس .

ويقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، « ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فأحتاج الناس لهذه العله إلى اتخاذ المدن، والإجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً، فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ماتقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجه كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فأحتاج إلى حداد فلا يجد، ولما قدّر ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ماقيمة كل شيء من كل جنس، ومقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، فلذلك احتيج إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء» (٢) .

وجعفر الدمشقي رحمه الله يقرر هنا ماقرره لاحقاً الإقتصاد الحديث في هذا القرن، من أن النقود ذات دور كبير في تسهيل النشاط الإقتصادي، وهذا ما أشار إليه الدمشقي من خلال النص السابق .

كما أشار إلى أهمية النقود كوسيط للتبادل بشكل خاص من خلال صعوبات المقايضة، والتي تمثلت عنده في صعوبة توافق الرغبات وصعوبة قياس قيم السلع بعضها إلى بعض في ظل المقايضة .

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب الشكر، ج٤ ص ٩١-٩٢ .

(٢) انظر : الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوريحي، مكتبة الكليات الأزهرية ط١ ص ٢٠-٢٧ .

أما الأسدي رحمه الله ، فقد جعل النقود من الذهب والفضة علة الإجتماع فى المدن والقرى والامصار ، وتلك اسس ومقومات للتنمية السليمة لأى مجتمع ، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار إذ يقول : « الأصل السابع : وجود النقود من الذهب والفضة سبب لقوام العالم فى هذه الدار ، وعلة للإجتماع فى المدن والامصار ، لأن بهما تحصل المعاوضة والقدرة على بلوغ الأوطار ونيل مازين لهم من المحاسن الموجودة فى هذه الدار ، فإن اقتدر أحدهم على تحصيل القدر الكبير من العين ، تمكن من استكثار القنية » <١> .

فالأسدي يشير إشارة واضحة إلى الدور الكبير الذي تقوم به النقود فى قيام المجتمع الإقتصادي ، كما يشير إلى أن قيام المجتمعات فى المدن والقرى يقتضى وجود التبادل الإقتصادي فيما بين أفرادها ، وبالتالي فهم محتاجون إلى وسيلة للتبادل أوضح انها الذهب والفضة (فبهما تحصل المعاوضة) .

ويمكن ملاحظة التكامل الفكرى بين كلام الأسدي والدمشقى ، ذلك التكامل الذي هو من صفة الفكر الإسلامى الصحيح ، حيث أوضح كل منهم الدور الكبير للنقود فى قيام المجتمع الإقتصادي ، الذي من لوازم اجتماعه قيام التبادل بين أفرادها ، حيث تقوم بالوساطة فى ذلك التبادل ، مما ينتج عنه تعميق التخصص وتقسيم العمل والذي يؤدي بدوره إلى توجيه الموارد المتاحة للمجتمع للمجالات المناسبة .

(١) محمد خليل الأسدي ، التيسير والاعتبار ، ص ٤٣ ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

وظائف النقود

أولاً، كونها وسيطاً للتبادل .

يقرر الإقتصاديون أن نشأة النقود في الأصل إنما كانت للتغلب على الصعوبات التي يواجهها المتبادلون في ظل نظام المقايضة ، والتي كان أهمها عدم توافق الرغبات ، مما استدعى أن يكون هناك وسيط للتبادل يتمتع بالقبول والرغبة بين الناس ، وبالتالي تسهل عملية التبادل بين الناس <١> .

واستخدام النقود كوسيط للتبادل كان له فوائد جليhle وله دور أساسي في دفع عجلة التقدم الإنساني للأمام وزيادة الرفاهية الإقتصادية ، فالمنتج في حالة الإقتصاد النقدي يكرس كل جهده لإنتاج السلع وزيادة كمية الإنتاج وتحسين نوعيته ، دون ما حاجة للتفكير في الأسلوب الذي يحصل به على ما يحتاج إليه من السلع الأخرى <٢> .

ولكى تقوم النقود بوظيفتها كوسيط للتبادل لابد أن تتسم بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع ، بمعنى أن يكون لها منفعة بالنسبة لهم تجعل كل فرد منهم راغباً في حيازتها وحريصاً على اقتنائها .

ولقد كان مصدر المنفعة في النقود السلعية كونها سلعة قادرة على إشباع الحاجات البشرية شأنها شأن بقية السلع الأخرى ، كما أدى استخدامها وسيطاً للتبادل إلى زيادة ثقة الأفراد فيها ، وتقبلهم إياها ، أما النقود الحالية وهي نقود إنتمانية تقل قيمتها كسلعه عن قيمتها كنقد بشكل كبير ، فإنها تستمد منفعتها من كونها تمثل قوه شرائية عامة يستطيع الفرد في أى وقت أن يحولها إلى أية سلعة أو خدمة يرغبها ، وتحصل هذه القوة الشرائية لهذه النقود عن طريق السلطات القانونية الرسمية فهي التي تملك سلطة اعتبار هذه النقود وفرضها في التعامل .

كما لابد أن يتسم وسيط التبادل إلى جانب القبول العام بالثبات النسبي في قيمته حتى لايتشكك الأفراد في قبولها والثقة بها <٣> .

(١) عبدالمنعم راضي، اقتصاديات النقود، ص ٢٢ ، مرجع سابق .

(٢) محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ٣٠ ، مرجع سابق .

(٣) عبدالمنعم راضي، المصدر السابق، ص ٣٢ .

وقد عبر المقرئني عن هذه الوظيفة للنقود بكل وضوح إذ يقول « اعلم (٠٠٠) أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط » <١> فالمقرئني يوضح من خلال هذا النص كيف أن النقود هي الوسيلة التي تتوسط بين المتبايعين فهي الشيء الذي تثنى به المبيعات .

ويقول في موطن آخر في صدد بيان ماسبق ذكره : « وصار من يأتيه مال (٠٠٠) يصرف ذلك فيما عساه يحتاج إليه من مأكول ومشروب أو ملبوس أو غيره » <٢> فالمقرئني يبين كيف أن النقود التي عبر عنها هنا بالمال يتوصل بها إلى الحاجيات المختلفة (السلع الإستهلاكية وغيرها) .

وقد عبر المقرئني عن هذه الوظيفة بعبارته الدقيقة وهي (المعاملة) إذ يقول وهو يتحدث عن الدراهم السود : « وبها كانت معاملة أهل مصر والقاهرة والإسكندرية ، وتعرف بنقد مصر وأدركت الاسكندرية وأهلها لايتعاملون إلا بها ويسمونها الورق » <٣> واضح أن المقرئني أراد بالمعاملة بالدراهم السود إتخاذ الناس لها وسيطاً للمبادلة . وقد أشار المقرئني إلى أن هذه الوظيفة إنما هي نتيجة لما تتسم به النقود من القبول العام الذي هو نتيجة لثقة الأفراد فيها ، إذ يقول عن الدراهم في دولة بنى أيوب : « وراجت هذه الدراهم بقية دولة بنى أيوب ، ثم في أيام مواليتهم الأتراك بمصر والشام رواجاً حتى قل الذهب بالنسبة إليها ، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها ، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال » <٤> .

فالمقرئني يربط بين رواجها والذي يعبر عن القبول العام للدراهم والثقة بها ، وبين اتخاذها وسيطاً للتبادل بين الناس في كل معاملاتهم .

ولقد نص علماء المسلمين على هذه الوظيفة إذ يقول ابن العربي : « وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء ، والسبيل إلى معرفة

(١) المقرئني، الإغاثة، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٣ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٥ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٩ .

كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات (٠٠٠) والدرهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها ، فأخبر ذلك بالناس ولذلك حرم « ١ » ، يشير هذا النص بوضوح إلى الوظائف الرئيسية للنقود وهى كونها وسيط للمبادلة ، ومقياساً للقيم ، كما يشير إلى ضرورة المحافظة على ثبات قيمة النقد حتى يقوم بوظائفه ، وخصوصاً وظيفة مقياس القيمة .

ويقول الكمال بن الهمام : « وقولهم فى النقدين خلقا للتجارة معناه : انهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما ، وهذا لأن الضرورة ماسة فى دفع الحاجة (٠٠٠) ، فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع به الحاجه بعينه بعد خلق الرغبة فيهما « ٢ » .

يشير ابن الهمام إلى أن قيام النقود بوظيفة وسيط المبادلة يؤدى إلى تسهيل عمليات التبادل بين الناس مما يحقق رغبات المتعاملين ، حيث بين أن بالنقود تندفع الحاجه ، كما أشار إلى قضية مهمة وهى أن اتخاذ الناس النقود كوسيط للمبادلة يشترط فيه أن تتسم بالقبول العام لدى أفراد المجتمع ، وهو ما أشار إليه ابن الهمام بقوله : (بعد خلق الرغبة فيهما) .

(١) احكام القرآن ، ١٠٦٤/٣ .

(٢) فتح القدير . ١٥٥/٢ .

ثانياً : كونها مقياساً للقيمة

تستخدم النقود معياراً أو مقياساً ترد إليه قيم الأشياء من سلع وخدمات استهلاكية أو خدمات عوامل الإنتاج ، ويتميز استخدام النقود معياراً للقيمة بإمكانية المقارنة بين قيم الأشياء المختلفة، كما أنها تسهم في استقرار الأسواق، كما يمكن من خلال هذه الوظيفة ان تستخدم النقود أيضاً وحدة للحساب والعد يمكن بواسطتها تجميع قيم السلع المتباينة الأشكال والأحجام <١> .

ولابد أن تتوفر في قيمة النقود صفة الثبات النسبي ، حتى يمكن أن تؤدي وظيفتها كمعيار للقيمة، ذلك أن من أهم خواص المقياس الصالح أن يكون ثابتاً لايتغير، وإن كانت النقود تختلف عن وحدات القياس الأخرى ، اذ هي عرضة للتغير من وقت لآخر ، والسبب في ذلك أن (قيمة النقود ظاهرة اجتماعية نسبية، تتوقف على نشاط الجماعة أو تراضيتها في إنتاج السلعة التي تصنع منها النقود كالذهب مثلاً ، كما ترجع إلى حاجة الجماعة إلى زيادة النقود أو نقصانها ، اذا كانت النقود شئاً آخر غير الذهب) <٢> .

ولذلك فإن ثباتها يمكن أن يطلق عليه بأنه ثبات نسبي <٣> .

ولقد أشار المقريري إلى هذه الوظيفة بكل وضوح حيث يقول عن الدراهم « وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوم بها واليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال » <٤> فهو يشير في هذا النص إلى أن النقود (الدراهم) تقوم بها السلع والخدمات أى أنها تقوم بوظيفة مقياس القيمة .

وقد أشار علماء المسلمين بوضوح إلى هذه الوظيفة .

يقول السرخسي عن النقود « إن سائر الأشياء تقوم بها » <٥> .

(١) محمد خليل برعى ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

(٣) عبدالمنعم راضى ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

(٤) المقريري ، الأغاثة ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٥) المبسوط : ١٩٣/١ ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت .

ويقول في موطن آخر : « إن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففى معنى المالية جنس واحد ، على معنى ان تقوم الأموال بهما وأنه لامقصود فيهما سوى انهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها » <١> .

ويقول ابن القاسم : « وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة » <٢> .
ويقول ابن رشد : « وأما الدينار والدرهم (. . .) إنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية » <٣> .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيميه وظيفتى وسيط المبادلة ومقياس القيمة فى هذا النص : « إن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الإنتفاع بعينها » <٤> .

وقد أكد علماء المسلمين على ضرورة ثبات قيمة النقود نسبياً وأنه مقصد ضروري لا بد من تحقيقه، ومعلوم أن ثبات قيمة النقود نسبياً امر لا بد منه لقيام النقود بوظيفة مقياس القيمة .

يقول ابن القيم رحمه الله : « إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ثمن تعتبر به المبيعات بل الجميع سلف ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة ترتفع وتنخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر » <٥> (*) .

(١) السرخسي ، المصدر السابق ، ٢٠/٣ .

(٢) الملوته ، ٦٦/١٦ ، مرجع سابق .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٥١/١ ، دار الفكر .

(٤) مجموع الفتاوى : ٤٧١/٢٩ ، مرجع سابق .

(٥) اعلام الموقعين ، ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، دار الفكر ، بيروت .

(*) من الواضح أن ابن القيم يريد بذلك الثبات النسبي وليس المطلق .

ثالثاً : كونها مخزناً للقيمة:

تعتبر النقود وسيلة سهلة ورخيصة للقيام بدور مخزن القيمة، أى أن الأفراد يمكن أن يخزنوا بواسطة النقود ما يفيض عن استهلاكهم الحاضر، فالمزارع الذي ينتج القمح أو الخضروات أو الفواكه عادة ما تتوفر لديه كميات كبيرة منها زائدة عن حاجته للإستهلاكية الحاضرة ، وبالتالي فإنه يلجأ إلى بيع تلك الفوائض السلعية الزائدة عن حاجته مقابل كمية من النقود ، يمكن أن يحولها فى أى وقت شاء إلى ما شاء من السلع أو الخدمات <١> .

إلا أن استعمال النقود كمخزن للقيمة يستدعى أن تتمتع النقود بصفة الثبات النسبي في قيمتها وهذا ما يصعب تحقيقه فى كثير من الأوقات <٢> .

وهناك وسائل أخرى غير النقود يمكن أن تستخدم كمخزن للقيمة ، مثل الحلى الذهبية والعقارات والإسهم والسندات التى تدر عائداً مع الزمن ، إلا أن النقود تفضلها بصفة تتميز بها وهى صفة السيولة ، أى أن لها القدرة فى أى وقت أن تتحول إلى أية سلعة أخرى دون أن تفقد جزءاً كبيراً من قيمتها <٣> .

وتتأتى صفة السيولة للنقود من كونها تتسم بالقبول العام من جانب الأفراد ، وبالرغم من أن الوسائل الأخرى غير النقود تتصف بسيولة أقل من النقود إلا أن قيمتها أكثر ثباتاً من قيمة النقود ، وبالذات العقارات والأسهم التى تتزايد قيمتها فى الغالب ، ورغبة فى الموازنة بين السيولة وثبات القيمة ، فإنهم فى العادة يوزعون ثرواتهم بين الأشكال المختلفة من الأصول <٤> .

وقد تعرض المقرئ لوظيفة النقود كمخزن للقوة الشرائية ، حين تحدث عن بعض أشكال النقود المتخذة فى بعض أقاليم العالم ثم عقب على ذلك بقوله : « ولم يجعل أحد منهم شيئاً من ذلك نقداً يخزن » <٥> .

(١) محمد خليل البرعى ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٢٥ .

(٢) عبدالمنعم راضي ، اقتصاديات النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) محمد خليل برعى ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٦ .

(٥) المقرئ ، الأغاثة ، ص ٦٩ .

فالمقريري يشيرون إلى وظيفة النقود كمخزن للقوة الشرائية لكنه يرى أن هذه الوظيفة لا يقوم بها إلا الذهب والفضة ، وذلك من خلال السياق العام لفكره الذي يقصر فيه النقدية (الثمينة) على الذهب والفضة دون غيرهما ، وذلك لما يتميز به الذهب والفضة من ثبات نسبي في قيمته كما أوضح ذلك المقريري <١> .

وقد أشار الأمام الغزالي إلى هذه الوظيفة النقدية حين قال عن الذهب والفضة « ... فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء » <٢> إلى أن يقول : « فاحتجج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء » <٣> يقصد بذلك الذهب والفضة وكيف أنهما في معناه كأنهما كل شيء ، وذلك من منطلق أنهما مخزن للقوة الشرائية .

كما ألمح الأسدي إلى هذه الوظيفة وهو يتحدث عن الذهب والفضة اذ يقول : « فإن اقتدر احدهم على تحصيل القدر الكبير من العين (الذهب والفضة) ، تمكن من استكثار القنية » <٤> أى أن النقود خزان للقوة الشرائية بقدر ما يحصل الإنسان منها بقدر ما يحوز قوة شرائية تمكنه من شراء ما يريد ، وهو ما عبر عنه بقوله (تمكن من استكثار القنية) وهو ما يقتنى من الأشياء المختلفة استهلاكية كانت أم إنتاجية .

رابعاً : كونها وسيلة للمدفوعات الآجلة :

تنشأ بين الأفراد كثير من المعاملات التي لا تسوي إلا بعد مضي فترة من الزمن ، وبالتالي فإنه لا بد من وسيلة صالحة لتسوية تلك الإلتزامات ، وتتميز النقود بقدرتها الكبيرة على القيام بهذه الوظيفة (وسيلة الدفع المؤجل) ، وذلك لما تمثله من قوة شرائية عامة تتصف بالقبول العام من جانب جميع أفراد المجتمع ، وبما يضيفه عليها القانون من قدرة على الوفاء بالإلتزامات <٥> ، مما يجعلها قادرة على إبراء الذمة لأي

(١) انظر المقريري ، الإغاثة ، ص ٧٩ ، مرجع سابق .

(٢) إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٩١-٩٣ مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩١-٩٣ .

(٤) التيسير والإعتبار ، ص ٩٣ ، مرجع سابق .

(٥) حمد خليل برعى ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

نوع من الإلتزامات المالية .

وينطوي استخدام النقود كوسيلة للدفع المؤجل على اعتقاد الأفراد بأن قيمة النقود لن تتغير في المستقبل ، مما يعنى أن استخدام النقود كوسيلة للدفع المؤجل يتطلب وجود الثقة بين الأفراد فى أن قيمة النقود سوف تتميز بثبات نسبي <١> ، لكن هذا الأمر لا يتحقق فى الغالب ، حيث تتغير قيم النقود باستمرار ، ولذلك فإن بعض الدول تشترط الوفاء فى المعاملات المؤجلة بالذهب أو بعملة يغلب على الظن ثباتها وعدم تغيرها <٢> .

وقد أشار المقريري ضمناً إلى هذه الوظيفة ، موضحاً أن تغير قيمة النقود وعدم ثباتها يؤدى إلى التأثير على هذه الوظيفة إذ يقول فى أحداث سنة ٨٢٨ : « نودى على الفلوس أن يتعامل الناس بها من حساب اثني عشر درهماً الرطل ٠٠٠ فربح من كان عنده منها شيء وخسر منه له مطالبات ، فإنه صار درهمه نصفاً » <٣> أوضح المقريري كيف أن التغير فى قيمة النقد تؤدى إلى عدم قيام النقود بوظيفة وسيلة المدفوعات الآجلة على أكمل وجه ، مما ينتج عنه تضرر من له حقوق آجله على الغير ، نتيجة لانخفاض القيمة الحقيقية للنقود .

(١) عبدالمنعم راضي ، المصدر السابق ، ص ٢٤-٢٥ .

(٢) محمد مظلوم حمدي ، النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية ، ص ٨ ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .

(٣) المقريري ، السلوك ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٦٩٨ .

المبحث الثاني

التغير في قيمة النقود وأسبابه

تمهيداً : سوف استعرض من خلال هذا المبحث قيمة النقود عند المقرريزي ، وأسباب تغيرها والآلية التي تحكم ذلك التغير وتؤثر فيه وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : قيمة النقود

المطلب الثاني : النظرية الكمية عند المقرريزي ، ودورها في تفسير ظاهرة التغير في قيمة النقود .

المطلب الأول قيمة النقود

يطلق اصطلاح قيمة النقود ويراد به معان مختلفة <١> .

(١) فقد يراد بقيمة النقود الوزن المعدنى الذي تمثله وحدة النقد فى ظل نظام النقود المعدنية .

(٢) وقد يطلق هذا المصطلح ويراد به نسبة المبادلة بين العملة وعملة أخرى ، وهو ما يعرف بسعر الصرف أو القيمة الخارجية للنقود .

(٣) وأخيراً يطلق اصطلاح قيمة النقود ويراد به القوة الشرائية لوحدة النقد ، وهى ما يعبر عنها بالقيمة الحقيقية للنقود ، وهى كمية السلع والخدمات التى تقابل عدد معين من وحدات النقد ، وهذا الإصطلاح هو الأشهر .

وقبل الدخول فى دراسة ما قدمه المقرريزي من تحليل لقيمة النقود من خلال المعاني السابقة ، يجدر فى هذا المقام استعراض مكونات عرض النقود فى زمن المقرريزي والقاعدة النقدية التى كانت قائمة فى ذلك الوقت بشكل موجز ، ذلك ان تلك المكونات هى موضوع البحث فى قيم النقود كما أوضحها المقرريزي .

وقد أوضح المقرريزي مكونات عرض النقود فى عصره اذ يقول : « مات الظاهر - أحد سلاطين الممالك - وللناس ثلاثة نقود ، أكثرها الفلوس ، وهو النقد الراجح الغالب والثاني الذهب وهو أقل وجداناً من الفلوس ، وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها » <٢> .

وقد فصل المقرريزي كل نوع من الأنواع السابقة اذ يقول عن الفلوس : « وأما

(١) محمد لبيب شقير ، النقود ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

- مصطفى رشدي شيعه ، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٢) أحمد بن على المقرريزي ، إغاثة الأمة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

الفلوس فإنها كانت معدودة غير موزونة ، ويعد في الدرهم الكاملى منها أربعة وعشرون فلساً زنة كل فلس مثقال ، ثم تناقص وزنها وكثر جديدها حتي صارت فى آخر الأيام الظاهرية هى النقد الرائج كما تقدم ذكره، ثم نقص أهل الدولة وزنها، وكثر تعنت الناس فيها، فرسم الأمير يلغا السالمى الاستادار فى سنة سبع وثمان مائة أن يتعامل الناس بها وزناً وجعل كل رطل منها بستة دراهم « ١ » .

يشير المقرئى إلى أن الفلوس أصبحت هى النقد الغالب الرائج « وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كله تنسب إلى الفلوس خاصة » « ٢ » . ويقول فى موطن آخر « والفلوس هى النقد الرائج الذى ينسب إليه قيم المبيعات ، وأجر الأعمال ، وصرف الذهب » « ٣ » .

أما الذهب فقد أوضح المقرئى أن الناس كانوا يتعاملون بعدد من النقود الذهبية مثل الدينار الناصري، والدينار الأفرنتي، وهو الذى كان يجلب ويأتى من بلاد الإفرنج، وكذلك الدينار السالمى « ٤ »، والدينار التركي وهو دينار يجلب من بلاد الفرنج أيضاً، والدينار المغربى الذى يجلب من بلاد المغرب، ودينار من ضرب الاسكندرية ، ودينار يسمى خارج الدار لكونه يضرب بغير دار الضرب « ٥ » .

وواضح ان هذا التعدد فى العملات الذهبية المعمول بها يقتضى تعدد عياراتها وأوزانها وكذا مصادرها ، مما يؤدى إلى مشاكل عدة تؤثر على الحياة الإقتصادية للمجتمع وذلك نتيجة لصعوبة السيطرة عليها .

أما الفضة فقد ذكر المقرئى أنه وجد دراهم عديدة تعامل الناس بها أشهرها الدراهم الناصرية التى ضربها الملك صلاح الدين فى سنة ٥٨٣ هـ ، وكذلك الدراهم الكاملية التى ضربها الملك الكامل ناصر الدين بن أيوب سنة ٦٢٢ هـ ، وكذلك الدراهم

(١) أحمد بن على المقرئى ، السلوك ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣٠٦ .

(٢) المقرئى ، الإغاثة مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) المقرئى ، السلوك ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٨٠ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، ج٢ ص ١١١ ، ج٤ ص ١٦٥ ، ص ١٧٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ص ١٦٥ .

الظاهرية والتي ضربها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس <١> .
يقول المقرئزي : « فلم تزل الدراهم الطاهرية والكاملية بديار مصر والشام
إلى أن فسدت في سنة ٧٨١هـ » <٢> وسيأتى بيان أسباب فسادها وإنقطاعها عن
التعامل بعد قليل إن شاء الله .

وقد ذكر المقرئزي أن انقطاع الدراهم عن التعامل دام واتصل إلى أن ظهر بين
الناس الدراهم البندقية ، وهي التي كانت تضرب في البندقية <٣> وقد شاعت هذه
الدراهم في الشرق في سنة ٨٠٦هـ <٤> ، وكذلك الدراهم النورزية ، إلى أن ضرب
الملك المؤيد شيخ الدراهم المؤيدية سنة ٨١٨هـ <٥> .

مما سبق يتضح أن عرض النقود في عهد المقرئزي يتكون من النقود الذهبية ،
والنقود الفضية ، والنقود النحاسية أو ما يعرف (بالفلوس) ، مما يعنى أن القاعدة
النقدية التي كان معمولاً بها في عهده كانت قاعدة المعدنين الذهب والفضة ، ثم أضيف
اليهما في وقت لاحق النقود النحاسية (الفلوس) لتكون طرفاً ثالثاً إلى جانب الذهب
والفضة(*) ، مما كان يستدعى إيجاد علاقة منضبطة بين تلك الأنواع فيما يتعلق
بقيمتها التبادلية فيما بينها ، وذلك عن طريق ضبط أوزانها ومعاييرها لتحديد تلك
العلاقة .

وقد أدت بعض الملابس التي سأعرض لها بعد قليل إن شاء الله إلى وجود
مشكلات بالغة التعقيد فيما بين تلك الأنواع ، وذلك نتيجة لسريان الفساد فيما بينها

(١) انظر المقرئزي ، النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦١ .

(٣) أنظر المقرئزي ، النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٤) أنظر المقرئزي ، النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٦٣ .

(*) لابد هنا من الإشارة إلى أن القاعدة النقدية في عصر المقرئزي وإن كانت قامت على نظام المعادن
الثلاثة (الذهب ، والفضة ، والنحاس) إلا أن أهميتها النسبية في التعامل اختلفت من معدن لآخر ومن
فترة لأخرى ، حتى أنه يخيل للناظر في بعض نصوص المقرئزي أن الفلوس (النحاس) هو القاعدة في
بعض الأوقات

نتيجة لتلازمها الشديد ، باعتبار أنها فى مجملها تمثل وسيلة التعامل داخل المجتمع ، وقد أهتم المقرئزى بتلك العلاقات المعقدة والمشاكل الناتجة عنها بسبب التغيرات التى طرأت على قيمها وما أفرزه ذلك التغير على تلك العلاقات فيما بينها .

ولمعرفة اسهامات المقرئزى وتحليلاته لقيم النقود وأسباب تغيراتها ونتائج تلك التغيرات ، سوف استعرض قيم النقود فى الفكر المقرئزى من خلال الزوايا الثلاث التى بدأت بها هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

أولاً : قيمة النقود باعتبار الوزن المعدنى الذى تمثله وحدة النقد ، وباعتبار قيمة صرفها مع العملات الأخرى .

أوضح المقرئزى أن الدرهم الشرعى المجمع عليه زنه العشرة منه ، سبعة مثاقيل من الذهب <١> ، أى أنه على اعتبار أن الدينار يساوي مثقال فإن كل سبعة دنائير من الذهب زنة عشرة دراهم من الفضة .

وقد اختلفت الدول والحكام على هذا المعيار ، فمنهم من يزيد ومنهم من ينقص ذلك الوزن <٢> .

مما يعنى تأثر مستوى الثبات النسبى الذى تتمتع به النقود الذهبية والفضية تبعاً لتغير ذلك المعيار الذى يستمد قيمته من قيمة المعدن النفيس الذى يتميز بالثبات النسبى فى قيمته تبعاً لندرته النسبية <٣> .

ولم يكن اختلاف الوزن المعدنى من حاكم لآخر ودولة لأخرى هو السبب الوحيد الذى يؤثر على ذلك الثبات النسبى لقيمة النقود ، بل كان هناك عامل آخر أبرزه المقرئزى بوضوح ، وهو قانون الندرة وأثره على تغير قيمة الوزن المعدنى الذى تحتويه الوحدة النقدية وبالتالي تتغير قيمة الوحدة نفسها .

وفى هذا الصدد يقول المقرئزى عن الذهب أنه : « كان يعطى فى الدينار الذهب إلى ثلاثين درهماً ، ثم كثر الذهب بأيدي الناس حتى صار مع أقل السوقه » <٤>

(١) المقرئزى ، المصدر السابق ، ص ٢٨ ومابعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤١ ومابعدها .

(٣) مصطفى رشدى شىحه ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

(٤) المقرئزى ، الإغاة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

يوضح المقرئزي أن الذهب بعد أن كان مرتفعاً في قيمته حتى كان صرفه بالدينار يصل إلى ثلاثين درهماً ، كثر حتى أصبح مع أقل الناس وأفقرهم ، مما يعني أن قيمته انخفضت بسبب كثرته .

ويقول في موطن آخر : « اتضع الذهب وكثر في الأيدي وزهد الباعة في أخذه » (١) حيث يشير المقرئزي هنا إلى أن كثرة الذهب أدت إلى رخصة وزهد الناس فيه ، وهو يشير بذلك إلى ماينتأب الناس من رغبة في التخلص من النقود إذا انخفضت قيمتها (٢) .

أما الفضة فقد أوضح المقرئزي أن ندرتها قد تفاقمت حتى خرجت عن نطاق التعامل النقدي لزوال صفة النقدية عنها إذ يقول : « وقلت الدراهم لأمرين : أحدهما عدم ضربها البتة ، والثاني سبك ما في أيدي الناس منها لاتخاذها حلياً منذ تفنن امراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف ، وتأنقهم في المباهاة بفاخر الزي وجليل الشارة » (٣) .

وقد أضاف المقرئزي في موطن آخر إلى السببين السابقين سبباً ثالثاً ساهم في ندرة الفضة ندرة شديدة أدت إلى بطلان التعامل بها حتى كادت أن تفقد، إذ يقول : « فلما كانت أيام محمود بن علي ، استأدار الملك الظاهر برقوق استكثر من الفلوس، وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر ، رغبة في فائدته، واشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام، والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم إلى بلادهم ، وأهل البلد تسبكها، لطلب الفائدة حتى عزت وكادت تفقد » (٤) .

يشير المقرئزي هنا إلى دور القانون الذي ينص على أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التعامل، وهو القانون الذي سمي فيما بعد بقانون جريشام ، حيث زادت القيمة السوقية للمعدن كسلعة على قيمته كنقد ، مما أدى إلى سبك الفضة حلياً

(١) المقرئزي ، السلوك ، مرجع سابق ، ج٢ ص ١١٧٠ .

(٢) جون - سي - كامبس ، المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

(٣) المقرئزي ، الإغاثة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٤) المقرئزي ، النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

وأوانى وغير ذلك ساعد على ذلك ، مظاهر الترف من قبل رجالات الدولة المملوكية وحرص الفرنج على أخذ كل ماطالته ايديهم من الدراهم الى بلادهم « فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها » <١> ، بل أصبحت عرضاً من الأعراض تباع كأي سلعة أخرى ، مما يعنى فقدانها لصفة النقدية لقلتها وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « وأبطل ضرب الدراهم فتناقصت ، حتى صارت عرضاً ينادى عليه فى الأسواق ، بحراج حراج » <٢> .

ومن قبل كان لهذا القانون « قانون جريشام » دور تاريخي كبير فى إبعاد الذهب عن التعامل وإجلال الفضة مكانه بمصر ، بعد أن كان نقدها الرائج هو الذهب عند دخول الإسلام إليها ، فى حين أن الفضة آنذاك إنما كانت تتخذ حلياً وأوانى فى الغالب « وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التى يحتاج إليها فى اليوم لنفقات البيوت » كما يقول المقرئزي <٣> . إلى أن راجت الدراهم فى « دولة بنى أيوب ، ثم فى أيام مواليهم الأتراك بمصر والشام رواجاً حتى قل الذهب بالنسبة إليها » <٤> .

فالمقرئزي يوضح كيف أن رواج الفضة وهى نقد ردىء بالنسبة للذهب أدى إلى قلة الذهب فى التعامل بين الناس .

مما سبق يمكن القول بأن قانون الندرة له دور كبير فى التأثير على قيمة الوحدة النقدية ، وقد حصل ذلك فى العصر الحديث عندما زادت كميات الذهب والفضة المكتشفة فى أمريكا وأستراليا فى سنة ١٨٥٠م ، حيث أدت وفرة المعادن إلى انخفاض قيمتها بالنسبة للسلع الأخرى ، وبالتالي إلى انخفاض قيم النقود المصنوعة من تلك المعادن <٥> .

(١) المقرئزي ، الإغاة ، ص ٧١ .

(٢) المقرئزي ، النقود ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٣) المقرئزي ، الإغاة ، ص ٦٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

(٥) انظر - احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، ج٢ التحليل الكلى ، ص ٣٥٧ ، مرجع سابق .

- مصطفى شبيحه ، الإقتصاد النقدي والمصرفى ، ص ٤٤٥ ، مرجع سابق .

- جون - سي - كامبس ، الإنسان والنقل و البضائع ، ص ٢٣٠ ، مرجع سابق .

أما الفلوس فقد كان لها أهمية كبيرة وذلك لعلاقتها المباشرة بكثير من المتغيرات فى عصر المقرئزى تناولها فى كته بالدراسة والتحليل .

وئجر فى هذا المقام استعراض الدراسة التاريخية التى قدهما المقرئزى للنقود النحاسية ، وكيف نشأت ومطرأ عليها من تطورات دفعت بها إلى أن تكون من أهم وسائل الدفع النقدية ، أن لم تكن أهمها بعد أن لم تكن كذلك .

فقد أشار المقرئزى إلى أن السائد فى كثير من أقاليم العالم إنما هو استخدام الذهب والفضة ، إلا أنه لما كان فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه احتاج الناس إلى نقود مساعدة تجعل مقابل تلك المحقرات <١> .

وقد أشار المقرئزى إلى أن الذى استدعى وجود تلك النقود المساعدة كأجزاء للدرهم والدنانير هو ارتفاع القيمة الحقيقية للدرهم والدنانير، حيث أصبحت قيمة الدينار والدرهم أكبر من أن يشتري بها شئ لارتفاع قيمة النقود الحقيقية ، مما يعنى انخفاض اسعار السلع فى مقابل ذلك، يقول المقرئزى فى هذا الصدد « وكانت الفلوس لا يشتري بها شئ من الأمور الجلية، وإنما هى لنفقات الدور، ومن أمعن النظر فى أخبار الخليفة، عرف ماكان الناس فيه بمصر والشام، والعراق من رخاء الأسعار، فيصرف الواحد العدد اليسير من الفلوس فى كفاية يومه » <٢> مما يعنى أن قيمة الفلوس كانت مرتفعة.

ولم يكن احتياج الناس للفلوس لصرفها فى محقرات الأمور هو السبب الوحيد لوجودها فى حركة التبادل بين الناس ، فقد ذكر المقرئزى سبباً شرعياً، إلى جانب السبب السابق دفع بعض الدول الإسلامية المتأخرة إلى تبني ضرب الفلوس رسمياً بعد أن لم تكن تضرب إذ يقول : « وكان سبب ضربها بمصر فى أيام الكامل الأيوبي - بعد أن لم تكن - أن امرأة تعرضت لخطيب الجامع بمصر وهو إذ ذاك أبو الطاهر المحلى ، تستفتيه : « أئحل شرب الماء أم لا ؟ فقال : يا أمة الله ! ومايمنع من شرب الماء ؟ » فقالت : « إن السلطان ضرب هذه الدراهم وإنى أشتري القرية بنصف درهم

(١) المقرئزى ، الإغاة ، ص ٦٦ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزى ، النقود ، ص ٦٩ ، مرجع سابق .

منها ومعى درهم ، فيرد السقاء على نصف درهم ورقاً ، فكانى اشترى منه ماء ونصف درهم بدرهم » فأنكر ابو الطاهر ذلك واجتمع بالسلطان وتكلم معه فى ذلك، فأمر بضرب الفلوس (*) « <١> .

وقد أوضح المقرئى أن الأمر استمر إلى بعد الخمسين والستمائة من الهجرة حتى « سول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة، وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه، وجعل كل فلس يزن مثقالاً ، والدراهم يعد أربعة وعشرين فلساً، فثقل ذلك على الناس، وأنكاهم موقعه لما فيه من الخسارة، لأنه صار ما يشتري بدرهم هو ما كان قبل يشتري بنصف درهم » <٢> .

واضح من كلام المقرئى أن الفساد بدأ يدخل فى الفلوس وكان من مظاهر هذا الفساد أن أولئك الذين ضمنوا ضرب الفلوس بمبلغ من المال لجأوا إلى إرخاص قيمة الفضة مقابل الفلوس، مما يعنى إنخفاض القيمة الحقيقية للفضة يفهم هذا مما قرره المقرئى أن ما يشتري بدرهم هو ما كان قبل يشتري بنصف درهم ، ثم ذكر المقرئى أن الأمر تمادى حتى نودى فى سنة خمس وتسعين وستمائة أن توزن الفلوس بالميزان فى وزارة فخر الدين عمر بن عبدالعزيز الخليلى فى سلطنة العادل كتبغا <٤> ، وذلك لما داخلها من الفساد والغش .

(*) المحظور الشرعى فى هذا الأمر هو أنه ربما يكون ذريعة إلى الربا ، فهذه المسألة عند أبى الطاهر المحلى تشبه ما يسمى عند الفقهاء بمسألة (مد عجوه) وهى بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع احدهما من غير جنسه، وفى هذه المسألة تباع قربة الماء ونصف درهم بدرهم، والمسألة خلافية عند العلماء ، انظر ابن تيمية الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٥٢-٤٥٣ .

(١) المقرئى ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

(٣) المقرئى ، الإغاثة ص ٢٧ ، ص ٧٠ .

ثم ذكر المقرئزي أنه « لما كانت أيام الظاهر برقوق ، وتولى محمود بن على الاستادار أمر الأموال السلطانية شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس ، فبعث إلى بلاد الفرنجة لجلب النحاس الأحمر ، وضمن دار الضرب بالقاهرة بجملة من المال، وأدام ضرب الفلوس بها مدة أيامه، واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد » <١> .

ويقول في موطن آخر : « وعظم رواج الفلوس ، وكثرت كثرة بالغة، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة » <٢> وكذلك صرف الذهب حتى صار يقال : « كل دينار بكذا من الفلوس » <٣> .

وقد نتج عن كثرة الفلوس والمبالغة في ضربها مايلي :

(١) انخفاض قيمتها الخارجية (سعر صرفها بالعملات الأخرى) بسبب كثرتها ، نتيجة المبالغة في إصدارها من قبل أولئك الضامنين يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وأكثروا من ضرب الفلوس، فرخصت الفلوس وبذل الكثير منها في الذهب » <٤> ويقول في موطن آخر : « وبلغ الذهب كل مثقال منه الى مائة وخمسين من الفلوس ، والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس التي كل درهم منها يعد أربعة وعشرين فلساً، وبلغ المثقال من الذهب بثغر الإسكندرية ثلاثمائة درهم من الفلوس » <٥> .

يوضح المقرئزي من خلال النصوص السابقة أن كثرة إصدار الفلوس أدى إلى رخصها وغلاء النقود الأخرى أمامها ، وبالأذات الذهب الذي ارتفع وغلا ثمنه

(١) المصدر نفسه ، ص ٧١ ، وأنظر المقرئزي ، النقود ص ٦٩ .

(٢) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٧١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر - المقرئزي ، النقود ، ص ٦٩ ، مرجع سابق .

- المقرئزي السلوك ، ج٤ ، ص ٣٨٥ .

(٤) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٧٢ ، مرجع سابق .

(٥) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٨٥ .

بدرجة كبيرة، لكن المقريري لا يقصر غلاء الذهب على كثرة إصدار الفلوس فقط ، بل أوضح أن هناك أمور ساعدت على غلاءه إلى جانب كثرة إصدار الفلوس منها :

أ - سعى الدولة ممثلة في رجالاتها إلى جمع الذهب والاستئثار به بواسطة الضرائب والمكوس والبراطيل (*) المختلفة ، والتي كانت تؤخذ ذهباً ، ويمكن القول أن دولة المماليك عمدت في أغلب الأحوال إلى جباية مواردها ذهباً ، بينما تتفق في الغالب فلوساً وخصوصاً عندما ضعف حالها <١> ، فغلا ثمنه لذلك .

ب - عمدت الدولة بعد ذلك إلى إغلاء سعر الذهب ، وذلك نتيجة لكثرة ماظفرت به منه ، حتى أصبحت في موقف إحتكارى بالنسبة للذهب يقول المقريري عن هذا الأمر : « أن ابن غراب منذ ولى نظر الخاص في آخر الأيام الظاهرية لم يزل لكثرة ماظفر به من الذهب يزيد في سعره حتى بلغ هذا القدر » <٢> .

ج - تزايد طلب الناس عليه ، وذلك نتيجة لكون الفلوس أصبحت نقوداً غير عملية ، بسبب صعوبة حملها لكثرة ماينفق منها مقابل الشيء اليسير ، بسبب رخصها ، مما دفع بالناس إلى بذل الكثير منها للحصول على الذهب ، وخصوصاً لمن يرغب في السفر يقول المقريري في هذا الصدد : « وتزايد سعر الذهب لكثرة الفلوس ، وشناعة حملها في الأسفار » <٣> .

وقد نتج عن غلاء سعر الذهب تفاقم مشكلة الغلاء التي كان مجتمع المقريري يعاني منها يقول المقريري : « وصار باعتبار غلاء سعر الذهب كل شيء يباع

(*) البراطيل هي الأموال التي تؤخذ من الولاة في مقابل توليهم تلك المناصب ، انظر المقريري ، الخطط ج١ ، ص ١١١ .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٣٨٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧ ج٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٨ ، ص ٣٠٦ .

فأنه بأضعاف ثمنه « <١> ولعل من يطلع على هذا النص يتبادر إلى ذهنه أن المفترض أن تكون أسعار السلع رخيصة باعتبار غلاء الذهب لا كما يقول المقريري، لكن المقريري يقرر هنا أن الذهب غلا بالنسبة للنقود الأخرى مثل الفضة والفلوس ، وبما أن تعامل الناس انما هو بالفلوس حيث « صارت المبيعات وقيم الاعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة » <٢> فإن ما يشتري بدينار يقوم بالفلوس الكثيرة، فاصبح بهذا الاعتبار كل شيء يباع بأضعاف قيمته، ولذلك قال في موطن آخر : « فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً ، وأما باعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره » <٣> .

(٢) أنه بلغ من رخصها أن انخفضت قيمتها كنقد عن قيمتها كسلعه ، حتى سبكها الناس أوانى و سلع وغير ذلك، بل زاد الأمر حتى حملها التجار إلى البلدان المختلفة رغبة في الحصول على المكاسب من زيادة سعرها كسلعة على سعرها كنقد ، وفي هذا الصدد يقول المقريري : « وقد كان الناس تضرروا من قلة وجود الفلوس فإن التجار أكثر من حملها إلى بلاد الهند وغيرها لرخصها بالنسبة إلى سعر النحاس الأحمر الذي لم يضرب » <٤> .

وللناظر أن يستشف مدى سوء الأحوال النقدية لمجتمع تتعرض مكونات عرض النقود فيه للمشاكل السابق ذكرها ، فالذهب تمارس الدولة تجاهه عمليات احتكار وإغلاء واسعة ، والفضة لم تعد تضرب وحولت إلى أوانى و سلع فانقطع العمل بها ، فلم يبقى أمام دولة الممالك إلا أن تسير أمور الناس بطرح النقود النحاسية (الفلوس) بين الناس وبصورة عشوائية ، والإكثار من ضربها دون معرفة لعواقب هذا الأمر ، حتى رخصت وأدت إلى انخفاض مستويات المعيشة، بل

(١) المقريري ، المصدر السابق ، ج٤ ص ٢٧ .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٧١ . مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٩ .

(٤) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩٤ .

صرفت بسبب ذلك عن مهمتها ودورها، اذ أصبحت سلعة وعرضاً يطلب من ورائها الربح والفائدة، مما أدى إلى فساد أحوال الناس وضياع أموالهم وأفتقارهم كما يقول المقرئزي ، وقد قيل « إن أى مجتمع يعتمد على مبدأ تقسيم العمل والتبادل سوف يصاب بالشلل لو دمر نظامه النقدي » <١> ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي إن « للبلاد قوانين وعوائد متى أخلت فسد نظامها » <٢>

ثانياً : القوة الشرائية لوحدة النقد :

أشار المقرئزي إلى القيمة النقدية للعملة معبراً بها عن القوة الشرائية لها أو ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقد حيث يقول : « . . . فسدت أحوال أرباب الجوامك من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الأوقاف والمرتبات السلطانية ، فصاروا يأخذون معاليهم عن كل درهم فضة أوقيتين فلوساً وتسمى درهماً .

وأرتفع أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة فصار من معلومه مثلاً مائة درهم فى الشهر . . . يشتري بهذه المائة ماكان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير » <٣> .

فالمقرئزي يبين كيف انخفضت القيمة الحقيقية للفلوس مما يعنى ارتفاع الأسعار . كما أشار عند قوله « وفست أحوال أرباب الجوامك . . . » إلى أكثر المتأثرين من انخفاض قيمة النقود « التضخم » وهم أصحاب الدخول الثابتة ، مما يعنى أن الأثر المباشر لانخفاض قيم النقود هو انخفاض مستوى المعيشة أو صعوبتها، وقد صرح بذلك بعد أن أوضح أثر الغلاء على القيمة الحقيقية للنقود حين قال : « فهذا سبب زوال النعم التى كانت بمصر ، وتلاشى الأحوال بها ، وذهب الرفه وظهور الحاجة والمسكنه على الجمهور » <٤> .

(١) بارى سيجل ، النقود والبنوك والإقتصاد ، ص ١٢ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، النقود ، ص ٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٢٧ وما بعدها .

(٤) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٨٥ .

المطلب الثاني النظرية الكمية عند المقرئزي

ودورها في تفسير ظاهرة التغير في قيم النقود

يمكن القول أن من أبرز النظريات التي قدمت لتفسير ظاهرة التغير في قيمة النقود النظرية الكمية، ولقد تناول الإمام المقرئزي هذه النظرية بكل وضوح مبيناً أثر كمية النقود على قيمتها .

وسوف استعرض من خلال هذا المطلب ان شاء الله جهود المقرئزي في تفسير ظاهرة التغير في قيمة النقود من خلال اتسعراض النظرية الكمية عنده ، مع الإشارة إلى النظريات الأخرى ومدى اختلافها أو اتفاقها مع الجهود الفكرية للإمام المقرئزي في هذا الباب .

(١) نشأة النظرية الكمية وفروضها :

يكاد الإقتصاديون أن يتفقوا على أن النظرية الكمية بدأت بملاحظة تاريخية أبداهما الإقتصادي الفرنسي جان بودان (١٥٣٠ - ١٥٩٦ م) في كتاب له في عام ١٥٦٨م، حيث نسب الإرتفاع الذي حدث في الأسعار حينذاك بصفة أساسية إلى تيار المعادن النفيسة القادم من العالم الجديد <١>، ولنا هنا وقفه مهمة تضع الأمور في نصابها، وهي أن بداية النظرية الكمية كانت على يد إمامنا المقرئزي قبل جان بودان بما يزيد على قرنين من الزمان ، ولم تكن مجرد ملاحظة بل كانت قضية واضحة في فكره وذهنه طرحها بقوة ووضوح وقدم لها الحلول المناسبة من وجهة نظره .

أما الفروض التي قامت عليها النظرية الكمية كما نصت عليها المدرسة الكلاسيكية فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

١ - ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج عند مستوى التشغيل الكامل .
٢ - ثبات سرعة تداول النقود لتوقفها على عوامل بطيئة التغير كالكتافة السكانية وغيرها .

٣ - أن حجم المعاملات ومستوى النشاط الاقتصادي تحدده عوامل موضوعية غير النقود يلاحظ من الفروض السابقة أن الهدف منها إنما هو التأكد أن التأثير الوحيد في مستوى الأسعار إنما هو كمية النقود لاغير <٢>

(٢) النظرية الكمية عند المقرئزي :

يمكن القول أن الإمام المقرئزي قد استجمع جوهر هذه النظرية والذي ينص على أنه إذا زادت كمية النقود في أي مجتمع بصورة مطلقة فإن الأسعار سترتفع، وعندما تنقلص كمية النقود فإن الأسعار تنخفض <٢> وفي هذا الصدد يقول المقرئزي

(١) أنظر - محمد زكي شافعي ، النقود والبنوك ، ص ٣٣٤ ، مرجع سابق .

- احمد جامع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٣٥٧ .

- مصطفى شبيحه ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ .

(٢) أنظر محي الدين الغريب ، اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١٦٤ ، طبعة ١٩٧٩م وانظر

محمد خليل برعي النقود والبنوك ص ١٧١ ، مرجع سابق .

(٣) أنظر جون - سي كامبس ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

« وأكثروا من ضرب الفلوس ، فرخصت الفلوس ، وبذل الكثير منها في الذهب » <١> .
فالمقريري كان صريحاً في بيان أثر كمية النقود على قيمتها، حيث انخفضت قيمتها نتيجة لكثرتها، وهذا يعنى بوضوح إرتفاع مستويات الأسعار نتيجة لكثرة النقود، وقد أوضح هذا الأمر في موطن آخر اذ يقول : « وتزايد سعر الذهب لكثرة الفلوس » <٢> وقال في موطن آخر موضحاً أن انخفاض قيمة الفلوس والتي كانت تمثل في زمنه النقد الغالب عند الناس إنما هو بعبارة أخرى إرتفاع مستويات الأسعار : « فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً ، وأما باعتبار ما دهم الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفظع من هوله » <٣> .

إذاً يمكن القول بأن هناك علاقة تبعية بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، ويلاحظ أن المقريري في النص الأخير أشار إلى الوضع الطبيعي من وجهة نظره وهو الوضع الذي ليس فيه زيادة كبيرة في كمية النقود بالنسبة للذهب والفضة، حيث أوضح أن أثمان المبيعات اذا نسبت إلى الذهب والفضة ذات القيمة المستقرة نسبياً تبعاً لندرتهما النسبية ، فإنها أى الأسعار منخفضة أو ليست بمرتفعة ، أما بالنسبة للفلوس فالأسعار مرتفعة نتيجة لكثرتها .

من خلال النصوص السابقة يتضح أن المقريري قد أعتمد في تحليله لأثر كمية النقود على قيمتها ، على الطابع الكمي في التحليل ، فكمية النقود وليس خصائصها الوظيفية تعتبر العامل المهم والمفسر الأول عند المقريري لتقلبات الأسعار .
لكن المقريري في الوقت نفسه لايرفض أن تكون تغيرات الأسعار نتيجة لعوامل أخرى مرتبطة بالنشاط الإقتصادي الحقيقي ، مثل المشروعات الاحتكارية أو ارتفاع التكاليف أو حالات الحرب أو العوامل الطبيعية أو غير ذلك . . . (*) .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٧ .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٣٠٦ .

(٣) المقريري ، الإغاة ، ص ٧٩ .

(*) يختلف المقريري في ذلك مع أصحاب المدرسة الكلاسيكية الذين لايعترفون بأن تغيرات الأسعار قد تكون

نتيجة لتلك العوامل المرتبطة بالنشاط الإقتصادي الحقيقي. انظر مصطفى شيحه ، المصدر السابق ، ص ٤٦٧

وقد أشار المقرئزي إلى ذلك بقوله : « ثم وقع فى أيام المستنصر الغلاء الذى فحش وشنع ذكره، وكان امده سبع سنين ، وسببه ضعف السلطنة . . . واتصال الفتن بين العربان وقصور النيل وعدم من يزرع ماشمله الري . . . فنزع السعر وتزايد الغلاء » (١) ، فهو هنا يقرر أن قصور الإنتاج هو السبب المباشر للغلاء بسبب الضعف السياسى والأمنى وضعف الجهاز الإنتاجى ، مما يعنى أن المقرئزي لا يلقى قدرة العناصر الحقيقية والمتعلقة بالنشاط الإنتاجى والتوزيعى على التأثير فى الأسعار، حيث يبرز كيف أن اتصاف الجهاز الإنتاجى بأنه جهاز غير من - لارتباطه بمتغيرات كثيرة فى النشاط الإقتصادى الحقيقى لا تتغير إلا فى المدى الطويل غالباً - له دور كبير فى زيادة الأسعار باعتبار أن تغيرات الأسعار ترتبط أساساً بالمدة القصيرة (٢) .

ويتضح الأمر أكثر إذا علم أن المقرئزي قد بين أن من اسباب الغلاء قلة الإنتاج إلى جانب كثرة الفلوس، اذ يقول وهو يتحدث عن السبب الثانى من أسباب الغلاء الذى هو غلاء الأطيان « . . . فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » (٣) ، ثم أتبع ذلك بالسبب الثالث، وهو رواج الفلوس، مشيراً إلى أن كثرة الفلوس كان يقابلها فى الجانب الآخر قلة فى الإنتاج، فمن الطبيعى أن تترجم تلك الزيادة فى الفلوس إلى ارتفاع فى الأسعار، ذلك أن زيادة كمية النقود ستجعل الأفراد يلجأون إلى استخدام هذه الزيادة فى المعروض النقدى لإشباع طلبهم عن طريق الزيادة فى الإنفاق، فيتزايد الطلب الكلى على السلع، ونظراً لعدم استطاعة الجهاز الإنتاجى لإقليم مصر استيعاب زيادة كمية النقود وترجمتها إلى زيادة فى الناتج فإن هذه الزيادة ستترجم فى أسعار

(١) المقرئزي ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٢) انظر - مصطفى شبيحه ، المصدر السابق ، ص ٤٧١ .

(٣) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٤٧ .

تضخمية»^(١) مما يعنى أن المقريزي يقدم لنا تفسيراً للتضخم الناشئ عن جذب الطلب، وبهذا يتفق التحليل النقدي للمقريزي مع تحليل المدرسة النقدية الحديثة <٣> ، مما يعنى أن المقريزي وإن لم يفترض ثبات كمية السلع المنتجة كما يقول الكلاسيك، فإنه فى نفس الوقت يقرر أن قلة الإنتاج وكثرة النقود فى المقابل تعنى انخفاض قيمة النقود أو بعبارة أخرى ارتفاع الأسعار .

* ما هو موقف المقريزي من سرعة دوران النقود (*) ؟
فيما يتعلق بسرعة دوران النقود فالمقريزي يوضح بجلاء أثر زيادة الدخل المتاحة للأفراد على الإنفاق، فهو يقرر أنه إذا زادت الدخل النقدية للأفراد فإنه بالتالى يزيد الإنفاق، يدل على ذلك ما ذكره من أن الأمير ططر انفق الكثير من الأموال فى الناس ورد إليهم الأموال التى أخذت منهم فكثر البيع والشراء <٣> وفى ذلك إشارة إلى زيادة سرعة دوران النقود نتيجة لزيادة كميتها المطروحة بين الناس ، ولاخلاف بين الإقتصاديين حول تأثير زيادة الدخل المتاحة فى سرعة دوران النقود نتيجة لتزايد الإنفاق، والجدل القائم هو حول سرعة أو بطء تأثير الزيادة فى الدخل المتاحة فى سرعة دوران النقود، إذ يرى بعض الإقتصاديين أن تأثير زيادة الدخل على سرعة دوران النقود يتميز بالبطء ولا يظهر إلا بعد حين <٤> ، وذلك لكون الأرصدة النقدية (المدخرات) تقوم فى كثير من الأحيان بامتصاص هذه الزيادة فى الدخل لفترة من الزمن قبل أن يبدأ أثرها على سرعة دوران النقود <٥> .

وإلى جانب ما أوضحه المقريزي من أثر زيادة الدخل على سرعة دوران النقود، فإنه لم يغفل الدور الكبير للعامل النفسى فى إحداث الزيادة فى سرعة التبادل ودوران

(١) محمد بن حسن الزهراني ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٢) انظر ، مايكل ابجيمان ، الإقتصاد الكلي ، ص ٣٧٦ ، مرجع سابق ، وانظر محمد بن حسن

الزهراني ، المصدر السابق ص ٤٢ .

(*) سرعة دوران النقود هى متوسط عدد المرات التى تنتقل فيها وحدة النقد من يد فرد لآخر فى شراء السلع والخدمات ، انظر حسين عمر موسوعة المصطلحات الإقتصادية . ص ١٢٣ ، دار الشروق جدة

الطبعة (٣) ٩٩ هـ .

(٣) انظر المقريزي ، السلوك ، ج٤ ص ٥٦٦ .

(٤) انظر ، باري سيجل ، النقود والبنوك ، ص ٥٤١-٥٤٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٥١٤ .

النقود، إذ يقول في هذا الصدد : « أخذ النيل في النقصان .. فتكالب الناس على شراء القمح ونحوه من الغلال وارتفع الأرب إلى مائتي درهم ... وسبب ذلك أن الناس ترقبوا الغلاء » <١> ، مما يعنى أن العامل النفسى يؤدى إلى زيادة سرعة تداول النقود ، إذ يولد ارتفاع الأسعار أو توقع إرتفاعها لدى المستهلكين شعوراً بأن هناك حركة ارتفاعية سوف تستمر فى المستقبل، فيسارعون لشراء مايلزمهم من سلع قبل ارتفاع ثمنها مرة أخرى، وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة السرعة التى تنتقل بها النقود بين الأفراد <٢> .

والمقرىزى بذلك لم يوافق الكلاسيك فى أن سرعة تداول النقود ثابتة فى المدى القصير، معللين ذلك بأن تداول النقود يتوقف على عوامل بطيئة التغير فى المدى القصير مثل عادات المجتمع وحجم الدخل الحقيقى وفرص الاستثمار المتاحة .. إلى غير ذلك، بل يرى أن تداول النقود ليس بالجمود الذى يروونه، فقد أثبتت الوقائع الإقتصادية أن الحالة النفسية لها تأثير كبير فى سرعة التيار النقدى الصادر سواء من المنتجين أو من المستهلكين ، وكثير ما تتغير سرعة تداول النقود عندما تتغير كميتها ، بسبب ماينتاب الأفراد من خوف من التضخم ، فيتهافتون على الشراء قبل ارتفاع الأسعار الذى يتوقعونه <٣> .

مما سبق يتضح لنا كيف يختلف المقرىزى مع الكلاسيك حول صحة فرضيتهم القائلة بثبات سرعة تبادل النقود ، وذلك محاولة منهم فى إثبات أن المؤثر الحقيقى فى الأسعار هو زيادة كمية النقود دون غيرها .

كما يرى أن التغيرات التى تحدث فى كمية النقود والتى تؤثر بدورها فى مستوى الأسعار ليست محصورة فى جهة عرض النقود فقط، أى أن التغير فى النقود

(١) المقرىزى ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٠ .

(٢) انظر - لبيب شقير ، النقود ، ص ٢٠١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر - زكى المسير ، اقتصاديات النقود ، ص ٩٧ ، مرجع سابق .

لايتوقف على السياسة المتبعة من جانب الجهة التى لها سلطة الإصدار للنقود من جهة الطلب عليها ، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المقريزي لايقصر تحليله على كون النقود وسيطاً للمبادلة فقط ، بل على كونها مخزناً للقيمة ايضاً ، يتضح ذلك من تحليله لموقف المستهلكين من توقع ارتفاع الأسعار ورغبتهم في التخلص مما فى أيديهم من نقود مقابل السلع التى يرغبونها ، لشعورهم بأن تأخير استبدال هذه النقود يعنى تزايد فقدها لقيمتها الحقيقية، مما يشعر أن المقريزي يشير إلى دور مخزن القيمة للنقود . ويشير فى ذات الوقت إلى أن هناك علاقة قوية بين الطلب على النقود والأسعار (من خلال كميتها) ، مما يعنى أن قيمة النقود ذاتها له دور كبير فى تحديد سلوك الأفراد نحو الاحتفاظ ، من عدمه ، فكلما كانت وحدة النقد تمثل قوة شرائية مرتفعه فإن الأفراد يفضلون الإحتفاظ بها سائله، غير أنه فى اللحظة التى يدرك فيها الأفراد أن وحدة النقد تمثل قوة شرائية منخفضه فإنهم يفضلون عند ذلك إنفاقها للحصول على السلع والخدمات ، مما يعنى تزايد الكميات المعروضه منها ، والتى أن لم تجد مستويات مناسبة من المعروض السلعى ترجمت إلى ارتفاع فى الأسعار ، أو بعبارة أخرى انخفاض فى قيم النقود <١> ، ويمكن القول بأن عدم ثقة الناس فى الفلوس يجعلهم فى ريب من أخذها مخزناً للقيمة مما عمق مشكلة تزايد المعروض منها بشكل مستمر .

ولقد أشار المقريزي فى هذا الصدد إلى أن الفلوس لم تجعل فى يوم من الأيام نقداً يخزن <٢> ، مما يعنى أن أى زيادة فى الإصدار النقدي ستترجم فوراً إلى زيادة فى الطلب على السلع لكون وظيفة مخزن القيمة فى الفلوس معطلة أو غير معتبره لعدم ثقة الناس بها لتدهور قيمتها النقدية باستمرار .

ولذلك فقد كانت جل مكتنزاتهم من الذهب والفضة دون الفلوس ، ولا أدل على ذلك من المصادرات الكثيرة ، والتى أصبحت ظاهرة من الظواهر فى ذلك الوقت حيث

(١) انظر - مصطفى شيه ، المصدر السابق ، ص ٤٨٥ .

- مايكل ايدجمان ، الإقتصاد الكلى ، ص ٢٧٧ . وانظر جى هولتن واسون ، الإقتصاد الجزئى

... ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) المقريزي ، الإغاثة ، ص ٦٩ .

يستشف الناظر اليها أن مكتنزات أولئك الذين يتم مصادرتهم من التجار والملاك ورجالات الدولة وأرباب المناصب تنحصر في الذهب والفضة دون الفلوس <١> ، ومما يؤيد ذلك ايضاً التوجه الذي إلتزمته الدولة بجباية مواردها الماليه من الذهب لا الفلوس <٢> .

من كل ما سبق يمكن القول بأن المقريني لايري حيادية النقود، فهو إلى جانب انه أبرز جانب العرض وأثره على كمية النقود من خلال وظيفة (وسيط المبادلة) التي يرى المقريني أنها الوظيفة الأولى للنقود ، لكونها الترجمة الحقيقية لدور النقود في اقتصاديات المبادله ، إلى جانب ذلك فقد أبرز المقريني جانب الطلب من خلال تحليله لوظيفة مخزن القيمة للنقود <٣> كما أوضحت آنفاً .

(١) المقريني ، السلوك ، ج٤ ، ص ٤٠ ، ص ١٣٦ ، ص ١٦١ ، وأنظر المقريني ، الخطط ، ج٢ ، ص ٦١ ومابعدها .

(٢) السلوك ، ج٤ ، ص ٣٨٥ .

(٣) - عبدالرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، ص ٢٧ ومابعدها .

- وأنظر بارى سيجل ، المصدر السابق ، ص ٢٣-٢٤ .

المبحث الثالث
التضخم والكساد عند المقريزي
(الأسباب والآثار والعلاج)

يمكن القول بأن الغالب على تغير قيمة النقود إنما هو بالإنخفاض ، ويندر أن يكون التغير فيها بالإرتفاع . ويعنى انخفاض قيمة النقود ارتفاع مستوى الأسعار ، كما يعنى ارتفاع قيمتها انخفاض مستوى الأسعار .

وتسمى الحالة الأولى (بالتضخم) ، أما الحالة الثانية فتسمى (بالكساد) ، ويتناول هذا المبحث إن شاء الله هاتين الظاهرتين من خلال ماقدمه المقريزي من تحليل لكتيهما ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التضخم .

المطلب الثاني : الكساد .

المطلب الثالث : تقويم جهود المقريزي في علاج التضخم والكساد .

المطلب الأول التضخم

الفرع الأول : تعريف التضخم :

يختلف الإقتصاديون حول تعريف التضخم ، ويمكن القول بأن تعدد التعريفات للتضخم إنما مرده بالدرجة الأولى لتعدد أسبابه وكثرتها واختلافها .
ويعرف كثير من الإقتصاديين التضخم من خلال أبرز أسبابه حيث يعرف بأنه عبارة عن زيادة فى كمية النقود تؤدي إلى الإرتفاع فى الأسعار <١> .
وعرف كذلك بأنه (نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة) <٢> .
ومن الإقتصاديين من يعرفه على أنه ظاهرة سعرية، حيث يعرفه أصحاب هذا الإتجاه بأنه الإرتفاع العام والمستمر فى الأسعار <٣> .
ولا يشير هذا التعريف الأخير إلى أى من أسباب التضخم ، لكنه يحدد معالم معينه للتضخم فهو يشير إلى أن هذا الإرتفاع العام فى الأسعار لابد أن يكون مستمراً، فالإرتفاع العارض أو المؤقت لا يعنى وجود التضخم المعنى بالتعريف <٤> ،
كما أن المراد بالإرتفاع العام فى الأسعار هو الإتجاه العام لها ، بمعنى أنه لو انخفضت بعض أسعار السلع فى أثناء ذلك ، فإن ذلك لا يلغى وجود التضخم <٥> .

** تعريف المقرئى للتضخم :

بالرغم من أن المقرئى قد تعرض لماهية التضخم من خلال طرحه لأسبابه إلا

(١) مصطفى شبيخ ، المصدر السابق . ص ٥٢١ .

(٢) بارى سيجل ، المصدر السابق ، ص ٣٥٧ . وانظر نبيل الرويس ، التضخم فى الإقتصاديات المتخلفة ،

ص ١٣ ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية .

(٣) - بارى سيجل ، المصدر السابق ، ص ٥٥٤ ، ص ٦٠٠ .

- أبديمان ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .

(٤) (٥) ابن حبان ، الإقتصاد الكلى ، ص ٣٦٣ ، وانظر بارى سيجل ، المصدر السابق ، ص ٥٥٤ .

ان تسمية المقريزي أو تعريفه للتضخم بلفظة (الغلاء) يتفق والاتجاهات الحديثة في تعريف التضخم ، والتي تركز على الإرتفاع الكبير في مستوى الأسعار ، حيث يعرف أصحاب هذا الإتجاه التضخم بأنه الإرتفاع في المستوى العام للأسعار الناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي ، وميزة هذا المفهوم أنه يشير إلى ديناميكية هذه الظاهرة ، ويسمح بأن تندرج تحتها كل أسبابها والقوى المتزاحمة التي تؤدي إلى استمرارها ، والتي تكمن أساساً في وجود فائض في الطلب يكون القوة الدافعة لإرتفاع الأسعار ، وقد يحدث هذا الفائض نتيجة زيادة الطلب أو نقص المعروض من السلع <١> .

مما سبق يتضح ضعف موقف من عرف التضخم مستنداً على عملية إصدار النقود ، لأن الظاهرة الأساسية للتضخم هي ارتفاع الأسعار ، وإصدار النقود الجديدة إنما يلعب دوراً سببياً لا أكثر <٢> .

والمقريزي عندما عرف التضخم بلفظة (الغلاء) التي تعنى ارتفاع الأسعار ، إنما يتحدث عن ظاهرة سعرية أوضح في مواطن كثيرة انها تعنى الإرتفاع المستمر والدائم للأسعار ، ولذلك نجده يقول : « وتزايد سعر الغلال » <٣> ويقول : « وصار الغلاء بينهم كانه طبيعي لايرجى زواله » <٤> .

هذا وقد قدم المقريزي تصوراً واضحاً للتضخم من خلال اسبابه المختلفة ، وهذا هو موضوع الفرع التالي .
الفرع الثاني : أسباب التضخم :

قدم المقريزي تحليلاً واضحاً لكثير من الأسباب التي ينشأ عنها التضخم ، ويمكن القول بأن المقريزي قد أشار في مجمل كلامه إلى كثير من النظريات المتداولة لتفسير ظاهرة التضخم .

(١) انظر - ابدجمان ، المصدر السابق ، ص ٣٧٦-٣٧٧ .

- نبيل الروبي ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

(٣) المقريزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٥١٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٢٦ .

وسوف نعرف ذلك إن شاء الله من خلال النقاط التالية :

(أ) التضخم الناشئ عن جذب الطلب :

يحدث التضخم لنظرية (جذب الطلب) إذا زاد الطلب الكلى بسرعة أكبر من العرض الكلى . وهناك أسباب عدة لتزايد الطلب الكلى بمعدل أسرع من العرض الكلى .

فالنقدون الكلاسيك يؤكدون على أن التضخم انما ينتج عن الزيادة السريعة فى عرض النقود ، والتي تؤدى بدورها إلى تزايد الطلب الكلى بمعدلات أكبر من معدلات تزايد العرض الكلى من السلع والخدمات . وذلك نتيجة لكون العرض الكلى مقيد بعوامل مختلفة تحد من تزايد بنفس معدلات تزايد الطلب الكلى ، مما يتسبب فى وجود فائض فى الطلب الكلى ينعكس على المستوى العام للأسعار بالإرتفاع . ويرى بعض الإقتصاديين المحدثين أن التضخم الناشئ عن جذب الطلب قد يحدث بسبب عوامل أخرى ، مثل تزايد الإنفاق الحكومي أو تخفيضات ضريبية متعاقبة <١> .

ولق قدم الامام المقرئزى رحمه الله معطيات تدل فى مجملها على أنه كان يتحدث عن التضخم الذى منشأة عن جذب الطلب يتضح ذلك من الأمور التالية :

(١) لقد وافق المقرئزى وبوضوح النقديين الكلاسيك فى أهمية دور كليفسروس من النقود وأثر ذلك على المستوى العام للأسعار ، فقد أوضح بجلاء أن كثرة النقود أدت إلى ارتفاع مستويات الأسعار يتضح ذلك من قوله : « فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لايجدها قد غلت إلا شيئاً يسير ، وأما باعتبار مادمى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره » <٢> .

وقد أكد ذلك حين قال : « وأكثروا من ضرب الفلوس . فرخصت الفلوس » <٣> .

(١) مايكل ابجيمان ، الإقتصاد الكلى ، ص ٣٧٦-٣٧٨ .

(٢) المقرئزى ، الإغاثة ، ص ٧٩ .

(٣) المقرئزى ، السلوك ، جزء ص ٢٧ .

حيث يشير من خلال هذه النصوص الى مصدر من أهم مصادر إحداث فائض الطلب الذي ينتج عنه إرتفاع فى الأسعار، وهو الزيادة السريعة فى عرض النقود ، وهذا ما حصل للفلس التى قال عنها المقريزي : « فكثرت الفلس بأيدي الناس كثرة بالغة » <١> .

هذا وقد أوضحت كثيراً من التفاصيل حول أثر كمية النقود على المستوى العام للأسعار عند الحديث عن النظرية الكمية عند المقريزي بما يغنى عن التكرار .

(٢) ومع أن المقريزي قد ركز بشكل كبير على أثر كمية النقود على الأسعار موافقاً بذلك النقديين ، إلا أنه لم يغفل العوامل الأخرى التى كانت تدعم وجود الفائض فى الطلب الكلى ، مثل الإنفاق الحكومي المتزايد، وإن كان مما يعيب الجهد الفكرى للمقريزي فى هذا الأمر ، أنه لم يجل عمليه الربط بين تزايد الإنفاق الحكومي وبين أثره على المستوى العام للأسعار بوضوح ، لكن ذلك يمكن أن يستشف اذ قرن هذا الإنفاق المتزايد بالقصور الواضح فى الإنتاج نتيجة للعقبات والعوائق الكثيرة فى طريق تزايد لمواجهة تيار الطلب النقدي الناتج عن الإنفاق الحكومي المتزايد .

ولقد أوضح المقريزي بجلاء كيف كان التيار الإنفاقي من قبل الدولة كبير جداً ، بل كان متزايداً باستمرار ، وكان فى مجمله إنفاقاً إستهلاكياً ترفياً . يقول المقريزي فى هذا الصدد : « وتزايدت غباوة أهل الدولة ، وأعرضوا عن مصالح العباد وأنهمكوا فى اللذات لتحقق عليهم كلمة العذاب » <٢> .

هذا وقد فصل المقريزي كثيراً من صور تزايد النفقات فى دولة الممالك، وهى نفقات إما عسكرية ، وإما ترفيه سرفية ، مما يعنى أن تيار الإنفاق النقدي العام كان قوياً بحيث يحتاج إلى جهاز انتاجى قوى لمواجهة ، وإلا انعكس ذلك على الأسعار .

(١) المقريزي ، الإغاثة ، ص ٧١ .

(٢) الصدر نفسه ، ص ٤٥ .

يقول المقرئزي عن إنفاقات الدولة العسكرية : « إن العادة كانت أن عسكر مصر فى هذه الدولة التركية على ثلاثة أقسام : قسم يقال لهم أجناد الحلقة ، وموضعهم أن يكونوا فى خدمة السلطان ، ولكل منهم إقطاع يقال له خبز ، ونظيرهم فى أيام الخلفاء أهل العطاء وأهل الديوان ، وقسم يقال لهم ممالك السلطان ، ولهم جوامك مقررة فى كل شهر . وجرايات ولحوم فى كل يوم وكسوة فى كل سنة . . . » <١> .

وقد ذكر المقرئزي عن السلطان الملك الناصر أنه بلغت إنفاقاته العسكرية فى بعض الفترات أكثر من ألف ألف دينار <٢> ، وبلغت نفقات الدولة فى الأحوال العادية ألف ألف وخمسمائة ألف دينار <٣> .

أما النفقات الإدارية المدنية من أجور ورواتب موظفى الدولة، فقد أوضح أنها « كانت أمراً عظيماً بحيث أنها بلغت فى السنة نحو أربعمائة ألف دينار » <٤> . كما أشار المقرئزي إلى الإنفاقات السرفية ومظاهر الترف فى دولة المماليك ومبالغاتهم فى الملهى والمائل والمشارب والمراكب والملابس والقصور بصورة خارجة عن العادة <٥> .

ولعل النصوص الآنف ذكرها تبين للمطلع عليها إلى أي مدى كانت قوة تيار الطلب نتيجة للتيار الإنفاقي الحكومى القوى ، فضلاً عن التيار الإنفاقي الخاص الذى لا يستهان به بأى حال من الأحوال ، خصوصاً إذا كان المقرئزي يؤكد فى كثير من المواضع الطابع الإستهلاكي الذى كان يتمتع به المجتمع فى زمنه ، ساعد على ذلك دافع المحاكاة من قبل عامة الناس لرجالات الدولة فى كثير من جوانب الإنفاق <٦> ، إضافة إلى ذلك تلك الأعياد والإحتفالات الكثيرة جداً والتى

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٤٦٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٢٦٦ .

(٤) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ٢٢٤ .

(٥) انظر ، المقرئزي ، السلوك ، ج٢ ص ٤٤١ ، ٥٤٧ ، ٨١٢ ، ٩٠٢ ، ج٤ ص ٢٢٧ .

(٦) انظر ، المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٢٦٥ .

كان أغلبها يستدعى من الناس المشاركة الفعلية التي تقتضي الإستعداد لكل عيد أو احتفال بما يناسبه ويلزم له من السلع الإستهلاكية المختلفة <١> .
فهل كان الجهاز الإنتاجى قادراً على مواجهة هذا التيار المتدفق للطلب النقدي على السلع والخدمات ؟ .

(٢) إن المتأمل لما كتبه المقرئ يلاحظ ما كان يعانيه الجهاز الإنتاجى من صعوبات كانت تؤدى يوماً بعد يوم إلى تدهور وإنخفاض المستويات الإنتاجية، ويمكن إجمال تلك الصعوبات فيما يلى :

أ - العوامل الطبيعية مثل نقص النيل، أو فيضانه وإغراقه لكثير من الأراضى :
يقول المقرئ في هذا الصدد : « وقع فى أيام المستنصر الغلاء الذى فحش أمره وشنع ذكره وكان أمده سبع سنين وسببه ... عدم من يزرع ماشمله الري ... فنزع السعر وتزايد الغلاء ، وأعقبه الوباء حتى تعطلت الأراضى من الزراعة .. واستولى الجوع لعدم القوت » <٢> .

ويقول فى موطن آخر وهو يصف الغلاء الذى وقع بمصر فى سنة ست وتسعين وسبعمائة « وبيان أن النيل قصر جريه فى سنة ست وتسعين وسبعمائة ، فشرق أكثر الأراضى ، وتعطلت من الزراعة ، فارتفعت الأسعار » <٣> .
وقد ضاعفت من وطأة العوامل الطبيعية عدم وجود احتياطي عيني كاف من الغذاء لدى الدولة <٤> ، مما يعنى أن يترجم تيار الطلب فى تلك الأحوال إلى ارتفاع فى مستويات الأسعار .

ب - إهمال الدولة المملوكية للإستثمار فى البيئه الأساسية أو صيانه القائم منها حيث أهملت إقامة وتجديد الجسور والترع واستصلاح الأراضى الزراعية وغير ذلك ، وقد انعكس ذلك على الإنتاج بالإنخفاض <٥> .

(١) انظر ، المقرئ ، الخطط ، ج١ ص ٢٦٥ .

(٢) المقرئ ، الإغاثة ، ص ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٥) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥-٢٢٧ ، ص ٦٧٨ .

ج- الفساد الإقتصادي والإداري من قبل الجهات التنفيذية ، يقول المقريري وهو يستعرض أسباب الغلاء : « السبب الأول : وهو أصل هذا الفساد ، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الإقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال » <١> .

ثم بين أثر ذلك بقوله : « لاجرم أنه (أى المتولى لشئ من المناصب السابق ذكرها) يغمض عينيه ولا يبالي بما أخذ من أنواع المال ... ويحتاج إلى أن يقرر على حواشيه وأعوانه ضرائب ، ويتعجل منهم أموالاً فيمدونهم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا ويشربون لأخذها ، بحيث لا يعفون ولا يكفون ... » <٢> إلى أن يقول : « فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع بها » <٣> .

يوضح المقريري من خلال هذا النص الأخير ، كيف أن الفساد الإداري كان له دور كبير فى إعاقة الإنتاج ، وذلك نتيجة لتولى المناصب التنفيذية المهمة مقابل مبالغ معينة من المال تدفع أولئك المسئولين إلى أن يمدوا أيديهم إلى أموال الناس بفرض الضرائب والمكوس الجائرة عليهم ، مما أدى إلى ترك أولئك الناس لأراضيهم الزراعية ، والنتيجة هى قلة الإنتاج وعجزه عن مواجهة تيار الطلب أو الإنفاق الخاص والعام .

مما سبق يتضح كيف أن المقريري رحمه الله لم يقصر إحداث فائض الطلب على الجانب النقدي الذي يتعلق بالجهة التى تتحكم فى كمية العرض من النقود ، أو الجانب المالى الذى يتعلق بانفاق الدولة ، بل حتى جانب العرض فقد أوضح أن له دور كبير فى تعميق مشكلة وجود الفائض فى الطلب الكلي ، نتيجة للقصور فى العرض الكلي

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

من السلع والخدمات .

وبناءً على ذلك فإن المقريري رحمه الله إلى جانب إهتمامه الكبير بجانب الطلب الكلى وعوامل إحداث الفائض فيه ، فإنه يمكن أن يصنف أيضاً ضمن إقتصادي جانب العرض ، لإهتمامه بالعوامل التى تحد من تزايد الإنتاج فى مواجهة تزايد الطلب .
بـ - التضخم الناشئ عن زيادة النفقات :

تؤدى زيادة نفقات عناصر الإنتاج إلى ارتفاع الأسعار وذلك نتيجة لرغبة المنشآت الإقتصادية فى عدم إنقاص مستويات أرباحها ، مما يدفع بها إلى تحميل المستهلك تلك الزيادة ، وإن كان ذلك يتوقف أحياناً على نوعية السلعة التى زادت تكاليف إنتاجها ، ومدى المرونة السعرية لها ، لكن فى الغالب يلاحظ أن السلعة التى تزيد نفقات إنتاجها يزيد تبعاً لذلك سعرها <١> .

وقد أوضح المقريري أثر زيادة نفقات الإنتاج على مستوى الأسعار ، حيث جعل من أسباب الغلاء فى عصره غلاء الأقطان أو الأراضى الزراعية ، باعتبار أنها العنصر الأهم فى قطاع الإنتاج الزراعي .

إذ يقول وهو يستعرض أسباب الغلاء : « السبب الثانى ، غلاء الأقطان : وذلك أن قوماً ترقوا فى خدمة الأمراء . . . فتعدوا إلى الأراضى الجارية فى إقطاعات الأمراء ، وأحضروا مستأجريها من الفلاحين ، وزادوا فى مقادير الأجر . . . فجعلوا الزيادة ديدهم كل عام ، حتى بلغ الفدان لهذا العهد نحواً من عشرة أمثاله قبل هذه الحوادث » <٢> .

ويقول فى موطن آخر : « وتزايدت أجر الأجراء - كالبناة والفعلة وأرباب الصنائع والمهن - تزايداً لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمن » <٣> إلى أن يقول :

(١) انظر - احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، التحليل الإقتصادي الكلى ، ج٢ ص ٤٥٠ ومابعدها ، مرجع سابق .

- ابدجمان ، المصدر السابق ، ص ٣٧٩ ومابعدها .

- جى هولتن ولسون ، المصدر السابق ، ص ٦٣١، ٦٣٢ .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٦ .

(٣) المصدر نفسه . ص ٤٢ .

« ... لاجرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا ، وبلغت قيمة الأرب من القمح المحتاج إلى بذره ماتقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره ... وكانت الغلة التي تتحصل من ذلك عظيمة القدر زائدة الثمن على أرباب الزراعة ... والخسارة يابها كل واحد طبعاً ، ولا يابها طوعاً ... استمر السعر مرتفعاً لا يكاد يرجى انحطاطه فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي عن الزراعة ، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » <١> .

يبين المقرئ من خلال النصوص السابقة كيف أن من أسباب الغلاء زيادة نفقات عناصر الإنتاج والمتمثلة في تزايد أجور الأراضي الزراعية وأسعار المواد الأولية كالبنور وغيرها ، وارتفاع أجور الأيدي العاملة ، حيث أوضح المقرئ أنه بناءً على تلك التكاليف الإنتاجية المتزايدة فإن الناتج الزراعي المتحصل يكون مرتفع الثمن على أرباب الزراعة ، وذلك لأنهم لو أرادوا البيع بأقل من هذا الثمن المرتفع لوقعوا في الخسارة التي وصفها المقرئ بأنها يابها كل أحد بطبعه ، ولذلك كان لازماً أن ترتفع الأسعار ، مما يعني أن المقرئ يشير إلى أن المستهلك هو الذي في الغالب يتحمل عبء ارتفاع النفقات .

وهنا يرد تساؤل مضمونه ، كيف يمكن أن يوجه كلام المقرئ الذي يقرب بين ارتفاع الأسعار نتيجة لارتفاع التكاليف الإنتاجية وبين تعطل الأراضي الزراعية ، مع العلم أن الأسعار إذا كانت زيادتها مساوية أو أكبر من الزيادة في التكاليف فإن المنتجين يستمرون في الإنتاج ، فلماذا تعطلت الأراضي الزراعية في عهد المقرئ ؟ هل كانت الزيادة في الأسعار أقل من الزيادة في التكاليف ، أم أن هناك سبب آخر أدى إلى تعطل الأراضي الزراعية وتوقف انتاجها ؟

يمكن أن يفهم من كلام المقرئ في مواطن أخرى أن ارتفاع الأسعار ليس هو العامل المباشر لتعطيل الأراضي الزراعية عن الإنتاج ، وإن كان له دور كبير في ذلك ، يتضح ذلك إذا علمنا أن ارتفاع تكاليف الإنتاج كانت تمثل عبئاً كبيراً على المنتجين ، يؤدي بطريق غير مباشر إلى تعطل الإنتاج الزراعي للأمور التالية :

(١) المقرئ ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

(١) الفقر والحاجة التي عمت جميع فئات المجتمع بمن فيهم المزارعين ، وقد أشار المقريري لذلك حين أوضح أن الناس قد غلبت عليهم الفاقة <١> ، وقد أشار المقريري إلى أثر هذه العامل ودوره في جلاء المزارعين عن أراضيهم كما سيتضح من النقطة التالية .

(٢) لعل النقطة الأولى تدعو إلى التساؤل عن مصير الأرباح التي يحصلها أولئك المزارعون كعائد للإنتاج الذي يقومون به ، والتي تمثل عوائد مجزية نتيجة لإرتفاع أسعار السلع الغذائية .

إن الأمر يتضح إذا علم أن الدولة كانت تقوم من خلال الضرائب والمكوس الجائرة بمصادرة ما يصل إلى أولئك المزارعين من أرباح وعوائد لإستثماراتهم ، ولذلك قال المقريري : « فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها لقلة ما يزرع بها ، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها ... » <٢> .

(٣) ولم تكن تلك الضرائب والمكوس العامل الوحيد في القضاء على أرباح أولئك المزارعين، بل كان للسياسة الداخلية للدولة دور كبير في إلغاء التوافق بين التكاليف الإنتاجية والأثمان، حيث كانت الدولة المملوكية تعتمد كثيراً إلى تسعير السلع الغذائية بأسعار منخفضة لمصلحة المستهلك <٣> في أحوال نادرة، ولمصلحتها في أغلب الأحوال <٤>، حيث كانت المستهلك الأول والأكبر لتلك المنتجات، وقد أوضح المقريري أن المنتجين أو البائعين ربما رفعوا الأسعار على الأفراد المستهلكين بقدر ما تأخذ الدولة منهم من السلع ، تعويضاً منهم لما يلحق بهم من الخسارة، بسبب أن الدولة ربما أخذت تلك السلع بأثمان بخسة أو لم تعطيهم شيئاً مقابلها <٥> .

(١) انظر المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٧٣٤ .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٤ .

(٣) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٤٣٦ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٣٤ .

(٥) المقريري ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٥ .

(٤) ويمكن القول أيضاً بأن الحركة الصعودية للأسعار تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم التوافق بين العوائد المحصلة والتكاليف الإنتاجية اللازمة ، وقد أشار المقريري إلى أن أجر العمال والمواد الأولية والأرض الزراعية قد تضاعفت عن ذي قبل مرات عدة ، مما يعني أن التضخم المتصاعد يؤدي إلى إضعاف قدرة العوائد الإستثمارية على تجديد الإستثمار مع مرور الوقت لإرتفاع تكاليفه عن ذي قبل .

وبناءً على ما سبق يتضح لنا كيف تعطلت الأراضي الزراعية عن الإنتاج بسبب ارتفاع التكاليف ، بالرغم من ارتفاع الأسعار نتيجة لذلك .
ج- التضخم البنائي (الهيكلي) :

يرتبط وجود هذا المصدر من مصادر التضخم بكيفية سلوك العناصر البنائية في الإقتصاد ، مثل شكل المشروعات أو علاقة الدولة بالنشاط الإقتصادي أو حجم السكان أو وجود أي نوع من التناقض بين القطاعات الإقتصادية المختلفة <١> ، وقد أبرز المقريري كيف أن سلوك العناصر البنائية (الهيكلية) لها دور كبير في إحداث التضخم في الأسعار ، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً: شكل المشروعات الإقتصادية :

أوضح المقريري أن المشروعات الإقتصادية قد اتخذت في الغالب شكل المشروعات شبه الاحتكارية أو الاحتكارية ، مما أسهم في تعميق التضخم وزيادة حدته ، يقول في هذا الصدد : « ارتفع سعر القمح من أربعمئة درهم الأردب إلى اربعمائة وخمسين . . . ومن العادة انحطاط أسعار الغلال في مثل هذا الوقت ، غير أن الإحتكار على الغلال متزايد ، والطمع في غلاء أثمانها كثير » <٢> ، يشير المقريري إلى أثر الإحتكار على الأسعار نتيجة لتلاشي المنافسة ، وبالتالي قدرة هؤلاء المحتكرين على تحديد أسعار أعلى بهدف تحقيق أقصى قدر من الربح ، ولم يكن القطاع الخاص وحده الذي يمارس الإحتكار، بل عمدت الدولة نفسها إلى إقامة المشاريع الإحتكارية على كثير

(١) انظر مصطفى رشدي شيجه ، المصدر السابق ، ص ٥٤٣ وما بعدها .

(٢) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٤ .

من السلع مثل السكر والحبوب والبهارات وكثير من الغلات مما أسهم في تزايد الأسعار وارتفاعها وتعميق حالة التضخم .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك جدل قوى حول مدى صدق هذا الأمر إقتصادياً ، ذلك أن ارتفاع سعر صناعة مانتيجة للإحتكار ، لايعني ارتفاع المستوى العام للأسعار ، ثم إن الأسعار الإحتكارية المرتفعة ليس بالضرورة أن تكون اسعاراً متزايدة كما ينص عليه تعريف الضخم <١> .

ثم إن ارتفاع الأسعار لسلعة ما نتيجة لإحتكارها سوف يؤدي إلى خفض الطلب عليها ، مما يعنى أنه ربما كانت النتيجة النهائية أن تنخفض أسعارها عما كانت عليه ، وهذا بخلاف التضخم الذي يتصف ارتفاع الأسعار فيه بالإستمرار والدوام <٢>

وبالرغم من كل ماسبق فإن الإحتكار كان له دور كبير عند المقريزي في تعميق مشكلة التضخم ، فقد كانت الدولة تمارس الإحتكار على عدد غير قليل من السلع ، بل كان احتكار وأغلاء بعض تلك السلع ربما أدى إلى ارتفاع سلع أخرى ذات علاقة بالسلع المحتكره . وقد أشار المقريزي إلى ذلك حين أوضح أنه نتيجة لغلاء الكتان الذي احتكرته الدولة غلا لغلائه سائر الثياب ، وحين أوضح أن غلاء القمح لقلته واحتكار أهل الدولة له أثر على أسعار السلع الأخرى بالارتفاع إذ يقول : « . . . وارتفعت الأسعار حتى تجاوز الأردب القمح أربعمئة درهم ، وسرى ذلك فى كل مأكول ومشروب وملبوس . . » <٣> .

ولقد كانت الأسعار الإحتكارية متزايدة ، فقد أوضح المقريزي كيف كانت تلك الأسعار الإحتكارية تتزايد شيئاً فشيئاً ، وذلك نتيجة للعوامل النفسية التى كانت تنتاب الناس اذا شعروا بقلّة المعروض من الحبوب فى الأسواق ، حيث يتهافتون على شرائها مما يتيح الفرصة للمحتكرين برفع الأسعار المرة بعد المرة <٤> .

(١) انظر باري سيجل ، النقود والبنوك والإقتصاد ص ٥٦١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٦١ .

(٣) المقريزي ، الإغاثة ، ص ٤٢ ، مرجع سابق .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ ، وانظر السلوك ، ج ٤ ص ٧٥٠ ، مرجع سابق .

هذا وقد أوضح المقريري أن الإحتكارات التى فى عصره إنما تناولت فى الدرجة الأولى السلع الضرورية التى عادة ما تتصف بانخفاض مرونتها، وبالتالى فليس من المنتظر أن ينخفض الطلب عليها لارتفاع أسعارها .
ثانياً ، علاقة الدولة بالنشاط الإقتصادي :

كان لعلاقة الدولة السلبية بالنشاط الإقتصادي أثر واضح فى تعميق التضخم فى مجتمع المقريري ، وقد أوضح المقريري أن دخول الدولة فى مجال التجارة كان له دور واضح فى إحداث وتعميق التضخم اذ يقول : « منع بالاسكندرية أن ينصب قبان لوزن بضاعة أحد من التجار ، فامتنع الكافة من بيع البهار على الفرنج ، وألزم الفرنج بشراء فلفل السلطان المحضر من جده بمائة وعشرين ديناراً الحمل، وكانت قيمته مع التجار بثمانين ديناراً » <١> .

هذا وقد أوضحت فى النقطة السابقة طرفاً من علاقة الدولة بالنشاط الإقتصادي وأثر ذلك فى تعميق مشكلة التضخم من خلال سياساتها الإحتكارية فلامجال للتكرار .

كما كان للسياسة الضريبية لدولة المماليك أثر واضح فى إحداث التضخم وتعميقه ، وبالأذات تلك الضرائب الشخصية التى كانت تتناول التجار، وكذلك ضرائب رأس المال والتى كانت تفرض على كثير من أصناف الأموال كالماشى وغيرها ، والضرائب على الإستهلاك، إضافة لكثير من الرسوم التى كانت تؤخذ على الحوانيت والأقران والطواحين والحمامات والتى كان يعمد أصحابها إلى تحميل المستهلك النهائي تلك الضرائب مما أسهم فى حدة التضخم <٢> .
ثالثاً ، حجم السكاك وأثره فى التضخم :

أبرز المقريري إحدى المشكلات التى عاشها، والتى كانت نتيجة لعوامل كثيرة ومتنوعة ، ألا وهى مشكلة الهجرة المتزايدة من قبل أهل الأرياف إلى المدن الكبيرة كالقاهرة وغيرها ، ولايختلف اثنان فيما تمثله تلك الأعداد المتزايدة من السكان من ضغط على المعروض السلعى لابد أن يؤدى إلى ارتفاع فى الأسعار، خصوصاً اذا

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩١ ، مرجع سابق .

(٢) انظر - المقريري ، الخطط ، ج ١ ص ١٠٣ ومابعدها ، مرجع سابق .

ترافقت تلك الكثافة السكانية مع ضعف جهاز الإنتاج، ووجود الإحتكارات المزمّنه، وغير ذلك من المشكلات العديدة .

ولعل الذى يؤكد هذا الأمر مناداة القائمين على الأمور بخروج أهل الريف من القاهرة ومصر، سعياً منهم إلى تخفيف حدة التضخم من جهة، وإلى دعم الجهاز الإنتاجى من جهة أخرى، حيث كان أولئك المهاجرون يمثلون فى مجملهم الأيدى العاملة الزراعية <١> .

الفروع الثالث : علاج التضخم عند المقرئزى :

يمكن القول أن المقرئزى بالرغم من أنه قد أرجع حدوث الغلاء إلى أسباب عدة، إلا أنه لم يقدم برنامجاً إصلاحياً لعلاج مشكلة التضخم (الغلاء) فى عصره إلا من خلال الأسباب النقدية دون غيرها .

فمشكلة التضخم من وجهة نظره تكمن فى كثرة الفلوس ورواجها بالدرجة الأولى ، حتى أصبحت هى النقد الغالب كما يقول المقرئزى ، أو بعبارة أخرى أصبحت هى الوسيلة الأولى للدفع ، حيث أصبح تعامل الناس وأثمان مبيعاتهم وقيم أعمالهم تقوم بها دون غيرها ، مما يعنى أن النقود الذهبية والفضية قد أزيحت إلى درجة كبيرة عن التعامل .

ولا يتوقف الأمر عند المقرئزى على المفهوم السطحى لهذا الكلام ، فما المشكلة إذا حلت الفلوس كوسيلة للتعامل بدلاً من الذهب والفضة ، لكن يبدو أن المقرئزى يشير إلى طبيعة الذهب والفضة، وكيف أنهما يتميزان بميزة مهمة جداً يتوقف عليها وبدرجة كبيرة قيمتهما النقدية، ألا وهى ميزة الندرة النسبية، تلك الميزة التى لا توجد فى الفلوس التى تضرب من النحاس ذلك المعدن الذى لا يوصف بالندرة ، والأرخص ثمناً بالنسبة للذهب والفضة ، مما سهل المهمة أمام الجهات المصدرة لتلك الفلوس فى دولة المالك للمبالغة فى إصدارها، تارة تحت ضغط النفقات الحكومية والعسكرية المتزايدة ، وتارة رغبة فى الربح وطلباً للفائدة ، ولذلك قال المقرئزى إن النقود إنما هى الذهب والفضة » وماعداهما لا يصلح أن يكون نقداً « <٢>

ولقد أشار المقرئزى إلى ذلك الفارق الجوهرى بين الذهب والفضة من جهة، وبين

(١) انظر ، السلوك ، ج٢ ص ٦٧٢ .

(٢) المقرئزى ، الإغاة ، ص ٨٠ ، مرجع سابق .

الفلوس من جهة أخرى اذ يقول : « فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لايجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً وأما باعتبار مادي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفظع من هوله » <١> .

ويمكن القول أن البرنامج الإصلاحي الذي قدمه المقريني علاجاً للتضخم يتلخص فى النقاط التالية :

(١) أكد المقريني على ضرورة العودة إلى قاعدة الذهب والفضة، ولذلك بدأ برنامجه الإصلاحي بقوله : « لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعى الشرعى فى ذلك ، وهو تعاملهم فى أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لاغير » <٢> وقال : « فلو وفق الله من أسند إليه أمر عبادته حتى رد المعاملات إلى ماكانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة ، ورد قيم السلع ، وعوض الأعمال كلها للدينار، أو إلى ماحدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة ، لكان فى ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور ، وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار » <٣> . ولاشك أن دعوة المقريني إلى العودة إلى قاعدة الذهب والفضة تستلزم مراعاة بعض الأمور التى لابد من الإلتفات إليها فى ظل نظام المعدنين، لعل أهمها إيجاد قيمة صرف ثابتة بين كلا المعدنين وذلك منعاً لئى اختلال فى قيم المعدنين تؤدى إلى اختفاء أحدهما عن التعامل، نتيجة لقانون « العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل » .

ولذلك نجد المقريني بعد أن دعا إلى العودة إلى الذهب والفضة شرع فى بيان ضرورة أن يكون هناك قيمة صرف ثابتة بينهما، اذ يقول : « إن الفضة الخالصة التى لم تضرب ولم تغش سعر كل مائة درهم فيها خمسة مثاقيل من الذهب، وتحتاج بدار الضرب فى ثمن نحاس ومكس للسلطان وثمان حطب وأجرة صناع ، ونحو ذلك بحكم سعر هذا الوقت إلى ربع دينار ، فتصير بهذا العمل تزن مائة

(١) المصدر نفسه ، ص ٧٩ .

(٢) المقريني ، الإغاثة ، ص ٨٠ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

وخمسين درهماً معاملة ، عنها من الذهب كما مر آنفاً خمسة مثاقيل وربع مثقال فبحكم ذلك يكون صرف كل مثقال من الذهب المختوم بأربعة وعشرين درهماً(*) من الفضة المعاملة « <١> .

يلاحظ أن المقرئ قد بين أن قيمة الصرف المعتبرة للفضة مقابل الذهب يجب أن يؤخذ في الحسبان عند حسابها تكاليف سكها، من ذلك ثمن النحاس الذي يضاف إليها، وكذا ضريبة السك التي يأخذها السلطان، إضافة إلى تكاليف المواد الأولية وأجور العمال اللازمة لذلك .

وقد وجد في العصر الحديث من يدعو إلى العودة إلى قاعدة الذهب، وقد كانت منطلقاتهم في هذا الأمر تشبه إلى حد كبير منطلقات المقرئ في دعوته إلى العودة إلى التعامل بالذهب والفضة كعلاج لمشكلة الغلاء .

وقد أعترض على هذه الدعوة باعتراضات كثيرة، لعل من أبرزها أن التحكم في عرض النقود الذي كثرت هي السبب الرئيسي للمطالبه بالعودة إلى قاعدة الذهب، يمكن أن يتحقق دون الحاجة إلى العودة إليها ، وذلك بإلزام المصرف المركزي بزيادة عرض النقود بمعدل بطيء وثابت يتوافق مع معدلات النمو ومتطلبات التعامل <٢> .

وواضح أن هذا الإعتراض يرد على ماقرره المقرئ من ضرورة العودة إلى التعامل بالذهب والفضة .

(٢) أما الفلوس فقد أوضح المقرئ أن مبدأ أمرها أنها كانت نقوداً مساعدة تستخدم في شراء الأمور الصغيرة التي تقل قيمتها عن أجزاء الدينار والدرهم ، لكن أمرها تطور حتى أصبحت هي النقد الرائج الغالب ، ولذلك فإنه يرى أن الوضع الطبيعي أن تعود كما كانت نقوداً مساعدة ، وقد جعل الخطوة الرئيسية لإصلاح امر الفلوس أن تضبط قيمتها مقابل الذهب والفضة إذ يقول : « ينظر إلى النحاس الأحمر القرص ، المجلوب من بلاد الفرنج ، كم سعر القنطار منه ،

(*) الصحيح هو خمسة وعشرون درهماً وليس أربعة وعشرون ، لأن الخمسة مثاقيل وربع المثقال تساوي خمسة وعشرون درهماً على حساب أن المثقال يساوي عشرون درهماً كما أشار المقرئ إلى ذلك من خلال النص . ولعل هذا من تصحيف النساخ أو وهماً منه .

(١) المقرئ ، الإغاثة ، ص ٨٠ .

(٢) مايكل ابيجمان ، الإقتصاد الكلى ص ٢٥١-٢٥٢ ، مرجع سابق .

ويضاف إلى ثمن القنطار جملة ما يصرف عليه بدار الضرب ، إلى أن يصير فلوساً ، فإذا أجمل ذلك عرف كم يصرف لكل دينار من الفلوس ، وإذا عرف كم كل دينار منها ، عرف كل درهم مؤيدي » <١> .

ثم أوضح أن الفلوس لابد أن تعود لوضعها الطبيعي بمعنى أنها : « تصرف في محقرات المبيعات ونفقات البيوت فيعظم النفع بها وتنحط الأسعار » <٢> ، وقد أوضح فوائد برنامجه الإصلاحى السابق، والتي تلخص في انخفاض الأسعار وعودتها إلى ماكانت عليه وذلك « لأن الأسعار حينئذ إذا نسبت إلى الدرهم والدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن البتة » <٣> .

كما أوضح أن قصر الفلوس على أن تكون نقوداً مساعدة فقط ، يؤدي إلى انتفاع الناس بذلك وتسهيل معاملاتهم وانحطاط الأسعار ، وبالتالي يمكن التخلص من أعدادها المتزايدة ، وذلك أن إخراج كميات كبيرة منها عن التعامل وانخفاض أهميتها النسبية في دورة النقود يؤدي إلى أن تحولها الناس إلى أواني وغير ذلك، طلباً للفائدة على أساس أن قيمتها كسلعة تفوق قيمتها كتنقد . وقد عبر عن هذا المعنى بقوله : « وعما قليل لاتكاد توجد (أى الفلوس) لضرب الناس لها أواني، وفي ذلك صلاح الأمور واتساع الأحوال » <٤> .

وهذا يعنى بوضوح أن المقريزي قد استخدم في علاجه للتضخم السياسة النقدية الإنكماشية، إذ دعا إلى تخفيض عرض النقود ولكن بطريقة مباشرة تتمثل في رد الناس في معاملاتهم إلى الذهب والفضة ، وجعلهما وسيلة الدفع الأولى وقصر الفلوس على أن تكون نقود مساعدة، أو بعبارة أخرى نقود ذات قوه إبرائية محدوده، تصرف في محقرات الأمور، مما يعنى أنه يدعو إلى أن تكون نسبة الفلوس في وسائل الدفع نسبة ضئيلة ، مما يؤدي إلى تقاصر دورها وتضاؤلها في حركة التبادل داخل المجتمع فتقل

(١) المقريزي ، النقود ، ص ٧٠ مرجع سابق .

(٢) المقريزي ، الإغاثة ، ص ٨١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٤) المصدر نفسه . ص ٨١ .

تدريجياً، ويسهم فى هذا الأمر رغبة الناس فى الفائدة بتحويلها إلى أوانى و سلع ، لأن قيمتها كسلعة تفوق قيمتها كنقد لتوفرها فى أيدي الناس لضالة دورها فى حركة التبادل ، والنتيجة النهائية هى قلة المعروض من الفلوس، وهذه هى النتيجة التى أرادها المقريزي علاجاً للتضخم الناتج عن كثرة عرض الفلوس .

وقد أوضح أن برنامجه الإصلاحى قد راعى أمراً مهماً إلى جانب انخفاض الأسعار، وهو إبقاء مافى أيدي الناس من الفلوس وعدم إبطالها نتيجة لعودة الناس إلى الذهب والفضة ، وفى هذا الصدد يقول : « لاشك أن فيما ذكرنا فائدتين جليلتين : أحدهما : رجوع أحوال العامة إلى مثل ماكانت عليه من قبل هذه المحن فى أمور الأسعار وأحوال المبيعات ، والفائدة الثانية : بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس - اللذين هما النقد الرائج الآن - على ما هما عليه من غير زيادة ولانقص ، مع رد الأحوال والرفقة والرخص إلى ماكانت عليه أولاً قبل هذه المحن » (١) .

وهنا يرد تساؤل مضمونه : هل سيتضرر الناس من خفض قيمة ما بأيديهم من فلوس ؟ خصوصاً إذا علمنا ان أغلب ما بأيديهم الفلوس .

يمكن الرد على ذلك بأن انخفاض قيمة الفلوس عن ذي قبل غير وارد البتة ، فليس المراد خفض قيمتها إنما المراد تحجيم دورها فى التبادل ، بل إن المتأمل فى برنامج المقريزي يجد أن تحديد سعر صرف ثابت بين الذهب والفضة من جهة والفلوس من جهة أخرى ، سوف يرفع من قيمة الفلوس التى تدهورت حتى أصبحت قيمتها كسلعة أكبر من قيمتها كنقد نتيجة لكثرتها ، لأن القيمة الجديدة لها سوف تأخذ فى الاعتبار قيمة النحاس كسلعة مضافاً إليها تكاليف الإصدار، مما يعنى أن قيمة الفلوس المصدره فى ظل برنامج المقريزي سوف تكون أعلى سعراً من قيمتها كسلعة .

وهنا يرد تساؤل آخر مؤداه ، انه اذا كان سعرها كنقد سيصبح أكبر من سعرها كسلعة ، فإن النتيجة هى أن يحول الكثير من تلك السلع إلى نقد وهذا عكس ماقرره المقريزي من أن الناس سيحولونها إلى أوانى وخلافه، ويمكن الإجابة على هذا التساؤل، بأن القرار الذى اتخذ بشأنها أن تكون نقوداً مساعدة ذات قوة إبرائية

محدودة ينتج عنه أن لا يكون هناك مطمع كبير في تحويل سلعة النحاس إلى فلوس، لمحدودية التعامل بها، وسيؤدي هذا القرار إلى إيجاد فائض كبير في الفلوس، سيلجأ الناس على إثره إلى تحويلها إلى أواني و سلع للإستخدام، ولن يستبقوا منها إلا ماتدعو الحاجة إليه .

هذا وقد أوضح المقريري أن برنامج الإصلاحى سوف يؤدي تطبيقه إلى عزل العامل النقدي وإلغاء أثره في إحداث التضخم، اذ يقول : « إن الأسعار حينئذ اذا نسبت الى الدرهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت عما كنا نعهد قبل هذه المحن البتة ، إلا أشياء معدودة سبب غلائها أحد أمرين، الأول: فساد نظر من اسند اليه النظر في ذلك ، وجهله بسياسه الأمور ، وهو الأكثر في الغالب، و الثانى : الجائحه التى أصابت ذلك الشئ حتى قل ، ... وهذا يسير بالنسبة إلى الأول » <١> .

كما أوضح المقريري أن القيمة الحقيقية للنقود سوف ترتفع، وبالتالي يرتفع على أثر ذلك المستوى المعيشي للناس على اختلاف طبقاتهم، ويزول عنهم الغبن الذي كان يلحق بهم نتيجة لإنخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار <٢> ، الذي كان هو « سبب زوال النعم التى كانت بمصر ، وتلاشي الأحوال بها ، وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنه على الجمهور » <٣> .

وهذا يعني أن المقريري يشير إلى أن التضخم إلى جانب أنه يتسبب في انخفاض مستوى المعيشة وصعوبتها، فإنه يتسبب أيضاً في ظهور الفقر والحاجة والمسكنه على الناس .

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو هل عمل سلاطين المماليك بهذا البرنامج الإصلاحى الذى قدمه المقريري وهل تحققت أهدافه المرجوه ؟ .

من المعلوم أن المقريري قدم برنامج الإصلاحى فى سنة ٨٠٨هـ وهو تاريخ تأليفه لكتابه إغاثة الأمة ، ثم ذكر فى كتابه النقود والذي ألف بعد ذلك(*) أن الملك المؤيد

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٨٣ .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٨٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(*) ألف المقريري هذا الكتاب بناءً على طلب وجه إليه من الملك المؤيد شيخ أحد سلاطين المماليك وذلك سنة (٨١٨هـ) تقريباً .

شيخ ضرب الدراهم المؤيديه ونودى فى القاهرة بالمعاملة بها فى يوم السبت ٢٤ صفر ٨١٨هـ فتعامل الناس بها <١> ، وكانت الدراهم الفضية قد أختفت تقريباً من التعامل بين الناس، لكن المقرئى رغب من دولة المؤيد شيخ أن تكون أكثر حزمأ فى رد الناس إلى التعامل بالفضة، ولذلك طالب بأن يأمر المؤيد بالتعامل بها، وأن يقوم القضاء بإلزام « شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض ولا إجارة دار ، ولا صداق إمراة ، ولا مسطور بدين ، إلا ويكون المبلغ من الدنانير المؤيدية ، ويبرز أيضاً للدواوين الملكية ، ودواوين الأمراء والأوقاف ، أن لا يكتبوا فى دفاتر حساباتهم متحصلاً ولا مصروفاً إلا من الدراهم المؤيديه » <٢> لكن يببوا أن ذلك لم يحصل، حيث بقيت الفلوس هى النقود الرائجة ووسيلة التبادل الأولى ، ولذلك فقد ذكر المقرئى فى أحداث سنة ٨٢١هـ أن السلطان طرح على التجار والباعة الذهب يريد بدله فلوساً ، لكن الناس لم يستجيبوا لذلك، حيث شحوا بإخراجها، مما أدى إلى انحطاط سعر الدينار أمامها وارتفاع سعر صرفها مقابل الذهب بسبب قلتها <٣> ، وتعذر وجودها حتى وقع الناس فى ضيق من ذلك .

ولقد تزايدت قلة الفلوس حتى بطل النداء على البضائع بها لذلك <٤> ، ومع ذلك بقيت هى النقد الرائج لفترة طويلة، واستمرت على أنها وسيلة التبادل الأولى، دل على ذلك ما أثبته المقرئى بنفسه فى أحداث سنة ٨٢٨هـ من أن الفلوس (هى النقد الذى ينسب إليه ثمن ما يباع، وقيمة ما يعمل) <٥>، مع أن امر تناقصها مازال مستمراً، وذلك نتيجة لرخص قيمتها كنقد عن قيمتها كسلعه، مما دفع بالناس إلى تحويلها إلى أوانى و سلع أو تصديرها إلى البلاد طلباً للفائدة، وفى هذا الصدد يقول المقرئى فى

(١) انظر المقرئى ، النقود ، ص ٦٣ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٦ .

(٣) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ٤٣٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٤٤٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٦٧٨ .

أحداث سنة ٨٣٢هـ « وقد كان الناس تضرروا من قلة وجود الفلوس ، فإن التجار أكثر من حملها إلى بلاد الهند وغيرها لرخصتها بالنسبة إلى سعر النحاس الأحمر الذي لم يضرب » <١>

وبالتالى فإن ما أراده المقرئى قد تحقق تلقائياً ، حيث تلاشت مشكلة كثرة الفلوس نتيجة لقلّة عرضها بسبب تحويلها إلى سلع وأواني وغير ذلك من العوامل .
لكن هل أنتهى الغلاء بإنتهاء مشكلة كثرة الفلوس ؟

الملاحظ من كلام المقرئى أن المشكلة لم تنته ، لأن كثرة الفلوس إنما هى سبب من بين أسباب كثيرة كانت تسهم فى إيجاد الغلاء ، مثل قلة الإنتاج وكثرة الإحتكارات الخاصة والعامة ، ونتيجة لسياسات الدولة المملوكية النقدية والمالية الخاطئة، إلى جانب الظروف الطبيعية المختلفة <٢> .

ومما يؤكد على تلاشي دور كثرة الفلوس فى إحداث التضخم ، التحليل الذى قدمه الإمام الأسدى المعاصر للإمام المقرئى عن التضخم وأسبابه وطرق علاجه، حيث لم يشر إلى كثرة الفلوس فى إحداث التضخم ، وذلك من خلال كتابه الذى ألفه سنة ٨٥٤هـ أى بعد وفاة الإمام المقرئى بسنوات عدة وأسماه (التيسير والإعتبار) ، وحتى تتضح الصورة فسوف استعرض بإيجاز اسهام الأسدى فى تحليل تلك الظاهرة من خلال الفرع التالى ، إكمالاً للصورة الفكرية فى هذا العصر .

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٤ . مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه، ج٤ ص ٤٣٧-٤٤١ أحداث سنة (٨٢١) ص ٥٠٣ ، ٥١٠ أحداث سنة (٨٢٢)، ص

٧٣٤ سنة (٨٣٠)، ص ٧٩١ سنة (٨٣٢)، ص ٨٩٣ سنة (٨٣٦) .

الفرع الرابع : تحليل ظاهرة الغلاء وعلاجها عند الإمام الأسدي :
 قدم الإمام الأسدي المعاصر للإمام المقرئ تشخيصاً واضحاً لمشكلة التضخم (الغلاء) حيث ذكر أسبابها ثم قدم بعد ذلك برنامجاً إصلاحياً لتلك المشكلة
 أولاً : أسباب الغلاء :

السبب الأول : الفساد الذي اعتري المكايل والموازين والنقود ، يقول الأسدي في هذا الصدد : « ومن أعظم الأسباب في حدوث هذه الحوادث وهذا البلاء الموجود (الغلاء) حصول الإهمال والتفريط في إصلاح المكايل والموازين والنقود » (١) .
 ثم بين بعد ذلك كيف أن تلك المقاييس متلازمة تلازماً شديداً حتى أن فساد بعضها يؤدي إلى فساد البعض الآخر ، اذ يقول : « وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأموال والمعاملات، واعتماد التطفيف المنهي عنه في الموازين اعتماداً على تفاوت القيم ، وربما تعدى ذلك للمكايل في سائر الأنواع والأصناف » (٢)
 يشير النص السابق للأسدي إلى أن عدم إنضباط أوزان ومقايير النقود من أبرز العوامل المؤدية للغلاء ، مشيراً في هذا الصدد إلى أن الفساد الداخل على مقايير النقود وأوزانها سوف يؤدي إلى عدم قيامها بوظائفها النقدية المعروفة، مؤكداً على دور وظيفة مقياس القيمة للنقود، حيث أبرز أهمية ثبات قيمة النقد كصمام أمان لإنضباط عمليات التبادل بين النقود والسلع ونزاهتها، حيث أشار إلى أن الناس سيعتمدون إلى التطفيف المنهي عنه نتيجة لتفاوت قيم النقود .

كما أشار إلى دور وظيفة مخزن القيمة، وكيف تتأثر نتيجة للخلل الحاصل في النقود، وقد عبر عن ذلك بقوله : « وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأموال ... » .

هذا وقد قدم الإمام الأسدي علاجاً لإصلاح فساد النقود، فجوهر المشكلة عنده هو اختلاف مقايير النقود وأوزانها لإختلاف جهات إصدارها، ولما داخلها من غش وعبث ، حيث دعا إلى تحرير أوزان النقود، فبالنسبة للفضة دعا إلى أن « تضرب

(١) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ١١٥ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

الدرهم على أربعة أوصاف للمصالح الضرورية فى المعاوضات فى سائر الأصناف :
النوع الأول : أن يضرب الدرهم وزن درهم على السواء من غير زيادة عليه
ولانقصان .

النوع الثانى : أن يضرب النصف ، نصف درهم .

النوع الثالث : ربع درهم .

والنوع الرابع : ثمن درهم « ١ » .

وقد دعا إلى تحرير أوزان تلك الفئات ، بحيث يتساوى وزن درهم واحد مع وزن
أربعة من فئة الربع وثمانية من فئة الثمن ، بحيث لا يحتاج إلى تدخل الوزن حين التعامل
بها ، وبالتالي « يرتفع التطفيف فى الموازين ويذول النقص والإختلاس » « ٢ » .
ثم دعا إلى أن يعمل بالذهب مثل ما عمل بالفضة ، غير أنه دعا إلى أن يضرب
من الذهب مثقال ونصف مثقال وربع مثقال ، وأكد على أن يكون هناك سعر صرف ثابت
بين الذهب والفضة .

وكذا الفلوس غير أن فئاتها هى الدرهم ويزن ثلاثة دراهم فضة ، والنصف
ويزن درهماً ونصف من الفضة ، والسدس ويكون وزن النحاس فيه نصف درهم من
الفضة ... « ٣ » .

وأكد على أن الفلوس إنما هى نقود مساعده تصرف فى الصدقات وشرب الماء
وبشراء البقول والخضروات « ٤ » ، وبذلك يلتقى الأسدي مع المقرئى على ضرورة إعادة
الفلوس إلى ماكانت عليه من كونها نقوداً مساعده ذات قوة ابرائية محدوده .

يلاحظ مما سبق أن الأسدي لم يبرز كثرة الفلوس على أنها سبب مباشر
وقوي لإحداث التضخم ، ولعل السبب فى ذلك هو ذلك التطور الحاصل على الفلوس

(١) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ١١٩ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

والذي كانت نتيجته تلاشي كميات كبيرة من الفلوس بسبب توجه الناس نحو استخدامها كسلعة طلباً للفائدة، نتيجة للتفاوت الكبير بين قيمتها كسلعة وقيمتها كنقد، وهو الأمر الذي يمكن القول بأنه قد تكرر في الفترة التي أُلّف فيها الأسدي كتابه ٨٥٤هـ ، حيث أشار المقرئني إلى ذلك التوجه للفلوس منذ الثلاثينات من ذلك القرن .

السبب الثاني للغلاء عند الأسدي : هو أسلوب الحماية الذي كان يعمل في زمن الأسدي ، وقد بين الأسدي منشأ هذا الأسلوب، وأن الدافع إليه هو تزايد ظلم الولاة والكشاف، فيلجأ أصحاب القرى والبلاد والضياع إلى أحد الكبراء من أهل الدولة، فيدخلون تحت حمايته بمال يقرر عليهم .

يقول الأسدي في هذا الصدد : « أما الحماية المحدثه على البلاد والقرى والأماكن والطواحين وغير ذلك فلامعنى لها إلا أخذ فريق من أموال الناس بغير حق ... والإحتماء بالظلم من الظلم » (١) .

فالأسدي يشير إلى أن أسلوب الحماية المذكورة كان له دور مباشر في إحداث الغلاء، موضحاً كيف كان أثر تلك الحماية على الأسعار اذ يقول : « وجميع الحماية الموضوعه على الحوانيت والطواحين والأفران والمعاصر وغيرها، كلها أموال تحمل إلى من وضعت له وباسمه من الأعيان ، ويأجمعها تضاف إلى أصول الأسعار ، كما تضاف المكوس والمغارم إلى أسعار البضائع المجلوبه إلى سائر الأقطار ومن سائر الأمصار » (٢) .

وقد قدم الأسدي علاجاً ناجعاً لمشكلة الفساد الإداري السابق ذكرها بأمرين اثنين :

الأمر الأول : عدم تمكين أولئك الكشاف والولاة من الظلم، ومعاقبة من يقدم على ذلك منهم بالعزل من منصبه (٣) .

(١) الأسدي ، التيسير والاعتبار ، ص ١٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

الأمر الثاني : إعطاؤهم الرواتب المجزية منعاً لهم من أن يمدوا أيديهم إلى أموال الناس <١> .

وكان الأسدي وهو يقرر هذين الأمرين يستلهم سياسة عمر الفاروق الذي كان لا يتردد في عزل أى من ولاته اذا ثبت ظلمه وتعديه على الناس ، وسياسة عمر بن عبدالعزيز الذي اهتم بزيادة عطاءات ولاته ورواتبهم ليكف أيديهم عن أموال الناس <٢> . ولقد كان المقرئني سابقاً للأسدي وهو يقرر دور الفساد الإداري في إحداث الغلاء وتعميق مشكلته ، حيث جعله من أسباب الغلاء بل أصلاً من أصول حدوثه <٣> ، حتى قال مشيراً إلى هذا الأمر : إنه « ليس بالناس غلاء إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام » .

السبب الثالث : للغلاء عند الأسدي هو : التحجير على البضائع والحبوب والغلات (الإحتكار) اذ يقول : إن « الإحتياط على الغلات وتحجيرها والتحجير عليها وخبزها طلباً للربح فيها لا يجوز في الشريعة المطهرة ، لأن فيه الإستيلاء بالغلبة على القوت الذي جعله الله تعالى رزقاً للناس والبهائم . . . فالاستيلاء على ذلك بالغلبة الحاصلة للأقوياء ، من أعظم الأسباب في وجود الغلاء » <٤> .

وقد قدم الأسدي علاجاً لمشكلة احتكار الغذاء وغلاء الأسعار تبعاً لذلك، اذ يقول : « من الواجب عند العقلاء وأهل المعرفة بسياسة الأمور وذوي الدراية والتصرف والتدبير ، ان يضبط ما يحتاج اليه في كل مدينه وقرية وصقع ومكان في كل يوم من القوت الضروري في ذلك الأوان ، فإذا علم المقدار المحتاج إليه من ذلك اليوم ، علم ما يحتاج اليه في الشهر وفي السنه ، ثم ينظر في مقدار القوت المتحصل في ذلك العام من كل إقليم على الدوام ، فيعزل منه ما يحتاج اليه من التقاوي والبدار، ثم يعزل ما يحتاج اليه من القوت بزيادة واعتبار. ليفرق بسعر الله على أربابه في مده ذلك العام

(١) الأسدي ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٥ ، ص ٢١١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ، المقرئني ، الإغاثة ، ص ٤٣ .

(٤) الأسدي ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

... ،ومافضل عن ذلك يعرض للبيع منه بالسعر الحاضر ، ليظهر للناس وجود القوت وانه غير متناقص ولامتقاصر، فإذا فعل ذلك ، تعين وجود الغلال اذا عرضت للبيع على كل حال ، واذا تعين وجودها وابتاع الناس منها، اخذوا بمقدار الكفايه، ثم توقف السعر عند انتهائه إلى الغايه، ثم ابتدأ الإنحطاط ثم الكساد، وآل الحال إلى الرخاء وطمأنينه النفوس وترك العناد، فإذا كسدت، رفع منها ماكسد إلى أيام النفاق وكذلك على هذه السياسة يكون العمل فى سائر الآفاق » (١) .

يؤكد الأسدي على ضرورة ضمان حد مقبول من كميات الحبوب المعروضة منعاً لزيادة السعر، والتي تنتج عن قلة المعروض ووجود فائض فى الطلب نتيجة لإحتكار الحبوب وعدم إخراجها .

وقد أوضح الأسدي أن ذلك يتم بعد أن تعزل الكميات المحتاج لبزرها .

كما ألمح إلى خطورة العامل النفسي ودوره فى تعميق مشكلة التضخم، حيث أشار إلى أن وجود كميات من الحبوب معروضه دوماً بسعرها المعتاد، يكسب الناس طمأنينه بتوفر الأقوات ، وبالتالي يمكن عزل العامل النفسي وأثره فى إحداث التضخم ، والذي يتسبب فى إحداث سرعة فى التبادل تؤدي إلى أارتفاع الأسعار .

ولقد أشار إلى عامل آخر مهم يسهم فى تعميق مشكلة الغلاء إلى جانب الإحتكار ، وهم الوسطاء أو السماسرة اذ يقول: « أما السماسره فمن شأنهم السعى فى زيادة الأسعار » (٢)، مشيراً إلى قضية مهمه وهى تعدد الوسطاء ، وبالتالي ارتفاع نفقات التسويق ، مما يزيد من تضخم الأسعار، فالأسدي يقرر أن الإقتصاد الذي يعانى من التضخم يولد من بين ثناياه قطاعاً تجارياً طفيلياً ومكلفاً لا يضيف قيمة حقيقية لحجم السلع ، ولكنه يرفع من القيم النقدية لأسعار السلع كما انه ذو كفاءة اقتصادية متواضعة (٣) .

(١) الأسدي ، التيسير ، ص ١٤١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٣ .

(٣) مصطفى رشدى شيعه ، المصدر السابق ، ص ٥٦٢ .

المطلب الثاني : الكساد

يمكن القول بأن امامنا المقرئزي قد تحدث بوضوح عن حاله المقابله للتضخم ، وهي مايعرف بالكساد، وسوف استعرض آراءه حول هذه الظاهرة وكيفيه علاجها من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول : مفهوم الكساد عند المقرئزي :

لقد أشار المقرئزي إلى الكساد فى نصوص عدة اذ يقول فى أحداث سنة ٨٢٢هـ فى شهر ذي القعدة : « وفى هذا الشهر تزايد سعر الغلال فبلغ القمح إلى ثلاث مائة وخمسين درهماً الأردب ٠٠٠ والأسواق كاسده والمكاسب قليلة » <١> .

ويقول فى موطن آخر : « بلغ الأردب القمح مائتين وستين درهماً ، والأردب الفول ثلاثمائة درهم لقلته ، وكثر كساد الأسواق وتوقف حال الناس ، وقلت فوائدهم » <٢> .

ويقول فى موطن آخر فى أحداث سنة ٨٢٨هـ : « أهلت هذه السنه وأسواق القاهرة ومصر ودمشق فى كساد ٠٠٠ وأرض مصر كلها بغير زراعة ، لقصور مد النيل فى أوانه ، وقلة العناية بعمل الجسور فإن كشافها ، إنما دأبهم اذا خرجوا لعملها أن يجمعوا مال النواحي لأنفسهم وأعوانهم ٠٠٠ والناس على اختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر » <٣> .

ويقول أيضاً : « والأسواق كاسده ، والجور فاش ، وقد شمل الناس الفاقه » <٤>

من النصوص السابقة يتضح أن المقرئزي يتحدث عن ظاهرة الكساد التى عانت منها مجتمعات مصر والشام فى ذلك الوقت .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٥١٠-٥١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٤٧١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٦٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٣٤ .

كما يشير المقرئزي إلى أن ذلك الكساد نشأ في ظروف تضخمية تعاني منها تلك المجتمعات ، لكن يبدو أن ذلك التضخم لم تكن أسبابه نقديه بالدرجة الأولى ، إنما هي أسباب هيكلية بنائية تمثل أغلبها في الإحتكارات الكثيرة من قبل الدولة والأفراد ، بالإضافة إلى بعض العوامل الطبيعية الأخرى

وبيان ذلك كما يلي :

بدأ المقرئزي يهتم بالكساد بعد عام ٨١١هـ ، ولم يكن مهتماً به قبل ذلك التاريخ سوى إشارات عابرة ، وفي ذات الوقت وبعد ذلك التاريخ بدأ المقرئزي يتحدث عن قلة الفلوس وندرة وجودها ، وذلك نتيجة لتوجه الناس نحو استخدامها كسلعة طلباً للفائدة، حتى حملها التجار إلى الهند وغيرها من البلدان نتيجة لإنهيار قيمتها وارتفاع سعرها كسلعة على سعرها كنقد <١> .

وقد أوضحت فيما سبق كيف أن المقرئزي قد أشار في أحداث سنة ٨٢١هـ إلى أنها قلت حتى بطل النداء بها على البضائع <٢> ، مما يعنى أن الفلوس لم يعد لها دور في إحداث الغلاء نتيجة لقلتها .

من ناحية أخرى فقد أشار المقرئزي إلى أن ذلك الغلاء الذي واكبه الكساد إنما كان غلاء لأسباب هيكلية ، أهمها وأبرزها الإحتكارات المتزايدة للسلع من قبل الدولة والأفراد .

ولذلك يقول المقرئزي في أحداث سنة ٨٢٢هـ : « ارتفعت الأسعار وسببه قلة الغلال ثم كثرة قطاع الطريق في النيل وشره أهل الدولة وأتباعهم في الفوائد، واختزانهم الغلال طلباً للزيادة في أسعارها » <٣> ، وقال في موطن آخر من السنين نفسها : « تزايد سعر الغلال وذلك لأنه لم يقع مطر بالوجه البحري فلم ينجب الزرع » <٤> .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ١٨٣ ، ص ٤٣٦ ، ص ٧٩٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٤٣٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥٠٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥١٠ .

وقال فى أحداث سنه ٨٣٠هـ : « تكالب الناس على شراء القمح ونحوه من الغلال وارتفع الأرب إلى مائتي درهم والشعير والبقول إلى مائة وخمسين ، وتعذر وجود ذلك لشح النفس ببيع الغلال ، مع كثرتها بالقاهرة والأرياف » <١> .

كما أشار فى أحداث سنه ٨٣٦هـ ، ٨٣٧هـ إلى أن أهل الدولة كثيراً ما يحتكرون الحبوب عند الأرجاف بأن النيل لا يبلغ الوفاء فترتفع الأسعار لذلك <٢> .
وهذه النصوص تشير بوضوح إلى تلاشي العامل النقدي فى أحداث الغلاء ، وتشير إلى أن الكساد الذي تحدث عنه المقرئ كان حصوله فى ظروف تضخيمه ، ليس للعوامل النقدية دور فيها فيما يبدو .

من كل ماسبق يتضح أن الكساد عند المقرئ هو بإختصار تدنٍ وقلة فى الإستهلاك ، يتضح ذلك من قوله « والمكاسب قليلة » وقوله : « وقلت فوائدهم » وهو يتحدث عن أثر الكساد على التجار ، مما يفهم منه أن قلة المكاسب والفوائد لأولئك التجار إنما هو نتيجة لقلة الشراء والإستهلاك من قبل الناس ، كما يتضح من كلامه أن السبب الرئيسى إن لم يكن الأوحى للكساد عنده هو انعدام القوة الشرائية لدى الناس أو بعبارة أخرى الفقر الذى ضرب بأطنابه فى ثنانيا ذلك المجتمع ، يتضح ذلك من قوله بعد أن أستعرض حاله الكساد : « والناس على أختلاف طبقاتهم قد غلب عليهم الفقر » وقوله : « والأسواق كاسده ٠٠٠ وقد شمل الناس الفاقة » .

ويقول فى أحداث سنه ٨٢٩هـ : « وأحوال الناس بديار مصر وبلاد الشام واقفه ، لقلة مكاسبهم ، وقد شمل أقليم مصر - مدنها وأريافها - الخراب ، لاسيما الوجه القبلى ، فمن شدة فقر أهله وفاقتهم وسوء أحوالهم لا يتبايعون إلا بالغلال لعدم الذهب والفضة ، بعدما كانوا من الغنى والسعة فى غاية » <٣> .
وقد ذكر فى ثنانيا كلامه أسباب ذلك الفقر وهى كالتالى :

(١) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٨٩٣ ، ص ٩٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٠٥ .

(١) كثرة الضرائب والمكوس ومصادرة أموال الناس ، مما أدى إلى فقرهم وخلو أيديهم من الأموال ، يتضح ذلك من قوله عن كشف الجسور : « إنما دأبهم اذا خرجوا لعملها أن يجمعوا مال النواحي لأنفسهم وأعوانهم » (١) حتى أفقروا الناس .

ويقول في موطن آخر : « وأخذت على نواحي مصر مغارم تجبى من الفلاحين فى كل سنه ، وأهمل عمل جسور وأراضى مصر ، وألزم الناس أن يقوموا عنها بأموال تجبى منهم وتكمل اليه » إى إلى الناصر احد سلاطين المماليك ... لاجرم أن خرب إقليم مصر وزالت نعم اهله ، وقلت أموالهم » (٢) .

فالمقريزي يشير إلى أن كثرة الضرائب والمكوس تؤدي إلى أثر مباشر يتجلى فى انخفاض الدخل الخاص ، أو بعبارة أخرى انخفاض القوة الشرائية لدى الأفراد ، مما يعنى أن خفض معدل الضريبة يعنى زيادة الدخل الخاص ، مما يعنى حصول الأفراد على قوة شرائية أكبر (٣) ، وهذا ما فقدته الناس بسبب الضرائب والمصادرات المالية لهم ، فلاغرابه أن تصاب الأسواق بالكساد .

وقد نادى كينز أتباعه لمنع الكساد فى القرن العشرين بضرورة رفع مستوى الدخل المنخفضه عن طريق استخدام الضرائب التصاعدية ، نظراً لكون أصحاب تلك الدخل يتمتعون بميل حدى للإستهلاك أكبر من غيرهم ، وذلك فى محاولة منهم لمنع الكساد (٤) .

(٢) قلة الإستثمارات التى كانت فى عهد المقريزي فى أغلبها استثمارات زراعية ، وذلك نتيجة لجور السلاطين وظلمهم وكثرة ما يحملون الناس من مغارم ، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإستثمار ، مما أدى إلى أن يحجم الناس عنه ، ولاشك أن ذلك اكبر عامل من عوامل البطالة ومن ثم الفقر .

(١) المقريزي ، المصدر السابق ، ج٤ ص ٦٧٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٢٢٥-٢٢٧ .

(٣) انظر بارى سيجل ، النقود والبنوك ، ص ٤٦٥ ، مرجع سابق .

(٤) انظر جون - سي كامبس ، المدخل إلى علم الإقتصاد ، ص ١٩٦ ، مرجع سابق .

وقد أشار المقرئني إلى ذلك حين قال: « فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجايي البلاد ومتحصلها ، لقلة مايزرع بها ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقي منهم » <١> .

ويقول فى موطن آخر : « لاجرم انه لما تضاعفت اجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرناه ، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذرة ما تقدم ذكره ، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد وغيره وعظمت نكاية الولاة والعمال ، واشدت وطأتهم على أهل الفلح ، وكثرت المغارم فى عمل الجسور وغيرها خرب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضى من الزراعة ، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » <٢> .

ولاشك أن قلة الإستثمار تعنى بوضوح قلة الدخول ، كما أن زيادة الإستثمار تؤدي إلى زيادة الدخول وارتفاع معدلاتها ، مما يعنى أن قلة الإستثمارات يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع معدلات الفقر والعوز فى المجتمع وهذا هو مفتاح الكساد . يؤكد ذلك مانادى به كينز من ضرورة أن يكون سعر الفائدة منخفضاً لتشجيع الإستثمار ذلك لأن زيادة تكاليف الإستثمار من أهم العوامل التى تؤدي إلى الكساد ، لأن انخفاض الربح يؤدي إلى الإحجام عن الإستثمار ، وبالتالي قلة الدخول وهذا هو بيت القصيد <٣> .

(٣) قلة الإنفاق العام سواء كان الإنفاق الإستثماري أو الإنفاق الإستهلاكي ، وقد أوضحت فى النصوص السابقة كيف أن الدولة المملوكية قد عمدت إلى إهمال الإنفاق الإستثماري على السدود والجسور واستصلاح الأراضى ، بل كانت تلك المشاريع العامة وسيلة لأصحاب السلطة لإمتصاص مالى الناس من مدخرات وقوة شرائية ، مما ضاعف مشكلة الكساد .

أما إنفاقات الدولة الأخرى والتى كانت فى صور مرتبات ومعاليم وأجور ففسد

(١) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦-٤٧ .

(٣) انظر - جون - سي كامبس ، المنصدر السابق ، ص ١٩٩ .

انخفضت بشكل كبير نتيجة لعجز موارد الدولة عن مواجهتها، يتضح ذلك من النص التالي الذي يقول فيه المقريري وهو يتحدث عن أحداث سنة ٨٣٢هـ :
« فرض الاستادار على كل بلد مالا سماه الضيافة ليستعين بذلك على عجز الديوان المفرد لنفقة الممالك؛ فجبى مالا كثيراً » <١> .

وقال في موطن آخر : « قطع عدة مراتب للناس على الديوان المفرد وعلى الإسطبل السلطاني وعلى ديوان الوزارة ... وذلك لضيق حال الدولة » <٢> .
مما يشير إشارة واضحة إلى أن الإنفاق العام كان منخفضاً ، مما يعنى تلاشى الأثر الناتج عن الإنفاق العام والذي يتمثل فى زيادة الدخل الكلى <٣> .

(٤) إعاقا الدولة للتجارة الخارجية والداخلية، ويتضح ذلك اذا علمنا ان قطاعاً كبيراً من الناس كان يزاول التجاره الداخليه والخارجية مع البلاد الأخرى وبالذات البلاد الأوربية ، لكن دولة الممالك كانت تعيق تلك التجارة دون أن تشعر رغبة منها فى الاستئثار بالمكاسب والإرباح، حيث كانت تحتكر اصناف السلع كالبهارات وغيرها، مما تسبب فى انصراف كثير من التجار الأوربيين عن التعامل مع التجار المصريين والموانئ المصرية <٤> ، ولاريب أن فى ذلك آثار سلبية على القطاع الخاص، تتمثل فى قلة أو انعدام عوائد استثماراته التجارية، وبالتالى ايجاد جو مناسب لنشؤ القلة والفقر والحاجة وهذا ما حصل بالفعل .

وقد أشار الإمام الأسدي المعاصر للمقريري إلى هذا الأمر بعبارة واضحة اذ يقول : « ومما حدث من الحوادث ، وقوع الإهمال فى العوائد المتعلقة بالتجار والمسافرين المترددين من سائر الأطراف والممالك ، وماتجدد عليهم من العوائد التي لم تكن كذلك ... إلى ان يقول : ويتجدد الحوادث الرديئة والمظالم على التجار تفرق الإجتماع ، وقل المتحصل، ونقص الربح وضاع وقلت الطمأنينه ...

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٩١٤ .

(٣) باري سيجل - المصدر نفسه ، ص ٤٥٩ .

(٤) انظر السلوك ، ج٤ ص ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٦٤٧ ، ٨٠١ .

وضاقت المعاييش وانكشفت الأحوال وعظم الخصام، وانتقضت الأمور . . . » (١)
ولذلك نجد اتباع كينز يؤكدون على أن زيادة الصادرات وماتمثلة من دخل جديد
يضاف للدخل الكلي يمكن أن يكون لها نتائج مشابهة للنفقات العامة للدولة على
الطرق والسدود في الحد من الكساد (٢) .

(٥) كما كان للغلاء دور كبير في تعميق مشكلة الكساد ، ساهم في ذلك وجود الفقر
وانعدام القوة الشرائية ، حيث لا ينتظر من المجتمع الذي يفقد القوة الشرائية
الكافية ان يقاوم ارتفاع الأسعار ، وقد عبر المقريري عن هذه الحالة بقوله :
« وقد توقفت أحوال الناس من قلة المكاسب، لشدة الغلاء » (٣) .

ولم يكن الفقر الذي أوضحت عوامل انتشاره آنفاً هو العامل الوحيد في
تلاشي القوة الشرائية وقلة الإستهلاك، بل هناك عامل تجلّى في الفناء العظيم الذي
تعرض له سكان مصر والشام آنذاك نتيجة للمجاعات والأوبئة والحروب، حتى قال
المقريري في أحداث سنة ٨١٥هـ أن ثلثي أهل مصر قد فنوا في عهد الملك الناصر الذي
توفى في تلك السنة ، وكان فنائهم بسبب العوامل السابقة مجتمعه وخصوصاً المجاعات
،والحروب (٤)، مما يعنى أن حجم السكان له دور كبير في مشكله الكساد نتيجة
لتقاصر الإستهلاك بسبب قلة السكان .

الفرع الثاني : علاج الكساد عند المقريري :

أشرت فيما سبق إلى أن السبب الرئيسي عند المقريري للكساد هو قلة
الإستهلاك نتيجة للفقر وضعف القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع، ولذا فإن إمامنا
المقريري قد ركز علاجه حول هذه القضية، ولعل في هذه العبارة الجامعة المانعه بياناً

(١) الأسدي ، التيسير والاعتبار ، ص ٨٤، مرجع سابق .

(٢) انظر جون - سي كامبس ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) المقريري ، السلوك ، ج٣ ص ٢٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

وتوضيحاً لما قررته هنا ، اذ يقول عن عهد الظاهر برقوق واصفاً الحالة الإقتصادية فى ذلك العهد أنها اتصفت بـ « كساد الأسواق وقلة المكاسب لشحه وقلة عطائه » <١> .

فالمقريزي من خلال هذه الجملة الموجزة يشير إلى دور الإنفاق العام فى إحداث الانتعاش الإقتصادي فى حالة زيادته، وكيف ان نقصانه يؤدى إلى حدوث الكساد فى الأسواق ، لما يمثله الإنفاق العام من زيادة فى الدخل الكلي تمثل إضافة للقوة الشرائية لدى الأفراد، ودعماً للطلب الفعلى على السلع فى المجتمع .

وبناءً على ماسبق فإن المقريزي يكون سابقاً لكينز فى تقرير أن الكساد إنما هو نقص فى الطلب الفعلى على السلع ، وبالتالي فإن العلاج إنما هو دعم ذلك الطلب الفعلى وزيادته .

وقد أوضح المقريزي هذه القضية حين أوضح أن زيادة الإنفاق العام من جهة وإنقاص الضرائب من جهة أخرى سيكون أثره واضحاً يتمثل فى زيادة الطلب الفعلى على السلع الإقتصادية فى المجتمع ، اذ يقول فى هذا الصدد : « تمشت أحوال الناس وكثر البيع والشراء وراجت البضائع وريحت التجار لتوسع أهل الدولة، مما صار اليهم من الأموال » <٢>، والسبب فى ذلك كما يقول المقريزي هو أن الأمير ططر - أحد سلاطين المماليك - قد أنفق فيهم ورد اليهم الأموال التى أخذت منهم على عهد المؤيد، كما أبطل كثيراً من المغارم التى أحدثت على الجراريف وعمل الجسور بأعمال مصر ، فتوفرت الأموال فى أيدي الناس <٣> .

(١) المقريزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ٦١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥٦٤ - ٥٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥٦٤ - ٥٦٦ .

فالمقريري يقرر هنا أن ما يحتاجه الإقتصاد للخروج من حالة الكساد هو زيادة الطلب الفعلى على منتجات هذا الإقتصاد، مما يعنى أن المقريري قد سبق المدرسة الكنزية التى قررت أنه فى حالة الكساد يجب ان تستخدم الدولة مالىتها لزيادة الطلب الفعلى، وذلك بصفة مباشرة عن طريق زيادتها لنفقاتها، وبصفة غير مباشرة عن طريق تخفيض الضرائب أو إلغائها، وبهذه الطريقة يرتفع حجم الطلب الفعلى إلى الحد اللازم للقضاء على الكساد <١> .

وهذا هو الأثر الذى أشار إليه المقريري ، حين أوضح ان زيادة الدولة لنفقاتها وإلغائها لكثير من الضرائب قد أدى إلى الإنتعاش الإقتصادى ، والذي قد عبر عنه المقريري بقوله : « وكثر البيع والشراء ... وريحت التجار » .

(١) انظر - احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، ج٢ ص ٤٩٠ ، مرجع سابق .

- ابجيمان ، المصدر السابق ، ص ٥٣١ .

المطلب الثالث

نظرة تقويمية لجهود المقرري في علاج التضخم والكساد

أولاً: جهودهم في علاج التضخم:

يمكن القول بأن المقرري قد ركز في علاجه للتضخم على جانب الطلب ، وهو الجانب الذي اعتمد بالدرجة الأولى عليه في بيان أسباب التضخم ، حين أوضح أن كثرة الإصدار النقدي للفلوس كان هو العامل الأهم في حدوث الغلاء كما أوضحت سابقاً .

ولذلك فقد انصب علاج المقرري للتضخم على العامل النقدي أو ما يعبر عنه الإقتصاديون ، بجانب الطلب وهو مدرسة مستقلة في علاج التضخم تعتمد على استخدام السياسة النقدية التي تهدف إلى خفض معدل النمو في عرض النقود بالوسائل المختلفة، وقد أضاف الكنزيون فيما بعد إلى جانب السياسة النقدية السياسة المالية الهادفة إلى تخفيض معدل الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب أو الاثنين معاً كوسائل للتأثير في العرض النقدي ، ومن ثم التأثير في الطلب الكلي كمدخل لعلاج التضخم (١) .

ويقابل مدرسة جانب الطلب مدرسة جانب العرض ، والتي تتبنى وتدعو إلى استخدام الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى ارتفاع مستويات الناتج القومي ، وبالتالي زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات واستخدام الحوافز التي تؤدي إلى ذلك ، مثل خفض معدلات الضريبة أو غير ذلك (٢) .

والتأمل فيما قدمه المقرري من علاج للتضخم يتضح له أن المقرري قد ركز بدرجة كبيرة على السياسة النقدية وعلى ضرورة ضبط المعروض النقدي مستخدماً

(١) ابدجمان ، الإقتصاد الكلي ، ص ٣٣٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٤٢-٣٤٣ ص ٣٧٨ .

- باري سيجل ، النقود والبنوك ، ص ٤٦٣ ، مرجع سابق .

الذهب والفضة كبديل للفلوس ، لما لهما من خصائص يتيسر معها التحكم فى العروض النقدي منهما بخلاف الفلوس التى لايمكن معها التحكم فيه فى ظل الفساد الإداري المستشري .

وبالرغم من أن المقريزي قد أشار إلى دور الإنفاق الحكومي المتزايد فى إحداث فائض فى الطلب الكلى وإلى العوائق المختلفة التى تحد من نمو وتزايد المعروض السلعي ودور ذلك فى قصور العرض مقابل تزايد الطلب الكلى ، إلا أنه اقتصر فى علاجه للتضخم على جانب الطلب وعلى السياسه النقدية على وجه الخصوص ، مغفلاً دور السياسة المالية ودور جانب العرض فى القضاء على التضخم ، حيث يقرر الإقتصاديون أنه لابد من تضافر سياسات جانب الطلب وجانب العرض لإحداث تخفيض معتبر فى معدل التضخم ، اذ من غير المحتمل أن تتجح إحداهما دون الأخرى فى إحداث النتيجة المرجوة منها (١) .

ولذلك نجد أنه بالرغم من انخفاض كميات الفلوس بعد سنوات الغلاء الشديد لأسباب أشرت إليها فيما سبق، إلا أن الغلاء استمر بالرغم من عزل العامل النقدي فى إحداث التضخم ، نتيجة لعوامل أخرى تتعلق فى مجملها بجانب العرض وبالسياسة المالية للدولة المملوكية .

ثانياً : جهوده فى علاج الكساد :

أما الكساد فقد أشار المقريزي إلى انخفاض القوة الشرائية لدى الناس وقلة استهلاكهم هي العامل الأول فى حدوثه وربط ذلك بانتشار الفقر، كما أكد على أهمية الإنفاق العام وكيف أن ضعفه من أهم الروافد التى تسبب الكساد، ولذلك أوضح أن تزايد نفقاتها وإنخفاض الضرائب المحصلة من الناس من أهم السياسات التى يجب اتباعها لإنعاش الإقتصاد وإخراجه من حالة الكساد .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن هناك جدل واسع حول مدى جدوى السياسة المالية فى إحداث الإستقرار الإقتصادي، وقد خلص بعض الإقتصاديين بناءً على نتائج الدراسات الحديثة حول الموضوع إلى نتيجة مؤداها أن تخفيض الضرائب

(١) انظر ابدجمان ، المصدر السابق ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

على الدخول الشخصية هو الأداة الأكثر نجاحاً لعلاج الكساد ، بينما خفض الإنفاق الحكومي هو الأجدى إذا حدث التضخم <١> .

وقد بنيت هذه النتيجة على اعتبارات معينة ملخصها ، ان تغير كلاً من الإنفاق الحكومي والضرائب يحدث تغيراً في الطلب الكلي ، لكن التغير في الإنفاق الحكومي له أثر مضاعف أكبر من الأثر الناتج عن التغير في الضرائب الشخصية ، ولذلك لا يوصى بزيادة الإنفاق في حالة الكساد خوفاً من حدوث التضخم نتيجة لقوة الأثر الناتج عن المضاعف ، وبالتالي فإن المستحسن في حالة التضخم خفض الإنفاق الحكومي ، ولا ينصح بزيادة الضرائب الشخصية لأنها قد تزيد المستوى العام للأسعار نتيجة لمطالبة العمال بزيادة الأجور لتعويض ما تقتطعه الضرائب من دخولهم .

وفي المقابل فإن الأفضل في حالة الركود خفض معدلات الضريبة الشخصية ، لأن في ذلك زيادة في الدخل الممكن التصرف فيه تدعم الطلب الفعلي <٢> .

وبالنظر فيما قدمه المقريري فإنه قرراً أثبتته الإقتصاديون في العصر الحديث من أن تغير الإنفاق الحكومي له أثر كبير على الطلب الكلي ، وإن كان لم يفصل في الأمر ولم يشر إلى أبعد من ذلك ، ولا يعلم إلى أى مدى كان نجاح تلك السياسه المالية التى أتخذها الأمير ططر وأشار إليها المقريري ، خصوصاً اذا علم ان مجتمع المقريري كان يعاني إلى جانب الكساد من التضخم ، وعلى كل حال فهو جهد يشار إليه تجاوز به المقريري زمانه الذي عاش فيه .

(١) انظر ابدجمان ، المصدر السابق ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

المبحث الرابع ، آثار التضخم في قيمة النقود عند المقرين

سوف أستعرض إن شاء الله في هذا المبحث علاقة النقود بالأوضاع الاقتصادية من خلال فكر المقرين وسيكون ذلك من زاويتين : الزاوية الأولى وتتعلق بآثار التضخم أو انخفاض القيمة الحقيقية للنقود .

أما الزاوية الثانية فتتعلق بموقف المقرين من السياسه النقدية لدولة المالك وأثارها الإيجابية والسلبية على الحياة الاقتصادية من وجهة نظره .
ولذلك فسوف يكون هذا المبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : آثار التضخم على المتغيرات الاقتصادية المختلفة .
- المطلب الثاني : السياسة النقدية للمالك وأثارها على الحياة الاقتصادية .

المطلب الأول : آثار التضخم على المتغيرات الاقتصادية المختلفة :

من المعلوم أن التضخم إنما يعنى إنخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وبعبارة أخرى هو الإرتفاع في مستوي الأسعار .

وللتضخم آثار اقتصادية كثيرة ، وقد استعرض المقرين العديد منها، وفي ذلك دليل واضح على عمق تحليلاته الاقتصادية لمشكلة الغلاء التي واجهها مجتمعه وأثارها على المتغيرات الاقتصادية المختلفة ، وهو بذلك قد سبق غيره وسبق عصره حتى ليقول الناظر لما كتبه المقرين إن عرضه للآثار المترتبة على التضخم لم يسبقه إليه أحد قبله والله أعلم .

لذلك فسوف استعرض آثار التضخم من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : أثر التضخم على الإنتاج .
- الفرع الثاني : أثر التضخم على التوزيع .
- الفرع الثالث : الآثار الاجتماعية للتضخم .

الفرع الأول : أثر التضخم على الإنتاج :

أشار المقريري إلى أثر التضخم على الإنتاج عندما أوضح أن من عوائق الإنتاج إرتفاع تكاليفه إذ يقول : « لاجرم انه لما تضاعفت اجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج الى بذره ما تقدم ذكره، وتزايدت كلفة الحرث والبذر والحصاد ١٠٠ استمر السعر مرتفعاً لا يكاد يرجى انحطاطه فخرّب بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة » (١) .

هنا يربط المقريري بين زيادة تكاليف الإنتاج وبين تعطل الأراضي من الزراعة بسبب تزايد تلك التكاليف حتى أصبح الإستثمار غير مربح فأنخفض الإنتاج لأجل ذلك .

كما أن أثر التضخم يظهر على الإنتاج من خلال إضعاف قدرة الأفراد المنتجين على الإدخار .

ذلك أنه خلال فترة التضخم ونظراً لتدهور القوة الشرائية للنقود فلن يكون هناك إقدام على الإدخار ولن يكون هناك تبعاً لذلك مجال للتكوين الرأسمالي (٢) .

ولقد أشار المقريري إلى هذه القضية عندما أوضح أن التضخم قد أدى إلى أن ينفق أكثر الناس كل ما يملكون من نقود فلا يفضل لهم شيء من أموالهم « فدهى الناس بسبب ذلك داهميه أذهبت المال » (٣) حتى لحق الناس « من أجل ذلك القلة والخصاصة وساعت أحوالهم » (٤) .

ولا يختلف اثنان على أن تلاشي الإدخار من أكبر عوامل انخفاض الإنتاج وضعفه ، إذ يقول المقريري : « فلما دهى أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٦ .

(٢) انظر نبيل الروبي ، التضخم في الإقتصاديات المتخلفة ، ص ٣٣٧ ، مرجع سابق .

(٣) المقريري ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٤) نفس المصدر ، ص ٧٥ .

أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابى البلاد ومتحصلها ،
لقلّة ما يزرع بها ولخلو أهلها ورحيلهم عنها » (١) .

مما يعنى أن المقرئى رحمة الله قد سبق الدراسات الإقتصادية الحديثة فى
تقرير خطورة التضخم على التكوين الرأسمالى ، والذي يعتبر صغفه من أهم المشكلات
التي تواجه الدول النامية ، حيث يخفض التضخم من مقدرة واستعداد الأفراد للإدخار
مما يترتب عليه صعوبة التكوين الرأسمالى .

ولقد أوضح المقرئى من خلال برنامجه الإصلاحى للقضاء على الغلاء والذي
سبقته الإشارة إليه أن الأفراد سوف يتمكنون من الإدخار عند تلاشي الغلاء
(التضخم) اذ يقول : « فلو وفق الله تعالى من اسند اليه أمور العباد إلى رد النقود
على ما كانت عليه أولاً ، لكان صاحب هذه العشرة دراهم اذا قبضها فضه رأها على
حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه » (٢) .

ولعل من الأمور التي أشار إليها المقرئى ونحن بصدد الحديث عن أثر
التضخم على الإنتاج ، هو ذلك التشويه الحاصل لهيكل الإنتاج نتيجة للتضخم المتزايد
، حيث تتحول كثير من جهود أرباب الأموال نحو المضاربات والإحتكارات والعمل على
تحقيق أرباح سريعة بدلاً من توجيه تلك الجهود والأموال إلى النهوض بالإنتاج ، مما
يعنى أن المضاربة تحل محل الإنتاج فى الإقتصاديات التي تعاني من التضخم (٣) .

وفى هذا الصدد يقول المقرئى : « ... تكالب الناس على شراء القمح ونحوه
من الغلال وارتفع الأرب إلى مائتى درهم ... وسبب ذلك أن الناس ترقبوا الغلاء ،
فأخذ أرباب الأموال فى الإستثمار من شراء الغلال ظناً منهم أن يبيعوها اذا طلبها

(١) المقرئى ، الإفاضة ، ص ٤٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٣) انظر - سامى خليل ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الكتاب الثانى ، النظريات النقدية والسياسات

المالية ، ص ٦٢٨ ، شركة كاظمة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٨٢م .

- محمد زكى شافعى ، مقدمه فى النقود والبنوك ، ص ٨٦ ، مرجع سابق .

المحتاجون بأعلى الأثمان « <١> .

ويقول أيضاً : « ارتفع سعر القمح من اربعمائه درهم الأرب إلى أربعمائه وخمسين . . . ومن العادة انحطاط أسعار الغلال في مثل هذا الوقت ، غير أن الإحتكار على الغلال في مثل هذا الوقت ، متزايد والطمع في غلاء أثمانها كثير » <٢> .

يشير المقرئني إلى أن فترات التضخم تتميز باتجاه رؤوس الأموال في الغالب إلى المضاربة بتخزين السلع واحتكارها ، مما يفهم منه انصراف كثير من المستثمرين عن توظيف أموالهم في الزراعة ، وخاصة حين تعتمد الدولة إلى فرض الرقابة المباشرة على الأسعار ، في الوقت الذي تتجه فيه نفقات الإنتاج إلى الإرتفاع باستمرار <٣> .

ولقد أشار إلى شيء من ذلك حين أوضح أن الدولة تعتمد أحياناً إلى فرض الأسعار الإدارية التي ربما لا تتناسب مع حركة الإرتفاع المستمره في أسعار عوامل الإنتاج ولوازمه <٤> .

الفرع الثاني : أثر التضخم على التوزيع :

[١] أثر التضخم على الدائنين والمدينين :

يقرر الإقتصاديون ان المدينين عادة يكسبون والدائنين يخسرون خلال فترات التضخم ، أما كيف يكسب المدينون ، فلأنهم يردون ديونهم بالنقود التي أصبحت قوتها الشرائية أقل من تلك القوة الشرائية التي دفعوها للمقترضين ، فهم في الواقع يتسلمون قدراً أقل من السلع والخدمات عما كان يمكن أن يتسلموه فيما اذا كانت الأسعار منخفضة ، وهذا يعني أن انخفاض قيمة النقود (إرتفاع الأسعار) يترتب عليه إعادة

(١) المقرئني ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٩٤ .

(٣) انظر محمد زكي شافعي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

- نبيل الروبي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٩ .

(٤) انظر المقرئني ، المصدر السابق ، ج٤ ص ٤٣٦ .

توزيع الثروة لصالح المدينين على حساب الدائنين <١> .

وقد قرر المقريري هذه الحقيقة حين أوضح ذلك بقوله : « ... خسر من له مطالبات فإنه صار درهم نصفاً » <٢> ، ويفهم من هذا أن البيئة التضخمية تضعف من شأن النقود كمعيار للقيمة الآجلة، وذلك بسبب أن الإرتفاع فى المستوى العام للأسعار إنما يؤدي إلى خفض القوة الشرائية للوحدات النقدية <٣> .

وواضح أن المقريري وهو يقرر هذه الحقيقة إنما يقرها نتيجة لفهمه العميق لدور النقود من خلال كونها مقياساً للقيم ومخزناً للثروة، مما يعنى أن أي تغير فى قيمتها إنما هو تغير فى المقابل فى مقدار مايمكن ان تقابله من السلع والخدمات ومايمكن ان تحتزنه منها .

وهذا يعنى بوضوح أن إمامنا المقريري يدرك وبعمق أهمية ثبات قيمة النقود حتى يمكن أن تؤدي وظيفتها كمخزن للقيمة .

ولعل مما سبق يتضح أن من الضروري ان تتصف النقود بثبات نسبي فى قيمتها، وذلك لكي تؤدي دورها كأداة للمدفوعات الآجلة منعاً للإخلال بالعدالة الإجتماعية بين طرفى العقد لما يترتب على ذلك من إحجاف بالدائنين أو المدينين <٤> .

[٢] أثر التضخم على المستثمرين :

يؤدي التضخم إلى زيادة أرباح المستثمرين كالتجار والمزارعين وغيرهم ... وذلك نتيجة لإرتفاع الأسعار، وتتصور زيادة أرباحهم من زاويتين : الأولى هى أن القيمة النقدية لمخزونهم السلعي ترتفع، والثانية هى أن الأسعار ترتفع اسرع من ارتفاع

(١) انظر سامي خليل، المصدر السابق، الكتاب الثاني ص ٦٣١، مرجع سابق ، وانظر ابجيمان المصدر السابق، ص ٣٧٢ .

- نبيل الروبي، المصدر السابق، ص ٣٤٢، وانظر مصطفى رشدى شيهه ، المصدر السابق، ص ٥٥٩ .

(٢) المقريري ، المصدر السابق ، ج١ ص ٦٩٨ .

(٣) باري سيجل ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

(٤) انظر - محمد زكي الشافعي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

- نبيل الروبي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ .

تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة أرباحهم، مما يعنى حصولهم على أرباح غير عادية خلال فترات التضخم <١> .

وقد أوضح المقرئني هذه الحقيقة حين قال وهو يتحدث عن الغلاء الذي حصل سنة ٦٩٥هـ : « وكثرت أرباح التجار والباعة وازدادت فوائدهم » <٢> .

أما المزارعين فقد ذكر المقرئني أن بعضهم قد حقق أرباحاً كبيرة خلال التضخم، وذلك نتيجة لإرتفاع اسعار السلع الزراعية ، اذ يقول : « ومنهم من أثرى، وهم الذين ارتوت اراضيهم فى سنى المحل فنالوا من زراعتها أموالاً جزيلاً عاشوا بها هذه الأزمنة ، على أن فيهم من عظمت ثروته وفخمت نعمته » <٣> .

[٣] أثر التضخم على أصحاب الأجور :

أشار المقرئني إلى أن أصحاب الأجور قد زادت أجورهم وتضاعفت اذ يقول : « وارتفعت الأسعار ... وتزايدت اجر الإجراء كالبناء والفعلة وأرباب البضائع والمهن تزايداً لم يسمع بمثله فيما قرب من هذا الزمان » <٤> .

وقال ايضاً : « وأما القسم السادس فهم أرباب المهن والأجراء والحمالين والخدم والسواس والحاكه والبناء والفعلة ونحوهم ، فإن أجورهم تضاعفت تضاعفاً كثيراً » <٥> .

ولعل الزيادة فى أجورهم ليس مردها إلى عوامل التضخم فقط، بل يمكن القول بأن الأوربة التى كانت كثيراً ما تترافق مع الغلاء لها دور كبير فى زيادة الأجور نتيجة لانخفاض العرض مقابل تيار الطلب مما يؤدي إلى وجود فائض فيه يدفع بالأجور إلى الإرتفاع .

(١) انظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٦٣١ الكتاب الثاني .

- نبيل الروبي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(٢) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٣٦ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٧٥ .

وقد أشار المقرئزي إلى ذلك حين قال عن أصحاب الأجور من أرباب المهن والعمالين والحاكه والبناه . . « أنه لم يبق منهم إلا القليل لموت أكثرهم . . بحيث لم يوجد منهم الواحد إلا بعد تطلب وعناء » <١> .

[٤] أثر التضخم على أصحاب الدخول الثابتة :

يمكن القول بأن أكثر الجماعات الإقتصادية داخل المجتمع تأثراً بالتضخم هم أصحاب الدخول الثابتة، وذلك نتيجة لإنخفاض القيمة الحقيقية فى الوقت الذي يكاد أصحاب الدخول الثابتة أن يفقدوا القدرة على تغيير تلك الدخول ، بل هم عاجزون عن تغييرها فى أغلب الأحيان ، ومن هؤلاء موظفوا الحكومة وأصحاب المعاشات وغيرهم . . . <٢> .

وقد أشار المقرئزي الى ذلك بقوله : « وأما القسم الخامس فهم أكثر الفقهاء وطلاب العلم ، ومن يلحق بهم من الشهود، والكثير من أجناد الطقة، ومن شابههم ممن له عقار أو جارٍ من معلوم سلطان أو غيره، فهم بين ميت أو مشتهى الموت ، لسوء ماحل بهم » <٣> .

الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية للتضخم :

أبرز المقرئزي بعض الآثار الإجتماعية التى نجمت بسبب الغلاء فى عصره ، ولعل أبرزها إنعدام العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع ، حيث يؤدى التضخم إلى إعادة التوزيع بطريقة غير عادله، وقد أبرز هذا الأمر حين نص على أن الدولة ورجالها يسيطرون على معظم النواتج الزراعية وذلك بسبب الإقطاعات الكثيرة التى يسيطرون عليها، والتى كانت تمثل نسبة كبيرة من مجموع الأراضى الزراعية ، مما مكنهم من التصرف فى الأسعار كمحتكرين ، وبالتالي سهلت مهمتهم فى تحصيل المكاسب الكبيرة فى ظل الظروف التضخمية فى ذلك العصر .

(١) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٧٥ .

(٢) انظر - مصطفى شيجه ، المصدر السابق ، ص ٥٥٩ .

- نبيل الروبي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) المقرئزي ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

ولقد أدت الصعوبات المعيشية بسبب التضخم إلى انتشار المشكلات الأخلاقية والأمنية بين القطاعات الفقيرة من الناس، إذ يقرر المقريري أن من نتائج التضخم انتشار الزعار (وهم السراق) وقطاع الطرق ، والمنتفعين ببعض الوسائل والطرق غير المشروعة ، كالذين يعبثون بأوزان العملات المتداولة والذين يسميهم المقريري أهل الهرش أى الذين يهرشون النقود فينقصون وزنها طلباً للفائدة بما ينقصون منها بقرض أطرافها ، وكذا ظهور الإحتكارات من قبل التجار وإعنات الناس فى معاشهم طلباً للربح <١> .

مما يعنى أن المعايير الأخلاقية فى النشاط الإقتصادى تهبط فى أوقات التضخم ، ذلك لأن رجال الأعمال تكون لديهم الفرص لتحقيق أرباح من خلال الطرق غير المشروعة <٢> .

كما أن نوعية السلع المنتجة عادة ما تتدهور فى ظل الأوضاع التضخمية لأن البائعين يستطيعون أن يبيعوا أى شئ، وقد أوضح المقريري هذه الحقيقة حين أوضح أن الخبز من ردايته أصبح كالكسب من السواد ، وذلك عند حديثه عن الغلاء الذى وقع بمصر سنة ٧٣٦هـ <٣> .

(١) انظر المقريري ، ص ٤٥ ، وانظر المقريري ، السلوك ج٤ ص ٥٤٨ ، ص ٨٠٢ .

(٢) انظر سامي خليل ، المصدر السابق ، الكتاب الثاني ، ص ٦٣٤ .

(٣) انظر المقريري ، الإغاثة ص ٣٩ .

المطلب الثانى

السياسة النقدية للماليك وأثرها على المتغيرات الاقتصادية من خلال وجهة نظر المقرئزى

تكمّن أهمية الحديث عن السياسة النقدية للماليك من كونها ذات أثر واضح على قيم النقود وبالتالي على المتغيرات الاقتصادية المختلفة ، وقد تعرض المقرئزى لتلك السياسات مبيناً أثارها السلبية على الأوضاع الاقتصادية المختلفة وموضحاً بعض الدوافع المفسره لبعض تلك السياسات التى يتخذها القائمون على الأمور فى تلك الدولة بصورة عشوائية تؤكد مقررره المقرئزى حين قال : « ومن تأمل هذا الحادث ... علم أن ما بالناس سوء تدبير الزعماء والحكام » (١) .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول إن دولة الماليك لم يكن لها سياسة نقدية واضحة منضبطة ، بل كانت سياساتها النقدية تتصف بالعشوائية تتنازعها عوامل عدة متعارضة فى الغالب مع المصالح العامة للناس ، وسوف يتضح ماسبق من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : سياسة الماليك فى إصدار النقود وعلاقة الأوضاع المالية بذلك

الفرع الثانى : السياسة النقدية لدولة الماليك فى مواجهة غلاء الذهب .

الفرع الثالث : السياسة النقدية لدولة الماليك تجاه النقود النحاسية

(الفلوس) .

الفرع الأول

سياسة الممالك في إصدار النقود ، وعلاقة الأوضاع المالية بذلك :

(١) مما يدل على ضعف السياسة النقدية لدولة الممالك ما أبرزه المقرئزي من تسبب فيما يخص جهات ضرب النقود ، حيث تعددت ولم تحصر في جهة واحدة وهي دار الضرب ، بل إن من أراد أن يضرب نقوداً فعل ذلك ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « دخل الغش في الناصري والأفرتي ، فصار مذكراً بأيدي الناس من الذهب شئ يقال له خارج الدار ، وهو يعمل بغير دار الضرب إفتئاتاً على السلطان ، وينقص سعره قليلاً » <١> .

ولا يختلف أن اثنان في تعدد جهات الضرب يخل بعملية تنظيم قيم وأوزان النقود وضبطها ، وربما انعكس ذلك على الجانب الحقيقي للإقتصاد ، وقد أوضح المقرئزي كيف أن الإضطراب في قيم النقود وعدم استقرارها يؤدي إلى الاختلاف في « أسعار المبيعات وقيم الأعمال ، وأجر المستأجرات » <٢> .

ومما يعمق ماسبق ما أتصف به العصر المملوكي من كثرة أنواع النقود المتعامل بها ، فقد عد المقرئزي مايزيد عن سبعة أنواع للدنانير المتعامل بها ، وما يقارب هذا العدد من دراهم الفضة بالإضافة إلى النقود النحاسية <٣> ، مما يصعب معه ضبط الأوزان وقيم الصرف فيما بينها ولعل في ظل ضعف الرقابة النقدية لدولة الممالك تنشط بعض الأعمال المخالفة طلباً للفائدة مستغلة هذه الأوضاع النقدية المختلطة ، حيث يعتمد البعض من أولئك المتنفعين إلى ضرب النقود من تلقاء نفسه على نسق ما هو موجود مع انقاصه بعض الشئ <٤> .

(٢) كما يعتمد البعض إلى هرش النقود الجيدة ومعنى الهرش كما يقول المقرئزي هو « أن يبرد من الدرهم حتى يخف وزنه ، ويصير نحو ربع درهم » <٥> . ولقد أوضح المقرئزي أن السلطات ربما عمدت إلى الأمر بالتعامل ببعض النقود وزناً لاعداء حلاً لهذه المشكلات كما حصل ذلك للفلوس عندما كثر الغش فيها <٦> وكما حصل للدرهم المؤيدية عندما كثر هرشها <٧> .

(٣) هذا وقد كان للأوضاع المالية السيئة لدولة الممالك أثر كبير على سياساتها النقدية ، حيث يقرر المقرئزي كيف أنه « قد ظهر الخلل في النولة لقلة المال وكثرة

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ١٦٥ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٦٠٣ مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٦٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٦٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٦٠٣ .

(٦) انظر المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٣٧ ، مرجع سابق .

(٧) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٦٠٣ .

النفقات « ١ » ، مما دفع بها إلى سياسة خطيرة لتوفير المال اللازم الا وهى سياسة التمويل بالعجز، وذلك عن طريق زيادة إصدار النقود النحاسية، وذلك على حساب النقود الذهبية والفضية التى سعوا إلى إزاحتها وإحلال الفلوس محلها، لعدم قدرتهم على توفير ما أرادوا منها لندرتهم النسبية وثبات قيمتهما مقارنة بالنحاس الوفير ، حيث تسبب التوسع فى إصدار الفلوس فى رخصها وغلاء الذهب فى مقابل ذلك ، يقول المقرئى فى هذا الصدد : « وقد أعتذر لى بعضهم عن إفساد أهل الدولة الدرهم ، فإنه حملهم على ذلك كثرة ماعليهم من جوامك الممالك ، وذلك أن نفقة الممالك السلطانية تبلغ فى كل شهر إلى ألف ألف ومائتى ألف درهم سوى مالهم من لحم وعليق خيولهم وكسوتهم ، وجامكية المملوك منهم أربعمائة إلى خمسمائة ، وكانت أولاً المائة درهم عنها خمسة مثاقيل ذهباً ، فجعل المباشرون المثقال بهذا السعر لعلمهم أن الأمتعه لا تنزل عن سعرها من الذهب والفضة ، وأنهم لا ينفقون للممالك إلا الفلوس ، وقطعوا ضرب الفضة ، وأكثروا من ضرب الفلوس ، فرخصت الفلوس ، وبذل الكثير فيها فى الذهب لقلة الفضة » ٢ .

يتضح مما سبق الارتباط الوثيق بين الأوضاع المالية لدولة الممالك وسياستها النقدية، حيث أدت النفقات المتزايدة إلى لجوئها إلى سياسة التمويل بالعجز ، مما أدى إلى انخفاض قيمة النقود النحاسية (الفلوس) وغلاء الذهب فى مقابل ذلك .

وبما أن وسيلة الدفع فى مجتمع المقرئى كانت هى الفلوس، فإن انخفاض قيمتها كان هو النتيجة الحاصلة من زيادة إصدارها ولذلك قال المقرئى : « وأكثروا من ضرب الفلوس فرخصت الفلوس » .

أما الذهب فقد غلا وارتفع ثمنه وأوضح المقرئى كيف أصبح كل شئ يباع بأضعاف ثمنه نتيجة لغلاء الذهب على أساس أن قيم الأشياء تدفع بالفلوس لا بالذهب وإن كانت تقوم بالذهب .

(١) المقرئى ، الإغاة ص ٣٣ .

(٢) السلوك ، ج٤ ص ٢٧ وما بعدها .

يقول المقريري : « وصار باعتبار غلاء سعر الذهب كل شئ يباع فإنه بأضعاف
ثمنه » <١> .

ويمكن القول أن هذه النقطة وهى غلاء الذهب هى البداية الحقيقية لسلسلة من
السياسات النقدية السيئة لدولة المماليك ، سوف استعرضها من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني

السياسة النقدية لدولة المماليك فى مواجهة غلاء الذهب

أوضح المقريري كيف أن سياسة زيادة الإصدار النقدي للفلوس أدى إلى
إرخاصها وإغلاء الذهب فى مقابلها .

لكن المقريري لا يرد غلاء الذهب إلى عامل الزيادة فى إصدار الفلوس فقط،
وانما إلى جانب ذلك ذكر عوامل أخرى أدت إلى غلاء سعر الذهب منها :

(١) إحتكار الدولة لكميات كبيرة من الذهب جعلتها فى موقع تتمكن من خلاله من
فرض الأسعار المرتفعة له ، وفى هذا الصدد يقول المقريري : « ومؤسس هذا
الفساد بديار مصر جلان هما سعد الدين ابراهيم بن غراب ، وجمال الدين
يوسف الاستادار ، ذلك أن ابن غراب منذ ولى نظر الخاص فى آخر الأيام
الظاهرية لم يزل لكثرة ماظفر به من الذهب يزيد فى سعره حتى بلغ هذا
القدر ... » <٢> .

حيث نهجت الدولة المملوكية منهجاً للسيطرة على أكبر كمية من الذهب ، تمثلت
فى جباية أموالها ذهباً وفى المقابل كانت نفقاتها فلوساً <٣> .

(٢) تزايد الطلب على الذهب من قبل الناس وذلك نتيجة لكون الفلوس لم تعد نقوداً

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٢٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٢٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٣٨٥ .

عملية لرخصتها وبالتالي صعوبة حملها لمسافات بعيدة ، يقول المقرئزي :
 « وأكثروا من ضرب الفلوس ، فرخصت الفلوس وبذل الكثير منها فى الذهب لقلة
 الفضة وكثرة احتياج المسافرين إلى حمل النقود » <١> .

وأمام هذا التزايد المستمر فى قيمة الذهب اتخذت الدولة المملوكية سلسلة من
 الإجراءات محاولة منها لإرخاصه، يقول المقرئزي فى هذا الصدد فى أحداث سنة
 ٨١١هـ أنه فى شهر رمضان : « نودى بالقاهرة ألا يتعامل أحد بالذهب وهدد من باع
 بالذهب واشترى ، وكان قد وصل المثقال إلى مائه وسبعين فلوساً . كل درهم وزن
 أوقيتان ، واستدعى الأمير جمال الدين جميع أهل الأسواق وكتب عليهم قسايم بذلك ،
 فنزل بالناس من ذلك ضرر عظيم من أجل أن النقد الراجح الذهب وبه معاملة الكافة
 أعلاهم وأدناهم ، ومنع أيضاً من صنع الذهب المطرز والمصوغ . فاستمر الحال على
 ذلك أياماً ، ثم نودى فى حادى عشرين بأن يتعامل الناس بالذهب على أن يكون كل
 مثقال بمائة وعشرين وكل دينار مشخص بمائة درهم فشجع الناس بإخراج الذهب ،
 وارتفعت الأسعار ارتفاعاً كثيراً » <٢> .

ثم ذكر المقرئزي أنه بعد ذلك « نودى بالقاهرة أن يكون المثقال الذهب بمائة
 درهم ، فامتنع الناس من إظهاره وارتفع سعر المبيعات ارتفاعاً زائداً » <٣> ثم ذكر
 أنه بعد ذلك أيضاً « نودى بالقاهرة أن يكون المثقال الذهب بمائة والأفرنتى بثمانين وأن
 لا يمكن أحد من السفر بشئ من الذهب ، فاشتد الأمر على الناس » <٤> .

من النصوص السابقة يتضح أن الدولة المملوكية عمدت فى محاولاتها إرخاص
 الذهب بعد أن غلا وارتفع ثمنه إلى الإجراءات التالية :

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٨٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ٨٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٨٤ .

- أ - منعت التعامل بالذهب بعد أن أرتفع ثمنه حتى وصل المثقال إلى ١٧٠ درهماً فلوساً .
- ب - منعت أن يصنع الذهب حلياً ومصاغاً ومطرزات ، رغبة منها في أن يزيد عرض الذهب فينخفض سعره .
- ج - ثم سمح للناس أن يتعاملوا بالذهب على أن يكون سعره (١٢٠) بدلاً من (١٧٠) ، أى أن الدولة استخدمت السعر الإداري بدلاً من سعر السوق ، وقد خفضت سعره بعد ذلك إلى (١٠٠) درهم ثم إلى (٨٠) درهماً متناسية الأسباب الحقيقية وراء غلاء الذهب .
- د - منعت أن يسافر الناس بالذهب خارج الدولة للإبقاء على كمية المعروض في الداخل .

وقد أوضح المقريري الآثار السيئة لهذه السياسة العشوائية ومنها :

- (١) تضرر الناس بذلك لأن معاملاتهم في سنة ٨١١ هـ وهي السنة موضع الحديث كانت في غالبيتها بالذهب ، لرخص الفلوس وفساد أمرها .
- (٢) أرتفعت الأسعار إرتفاعاً كبيراً ، والسبب في ذلك شح الناس بإخراج الذهب ، حيث قل عرضه مما أدى إلى غلاء ثمنه ، ذلك لأن الناس سيضطرون للتعامل بالفلوس وواضح أن الأسعار سترتفع بالنظر إلى رخص الفلوس مقابل الذهب .
- وقد أوضح المقريري كيف ينعكس الفساد النقدي على الجانب الحقيقي للإقتصاد من خلال الآثار السيئة للسياسة النقدية الأنفة الذكر ، فقد أوضح كيف أن الناس قد لحقتهم الخسارة نتيجة لتخفيض سعر الذهب ، بل توقف التجار عن أخذه والتعامل به عند تخفيض سعره <١> ، هذا عوضاً عن الآثار الناتجة عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات المختلفة على الدخول والمداخرات وغيرها كما أوضحت في غير هذا الموضع .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٨٥٢ ، ٨٥٣ .

وقد أوضح المقرئزي أن الذهب استمر سعره في الارتفاع حتى (بلغ المئقال الذهب إلى مائتين والدينار المشخص إلى مائة وثمانين » <١> .
 مما يعني أن الإجراءات التي تم اتخاذها لم تفد بشيء ، وربما لم تتمكن الدولة من تطبيقها .

الفرع الثالث : السياسة النقدية للمماليك تجاه النقود النحاسية (الفلوس)

كما هو معلوم أن زيادة إصدار الفلوس أدى إلى رخصها بدرجة كبيرة ، فما هو موقف الدولة المملوكة من رخص الفلوس ؟ .

عمدت الدولة المملوكية إلى رفع قيمة الفلوس حيث « نودى بالقاهرة أن تكون الفلوس بإثنى عشر درهماً الرطل ، وكانت بستة دراهم الرطل » <٢> أى أن قيمتها زادت في مقابل الفضة بنسبه ١٠٠٪ وقد أوضح المقرئزي أثر ذلك على الحياة الإقتصادية بقوله : « فغلقت الأسواق وتعطلت أسباب الناس ٠٠٠ وفقد الخبز وغيره من الماكل » <٣> .

فالمقرئزي يعرض نتيجة منطقية في ظل إقتصاد السوق وهي تعبير دقيق عن العلاقة بين العرض والطلب « فإن من المشاهد أن الكمية المعروضة للبيع من السلع إنما تتغير في اتجاه طردى لاتجاه التغير في ثمنها ، فهي تزيد بزيادة الثمن وتنقص بنقصانه ٠٠ وتفسر هذه العلاقة الطردية منطقياً بأنه كلما ارتفع ثمن السلعة كان ذلك أدعى إلى تحقيق أرباح أكثر للمنتج ، ولما كان تحقيق الربح هو هدفه الأساسي فإنه يتجه إلى زيادة ماينتجة ومايعرضه للبيع من السلع في هذه الحالة ٠٠٠ ، أما انخفاض ثمن السلعة فسيؤدى إلى اضعاف الحافز لدى منتجها على الإستمرار في إنتاجها وعرضها بنفس الكميات السابقة ٠٠٠ ومن شأن هذا أن يؤدى إلى نقص الكمية

(١) المقرئزي ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٣٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٣٣ .

المعرضة للبيع من السلعة التي ينخفض ثمنها « <١> .

وهذا الوضع الأخير هو ما تحدث عنه المقريني ، حيث أن زيادة قيمة العملة بنسبة ١٠٠٪ يعنى انخفاض الثمن بنفس النسبة مع فرض ثبات العوامل الأخرى ، وهذا يعنى انخفاض ما يمكن أن يحققه المنتج من أرباح ، وهذا هو السبب المباشر فى إختفاء المعروض من السلع وإغلاق الأسواق كما قرر المقريني آنفاً .

هذا وقد ذكر المقريني الأسباب الدافعة لإتخاذ قرار رفع قيمة الفلوس من قبل السلطان المملوكي اذ يقول: « وكان لهذا الحادث سبب ، وهو أن السلطان اشترى نعالاً للخيول وسك حديداً لأجل السفر ، فحسب ثمنها كل رطل باثنى عشر ، فقال : « هذا غبن ان يكون الحديد الأسود باثنى عشر درهماً الرطل ، والنحاس المصفى المسكوك - وهو الفلوس - كل رطل ستة دراهم » ، ووجد عنده عشرة آلاف قفه من الفلوس زنه كل قفه مائه رطل عنها ستمائه درهم ، قد حملت إلى القلعة لتنفق في الممالك عند السفر إلى الشام ، فأراد ان يجعل الرطل الفلوس بخمسة عشر يعطى القفة الفلوس التي حسبت عليه بستمائه ، فرسم أن يكون الرطل باثنى عشر ، ثم رجع عنه إلى تسعه ثم إلى ستة ، وسبب رجوعه تتمر الممالك عليه لفطنهم بما أراده من الفائدة عليهم « <٢> .

يوضح المقريني كيف أن الضغوط الإنفاقية المتزايدة على سلاطين الممالك تدفع بهم إلى اتخاذ سياسات نقدية متنوعة تجلت فى هذا الموقف فى رفع قيمة الفلوس لمواجهة تلك الضغوط .

وقد كانت قيمة الفلوس قد أنخفضت بشكل كبير نتيجة لكثرة إصدارها ، وقد كان هذا الأمر واضحاً جلياً في سنوات الغلاء ٨٠٦هـ . ٨٠٧هـ . ٨٠٨هـ ، وقد تزايد الأمر فى سنة ٨١١هـ حتى راج التعامل بين الناس بالذهب لفساد أمرها <٣> ، وقد

(١) احمد جامع ، النظرية الإقتصادية ، ج١ ، التحليل الإقتصادي الجزئى، ص ٢٣٩ ، مرجع سابق .

(٢) المقريني ، السلوك ، ج٤ ، ص ١٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٨٢ .

أوضح المقرئزي في السنوات التي تلت هذه السنة أن امر الفلوس بقي في مد وجزر، حيث كانت تروج في بعض السنوات وربما راج الذهب أو الفضة في سنوات أخرى <١> حتى كانت سنة ٨٢١هـ، حيث عمدت الدولة المملوكية إلى طرح الذهب على التجار والبيعة وأخذ الفلوس بدلاً عنه ، فقلت في الأيدي من الشح بإخراجها كما يقول المقرئزي <٢> ، ثم بين أثر ذلك على الذهب حيث انحط سعر الدينار إلى مائة وسبعين بعد مائتين وعشرين لعزة الفلوس وهوان الذهب كما يقول <٣> .

وقد أشار المقرئزي في هذه السنة (٨٢١هـ) إلى العنت الذي أصاب الناس بسبب قلة الفلوس ، حيث تزايد فقدها حتى بطل النداء على البضائع بها <٤> .

ويبدو أن قلة الفلوس قد أستمريت سنوات عدة إلى أن اتخذت الدولة المملوكية في سنة ٨٢٨هـ اجراء هدفت من ورائه توفير الفلوس ، حيث نودى أن تكون الفلوس بثمانية عشر درهماً الرطل بعد أن كانت بستة دراهم ، ولم يبين المقرئزي إلى أى مدى كان نجاح هذه السياسة من عدمه <٥> .

لكن ذكر في أحداث سنة ٨٣٢هـ أن قيمة الفلوس قد تدنت ، حتى أصبحت قيمتها كنقد أقل من قيمتها كسلعه ، مما حدا بالتجار إلى الإكثار من حملها إلى بلاد الهند ، طلباً للفائدة من وراء ذلك لرخصتها كنقد بالنسبة إلى سعر النحاس الأحمر الذي لم يضرب، ثم ذكر في أحداث سنة ٨٣٨هـ أنها مازالت تقل لكثرة ما يحمله التجار منها إلى بلاد الهند ، وما يضرب منها بالقاهرة من الأواني والقنور <٦> .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٤٣٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٤٣٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٤٣٩-٤٤١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٦٩٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٧٩٤ .

(٦) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٩٤٣ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع دور الدولة في النشاط الاقتصادي

لقد أبرز المقريري الدور الكبير للدولة في إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادي للمجتمع ، وذلك من خلال استعراض لعلاقة كل من الجهاز الإداري للدولة والذي يقوم بالوظيفة الأهم للدولة المسلمه وهى الرقابة على النشاط الاقتصادي ، والجهاز المالي ممثلاً في الإيرادات المالية والنفقات العامة ، وما يتبع ذلك من أجهزة لعل أبرزها إدارة الجباية ، وعلاقة ذلك بالنشاط الاقتصادي وأثره عليه ، ولذلك سأتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الدولة والنشاط الاقتصادي .

المبحث الثاني : مالية الدولة .

المبحث الأول الدولة والنشاط الاقتصادي

سوف استعرض من خلال هذا المبحث إن شاء الله دور الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي في الإسلام وحدود ذلك التدخل . ثم نتعرف على موقف المقرئ من الدور الذي كانت تؤديه الدولة وعلاقته بالنشاط الاقتصادي ، ومدى إلتزامه بالضوابط الشرعية التي تضبط الدور التدخل للدولة في الإسلام، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تمهيد الحرية الاقتصادية ودور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول : الدولة والنشاط الاقتصادي :

المطلب الثاني : تدخل الدولة وأثره على جهاز الأسعار .

المطلب الأول تمهيد : الحرية الاقتصادية ودور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي .

يعتبر دور الدولة هو العامل الأساسي في تحديد نطاق الحرية للأفراد والمؤسسات الاقتصادية، وبالتالي في تحديد المذهب الاقتصادي الذي تنتهجه المؤسسات العامة التي تدير وتتحكم في النشاط الاقتصادي لأي مجتمع ولبيان ذلك فسوف تتم معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي :
الفرع الثاني : تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام والمستند الشرعي لذلك .

الفرع الأول

الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

يختلف الأمر في النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بالدور الاقتصادي للدولة ، ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي، وذلك لأن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليس مناقضاً للحرية الاقتصادية التي كفلها الإسلام للفرد المسلم ، فالحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصلاً يتوازى كل منهما يكمل الآخر ولكل مجاله (١) .

ففيما يتعلق بالحرية الاقتصادية فقد أكدت الأدلة الشرعية على أن الحرية الاقتصادية للأفراد أصل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، كما أن المتتبع لتاريخ العمل بالمنهج الإسلامي منذ فجر الإسلام « يخرج بنتيجة مفادها أن الحرية الاقتصادية استمرت طيلة هذا التاريخ أصلاً معمولاً به ويسير بموجبه ووفق قوانينه النظام الاقتصادي الإسلامي ، وأنه لم تنشأ في تاريخ الإسلام حكومه عملت على إلغاء هذه الحرية أو تعطيلها من أصلها . . . أما الدور الذي قامت به الدولة في التاريخ الإسلامي فإنه لا يتناقض مع هذا الأصل ولا يلغيه ويبطل العمل به . . . وهو يهدف إلى

(١) انظر محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي ، ص ٧١، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، ط

ترشيد الحرية الاقتصادية وتهذيبها ، ومراقبة سيرها لئلا تؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع ، أما إلغاء هذه الحرية من حيث الأصل ، وتولى الدولة ومؤسساتها تسيير النشاط الإقتصادي وفق القوانين والأنظمة التي تضعها ، فهو أمر لم تقم به ولم تفكر فيه دولة من دول الإسلام في تاريخه الطويل « <١> .

ويجدر في هذا المقام ذكر بعض الأدلة الدالة على أن الحرية أصل في النظام الإقتصادي الإسلامي ومنها :

(أ) إقرار الإسلام للملكية الخاصة بكافة صورها إما بتسميتها بأعيانها أو بإقرار وسائل إكتسابها والحصول عليها ، والأدلة التفصيلية على ذلك من الكتاب والسنة أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصى .

(ب) حماية الإسلام للملكية الخاصة وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] <٢> ، وقد بلغت حماية الإسلام للملكية الخاصة الذروة حين شرع الله عز وجل قطع يد السارق ، وفي ذلك أكبر دليل على الحرية الإقتصادية التي تعتبر الملكية الخاصة من أهم مكوناتها ، مما يعنى أن انعدام الملكية الخاصة هو في الوقت ذاته إنعدام الحرية الإقتصادية .

(ج) تعلق صحة العقود في الإسلام على مبدأ التراضي بين المتعاقدين، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون نجارة عن تراضٍ منكم ﴾ <٣> ، ولذلك منع الإسلام بيه المكره لمناقضة ذلك لمبدأ الحرية (الرضى) اللازم لصحة العقود <٤>

يعاد التنسيق إن مما قرره الإسلام أن الأصل في المعاملات والعادات الإباحة، يقول شيخ

(١) عبدالله الثمالى ، الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة ، ص ٣١٢ رسالة دكتوراه مقدمه إلى جامعة أم القرى عام ١٤٠٥ هـ .

(٢) رواه مسلم ١١/٨ .

(٣) النساء ، أية ٢٩ .

(٤) انظر - عبدالله الثمالى ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

- رفيق المصري ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ٦٤ ، مرجع سابق .

الإسلام بن تيميه رحمه الله : « إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة تعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أوجبها رسوله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى » (١) .
وبما أن الإباحة أحد الأحكام الخمسة المتعلقة بالمكلف ، فإن هذا لا يشير فقط إلى حرية المكلف في فعل المباح بل إلى إتساع نطاقه أيضاً .

الفرع الثاني

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام والمستند الشرعي لذلك :

من المسلم به أن الدولة الإسلامية ليست دولة حيادية فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي، كما أنها ليست دولة متدخلة بإطلاق، وإنما هي دولة لها أدوار تقوم بها ، منها ما هو دور المشارك والمكمل ، ومنها الدور الرقابي الذي لابد منه لسلامه سير النشاطات الإقتصادية في المجتمع وضمان عدم انحرافها ، ويمكن القول أن المستندات الشرعية تصب كلها في بيان تلك الأدوار الإيجابية للدولة المسلمة ومن هذه المستندات الشرعية ما يلي :

أ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (٢) ، إذ يمكن اعتبار هذه الآية أصلاً تشريعياً في تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، حيث أوجب الله على المسلمين طاعة أولى الأمر الذين هم على الراجح علماء الأمة وأمرؤها (٣) ، لكن ينبغي الإشارة هنا

(١) ابن تيميه ، الفتاوى ، ١٦/٢٩٠ .

(٢) النساء ، آية ٥٩ .

(٣) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٠/٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

- ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٤٥١/١-٤٥٢ ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٧هـ .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ١/٥١٨ ، مرجع سابق .

إلى أن الطاعة الواجبة لولي الأمر هي ما كانت موافقة لأمر الله ورسوله ولا تتنافى معه ، ولذلك لم يتكرر لفظ العامل (وأطيعوا) في أولى الأمر ، لبيان أن طاعة أولى الأمر إنما تجب تبعاً لطاعة الله ورسوله لاستقلالاً <١> .

وعلى هذا الأساس فإن ولي الأمر مقيد بدائرة الشرع بحيث لا يجوز للدولة أن تمارس أو تأمر بما يخالف شرع الله وليس لها طاعة إن فعلت ذلك ، وفي المقابل فإن لأولياء الأمور التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه <٢> ، والعمل على تحصيل وتيسير المصالح الشرعية المعتبرة ودرء المفسد المتحققه ، سواء كان تحصيل تلك المصالح أو درء تلك المفسد داخل ضمن دائرة الواجبات المنوطة بها أم ضمن دائرة المباح فإن الطاعة واجبة لهم ولازمة لمن تحتهم إذا تعلق ذلك بالمصلحة الشرعية المعتبرة ، وذلك لأن « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » <٣> .

ب - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ <٤> .

فمن المسلم به أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الأمر بكل ما يصلح الدين والدنيا ، والنهي عن كل ما تفسدهما مما هو من واجبات الوالي المسلم وغيره ، ويدخل ضمن ذلك الأمر بكل ما يصلح حياة المسلمين الإقتصادية والنهي عن كل ما يفسدهما .

روى ابن كثير في تفسيره أن الصباح بن سودة الكندي قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول : « الذين ان مكانهم في الأرض » الآية ثم قال : إلا إنها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والموالي عليه إلا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه ، إن لكم على الوالي من ذلكم أن

(١) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٤٨/١ ، وأنظر ابن حجر فتح الباري ، ١١١/١٣ ، ١١٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

(٢) انظر ، محمد باقر الصدر ، إقتصادنا ، ص ٢٣٦ ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ٦٩ م .

(٣) القرافي ، الفرق ، ٣٩/٤ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤) الحج ، الآية ٤١ .

يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم ، من ذلك الطاعة غير الميزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها « <١> .

وفى هذا النص إشارة واضحة إلى دور الدولة ومجال تدخلها فى الحياة الإقتصادية للمجتمع المسلم تحت مظلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويمكن أن يفهم هذا الدور بوضوح من خلال وظيفة الحسبة التى تتصرف بالدرجة الأولى إلى مراقبة الأسواق والأوزان والمكاييل ، والنهى عن المعاملات المنحرفة كالربا والنجش والغش والإحتكار وغيرها من البيوع والمعاملات المحرمة .

مع ملاحظة أن وظيفة الدولة فى المجال الإقتصادي لاتقف عند مهام جهاز الحسبة .

ج- الأحكام الجزئية التى تدل دلاله واضحة على مشروعية تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادي ومنها :

- (١) الحجر على السفينة المبذر لماله وعلى المفلس .
- (٢) الفرائض المالية الواجبه والتى أنيط بولي الأمر تحصيلها من وجوها الشرعية ثم انفاقها فى مصارفها الشرعية ، ولقد عبر عن ذلك عمر الفاروق رضي الله عنه حين قال : « أربيع من الإسلام لست مضيعهن ولاتاركنهن لشيء أبداً : القوة فى مال الله وجمعه حتى اذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ... » <٢> ، وقال رضى الله عنه فى إحدى خطبه : « ولكم على أيها الناس خصال أذكركم لكم فخذوني بها ، لكم على إلا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على اذا وقع فى يدي الا يخرج إلا فى حقه » <٣> .

(١) تفسير القرآن العظيم ، ٢٢٦/٣ ، مرجع سابق .

(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ٢٢٧/٤ ، دار المعارف ، ١٩٦٦ .

(٣) ابو يوسف، الخراج ، ص ١٢٧ ، مرجع سابق .

(٣) القيام بفروض الأعيان والكفايات إن لم يقدّم بها أحد ، إذ يتعين على الدولة القيام بالمشاريع الإقتصادية الضرورية إن لم يقدّم بها أحد من الناس أما لارتفاع تكاليفها أو لقلّة ربحيتها ، مما تنعدم معه رغبة الأفراد في القيام به ، كالطرق والمستشفيات والمرافق العامة المختلفة اللازمة لحياة الناس <١> .

وقد أوضح علماء المسلمين أن على الدولة أن تضمن القيام بفروض الكفايات ولو أدى الأمر إلى أن تأمر من يقوم بذلك على سبيل الإيجاب والقصر وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً ، يجبرهم على الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . . . » <٢> ، وينحو ذلك قال الجويني في غياث الأمم وابن القيم في الطرق الحكيمة <٣> .

(٤) وأخيراً يعتبر مجال السياسة الشرعية من أوسع المجالات التي تستخدمها الدولة للتدخل في النشاط الإقتصادي بهدف تحقيق المصالح الشرعية المختلفة أو درء المفاسد المتحققة أو المحتملة .

وقد عرف ابن عقيل السياسة الشرعية كما نقل ذلك عنه ابن القيم في الطرق الحكيمة بأنها : « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي » <٤> ، كما عرفها ابن نجيم بأنها « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » <٥> .

(١) انظر : محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد اسلامي ، ص ٧٤ ، مرجع سابق .

- رفيق المصري ، اصول الإقتصاد الإسلامي ، ص ٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية ، الحسبة ص ٢٣ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : الجويني غياث الأمم ص ١٥٥ ، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص ٢٨٨ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦١ م .

(٤) ابن القيم ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٥) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ١١/٥ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية .

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نعرف أن مجال السياسة الشرعية هو تحقيق المصالح المرسله التي لم يرد نص في الشرع على اعتبارها أو إلغائها بشرط أن لا تتعارض مع الأصول الشرعية العامة والمقاصد والقواعد الكلية للإسلام .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لتحقيق الأهداف المختلفة ضمن مبادئ الإقتصاد الإسلامي وبما لا يتعارض مع القواعد والأسس الشرعية الكلية مما لم يرد فيه نص شرعي بعينه كالأنظمة التي تصدرها الدولة للإعانات والقروض ، أو تشجيع الإنتاج والتصدير ، أو تحديد الإستيراد ، أو بعض أوجه السياسات النقدية أو المالية كالرقابة على الإصدار أو الرقابة على النقد الإجنبي ، أو زيادة الإنفاق العام أو الحد منه ، أو ما تتخذه الدولة للإسراع بعملية التنمية فإن ذلك كله يندرج تحت مسمى السياسة الشرعية (١) ، وهذا ما يفهم من عموم كلام شيخ الإسلام رحمه الله في رسالته المشهورة « السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية » (٢) وكذلك تلميذه ابن القيم في الطرق الحكيمة (٣) ، فتدخل الدولة إذاً في النشاط الإقتصادي لتحقيق مصلحة لم يعتبرها الشارع ولم يلغها هو من قبيل السياسة الشرعية لولى الأمر ، مما يعنى أن السياسة الشرعية تعتبر من أهم وسائل التدخل من قبل الدولة في الحياة الإقتصادية .

لكن مما ينبغى التنبيه عليه أن تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية لايعنى الإستبداد والسيطره وسلب الحقوق التي منحها الإسلام للأفراد (٤) ، بل لابد أن تلتزم الدولة اثناء تطبيق منهج الإسلام بأحكام هذا المنهج ، فإن اشتمل على حق للفرد أو حكم يضع حداً لتدخل الدولة في تصرف ما ، فإن على الدولة أن تلتزم بذلك ، فتسمح للأفراد بممارسة حقوقهم الشرعية ... فإن هذا المنهج لايعنى التدخل - دائماً - والإستبداد والسيطره (٥) .

(١) انظر عبدالله الثمالي، الحرية الإقتصادية ، ص ١٢٧ مرجع سابق .

(٢) انظر ابن تيمية السياسة الشرعية .. ضمن مجموع الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، مرجع سابق .

(٣) انظر ابن القيم الطرق الحكيمة ، ص ٢٥ .

(٤) ابو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهدية ، نقلاً عن عبدالله الثمالي ، الحرية الإقتصادية ص

٣٨ ، مرجع سابق .

(٥) عبدالله الثمالي ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

المطلب الثاني : الدولة والنشاط الاقتصادي

استعرضت في التمهيد السابق دور الدولة في الإقتصاد الإسلامى ، وقد قصدت من ذلك أن يكون مدخلاً مناسباً لإستعراض ماقدمه المقرئى من دراسه وتحليل حول علاقة الدولة بالنشاط الإقتصادى من خلال الواقع العملى الذى عايشه فى عصره ، وهو موضوع هذا المطلب وذلك من خلال الفرعين التالين :

الفرع الأول : الجهاز الإدارى للدولة وأثره على النشاط الإقتصادى

يرجع المقرئى كثيراً من المشكلات الإقتصادية فى عصره إلى فساد الجهاز الإدارى للدولة ، وهو بذلك يشير بقوة إلى العلاقة الكبيرة بين الجهاز الإدارى التنفيذى للدولة والنشاط الإقتصادى .

مما يعنى أن النشاط الإقتصادى يتأثر بشكل كبير بإيجابية ذلك الجهاز أو سلبية .

ولقد ربط المقرئى ربطاً واضحاً بين الفساد الإقتصادى والفساد الإدارى ، مبيناً السبب الجوهرى لفساد الجهاز الإدارى حين قال : « أصل هذا الفساد (الغلاء والمجاعات والفقر) ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوه ، كالوزارة والقضاء ونيابه الأقاليم وولاية الحسبه وسائر الأعمال ، بحيث لايمكن التوصل إلى شىء منها إلا بالمال الجزىل » <١> .

وقال فى موطن آخر : « غير أن الولايات من القضاء والحسبه وولاية الحرب فى الأعمال والكشف وسائر الوظائف لاسبيل أن ينالها أحد إلا بمال » <٢> .

(١) المقرئى ، الإغاثة ، ص ٤٣ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى المقرئى ، السلوك ، ج ٣ ص ٣٢٤ مرجع سابق .

ولقد كان من نتائج ذلك كما يقول المقرئزي أن « تطاول كل نذل رزل وسفله إلى ماسنج بخاطره من الأعمال الجلية والرتب العلية » <١> ، « فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى مالم يكن يؤمله من الأعمال الجلية والولايات العظيمة » <٢> ، يشير المقرئزي إلى أن تولي تلك المناصب بالأموال كان من نتائج أن يتولى تلك الأعمال من ليسوا أهلاً لها ويترك أهل الدين والخبرة ، حتى أن أحد باعة السكر كما يقول المقرئزي استقر في وظيفه حسب مصر « فكان هذا من أشنع القبائح وأقبح الشناعات » <٣> ، وذلك لعلم المقرئزي أنه لا يتولى مثل هذا المنصب إلا من هو فقيه في دين الله ذو أمانه ، ولذلك قال : إن « الكفاءة ليست معتبرة في زماننا » <٤> ، فلاغرابه بعد ذلك أن يقول : أن الغلاء في الغالب هو بسبب « فساد من أسند إليه النظر في ذلك ، وجهله بسياسه الأمور » <٥> .

ولقد تمادى الأمر حتى أصبحت وظائف الدولة كما يقول : « مثل الأموال المملوكة يبيعها صاحبها إذا شاء ويرثها بعده صغار ولده » <٦> .

ولكن مالذي دفع القائمين على الأمور إلى ذلك ، أو بعباره أخرى ماهى العوامل التى أدت إلى انتشار تولي المناصب بالرشوة .

(١) يشير المقرئزي إلى أن الأحوال المالية للدولة كان لها دور كبير فى حدوث هذا الأمر ، فقد ذكر وهو يتحدث عن البراطيل « وهى الأموال التى تؤخذ من ولاية البلاد ومحتسبيها وقضاتها وعمالها » <٧> أن « أول من عمل ذلك بمصر الصالح بن رزك في ولاية النواحي فقط ، ثم بطل وعمل فى أيام العزيز بن صلاح الدين أحياناً

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ص ٣٢٤ .

(٢) الإغاثة ، ص ٤٣ .

(٣) السلوك ، ج٤ ، ص ١١ .

(٤) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٨٧١ .

(٥) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٨٣ .

(٦) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص

(٧) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١١١ .

وعمله الأمير شيخون في الولاية فقط ثم أفحش فيه الظاهر برقوق « <١> .
والسبب في ذلك كما قلت آنفاً هو الأحوال المالية السيئة لدولة الممالك ، حتى
عمدت إلى إحداث موارد مالية جديدة كان منها تولى المناصب مقابل شيء من
المال ، يقول المقرئ في هذا الصدد : « وأما استئجار فإن أحوال الدولة توقفت
في أيامه ، فسأل الإعفاء فأعفى ، وأعيد منجك إلى الوزارة بعد أربعين يوماً وقد
تمنع تمنعاً كبيراً ، ولما عاد إلى الوزارة فتح باب الولايات بالمال فقصدته الناس
وسعوا عنده فولى وعزل وأخذ في ذلك مالا كثيراً . . . وشرع أوباش الناس في
السعي عنده في الوظائف والمباشرات بمال وأتوه من البلاد فقضى أشغالهم ولم
يرد أحداً طلب شيئاً » <٢> .

(٢) قلة الوازع الديني بسبب ضعف التربية الشرعية لدى الناس عموماً والممالك
السلطانية خصوصاً ، حتى أصبحت نظرتهم للوظائف العامة نظرة مادية وولايتها
مجالاً للربح والكسب المادي ، ولقد أشار المقرئ إلى ضعف الوازع الديني
وسببه المذكور آنفاً حين قال : « وأستقر رأي الناصر (أحد سلاطين الممالك)
على أن تسليم الممالك السلطانية للفقهاء يتلفهم بل يتركهم وشئونهم ، فبدلت
الأرض غير الأرض وصارت الممالك السلطانية أرذل الناس وأدناهم وأخسهم
قدراً وأشحهم نفساً وأجهلهم بأمر الدنيا وأكثرهم إغراضاً عن الدين » <٣> ،
ولعل من كان هذا حاله لا يستغرب منه أن يرشي أو يرتشي ليتولي أو يولي غيره
وظيفة من الوظائف أو ولاية من الولايات .

ولكن ما علاقة كل ما سبق بدور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية ؟

لقد أوضح المقرئ بجلاء أن العبث بوظائف الدولة وتوليها لمن يريد لها بشيء
من المال أدى إلى تلاشي دور الدولة المملوكية في حفظ النظام وإقامة العدل ورفع الظلم
عن الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، مما هو ضروري لإقامة حياة إسلامية سليمة في
جوانبها المختلفة سواء منها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي .

(١) المقرئ ، السلوك ، ج١ ، ص ١١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٢٢ .

(٣) المقرئ ، الخطوط ج٢ ، ص ٢١٤ .

والذي يهم في هذا المقام هو الجانب الإقتصادي وكيف تأثر هذا الجانب نتيجة للدور السلبي الذي كانت تمارسه الدولة المملوكية .

يقول المقرئني معقباً على الفساد الإداري الذي شمل وظائف الدولة نتيجة لما سبق ذكره من تولى غير الأكفاء لتلك الوظائف بما يقدمونه من مال : « ... لاجرم انه (أى المتولى) يغمص عينيه ولا يبالي بما أخذ من أنواع المال ، ولا عليه بما يتلفه في مقابلة ذلك من الأنفس ... ويحتاج إلى أن يقرر على حواشيه وأعوانه ضرائب ، ويتعجل منهم أموالاً ، فيمدون هم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعايا ، ويشربون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون ... فلما دهم أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم وتمزقوا كل ممزق وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابي البلاد ومتحصلها ، لقلة ما يزرع بها ، ولخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم ، وعلى من بقي منهم » (١) .

ويقول في موطن آخر بعد أن ذكر الولايات والوظائف وأنه لا سبيل إليها إلا بمال يدفع للسلطين والأمراء : « فدهى الناس من ذلك بداهية دهياء ، أوجبت خراب مصر والشام » (٢) وقال في موطن آخر : « لاجرم أن خربت أرض مصر والشام من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات بسوء إباله » (٣) الحكام وشدة عبث الولاة وسوء تصرف أولى الأمر ، حتى إنه ما من شهر إلا ويظهر من الخلل العام ما لا يتدارك فرطه » (٤) . ويتضح مما سبق ما يلي :

- (١) أهمية الكفاءة والخبرة لمن يتولى شيئاً من أمور المسلمين .
- (٢) أن التفريط في ذلك إنما هو تفريط في الدور الذي أناطه الإسلام بالدولة المسلمة لرعاية مصالح الناس ، وباب عظيم من أبواب ظلم الناس وتقويت ضروراتهم الحياتية .
- (٣) العلاقة الوثيقة بين الفساد الإداري والفساد الإقتصادي في المجتمع ، يتضح ذلك من

(١) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٤٤ .

(٢) المقرئني ، السلوك ، ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٣) أبل الرجل فهو أبل أي حانق بمصلحة الإبل ، (وإباله بالكسر الحزمة من الحطب وفي المثل ضغث على إباله أي بلية على أخرى) انظر الصحاح للجوهري باب اللام فصل الألف ، مادة (ابل) .

(٤) المقرئني ، الخطط ج ٢ ص ٢١٤ .

الآثار الإقتصادية التالية التى نتجت عن ذلك ومنها :

أ - الإنهيار الإقتصادى الكبير، وقد تجسد هذا الأمر وبشكل واضح فى خراب الأرياف - سلة الخبز لأى مجتمع - وذلك بسبب كثرة الظلم الواقع على أهلها والمغارم المرهقة لهم ممن تولوا تلك الوظائف بما دفعوه من الأموال . وقد عمق المشكلة عدم قيام الدولة بما يجب عليها من العدل والعماره .

ب- ماينتج عن ذلك من قلة الإنتاج ، وبالتالى تدهور الدخول الفردية وقلة الموارد المالية للدولة .

ج- إنتشار الفقر والبطالة ومايستتبع ذلك من آثار صحية وإجتماعية أشرت إليها فى موضعها .

(٤) الآثار السيئة الناتجة عن تولي بعض المناصب بالرشوة ، والتى تمس مباشرة سلامة وصحة الدور التدخلى للدولة المسلمه فى الحياه الإقتصادية ، ومن ذلك وظيفتا القضاء والحسبه ، فأما القضاء فلانغل دوره التوجيهي الذي يترتب عليه تحديد نطاق التدخل وحدوده من قبل الدولة فى الحياه الإقتصادية . ولقد أدى تولي القضاء بالمال إلى أن تذهب هيئته وإلى أن يتولاه اناس يسعون جاهدين لإرضاء الدولة حتى ولو باطلاق يدها فى أموال الناس وحقوقهم كما حدث حين أفتى من تولي القضاء بمال قام به ، بجواز أن تفرض الدولة ماتشاء من الضرائب وعلى من تشاء <١> .

أما وظيفة الحسبه أو الجهاز الرقابى للدولة فيما يتعلق بالأسواق وحركة التعامل والتبادل داخل المجتمع ، فقد عطلت نتيجة لذلك ، فقد كان يتولاها أراذل الناس ممن فقدوا الأمانه وضعف وأزعهم الديني ، فسخروا هذه الوظيفة لتحقيق مكاسبهم الشخصية ، وأهملوا مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم عنهم <٢> . كل ماسبق إنما يشير إلى الدور الكبير للدولة المسلمه ، وكيف أنها إن لم تقم

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٣ ص ٣١٩ ، ٣٦١ ، ج٤ ص ١١٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ، وانظر الإغاثة ، ص ٤٣ .

بدورها المهم فى توجيه الحياه الإقتصادية وجهتها الصحيحة ورعاية مصالح الناس فإن وىال ذلك عائد لامحالة على أفراد ذلك المجتمع ، ولقد عبر المقرىزى عن ذلك تعبيراً دقيقاً حين قال : « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام ، وغفلتهم عن النظر فى مصالح العباد » <١> ، مما يعنى أن قلة الفقه السياسى لهؤلاء الزعماء كان من أهم أسباب الفساد الإدارى .

وقال فى موطن آخر : « وتزايدت غباوة أهل الدولة ، وأعرضوا عن مصالح العباد ، وانهمكوا فى اللذات لتحقق عليهم كلمة العذاب » <٢> .

وهذان النصان يشيران بقوة إلى أن المقرىزى يقرر ماقرره غيره من علماء المسلمين وماقررته الشريعة قبل ذلك من أن الدولة المسلمة دولة غير حيادية ، بل هى دولة متدخله فى النشاط الإقتصادى ، ولكن فى النطاق المحدد لها وبما يحقق المصالح المعتره شرعاً .

(١) المقرىزى ، الإغاة ، ص ٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٥ .

الفرع الثانى : مشاركة الدولة فى النشاط الإقتصادى

(١) أوضح المقرئزى كيف أن دولة الممالك كانت شريكاً ومناقساً قوياً فى النشاط الإقتصادى ، وقد كان الدافع الأقوى لدولة الممالك للمشاركة فى النشاطات الإقتصادية عموماً والتجارية خصوصاً هو الرغبة الملحة منها لزيادة مواردها المالية ، وذلك فى مواجهة تزايد نفقاتها المختلفة <١> .

وإذا كان المقرئزى قد قرر هذا الأمر من خلال الواقع العملى الذى عايشه ، فقد سبقه شيخه ابن خلدون فى التنطير لهذا الأمر حين قال : « أعلم أن الدولة اذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات ، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها ، واحتاجت إلى مزيد من المال والجباية ، فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم ٠٠٠ وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان » <٢> .

ولقد تنوعت المشاريع الإقتصادية للدولة المملوكية ، حيث كان منها التجارى والصناعى والعقارى والزراعى .

فأما المشاريع التجارية ، فيمثلها المتجر السلطاني الذى هو (عباره عما يبتاع للديوان من بضائع تدعوا اليها الحاجة ويقتضيه طلب الفائدة) <٣> ، ويتم تبعاً لذلك تحكير كثير من البضائع لمصلحة هذا المتجر ، فلا يبتاع إلا له ولا تشتري إلا منه كالسكر والبهار والثياب وغيرها من السلع <٤> .

أما المشاريع الصناعية فتتجلى فى إحتكار الدولة إستخراج كثير من المعادن مثل النطرون والشب وغيرها <٥> ، حيث تقوم الدولة باستخراجها وتصديرها

(١) انظر : المقرئزى ، الإغاة ، ص ٣٣ ، ٣٨ ، مرجع سابق .

- المقرئزى ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٦ ، مرجع سابق .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزى ، الخطط ج١ ص ١٠٩ ، مرجع سابق .

(٤) المقرئزى ، السلوك ، ج٤ ص ٦٤٧ ، ٧٩١-٧٩٢ .

(٥) المقرئزى ، الخطط ، ج١ ص ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ .

الى الغرب الأروبي <١> .

كما احتكرت الدولة المملوكية كثيراً من الصناعات الإستهلاكية ، ولعل من أبرزها استخراج وتصنيع السكر من القصب وتكريره ، ثم احتكار بيعه للناس وبالثمن الذي تريد <٢> .

كما قامت الدولة المملوكية بإنشاء بعض الصناعات الثقيلة ، مثل إنشاء السفن والمراكب الحربية والتجارية التي كان يتم تصنيعها في أماكن معينة تسمى بالصناعة <٣> .

أما المشاريع العقارية فتمثلت في قيام الدولة ببناء الحوانيت والطواحين والحمامات على أراضيها الخاصة بها وتأجيرها للأفراد <٤> .

أما المشاريع الزراعية فقد ذكر المقرئني أن أرض مصر علي سبعة أقسام ، وأن قسماً منها يجرى في ديوان السلطان وهو ثلاثة أقسام ، منها مايجرى استثماره لديوان الخاص ، وقسم يستثمر للديوان المفرد ، وقسم قد اقطع للأمرء والأجناد <٥> .

مما يعنى أن الدولة المملوكية كانت شريكاً ومنافساً قوياً في الإستثمارات والمشاريع الزراعية ، يضاف إلى ذلك ماكانت تقوم به الدولة المملوكية من استثمار لغابات السنط الضرورية لبناء السفن وتعمير البيوت ، وقد ذكر المقرئني أن قيمة العود الواحد من أشجار تلك الغابات ربما بلغت ١٠٠ دينار <٦> .

ومن الإستثمارات الزراعية للدولة المملوكية مايعرف بموظف الأتبان ، حيث كانت الدولة تحوز ثلث تبين أراضي مصر ، وتبيع كل مائه حمل بأربعة دنانير وسدس ، كما

(١) انظر سعيد عاشور ، العصر المماليكي ... ص ٣١٢/٣١٣ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئني ، السلوك ، ج٢ ص ٦٤٧ .

(٣) المقرئني ، الخطط ، ج٢ ص ١٨٩ .

(٤) انظر المقرئني ، الخطط ج١ ص ١٠٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ج١ ص ٩٧ .

(٦) المصدر نفسه ج١ ص ١١٠/١١١ ، ج٢ ص ١٩٤ .

يقول المقرئزي <١> .

وقد كان قيام تلك المشاريع الصناعية والزراعية يستدعي قيام قطاع للتجارة لبيع نواتج تلك المشاريع .

(٢) المستند الشرعى لقيام المشروعات الإقتصادية وضوابطها :

إنه من غير المقبول القول بأن ليس للدولة الإسلامية أن تقيم مشروعات إقتصادية عامة بإطلاق ، ذلك أنه بالعودة إلى التطبيق العملى لمبادئ الإسلام ومنهجه نجد أن الإسلام يقر قيام مشروعات إقتصادية عامة وقد دل على ذلك مايلي :

أ - ما قام به الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من اتخاذ ما يسمى بالحمى ، فقد حمى الرسول ﷺ أرض النقيع لخير المسلمين <٢> ، كما حمى عمر رضي الله عنه الريزة لنعم الصدقة إلى أن تفرق فى أهلها وتوضع مواضعها <٣> .

ويمكن القول بأن الحمى هو صورة ميسره للمشروع الإقتصادي العام من حيث أنه منتج للكلا والمرعى بما يحقق المصلحة العامة ، كسد احتياجات الفقراء أو الإنفاق على المصالح العامة ، كالإنفاق على الدفاع <٤> .

ب - قيام الخليفة الثانى عمر الفاروق رضي الله عنه باستثمار ما يسمى بأرض الصوافي مباشرة لبيت المال <٥> ، ومثل الصوافي ما كان يعرف بالبطائح ، حيث عمدت الدولة الأموية فى عهد معاوية إلى استصلاحها

(١) المصدر نفسه ، ج١ ص ١١٠ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٧٦ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٧٦ .

(٤) أنظر شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٣٧٩ ، مرجع سابق .

(٥) أنظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣ .

حتى بلغت غلتها خمسة آلاف ألف درهم <١> ، ولاشك أن هذا يعد ضمن المشروعات الإقتصادية العامة التي تقوم بها الدولة .

ولقد اشارت الدراسات التاريخية إلى أنه وجد فى عهد عبدالملك بن مروان ديوان سمي بديوان المستغلات ، وهى إيرادات الأراضي المملوكة للدولة مما يقام عليها من ابيه وحوانيت وطواحين ونحو ذلك <٢> .

ج- الاتجاه العام للفقهاء الإسلاميين حديثاً ، والذي يميل إلى اعتبار قطاع المعادن ملكاً عاماً للمسلمين يتوجب على الدولة المسلمة ان تستغلها بنفسها بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ، ويؤيد ذلك المعطيات الإقتصادية المعاصرة التى يفضل فى ضوءها قيام المشروعات العامة لإستغلال تلك الموارد الطبيعية وتوزيع نواتجها التوزيع الأمثل والعاقل على المشاريع والأفراد <٣> .

د - ضرورة القيام بالفروض الكفائية اللازمة لحياء الناس والملييه لحاجات المجتمع المسلم من صناعات أو خدمات أو غير ذلك .

وبالتالى فإن على الدولة المسلمة أن تقيم المشاريع الإقتصادية المختلفة التى لايقبل عليها الأفراد - حاجتها إلى رؤوس الأموال الضخمة أو لقلة عوائدها - ويترتب على قيامها تقويت تلك الفروض الكفائية أو عدم القيام بها كما ينبغى ، وهذا يترتب أن تصبح تلك المشروعات احدى مسئوليات الدولة المسلمة التى يتعين عليها أن تقوم بها <٤> .

(١) انظر ، الجهشيارى الوزراء ص ٢٤ ، نقلاً عن ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ... ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، مرجع سابق .

(٢) انظر جورجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامى ، ج ٢ ص ٨٩ ، نقلاً عن ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ... ص ٢٢١ .

(٣) شوقى دنيا المصدر السابق ، ص ٣٨٠ . محمد باقر الصدر ، المصدر السابق ، ص ٦٢٧ .

(٤) شوقى دنيا ، المصدر السابق ، ص ٣٨١ .

- ضوابط المشروعات العامة في الإقتصاد الإسلامي :

بعد أن أوضحت السند الشرعى لقيام المشروعات الإقتصادية العامة ، فلا بد من الإشارة إلى بعض الضوابط التى تحكم قيام المشروعات الإقتصادية العامة ، منعاً لما يمكن أن ينتج عنها من سلبيات تضر بمصالح الأفراد وتؤثر على إقتصاد السوق ، الذى حرص النظام الإقتصادي الإسلامي على عدم الإضرار به ، ومن هذه الضوابط :

أ - أن يكون هناك حاجة حقيقية لقيام الدولة بأى مشروع اقتصادي ، مثل أن يعجز الأفراد عن القيام بتلك المشاريع للأسباب السابق ذكرها ، أو كان هناك ضرر راجع فى قيام الأفراد بتلك المشاريع يفوق المصلحة المتحصلة من قيامهم بها ، مثل ضرر الإخلال بعدالة التوزيع للثروات فى المجتمع المسلم ، فيمالو مكن الأفراد من السيطرة على الموارد الطبيعية للمجتمع كالنفط والمعادن مثلاً ، ففي هذه الحالة لابد أن تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بإقامة المشاريع الإقتصادية لإستغلال تلك الثروات وتوزيعها التوزيع الأمثل ، ويترتب على ماسبق أن أى مشروع يستطيع الأفراد القيام به دون أن يكون هناك مانع يمنع من ذلك ، فليس للدولة أن تزاحم الأفراد فيه ، لما فى ذلك من الإضرار بهم .

ب - كما يجب على الدولة أن تلتزم فى مشاريعها الإقتصادية بما تلتزم به المشروعات الخاصة ، من حيث منع التغالى فى الأسعار ، ومنع الإحتكار وعدم التلاعب فى جودة السلع والخدمات ، كذلك فإن عليها أن تتحرى قدر وسعها إقامة وتسيير تلك المشروعات على أسس إقتصادية سليمة ، مستهدفة تحقيق أكبر قدر من المصلحة العامة (١) .

ولذلك يرى بعض الباحثين فى الإقتصاد الإسلامي أنه يجب كقاعدة عامة أن تبتعد الحكومة عن المشاريع التى تحقق الأرباح ، وأن تترك ذلك للقطاع الخاص مالم يكن هناك ضرورة لغير ذلك مبيناً أن الأصل فى النشاط الإقتصادي فى الإسلام أن يكون نشاطاً فردياً (٢) .

(١) انظر شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٣٨١ .

(٢) انظر محمد العلي القرى بن عيد ، مقدمه فى أصول الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة للنظام الإقتصادي الإسلامي ، ص ٨٨ ، الناشر دار الحافظ للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١١ هـ .

المطلب الثاني: تدخل الدولة وأثره على جهاز الأسعار

سبق القول بأن الدولة المملوكية كانت تشارك ويقوه في النشاطات الاقتصادية المختلفة ، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على مدى إنطباق الضوابط الأنفة الذكر على مشروعاتها الاقتصادية العامة ، من خلال ماقدمه المقرئزي من تحليل لأنشطتها الاقتصادية المختلفة ، وسوف يتكون هذا المطلب من الفروع التالية :

الفرع الأول : التوجه الاحتكاري في مشاريع الدولة المملوكية :

لم تكن مشاركة الدولة المملوكية في النشاط الاقتصادي ذات أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية ، بل العكس من ذلك ، فقد كان أثر تلك المشاركة أثراً سلبياً واضحاً .

فقد نحت الدولة المملوكية كما قرر المقرئزي في نشاطاتها الاقتصادية نحواً احتكاريّاً ، تقدم ذكر شيء من ذلك عند الحديث عن المتجر السلطاني .

حيث عمدت الدولة إلى تحكير كثير من الأصناف السلعية كالسكر والبهار والثياب والغلال والحطب وغير ذلك من السلع الاستهلاكية ، يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وختم على مطابخ السكر ، وألزم من يدولب طبخ السكر إلا يتعرض أحد منهم لعمله ، ومنعت باعة السكر وباعة الحلوى من شراء السكر إلا من سكر السلطان ، وعمل لذلك ديوان ، وأقيم له جماعة ليدولبوا السكر ، فامتنع كل أحد من بيع السكر إلا للسلطان ومن شرائه إلا من سكر السلطان ، فضاق الناس ذرعاً بذلك ، وتضرر جماعة عديدة » (١) .

يوضح المقرئزي أن الدولة لم تكثف بمزاحمة القطاع الخاص في نشاطه الاقتصادي فحسب ، بل عمدت إلى القضاء عليه وعدم تمكينه من ممارسة حريته الاقتصادية ونشاطه الاقتصادي ، وذلك للقضاء على أية منافسة لها ، ومن ثم إيجاد جو احتكاري لها تعمل في ظلة لتحقيق الأرباح التي تريد ، وقد أشار إلى نتيجة هذا الفعل

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٦٤٧ .

وكيف تضرر منه الناس وضاقوا به ذرعاً .

ويقول في موطن آخر أنه « منع بالاسكندرية أن ينصب قبان لوزن بضاعة أحد من التجار ، فامتنع الكافة من بيع البهار على الفرنج ، وألزم الفرنج بشراء فلفل السلطان المحضر من جده بمائة وعشرين ديناراً الحمل ، وكانت قيمته مع التجار ثمانين ديناراً ، فأخذ الفرنج منه ماوصلت قدرة مباشري السلطان أن يبيعه عليهم ، وامتنعوا من أخذ بقيته ، ورجعوا بكثير مما حملوه من بضائعهم إلى بلادهم ، فشمّل التجار وغيرهم من ذلك ضرر كبير » <١> .

لاحظ كيف بين المقرئ الأثر المباشر لاحتكار الدولة لتجارة البهار ، والمتمثل في فرض السعر الإحتكاري الزائد عن سعر السوق ، مما يعني أن الإحتكار يتسبب في تعطيل جهاز الأسعار أو قوى العرض والطلب .

كما أوضح المقرئ أثر آخر يتمثل في الاضرار بالتجارة الداخلية والخارجية ، وذلك نتيجة لعدم تمكن التجار المحليين من تصريف بضائعهم للمستورد الأجنبي ، الذين قال عنهم المقرئ أنهم « رجعوا بكثير مما حملوه من بضائعهم إلى بلادهم » .

وقال في موطن آخر : « بلغ السلطان أن التجار الواردة إلى القاهرة من الموصل وحماة ودمشق تربح فيما تجلبه من الثياب المنسوجة من القطن مالا كثيراً ، فألزم السماسره أن لا تباع لأحد من هذا الصنف شيئاً ، بل يكون بأجمعه متجراً للسلطان ، فأخذ تاجر ومعه ثمانون ثوباً ، وأخذ آخر ومعه عشرة ثياب ، وقومت بأقل من ثمنها في بلادها فحل بالناس بلاء لا يمكن حكايته » <٢> .

وقال أيضاً : « وشره أهل الدولة وأتباعهم في الفوائد ، واختزانهم الغلال طلباً للزيادة في أسعارها » <٣> وأشار في موطن آخر إلى أحتكار الدولة لكثير من

(١) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٩٢/٧٩١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٥٠٣ .

المواد الإستهلاكية والموارد العامة كالمراعى ومصائد الأسماك وبعض المعادن كالنطرون والشب وأخشاب الغابات وغير ذلك <١> .

وقد أشار المقريري إلى أن هذه الإحتكارات ربما أدت إلى ارتفاع أسعار تلك السلع كما حصل للسبك <٢> .

ولقد كان تأثير احتكار الدولة لبعض السلع أو الموارد كالبنور والأراضي الزراعية سلبياً على حركة الإنتاج فى المجتمع ، وقد أشار المقريري إلى ذلك حين أشار إلى « احتكار الدولة الأقوات ومنع الناس من الوصول إليها إلا بما أحبوا من الأثمان » <٣> كما أوضح كيف سعى رجال الدولة إلى رفع إيجارات الإراضى الزراعية على الفلاحين ، حتى تضاعفت أجرها عشرة أمثال كما يقول المقريري <٤> .

وقد أوضح المقريري أثر ذلك على الإنتاج حين قال : « لاجرم أنه لما تضاعفت أجرة الفدان من الطين إلى ما ذكرنا ، وبلغت قيمة الأردب من القمح المحتاج إلى بذرة ماتقدم ذكره ... خرب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة ، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » <٥> .

وهنا لابد من وقفة مع تعقيبات المقريري على الأوضاع الإحتكارية السابقة ، فقد قال عند الحديث عن تحكير السكر : « فضاق الناس ذرعاً بذلك ، وتضرر جماعة عديده » وقال وهو يتحدث عن احتكار الدولة للبهار وعدم بيعه إلا بالسعر المرتفع : « وأمتنعوا (أى الفرنجة) من أخذ بقيته ورجعوا بكثير مما حملوه من بضائعهم إلى بلادهم ، فشمل التجار وغيرهم من ذلك ضرر كبير » وقال وهو يتحدث عن أحتكار الدولة للثياب : « فحل بالناس بلاء لايمكن حكايته » .

(١) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٨٠١/٩٢٠ وانظر الخطط ج١ ص ١٠٩/١٠٧ .

(٢) الخطط ، ج١ ص ١٠٨ .

(٣) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٥) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٧ .

يلاحظ أن في كلام المقرئزي شيء من الإجمال وهو يتحدث عن الآثار السيئة للتجارة الاحتكارية للدولة المملوكية ، ويمكن أن يفهم هذا الإجمال إذا ضمنا إلى هذا الواقع العملي الذي عايشه المقرئزي ، ذلك التنظير الجيد الذي قدمه شيخه وأستاذه ابن خلدون حين قال : « وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة ، التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع وقد يعم ذلك أصناف التجار المقيمين بالمدينة والواردين من الأفاق في البضائع ، وسائر السوق وأهل الدكاكين في الماكل والفواكه ، وأهل الصنائع فيما يتخذ من الآلات والمواعين ، فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات ، وتتوالى على الساعات وتحجف برؤوس الأموال ، ولا يجدوا عنها وليجه إلا القعود عن الأسواق ، لذهاب رؤوس الأموال في جبرها بالأرباح ، ويتناقل الواردون من الأفاق لشراء البضائع وبيعها من أجل ذلك ، فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا ... » <١> .

ولقد أشار المقرئزي إلى هذه النتيجة في مواطن عدة فقد ذكر أن « الأسواق كاسدة والجور فاش ، وقد شمل الناس الفاقة ، وعمت الشكاية » <٢> ، وذلك بعد أن استعرض بعض صور تدخل الدولة في الأسواق ومضايقتها للناس في معاشاتهم ، ولذلك نجده في غير ماموضع ينص على أنه قد « غلب على الناس الفقر » <٣> ، بعد ما كانوا من الغنى والسعة في غاية <٤> ، يقول ابن خلدون بعد أن أوضح تلك الآثار السلبية لتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية وممارستها للظلم بمزاحمة الناس والإضرار بهم في معاشهم : « ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع ذلك كله ، وشرع المكاييسه في البيع والشراء ، وحظر أكل أموال الناس بالباطل سداً لأبواب الفساد المفضية إلى انتفاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش » <٥> .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٩٠ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٣٤ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ، ص ٩٢ .

(٤) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٥ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٩٠ .

مما سبق يتضح أن مشاركة الدولة للناس في نشاطهم الإقتصادي بهدف الربح يؤدي إلى مايلي :

(١) قيام الإحتكارات الكبيرة من قبل الدولة ، والنصوص السابق ذكرها تثبت ذلك ، وقد أوضح ابن خلدون كيف أن الدولة مؤهلة وتملك القدرة على إقامة تلك المشاريع الإحتكارية حين قال : « إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب ، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم ، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته . . . ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصباً أو بأيسر ثمن ، أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيبخر ثمنه على بائعه»^(١) ، ومرجع ذلك ما تتمتع به الدولة من نفوذ اقتصادي وتنفيذي لا يتحقق لدى الأفراد ، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى ولاته عن مزاوله التجارة ، وربما عاقبهم بمصادرة نصف ما يملكون من الأموال إذا علم انهم استقادوا مالاً بسبب نفوذهم ^(٢) .

(٢) الإضرار بجهاز الأسعار وسيادة السعر الإحتكاري الذي يكون في العادة أعلى من السعر التنافسي الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب ، مما يعني أن المنافسة ذات أهمية حيوية لعمل جهاز الأسعار على نحو صحيح ، فهي التي تدفع أسعار السلع إلى الإنخفاض حتى تقترب من مستوى تكاليفها ، كما انها تمنع كلاً من البائعين والمشتريين في أسواق عناصر الإنتاج من توجيه السوق لما يحقق مصالحهم الخاصة ^(٣) .

(٣) الإضرار بالناس ويتجلى ذلك في قلة أرباحهم ، مما يؤدي إلى انصرافهم عن النشاط الإقتصادي ، وضعف اقبالهم عليه نتيجة لذلك وهو ما عبر عنه ابن خلدون حين قال : « فتكسد الأسواق ويبطل معاش الناس » ، وهو ما عبر عنه المقرئزي

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٢ ، مرجع سابق .

(٢) انظر الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٦ ص ١٨٢ دار المعارف ، ١٩٦٦ م .

(٣) انظر جوارتنى واستروب ، الإقتصاد الكلى ، ص ١١٤/١١٥ .

حين قال : « وأحوال الناس بديار مصر والشام واقفة لقلة مكاسبهم » <١> حتى شملتهم الفاقة فقل أغنياؤهم وكثر فقراؤهم <٢> ، ولذلك نص علماء المسلمين على أن السلطان اذا شارك الرعية فى متاجرهم هلكوا <٣> . وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى بعض عماله : « إن تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة ، فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك » <٤> .

(٤) انخفاض موارد الدولة ومقدار جباياتها نتيجة للأثر الحركي لتدخل الدولة فى النشاطات الإقتصادية ، وهذا ماعبر عنه ابن خلدون حين نص على أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسده للجباية <٥> ، وقد أوضح ذلك ابن خلدون بقوله « فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش ، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل » <٦>

الفرع الثانى: الدولة وجهاز السوق

أبرز المقرئى بشكل واضح التدخلات الكثيرة من قبل الدولة المملوكية فى جهاز السوق ، حيث أشار إلى أن الدولة المملوكية ربما عطلت العمل بهذا الجهاز ، وربما قيدته بغرض التسعير الإجبارى على البضائع فى الأسواق ، وقد بين المقرئى الدوافع المختلفة لكل من هذه التصرفات .

فقد أوضح المقرئى كيف أن تزايد نفقات الدولة وعجز إيراداتها عن مواجهة تلك النفقات يدفع بالدولة المملوكية إلى الإقدام على تعطيل جهاز السوق أو التأثير عليه،

(١) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ٧٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، الخطط ج٢ ص ٩٢ ، مرجع سابق .

(٣) انظر جعفر الدمشقى ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٦١ ، مرجع سابق .

(٤) ابن الأزرق ، بدائع السلك فى طبائع الملك ، ٢١٥/١ ، الناشر : وزارة الإعلان ، العراق ، سلسلة كتب التراث رقم (٤٥) .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨١ ، مرجع سابق .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢٨٢ .

يقول المقرئ في هذا الصدد : « وكثر سفر الملك الناصر فرج بن برقوق إلى محاربة الأمير شيخ والأمير نوروز بالبلاد الشاميه وصار الوزراء يستدعون ما يحتاج اليه الجمال من الرحال والأقتاب وغيرها ، فإما لا يدفع ثمنها أو يدفع فيها الشيء اليسير من الثمن ، فاختل من ذلك حال المرحلين وقلت اموالهم بعدما كانوا مشتهرين بالغناء الوافر والسعادة الطائلة ، وخرب معظم حوانيت هذا السوق (سوق المرحلين) وتعطل أكثر ما بقي فيها ولم يتأخر فيه سوى القليل » <١> .

وقل في موطن آخر وهو يصف الوضع الإقتصادي للأسواق سنة ٨٣٠ هـ : « ٠٠٠ واللحم متعذر الوجود في الإحيان ، فإن لوزير يمنع من الزيادة في سعره من أجل ما يحتاج اليه من راتب السلطان ومماليكه ، وإذا حضر معاملوا اللحم أسواق الغنم ، أخذوا الأغنام كيفما شاؤوا وأحالوا أربابها بالثمن على جهات ، فيغبنوا فيما يصل اليهم من أثمان أغنامهم ، فقل جلب الأغنام لأجل ذلك » <٢> .

فالمقرئ يقرر هنا ماقرره فقهاء الإسلام من قبل من أن التسعير في معظم حالاته من أهم أسباب قلة المعروض من السلع ، وبالتالي فإن نتيجته هي نقيض المقصود منه حيث تغلو الأسعار بسبب التعسير .

ولقد اشار ابن قدامه رحمه الله إلى ماقرره المقرئ هنا ، حين قال ان « التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالين اذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه » <٣> ، وقد نص الإمام المالكي ابو الوليد

(١) المقرئ ، الخطط ج٢ ص ٩٥ .

(٢) المقرئ ، السلوك ، ج٤ ص ٧٣٤ .

(٣) ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ، ج٤ ص ٣٠٤ ، دار الفكر .

الباجي على ذلك حين أوضح أن التسعير على الناس يؤدي « إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات واتلاف أموال الناس » <١> .

يلاحظ من مقارنة كلام المقرئزي بما ذكره ابن قدامه وأبو الوليد الباجي ذلك التوافق الفكري بين علماء ينتمي كل منهم لفترة تاريخية مختلفة ، ومع ذلك تتوافق الأفكار حول الآثار السلبية المترتبة على التسعير ، أو تقييد جهاز الأسعار في الأسواق . فالمقرئزي يبين أن تسعير اللحوم أدى إلى قلة جلب الأغنام إلى الأسواق ، ومن قبله قرر ابن قدامه أن الجالين إذا بلغهم التسعير ببلد لم يقدموا بسلعهم إليه .

والمقرئزي عندما قرر قلة العرض نتيجة لتقييد الأسعار ، فهو يقرر ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة العرض ، وهذا هو ماقرره ابن قدامه والباجي ، حين أوضحا أن (التسعير سبب الغلاء) نتيجة لقلة المجلوب واختفاء السلع (قلة المعروض) .

وقد ذكر المقرئزي ما يؤكد هذا الأمر عندما أوضح أن الدولة المملوكية ربما تلجأ إلى إلغاء التسعير رغبة منها في معالجة ارتفاع الأسعار ، وذلك لأن التسعير قد نتج عنه قلة المعروض من السلع المسعرة ، وقد ذكر أن الأسعار ربما انحطت بسبب هذا الإجراء الذي اتخذته الدولة لمعالجة ارتفاع الأسعار <٢> ، وما أشار إليه المقرئزي وابن قدامه والباجي هو ما يتمثل في العصر الحاضر في السوق السوداء والتي تنتشر في الدول التي تعتمد إلى فرض التسعير الإجباري والذي يتخذ في الغالب بصورة جائرة ظالمة ، فتختفي السلع وتنشط الأسواق السوداء التي لا تلتزم بالتسعير ، بل تتضاعف الأسعار في ظلها لحدود لاتصل إليها فيما لو اطلقت الأسعار لقوى العرض والطلب .

ولقد ذكر المقرئزي أن التسعير ليس هو الوحيد المسبب للغلاء ، بل حتى ماتأخذه الدولة من السلع دون أن تدفع فيه شيئاً من النقود أو ماتحيل الباعة بثمنه على جهات معينة ، فإن ذلك يتسبب في غلاء الأسعار ، وذلك نتيجة لشعور الباعة بأنهم ربما لا يحصلون على ثمن ما أخذ منهم أو ربما يحصلون على بعضه لآكله فيلجأون إلى تعويض

(١) المنتقى شرح الموطأ، ج٥ ص ١٩ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) المقرئزي، الخطط ، ج٢ ص ٢٠٦/٢٠٥ .

مافقدوه برفع قيمة مافى أيديهم من السلع وفى هذا الصدد يقول المقرئى : « ... وأفضى هذا (أى أخذ الدولة السلع من أصحابها دون أن تدفع قيمتها) إلى غلاء الأسعار فإن المتعيشين من أرباب الدكاكين يزدون فى أسعار الماكولات العامة بمقدار مايؤخذ منهم للدار السلطانية » <١> .

كما أوضح المقرئى أن الدولة المملوكية ربما خفضت أسعار السلع بمقدار ما انخفض من قيمة النقود الحقيقية وفى هذا الصدد يقول المقرئى فى أحداث سنة ٨٢١هـ : « طلب والى القاهرة ومحتسبها جميع أرباب المعاش وقرر أسعار المبيعات على حطيطتها بقدر ما انحط من سعر الذهب والفضة ، وتشدد عليهم فلم يجدوا بداً من امتثال ما أمر به على مضض وكره ، فغرم كثير من الناس غرامات متعددة ، وقل جلب البضائع » <٢> .

ولعل الدافع إلى هذا العمل هو إحساس الدولة بماسيترتب عليها من نفقات إضافية لموظفيها نتيجة لإنخفاض القيمة الحقيقية للنقد ، فتلجأ إلى تخفيض أسعار السلع لتعويض ما فقدته النقود من قيمتها الحقيقية، وهى بذلك تحدث توازناً ظاهرياً بين كمية النقود وقيمتها الحقيقية، وذلك على حساب الأسعار العادلة للسلع، وفى ذلك ضرر على البائعين من جهتين : حيث انخفضت قيمة بضائعهم عن تكلفتها، كما حصلوا على أثمان هـى فى الحقيقة أقل قيمة مما دفعوه من التكاليف لبضائعهم ، ولذلك قال المقرئى « فغرم كثير من الناس غرامات متعددة ، وقل جلب البضائع » .

ولعل الدولة المملوكية قد اتخذت هذا الإجراء حلاً للمشكلة المستعصية والمستديمه ، ألا وهى مشكلة التضخم أو فقد النقود لقيمتها الحقيقية شيئاً فشيئاً، فقد ذكر المقرئى فى أحداث سنة ٨١٩هـ أنه « كثر غبن الناس لإنحطاط النقود بديار مصر مع ثبات أسعار المبيعات وأجر الأعمال » <٣> .

ونتيجة لذلك تعتمد الدولة المملوكية إلى استخدام مايسمى فى الإقتصاد الحديث

(١) المقرئى ، الخطط ، ج١ ص ١٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ٤٣٦ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٣٦٤ .

(بالسياسة الدخليه) للتحكم فى الأسعار لمواجهة التضخم الحاصل، وتؤكد الدراسات الإقتصادية الحديثة أن هذه الرقابة سوف تسبب تشويها للتخصيص الأمثل للموارد ، ذلك أن إحدى وظائف نظام الثمن تخصيص الموارد ، فزيادة الطلب على المنتجات وارتفاع أسعارها تعتبر حافزاً لزيادة التخصيص لمواجهة الطلب المتزايد، والرقابة تحد من هذه المكنيكية مما ينتج عنه سوء فى تخصيص الموارد <١> ، بحيث لاتنتج بعض السلع كالأغذية مثلاً بالكميات الكافية .

ولعل ذلك من ضمن الأسباب التى أدت إلى قلة المعروض من السلع المسعرة كما نص على ذلك المقريزي حين قال : « فقل جلب البضائع » .

كما أن هذه السياسة الدخليه تحمل فى طياتها الظلم وتهديد الحرية الإقتصادية المكفولة <٢> ، وهو ما أشار إليه المقريزي حين قال أن أرباب الأغنام : « يغبنوا فيما يصل إليهم من أثمان أغنامهم » وحين قال : « فغرم كثير من الناس غرامات متعددة » .

إلى جانب ماسبق فإن الدولة المملوكية ربما عمدت إلى التسعير للقضاء على المضاربات فى الغلال، والتى تقوم فى الغالب على الإحتكارات ، مما يؤثر بشكل مباشر على مستويات الأسعار ويدفعها إلى الإرتفاع نتيجة لذلك ، وفى هذا الصدد يقول المقريزي : « أخذ النيل فى النقصان . . . فتكالب الناس على شراء القمح ونحوه من الغلال، وارتفع الأردب إلى مائتي درهم، والشعير والفول إلى مائه وخمسون وتعذر وجود ذلك لشح الأنفس ببيع الغلال ، مع كثرتها بالقاهرة والأرياف، فرسم السلطان للمحتسب أن لايمكن أحداً من الناس من بيع القمح بأزيد من مائة وخمسين درهماً الأردب، وأن لايشترى أحداً أكثر من عشرة أراذب ، وسبب ذلك أن الناس ترقبوا الغلاء، فأخذوا أرباب الأموال فى الإستكثار من شراء الغلال ظناً منهم أن يبيعوها اذا

(١) انظر مايكل ابدجمان ، الإقتصاد الكلي ، ص ٥٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٧٣/٥٧٨ .

طلبها المحتاجون بأعلى الأثمان، حتى ان بعض من لم يكن شيئاً مذكوراً اشترى في هذه الأيام ألف أردب من القمح « <١> ، وبالرغم من أن تصرف الدولة هذا يندرج تحت ماسبق ذكره ، إلا انه تصرف ايجابي له سنده الشرعي القوي ، ولعل أبرزه تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لكن لابد من التنويه إلى أن هذا التصرف انما هو ظرف طارئ لمعالجة أمر طارئ وهو المضاريات ، ولابد أن يتوقف التسعير اذا ماتوقف سببه والدافع اليه، لعدم شرعيه التسعير بإطلاقه، وهو ماسوف أبين حكمه في المسألة التالية .

- حكم التسعير في الإسلام

عرف الشوكاني رحمه الله التسعير بقوله : « هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمراً . أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة » <٢> .

وقد وسع ابن تيميه رحمه الله وتلميذه ابن القيم التسعير ليشمل المنافع وذلك عندما تحدثا عن الحالات التي يجوز فيها للإمام أن يسعر السلع والأعمال (الأجور) <٣> .

وقد اختلف أهل العلم في حكم التسعير على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن التسعير حرام لايجوز <٤> .

القول الثاني : جواز التسعير عند الحاجة إلى ذلك وهو قول بعض الشافعية

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ، ج٥ ص ٢٢٠ ، دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) انظر : الحسبه ، ص ٣٣/٢٥ ، مرجع سابق لطرق الحكمة ص ٢٨٦/٢٩٠ ، مرجع سابق .

(٤) انظر : كشف القناع ١٨٧/٣ ، مرجع سابق ابن قدامه المغني ٢٠٤/٣٠٢/٤ ، مرجع سابق الماوردي

الأحكام السلطانية ص ٢٢١ ، مرجع سابق ، الشوكاني نيل الأوطار ج٥ ص ٢٢٠ مرجع سابق .

الصنعاني سبل السلام ٢٥/٣ ، مرجع سابق .

ويروى عن مالك ومتأخرى الحنفية وابن تيمية وابن القيم على اختلاف بينهم فى بعض التفصيلات <١> .

- أدلة المحرمين للتسعير :

استدل القائلون بالحرمة بالأدلة التالية :

(١) مارواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمه ظلمتها إياه فى دم ولا مال » <٢> قال الترمذي حسن صحيح <٣> .

(٢) وعند أبي داود عن أبي هريره « أن رجلاً جاء ، فقال : يا رسول الله ، سعر ، فقال : بل ادعوا ، ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمه » <٤> ، قال الحافظ اسناده حسن <٥> .

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين هو أن الرسول ﷺ لم يسعر عندما طلب منه ذلك كما أشار إلى أنه مظلمه ، فدل ذلك على حرمة التسعير <٦> .

(١) انظر: ابن تيمية ، الحسبه ، ص٢٣ ، ابن القيم الطرق الحكمية ، ص ٢٨٤ ، المباركفوري ، تحفة

الأحوذى ، ج٤ ص ٥٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، الشوكاني نيل الأوطار ، ج٥ ص ٢٢٠ .

(٢) المنذري مختصر سنن أبي داود ، ج٥ ص ٩٢ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ ، ٤٨ م .

(٣) المباركفوري تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج٤ ص ٥٤٣ .

(٤) المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، ج٥ ص ٩٢ .

(٥) المباركفوري ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٥٤٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، ج٤ ص ٣٠٤ .

(٣) أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الإجتهد لأنفسهم <١> .

(٤) أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ <٢> .

- واستدل المجيزون للتسعير بما يلي :

قالوا أن التسعير عند الحاجة من قبيل المصلحة العامة ودفع الضرر عن الناس والنفع فيه حاصل للجميع <٣> ، وإن كان في التسعير من ضرر فإن الضرر الأعلى وهو ما يلحق الناس من عدم التسعير يدفع بالضرر الأدنى وهو التسعير <٤> .

وقد ذكر ابن تيمية عدة شواهد لهذا الأصل، فذكر أمثله من البيوع الإجبارية التي تضمنت نزاعاً للملك من يد المالك بسعر محدد وعادل لتحقيق مصلحة معتبرة، فصح قياس التسعير لما فيه من مصلحة ظاهرة <٥> .

ولقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية الوضع الذي يجوز فيه التسعير مراعاة للمصلحة الشرعية المعتبرة حين قال : « إن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقله الشيء ، أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالإزام الخلق أن يبيعوا

(١) الشوكاني ، المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٢٢٠ ، المباركفوري ، المصدر السابق ج٤ ص ٥٤٣ .

(٢) الشوكاني ، المصدر نفسه ، ج٥ ص ٢٢٠ .

(٣) ابن تيمية الحسبه ، ص ٤٠ ، ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص ٣٠٣/٣٠٧ .

(٤) على عبد الرسول ، المبادئ الإقتصادية في الإسلام ، ص الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م دار الفكر العربي .

(٥) ابن تيمية ، الحسبه ، ص ٤٦/٤٧ ، وانظر عبدالله الثمالي الحرية الإقتصادية ، ج٢ ص ٤٤٤ .

بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني : فمثل ان يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به « <١> .
وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الأصل هو حرمة التسعير ، وأن جوازه إنما هو استثناء من الأصل ، يلجأ إليه عند الضرورة إليه كما أوضح شيخ الإسلام رحمه الله .

وبالتالي فإنه يمكن القول (أن التسعير كسياسه تنتهجها الدولة لمحاربة الغلاء ونحوه أمر ممتنع وظلم وحرام لحديث الرسول ﷺ ، أما في حالة الإحتكار ، فإن المحتكر يؤمر بالبيع بالسعر الطبيعي والسائد في السوق ، وليس سعر الإحتكار ، لأن احتكاره أمر محرم بنص الحديث الصحيح ولأن في احتكاره مخالفة لحديث الرسول ﷺ الوارد في الإمتناع عن التسعير « <٢> .

(١) ابن تيمية، المصدر السابق ، ص ٢٢/٢٣ .

(٢) عبدالله الثمالي، المصدر السابق ، ج٢ ص ٤٦٢ .

المبحث الثاني . مالية الدولة

سوف يتناول هذا المبحث إن شاء الله الحديث عن مالية الدولة ، وإن كان المقرئ يختلف في أسلوبه عن غيره من ناحية أن إسهامه في هذا الموضوع إنما كان إنعكاساً للواقع وتحليلاً له ، حيث واجهت الدولة المملوكية صعوبات جمه على مستوى مواردها المالية ونفقاتها وذلك نتيجة لكثير من العوامل التي تناولها المقرئ وقدم لها التحليل المناسب مرجعاً كثيراً من الأمور إلى نصابها والإسباب إلى مسبباتها .

وبناءً على ماسبق سيتكون هذا المبحث من المطالب التالية :

- المطلب الأول : إيرادات الدولة
- المطلب الثاني : نفقات الدولة

المطلب الأول : إيرادات الدولة

قسم المقرئ إيرادات الدولة في عهده إلى قسمين اذ يقول : « إعلم أن مال مصر في زمننا ينقسم الى قسمين أحدهما يقال له خراجي والآخر يقال له هلالي : فالمال الخراجي مايؤخذ مسانهة من الأرض التي تزرع حبوباً ونخلًا وعنباً وفاكهة ومايؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف ، والمال الهلالي عدة أبواب كلها أحدثوها ولادة السوء شيئاً بعد شيء ٠٠٠ » (١) .

ولبيان ماسبق سوف يتكون هذا المطلب من الفروع التالية :

- الفرع الأول : الخراج
- الفرع الثاني : الضرائب (المكوس)
- الفرع الثالث : الموارد المالية الأخرى

(١) المقرئ، الخطط ، ج ١ ص ١٠٣ .

الفرع الأول : الخراج

سبق تعريف الخراج في اللغة <١>، وقد عرفه المقرئزي بأنه « ما يؤخذ مسانهة (أى سنوياً) من الأرض التي تزرع حبوياً ونخلأ وعنبأ وفاكهة » <٢> ولو اقتصر المقرئزي على ذلك لوافق من سبقه من علماء المسلمين في تعريفهم للخراج <٣> لكنه أضاف إلى تعريفه قوله : « وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف » <٤> ، ووضح أن تلك الهدايا ليست من الخراج بمفهومه الشرعي الصحيح <٥> ، ومع ذلك يبين المقرئزي أن تلك الهدايا داخله ضمن المال الخراجي في زمانه ، فهو يتكلم عن الواقع .

هذا وقدم المقرئزي دراسه تاريخية بين فيها كيف أن الخراج يعتبر إيراداً مالياً تاريخياً عملت به دولة الفراعنة في مصر ، والدولة البيزنطية في مصر والشام ، والدولة الساسانية في فارس والعراق <٦> .

ثم لما عمت الفتوحات الإسلامية تلك البلاد افتقرت آراء المسلمين الفاتحين لها إلى رأيين : الرأي الأول يرى أن تلك البلاد المفتوحة عنوة انما هي غنيمة يجب ان تقسم بين الفاتحين عملاً بقوله تعالى : ﴿ واعلموا انهما انما غنمتم من شئ فأنا لله خمسة ٠٠٠ ﴾ الآية <٧> وكان على رأس هؤلاء عبدالرحمن بن عوف والزيير بن العوام وبلال بن رباح ٠٠٠

أما الرأي الثاني فكان رأى عمر ومن وافقه من الصحابه أمثال عثمان وعلى

(١) راجع ، ص ٩١ .

(٢) المقرئزي ، الخطط ج١ ص ١٠٣ .

(٣) انظر أبو يوسف الخراج ، ص ٢٣ ، ٥٩ ، ٦٩ ، الماوردي ، الإحكام السلطانية ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ، مرجع سابق .

(٤) المقرئزي ، المصدر السابق ، ج١ ص ١٠٣ .

(٥) انظر الطبري ، التاريخ ، ١٣٩/٨ ، مرجع سابق ابن الأثير ، الكامل ، ٢٣/٥ دار صادر بيروت ، ١٣٨٥ هـ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٦ .

(٦) المقرئزي ، المصدر السابق ، ج١ ص ٧٥-٧٩ ، وانظر الرئيس الخراج ٠٠٠ ص ٣٠ وما بعدها ، ص ٧١ وما بعدها .

(٧) الأنفال ، آية ٤١ .

وطلحه ومعاذ وابن عمر وهو أن تحبس أى توقف تلك الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج فتكون فيئاً للمسلمين والمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . وقد احتج عمر رضى الله عنه لرأية بقوله تعالى : ﴿ هـ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ ۝ ١٠٠ ۝ ﴾ الآية (١) حيث رأى رضى الله عنه أن الأصناف الذين ذكروا فى الآيات اللاحقة لهذه الآية داخلون فى حكمها وهم الفقراء المهاجرون والأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل ، والذين جاؤا من بعدهم من المسلمين ، حيث عقب على الآية بقوله : « فاستوعبت الآية الناس ، وقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسم لهؤلاء وندع من يجئ بعدهم ؟ » فأجمع على تركه وعدم تقسيمه (٢) .

والأرض الخراجية هى أرض العجم التى صالحوا المسلمين على أن يؤدوا الخراج عنها ويصيروا ذمه، وأما غير ذلك فهى أرض عشر (٣) .

أما مصرف مال الخراج فهو مصالح المسلمين عامة كأعطيات الجيش وارتزاق القضاة والمعلمين ، وكل العاملين فى المصالح العامة ، وكذا دفع ما ينوب الناس من النوائب (٤) .

وقد وضع عمر رضى الله عنه الأسس الأولى للخراج وتفاصيل التصرف فيه وأحكامه ، وذلك من خلال ما أصدره من تعليمات وما أرسل من كتب لولاياته بالأمصار (٥)

هذا وقد استمر الخراج يمثل الإيراد المالى الأول والأهم للدول الإسلامية

(١) الحشر الآيات من ٧ - ١٠ .

(٢) انظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٩ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ١٤٠ ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٢٧ ، ٤٨ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧٤ ، مرجع سابق .

(٣) انظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ٦٩ ، وانظر الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

(٤) انظر ، أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٥ ، ١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، والماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ ، المقرئ ، الخطوط ، ج ١ ص ٩٦ .

(٥) انظر ، ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية ٠٠٠ ص ١٣١ .

المتعاقبة، ولذا فقد حرصت تلك الدول على استمرار الخراج وزيادة حصيلته وحل المشاكل التي يمكن ان تعيق ذلك .

وقد قدم المقريري ضمن دراسته التاريخية لخراج مصر بالذات مقدار ماكان يجبي من خراج مصر على مر التاريخ ، حيث ذكر أن خراج مصر بلغ في عهد الفراعنه (مائه وثلاثة آلاف ألف دينار) <١> وقال في موضع آخر انه بلغ مائه وخمسين ألف ألف دينار <٢> ، وقال انه بلغ في عهد الريان بن الوليد - فرعون يوسف - سبعة وتسعون ألف ألف دينار <٣> ، وأوضح أن أقل خراج جبي قبل الإسلام هو ماجباه المقوقس وبلغ عشرين ألف ألف دينار <٤> .

ويشكك بعض الباحثين في هذه الأرقام التي أوردها المقريري ، وذلك استناداً إلى الدراسات التاريخية عن مصر البيزنطية ، حيث تشير تلك الدراسات إلى أن الضرائب في ذلك العهد كان يدفع أكثرها عيناً لانقداً ، وبالتالي فلايمكن أن تصل التقديرات إلى تلك الأرقام التي ذكرت <٥> .

أما بعد الفتح فقد ذكر المقريري أن مقدار ماجبي من خراج مصر كان اثني عشر ألف ألف دينار، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه على مصر ، ثم جباه بعده عبدالله بن سعد بن سرح في عهد عثمان رضي الله عنه أربعة عشر ألف ألف دينار <٦> .

لكن نجد البلاذري يقول : « جبي عمرو وخراج مصر وجزيتها ألفي ألف، وجباها عبدالله بن سعد أربعة آلاف ألف دينار » <٧> .

(١) المقريري ، الخطط ، ج١ ص ٧٥ ، ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٧٥ ، ٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ٧٥ ، ٧٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ٧٥ ، ٧٩ .

(٥) انظر ، الرئيس ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

(٦) المقريري ، الخطط ، ج١ ص ٧٩ .

(٧) البلاذري، فتوح البلدان ، ص ٢٢٣ ، مرجع سابق .

ومثل ذلك ما أورده قدامه بن جعفر فى كتابه الخراج ، اذ يقول : « وجبى عمرو مصر : جزيتها ألفى ألف دينار وجباها عبدالله بن سعد اربعة آلاف ألف دينار » <١> .
ويبدو أن القول الثانى وهو ما أورده البلاذري وقدامه بن جعفر هو الأصوب
لأمور :

(١) أن البلاذري وقدامه كلاهما متقدم عن المقرئى ، والأول حجة فى الفتوح والثانى فى الخراج <٢> .

(٢) ذكر المقرئى أن هذا المقدار وهو اثنا عشر ألف ألف وأربعة عشر ألف ألف إنما هو (من الجماجم خاصة دون الخراج) <٣> ، وبما أن مقدار الجزية على الرؤوس هى ديناران على كل منها كما ذكر المقرئى نفسه <٤> ، عدا النساء والصبيان والشيوخ - فإن تقديرات سكان مصر على هذا الأساس وباعتبار ان من تجب عليهم الجزية هم ثلث السكان تبلغ ١٨ مليوناً ، وهذا مخالف للتقديرات التى قدمتها الدراسات التاريخية عن سكان مصر البيزنطية والتى كانت ٧ ملايين فقط <٥> .

(٣) أن المقرئى نفسه ذكر أن خراج مصر فى العهدين الأموي والعباسي كان فى المتوسط لايزيد عن أربعة ملايين <٦> ، فكيف يقبل هذا الهبوط المفاجئ والكبير فى

(١) قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعتة الكتابه ، نقلًا عن الرئيس ، الخراج والنظم المالية ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر ، الرئيس ، الخراج والنظم المالية ٠٠٠ ص ١٤٩ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئى ، الخطط ، ج١ ص ٩٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ٧٦ .

(٥) الرئيس ، المصدر السابق ، مرجع سابق .

(٦) المقرئى ، الخطط ، ج١ ص ٩٨ .

خراج مصر عما كان عليه فى عهد الخلفاء الراشدين ؟ !!

وقد علل المقرئى هذا الأمر بقوله : « وانحط خراج مصر بعدهما (عمرو بن العاص وعبدالله بن أبى السرح) لنمو الفساد مع الزمان وسريان الخراب فى أكثر الأرض ووقوع الحروب » <١> .

« ولكن لا يوجد دليل على خراب الأرض وفساد الزمان ما بين عهد عثمان ومعاوية ، ولا وجد الخراب فى أى إقليم آخر غير مصر ، على أن الذى يدل عليه التاريخ هو العكس ، وهو أن بنى أمية كانوا أكثر عناية بتعهد مصادر الإنتاج وبجباية الخراج ، وقد ازدادت جبايات السواد والأقاليم الأخرى فى عهدهم عما كانت عليه فى عهد الخلفاء الراشدين » <٢> .

(٤) ان الروايات التاريخية تشير بوضوح إلى أن أكثر خراج مصر إنما كان يدفع عيناً ، ومن ذلك ما ذكره البلاذرى من أن عمر وضع على كل عالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً ، وألزم كل ذى أرض مع الدينارين : ثلاثة أرادب حنطة ، وقسطى عسل ، وقسطى خل رزقاً للمسلمين » <٣> .

مما سبق يتضح أن الأصوب هو ما ذكره البلاذرى وقدامه بن جعفر من أن مقدار خراج مصر فى عهد عمر هو ألفى ألف ، ثم زاد فى عهد عثمان إلى أربعة آلاف ألف ، واستمر قريباً من هذا المستوى فى عهد الأمويين والعباسيين .

(١) المقرئى ، الخطط ، ج١ ، ص ٩٨ .

(٢) الرئيس ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٢ .

التطور التاريخي لأرض الخراج :

إن المتفحص في النصوص التاريخية يجد أن أرض اخراج تخضع للملكيتين العامة والخاصة ، فمن حيث رقبتها تخضع للملكية العامة ، أما من حيث استغلالها والإنتفاع بها فهي تخضع للملكية الخاصة ، بإستثناء أرض الصوافى التى خضعت فى أول الأمر للملكية العامة من حيث رقبتها ومن حيث استغلالها ، حتى عهد عثمان عندما أقطعها فأصبح استغلالها خاصاً وبقيت رقبتها ملكاً عاماً للأمه .

والأمر المهم المترتب على ملكية الدولة لرقبة الأرض هو ملازمة الخراج لها وعدم ارتباطه بأى عامل خارجي ، فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه عن عمر رضي الله عنه ما يفيد ذلك ، حيث اسقط رضي الله عنه عمن أسلم من أهل الخراج الجزية وأبقى الخراج على ما تحت أيديهم من الأرض ، مما يعني أنها فئ للمسلمين ووقف عليهم والخراج ملازم لها لا ينفك عنها لأنها فتحت وأخذت عنوه <١> .

ويمكن القول أن أبرز تطور طرأ على أرض الخراج هو ماكان فى عهد عثمان رضي الله عنه ، حين أقطع الصوافى لما رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفئ (أى الخراج) <٢> ، والصوافى أو (القطائع) كما عرفها أبو يوسف هي (كل ماكان لكسرى ، ومرازيته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد) <٣>، وسميت (الصوافى) لأن عمر رضي الله عنه استصفاهها، أى جعلها خالصة لبیت المال .

وقد استثمرها رضي الله عنه مباشرة لبیت المال ، ولم يقطعها حتى كان عهد عثمان فأقطعها رضي الله عنه ، فتوفرت غلتها حتى بلغت خمسين ألف ألف درهم <٤>

(١) انظر أبو عبيد الزموال ، ص ١١٢ ، مرجع سابق ، وابن زنجويه ، الزموال بتحقيق شاکر نيب قياض ، ج ١ ص ٢٥٧ طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ج (١) ، الرياض ١٤٠٦ هـ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٨٢ . الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨٣ ، المقرئزي ، الخطط ج ١ ص ٩٦

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧ .

(٤) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ ، المقرئزي ، الخطط، ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، البلاذري فتوح البلدان ص ١٨٢ ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٩ .

وكانت غلتها على عهد عمر قبل ان تقطع أربعة آلاف ألف كما عند ابي يوسف <١> وقيل سبعة آلاف ألف <٢> ، وأتفق المقرئني مع الماوردي في أن غلتها كانت تسعة آلاف ألف <٣> ، وكان رضي الله عنه يصرفها في مصالح المسلمين <٤> .

ويمكن القول أن أرض الخراج بقيت على حالها بإستثناء أرض الصافية لم تقطع إلا في نطاق ضيق جداً خلال فترة ملك بني أمية وبني العباس ، يؤخذ خراجها ممن يستغلها ، ويصرف في مصالح المسلمين المختلفة إلى أن حدث التطور الكبير في دولة بني أيوب ، وفي هذا الصدد يقول المقرئني : « وقد كان خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس يقطعون الأراضي من أرض مصر النفر من خواصهم ، لا كما هو الحال اليوم ، بل يكون مال خراج أرض مصر يصرف منه أعطيه الجند وسائر الكلف ويحمل مايفضل إلى بيت المال ، وما أقطع من الأراضي فإنه بيد من أقطعه ، وأما منذ كانت أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إلى يومنا هذا فإن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده » <٥> .

وقال في موطن آخر : « واعلم انه كانت عادة الخلفاء من بني أمية وبني العباس والفاطميين من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه تجبى أموال الخراج ثم تفرق من الديوان في الأمراء والعمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم ، وكان يقال لذلك في صدر الإسلام العطاء ومازال الأمر على ذلك إلى أن كانت دولة العجم فغير هذا الرسم وفرضت الأراضي إقطاعات على الجند ، وأول من عرف أنه فرق الإقطاعات على الجند نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن أسحاق بن العباس الطوسي وزير البرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق . . . ، وذلك ان مملكته اتسعت فرأى أن يسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر اقطاعه لأنه

(١) الخراج ، ص ٥٧ ، مرجع سابق .

(٢) ابو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ، البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٨ .

(٣) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ ، المقرئني ، الخطط ، ج ١ ص ٩٦ .

(٤) الماوردي ، نفس المصدر ، ص ١٨٣ .

(٥) المقرئني ، الخطط ، ج ١ ، ص ٩٧ .

رأى أن فى تسليم الأراضي إلى المقطعين عمارتها لإعتناء مقطعيها بأمرها ، بخلاف ما اذا شمل جميع أعمال المملكة ديوان واحد ، فإن الخرق يتسع ويدخل الخل فى البلاد ، ففعل نظام الملك ذلك وعمرت به البلاد وكثرت الغلات واقتدى بفعله من جاء بعده من الملوك من أعوام بضع وثمانين وأربعمائه إلى يومنا هذا « (١) » .

يتضح مما سبق أمور :

الأمر الأول : أن التطورات التى حدثت على ملكية أرض الخراج وطرق استغلالها إنما كان مبعثها إقتصادياً بالدرجة الأولى يهدف إلى زيادة كفاءة تلك الأراضي واستغلالها الإستغلال الأمثل ، وذلك لما يمثله الخراج ويقوم به من دور تمويلي مهم للدولة الإسلامية .

الأمر الثانى : تفضيل الدولة الإسلامية نظام الإستغلال الخاص لهذه الأراضي ، مما يعنى أن أسلوب الإستغلال الخاص أجدى وأنفع وأوفر غلة فى الغالب من الإستغلال العام لما يتضمنه الإستغلال الخاص من حوافز اقتصادية ونفسية تؤدى إلى وفرة العائد وفى قول المقرئى « أن فى تسليم الأراضي إلى المقطعين عمارتها لإعتناء مقطعيها بأمرها ... » مايشير إلى ذلك بوضوح . ولعل التجربة الروسية اكبر دليل على ذلك حيث انخفضت إنتاجية الأراضي الزراعية فى ظل الإستغلال العام عن إنتاجيتها فى ظل الإستغلال الخاص « (٢) » .

لكن ينبغى الإشارة إلى أن نظام التقبل أو مايعرف بالالتزام أو الضمان قد وجد كتطور مرحلى فى أسلوب الإستغلال سابق على مرحلة إقطاع أرض الخراج ، وذلك منذ أيام الدولة الأموية والدولة العباسية وإن كان إنتشاره لم يزد إلا فى عهد بني العباس « (٣) » .

ثم لما قامت دولة الفاطميين فى مصر انتشر فى زمنها نظام القبالات أو التضمن ، وفى هذا الصدد يقول المقرئى : « واعلم أنه لم يكن فى الدولة الفاطمية بديار

(١) المقرئى ، الخطط ، ج ١ ص ٩٥ .

(٢) انظر ، شوقى دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٣٣٣ ، مرجع سابق .

(٣) انظر ، البلاذرى فتوح البلدان ، ص ٣٠٢ ، ٣٣٧ ، وانظر الرئيس ، الخراج والنظم ... ص ٢٦٠ .

مصر ولافيما مضى قبلها من دول أمراء مصر لعساكر البلاد أقطاعات بمعنى ما عليه الحال اليوم في أجناد الدولة التركية ، وإنما كانت البلاد تضمنن بقبالات معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحي من العرب والقبط وغيرهم ٠٠٠ » <١> إلى أن يقول « وكان من اختار زراعة أرض يقبلها كما تقدم وحمل ما عليه لبيت المال فإذا صار مال الخراج بالديوان انفق في طوائف العسكر من الخزائن » <٢> .

والتقبل : هو أن يجعل شخص قبيلاً : أى كفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه ، مقابل قدر معلوم يدفعه ، ويسمى أيضاً نظام الإلتزام ، فيستفيد السلطان تعجيل المال، ويستفيد المتقبل الفرق بين مادفعه وماحصله <٣> .

يلاحظ من كلام المقرئ أن التقبل الذي أشار إليه يشبه إلى حد كبير إقطاع الإنتفاع ، فكل من المتقبل والمقطع ملزم بدفع خراج معين لبيت المال بحكم ملكية بيت المال لرقبة الأرض .

كما يشير كلام المقرئ إلى نوع من الاختلاف بين التقبل الذي أشار إليه وبين التقبل الذي تحدث عنه أبو يوسف رحمه الله وغيره من العلماء ، وسوف يتضح الأمر عند الحديث عن نظام التقبل في المسألة التالية .

- أسباب ضعف الخراج :

ذكر رحمه الله أسباباً عدة أدت إلى ضعف الخراج كمورد مالي للدولة الإسلامية ، وقد كان عرض المقرئ لهذه الأسباب في صور مختلفة ، فهو ربما يذكرها في سياق السرد التاريخي للخراج ، وربما ذكرها وهو يصف الواقع الذي عايشه ، ولذلك فسوف تكون المعالجة لهذه الأسباب في هذا الإطار الذي استخدمه المقرئ لعرضها .

(١) المقرئ ، الخطط ، ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) المقرئ ، الخطط ، ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) الرئيس ، المصدر السابق ، ص ٢٦١ .

أولاً. نظم الإستغلال وأثرها على الخراج ،

ذكرت آنفاً كيف أن المقرئزي أوضح أن الأرض الخراجية كانت رقبتها ملكاً للدولة المسلمة تجبي خراجها من أهلها لبيت مال المسلمين ، حيث ينفق على المصالح المختلفة من مرتبات وعطايا وغير ذلك إلى أن حدثت التطورات المختلفة على أرض الخراج ونظم استغلالها ، والتي كان لها تأثير كبير على عوائده ، ومن تلك التطورات .

(١) نظام الإلتزام (التقبل) :

ذكر المقرئزي أن نظام الإلتزام أو التقبل أو الضمان كان مرحلة سابقة لمرحلة الإقطاع كاسلوب لإستغلال الأرض الخراجية <١> ، ولم يوضح متى كانت بداية هذا النظام .

لكن يمكن القول أن نظام التقبل وجد من وقت مبكر للتاريخ الإسلامي ، فقد وردت إشارة إلى أنه وجد في عهد هشام بن عبد الملك ، ثم انتشر بعد ذلك في عهد بني العباس وما بعده من العهود <٢> ، يقول المقرئزي : « وكان من خبر أراضي مصر بعد نزول العرب بأريافها واستيطانهم وأهاليهم فيها ٠٠٠ أن متولى خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من القسطنطينية ، في الوقت الذي تنهيا فيه قبالة الأراضي ، وقد أجمع الناس من القرى والمدن ، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يد متولى الخراج يكتبون ماينهي اليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظم والإستجار وغير ذلك فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها إلى ناحيته ، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ، ويحمل ما عليه من الخراج في إبانة على اقساط ، ويحسب له من مبلغ قبالاته وضمائه لتلك الأراضي ماينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجانها بضاربة مقدرة في ديوان الخراج » <٣> .

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٨٥ .

(٢) انظر ، الرئيس ، الخراج والنظم المالية ٠٠٠ ص ٢٦١ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٨٢ .

- نظام التقبل بين المؤيدين والمعارضين :

يرى بعض الفقهاء أمثال أبى يوسف والماوردي عدم جواز العمل بنظام الإلتزام ويستندون فى ذلك إلى الأدلة التالية :

- أ - ما أخرجه ابو عبيد عن عبدالله بن عباس انه قال : « القبالات حرام » <١> .
 ب - ما يروى ايضاً من أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : أتقبل منك الأيلة بمائة ألف قال : فضربه ابن عباس مائة سوط <٢> .

ج- الآثار السلبية الناتجة عن هذا النظام ، ومن ذلك قول ابى يوسف للرشيد: «ورأيت أن لاتقبل شيئاً من السواد ولاغير السواد من البلاد ، فإن المتقبل اذا كان فى قبالتة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ويحمل عليهم ما لايجب عليهم، فيأخذهم بما يحجف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لايبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالتة ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد » <٣> وعلى ذلك بنى الماوردي رأية فى التقبل حين قال : « فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لايتعلق به فى الشرع حكم » <٤> .

أما المقريري فإنه يفهم من كلامه تحبيذه نظام الإلتزام اذا ماقورن بنظام الإقطاع الذي ساد عصره ويفهم هذا النص من النص التالي الذي يقول فيه : « اعلم انه لم يكن فى الدولة الفاطمية بديار مصر ولافيما مضى قبلها من دول أمراء مصر لعساكر البلاد اقطاعات بمعنى ما عليه الحال اليوم فى اجناد الدولة التركية ، وإنما كانت البلاد تضمن بقبالات معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحي من العرب والقبط وغيرهم ، لايعرف هذه إلا بذه التى يقال لها اليوم الفلاحة ويسمى المزارع المقيم

(١) ابو عبيد ، الأموال ، ص ٩٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٩ .

(٣) الخراج، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق .

(٤) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ .

بالبلد فلاحاً قراراً فيصير عبداً قناً لمن أقطع تلك الناحية إلا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا ان يعتق بل هو قن مابقي ومن ولد له كذلك « <١> .

فالمقريري يقارن بين نظام الإلتزام الذي كان معمولاً به قبل عصره ، وبين ماهو قائم في عصره من الإقطاع الجائر الذي يتحول الفلاح المقيم بالأرض في ظله إلى عبد مملوك لمن أقطعت له الأرض .

ولو أمعنا النظر في مجمل كلام المقريري لما وجدنا بينه وبين المانعين للتقبل خلاف حقيقي ، ذلك أن المقريري يحبذ الإلتزام (التقبل) الذي لا يحمل في طياته تلك السلبيات التي أشار إلى شئ منها آنفاً ، والتي حدثت في ظل الإقطاع في عصره ، فهو يحبذ التقبل الذي لا ينتج عنه ظلم للآخرين ، ويحقق في ذات الوقت مصلحة المتقبل ويبيت المال ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها إلى ناحيته ، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ويحمل ماعليه من الخراج في إبانة على أقساط » <٢> .

فليس هناك ما يستدعي رفض هذا النظام مادام أنه لا ينتج عنه السلبيات التي تخوف منها معارضوه ، وفي مقدمتهم أبو يوسف والتقبل الذي أشار إليه المقريري آنفاً يختلف عن التقبل الذي تحدث عنه أبو يوسف .

ويتضح هذا الاختلاف اذا علم أن التقبل الذي كان في عهد ابي يوسف يخول للمتقبل أن يمتلك التصرف في الأرض المتقبله ومن عليها من الناس الفلاحين ، ومن هنا يرد الظلم والجور والتعدي الذي أشار إليه أبو يوسف .

لكن الأمر يختلف في التقبل الذي أشار إليه المقريري فالقبالات التي حبذها المقريري لم تكن تتناول سوى أرضاً ليس عليها احد، يدل على ذلك قول المقريري أن من تقبل أرضاً خرج ناحيته وتولى زراعتها وسائر أمورها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ، ولعل رفض أبي يوسف لنظام التقبل سائغ في تلك المرحلة المتقدمة والتي كانت تتصف بالتصاق أهل الأرض بأرضهم ، وعدم وجود أرض مخلاة ليس فيها من يزرعها، ولذا فلامجال لقبول نظام التقبل والحالة هذه والسماح به في تلك المرحلة انما هو سماح

(١) المقريري ، الخطط ، ج ١ ص ٨٥ .

(٢) المقريري ، الخطط ، ج ١ ص ٨٢ .

بالظلم من المتقبل لأهل البلاد والمزارعين .

مما سبق يتضح أن لاختلاف بين تحبيذ المقريني لنظام التقبل ورفض أبي يوسف والماوردي له ، يدل على ذلك أن المقريني لم يؤيد نظام الإقطاع الذي يترتب عليه إذلال وتعييد أهل الأرض أو الزراع لمن اقتطعت لهم الأرض كما سبق بيانه ، ومما يؤكد ماسبق أن أبا يوسف أشار إلى قبول الإلتزام اذا خلا من الظلم للحاجة <١> .

هذا وقد ذكر المقريني بعضا من الآثار الإيجابية لنظام الإلتزام أو التقبل منها

أ - أن اتخاذ نظام الإلتزام إنما كان رغبة من أولى الأمر « فى عمارة البلاد ومصالح أحوالها واستنباط الأرضين الدائرة وإنشاء الغروس وإقامة السواقي بها » <٢> وفى ذلك زيادة للإنتاج ودعم للدخول المالية للأفراد والموارد المالية للدولة

ب - عدم استطاعة الدولة ادارة المساحات الزراعية الواسعة بفعالية كبيرة ، ولعل الدوافع التي وجدت لدى الدولة للتوسع فى الإقطاع هى نفسها التى ساهمت فى إنتشار الإلتزام نتيجة لعجز الدولة عن إدارة القطاع الزراعي وتعمير تلك المساحات الشاسعة <٣> .

ج - حصول كل طرف من أطراف نظام الإلتزام على عدد من الفوائد ، فالدولة تحصل على إيراد محدد معجل قد تغطي به عجز مؤقت فى موازينها ، فى حين أن الملتزم سيحصل على ربح نظير استغلاله الأمثل للمساحة المزروعة <٤> .

(٢) نظام الإقطاع :

يعرف المقريني الإقطاع بأنه « الإذن فى اقتطاع شئ (أرض أو مورد أو غير ذلك) وإباحة التصرف فيه لمن اقتطعه » <٥> .

(١) أنظر ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٨٥ .

(٣) انظر المقريني ، الخطط ، ج ١ ص ٩٥ .

(٤) محمد بن حسن الزهراني ، المصدر السابق ص ١٢٤ . - وانظر المقريني ، المصدر السابق

ج ١ ص ٨٢ .

(٥) المقريني ، الخطط ، ج ١ ص ٩٥ - ٩٦ .

وقد قدم المقرئزي دراسة تاريخية مختصرة للإقطاع في ظل الإسلام حيث أوضح أن الرسول ﷺ قد عمل به وشرعة للأمة ، وذلك من خلال النصوص التي تثبت أنه ﷺ أقطع أناساً بعض الأراضي ، موضحاً في ذلك هدفه ﷺ من ذلك اذ يقول : « وقد أقطع رسول الله ﷺ وتآلف على الإسلام قوماً ، وأقطع الخلفاء من بعده من رؤا في إقطاعه صلاة » ١ ، اذاً فالمقرئزي يضع ضابطاً مهماً للإقطاع وهو المصلحة العامة للأمة .

كما أوضح أن الإقطاع ضربان، اقطاع تمليك وإقطاع استغلال ٢ .

ثم أوضح أن الإقطاع فيما سبق كان محدوداً ، بخلاف عصره الذي انتشر فيه الإقطاع بشكل كبير اذ يقول : « وقد كان خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس يقطعون الأراضي من أرض مصر النفر من خواصهم لا كما هو الحال اليوم . . . فإن أراضي مصر كلها صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده » ٣ .

ولقد كان هناك دوافع معينة أو معايير لمتح الإقطاعات في عهد المقرئزي ، وماقبله منها :

أ - المعيار السياسي ، حيث تستخدم الإقطاعات لكسب التأييد السياسي من قبل الأمراء والأجناد ، وذلك رغبة من الحاكم في تثبيت أركان ملكه ولا يتم ذلك إلا بحصوله على التأييد منهم ٤ .

ب - المعيار الإقتصادي : والذي يتمثل في رغبة الدولة في تعمير الأراضي الزراعية وعدم تعطيلها، نظراً لتفوق القطاع الخاص في الإنتاج قياساً بالقطاع العام الذي ثبت أنه أقل كفاءة في ذلك ، ويتضح ذلك من قوله عن نظام الملك أنه « رأى أن في تسليم الأراضي إلى المقتعين عمارتها لإعتناء مقطعيها بأمرها » ٥ ولعجز

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٩٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٩٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ٩٧ .

(٤) انظر ابراهيم طرخان، النظم الإقطاعية ، ص ٦٧ ، وانظر محمد بن حسن الزهراني ، المصدر

السابق ، ص ٦٧ .

(٥) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٩٥ .

الدولة عن إدارة تلك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية ، يفهم ذلك من قوله « بخلاف ما اذا شمل جميع أعمال المملكة ديوان واحد فإن الخرق يتسع ويدخل الخل في البلاد » <١> .

ج - المعيار المالي : والذي يتضح من أمرين :

الأمر الأول : ضمان الدولة لمورد مالي يسد احتياجاتها الإنفاقية والذي يشمل في الخراج الذي يقوم المقطع بادائه إلى الدولة .

الأمر الثاني : لجؤ الدولة إلى استخدام الإقطاعات كبديل عن المرتبات الشهرية ، لما تمثله عليها من عبء كبير يمكن أن تقوم به الإقطاعات نيابة عن الدولة ، وفي هذا الصدد يقول المقرريزي : « وفرت الأراضي إقطاعات على الجند فيسلم إلى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر إقطاعه » <٢> يعني عطاءه ويقول في موطن آخر : « فاقترضى رأى الوزير أن يوفر الجوامك والرواتب التي للحاشية وكتب لسائر أرباب الوظائف وأصحاب الأشغال والممالك السلطانية مثالات بقدر جوامك كل منهم ، وكذلك لأرباب الصدقات ، فأخذ جماعة من الأقباط ومن الكتاب ومن الموقعين إقطاعات في نظير جوامكهم وتوفر في الدولة مال كبير عن الجوامك والرواتب » <٣> .

- أثر نظام الإلتزام والإقطاع على الخراج ،

يمكن القول أن نظامى الإلتزام والإقطاع أثرا تأثيراً كبيراً على الخراج باعتباره مورداً مالياً يأتي في الأهمية في المرتبة الأولى بالنسبة للدولة الإسلامية ، ويظهر أثر نظامى الإلتزام والإقطاع على الخراج في النقاط التالية :

(١) امتناع كثير من الملتزمين والمقطعين عن أداء ما عليهم من خراج ولاشك في تأثير هذا الأمر على حصيلة الخراج الواردة إلى الدولة <٤> .

(١) المقرريزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ٨٥ .

(٢) قيام علاقات جديدة وغير عادلة بين أرباب الإقطاعات وبين المزارعين وهي أشبه بالعلاقة التي كانت قائمة في الإقطاع الأوربي إذا أصبح هؤلاء المزارعون مجرد عبيد للإقطاعيين مسخرين لهم لا يرجون الفكاك <١> ، ولاريب في إن هذه العلاقة السلطوية التي تقوم علي القهر والإذلال وسلب المزارع جهده الإنتاجي يكون لها أثر سئ علي الإنتاج وبالتالي علي الخراج الذي يصير إلي الدولة <٢> ، يقول المقرئ في وصفه لهذه العلاقة : « ولا يعرف (أى فيما مضى) هذه الإبذة التي يقال لها اليوم الفلاحة ويسمي المزارع المقيم بالبلد فلاحاً قراراً فيصير عبداً قناً لمن أقطع تلك الناحية إلا أنه لا يرجو قط أن يباع ولا أن يعتق بل هو قن مابقي ومن ولد له كذلك » <٣> .

(٣) الظلم الذي يمارسه المقطعون علي المزارعين والذي يتجلى في قيام المقطعين بفرض المكوس وتسخير الفلاحين في الأعمال المختلفة دون مقابل وذلك في ظل غياب الرقابة عليهم من قبل الدولة مما تسبب فيما يلي :

أ - هروب المزارعين وتشردهم في البلاد مما تسبب في تعطيل أكثر الأراضي الزراعية <٤> .

ب - انخفاض وتدهور الحالة المعيشية والصحية لهم مما يؤدي إلى انخفاض الكفاية الإنتاجية لهم <٥> .

وواضح أن الأثر المباشر لمثل هذه الأمور هو انخفاض الإيرادات العامة المتمثلة في الخراج ، والنتيجة من كل ماسبق هي انخفاض وضعف إيرادات الدولة .

(٤) كما أوضح المقرئ أن الجند الذين قامت الدولة بإعطائهم الإقطاعات المختلفة ، ربما تصرفوا فيها تحت ضغط الحاجة فباعوها لغيرهم ففتتعل بسبب ذلك وفي

(١) أنظر سعيد عاشور ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص ٥-٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر محمد بن حسن الزهراني ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

(٣) المقرئ ، الخطط ، ج ١ ص ٨٥ .

(٤) المقرئ ، الإغاثة ، ص ٤٤ ، ٤٦ .

(٥) المقرئ ، السلوم ، ج ٣ ص ٢٢٣ ، مرجع سابق .

هذا الصدد يقول المقرئزي : « فلما مات الملك الناصر محمد بن قلاوون حدث بين أجناد الحلقة نزول الواحد منهم عن إقطاعه لآخر بمال أو مقايضه الإقطاعات بغيرها ، فكثرت الدخيل في الأجناد بذلك واشترت السوقه والأراذل الإقطاعات حتى صار في زمننا أجناد الحلقة أكثرهم أصحاب حرف وصناعات وخربت منهم أراضي إقطاعاتهم » (١) ، وهذا سوف يؤثر ولو جزئياً على عوائد أرض الخراج بالنقصان .

ثانياً ، إهمال العمارة وأثره على الخراج ،

قدم المقرئزي كثيراً من الأدلة التاريخية التي تثبت أهمية تعمير البنية الأساسية للقطاع الزراعي وذلك لضمان الإنتاجية العالية لهذا القطاع ، مصرحاً بأهمية هذا العامل ودوره في قوة الخراج أو ضعفه .

فقد أورد خطاب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه حين طلب منه أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها ، فسأله عمرو : فقال له المقوقس : عمارتها وخرابها من وجوه خمسة . . . « ذكر منها » ويحفر في كل سنة خلجانها وتسد ترعها وجسورها . . . « إلى أن قال : « فإذا فعل هذا فيها عمرت وإن عمل فيها بخلافة خربت » (٢) .

ولقد ربط المقرئزي كثيراً بين زيادة الخراج وبين عناية الولاة بعمارة الأرض وإقامة البنية الأساسية وصيانتها على مر التاريخ ، فقد أوضح كيف تزايد الخراج في عهد هشام بن عبد الملك لما عرف عنه من عناية بالعمارة (٣) .

ولقد كان المعتصم كذلك حتى قال عنه السعودي : « وكان المعتصم يحب العمارة ويقول إن فيها أموراً محموده : فلولها عمران الأرض التي يحيا بها العالم

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٩٩ .

وعليها يزكو الخراج ، وتكثر الأموال وتعيش البهائم وترخص الأسعار ويكثر الكسب ويتسع المعاش « <١> .

ومثله أحمد بن طولون الذي بالغ في العمارة حتي بلغ خراج الأرض في عهده أربعة آلاف ألف بعد أن كان ثمانمائة ألف <٢> .

وفي المقابل أوضح المقرئزي كيف أن الإهمال في عمارة البنية الأساسية وصيانتها في القطاع الزراعي يؤدي إلى قلة العوائد الزراعية التي يؤخذ منها الخراج ، وقد أشار المقرئزي إلى ذلك بقوله : « وسبب إتضاع خراج مصر ٠٠٠ أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق في كلف عمارة الأرض » <٣> .

ويقول في موطن آخر وهو يتحدث عن الجسور وكيف أهمل إنشاؤها وصيانتها ولم يعد يصرف عليها من بيت المال بل « يجبى من البلاد مال عظيم ولا يصرف منه شيئ البتة بل يرفع إلى السلطان ، ويتفرق كثير منه بأيدي الأعوان ويسخر أهل البلاد في عمل الجسور فيجىء الخلل » <٤> .

ومسبق يشير إلى أهمية الإنفاق الإستثماري من قبل الدولة على البنية الأساسية وذلك لضمان استمرار تدفق الموارد المالية للدولة وهذا ما حدث عكسه بسبب الإهمال في ذلك <٥> .

ثالثاً، غياب العدالة الإجتماعية وأثره على إيرادات الدولة .

لقد ذكر المقرئزي كثيراً من صور غياب العدالة الإجتماعية ، مبيناً أثر ذلك على القطاع الزراعي والإنتاج الزراعي ، وبالتالي على الموارد المالية الناتجة من ذلك القطاع ومن صور ذلك :

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ص ٢٤٤ ، المطبعة الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٠٣هـ .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٩٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠١ .

(٥) راجع الإنفاق الإستثماري ، ص ٨٠ .

(١) المكوس الجائرة والضرائب الإستثنائية التي كانت تفرض على المزارعين مما أدى إلى استنزاف مآبئهم من أموال حتى كثر فقراؤهم وقل أغنياؤهم <١> .

(٢) تسخير الناس وإذلالهم وتعبيدهم في الأعمال الشاقة دون مقابل ، مما دفعهم إلى الهجرة بسبب ذلك ، مما أثر على الإنتاج بالإنخفاض لخلو الأرياف من أهلها ورحيلهم عنها ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « فلما دهم أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابي البلاد ومتحصلها لقلة مايزرع بها ، وخلو أهلها ورحيلهم عنها لشدة الوطأة من الولاة عليهم وعلى من بقي منهم » <٢> .

لاحظ كيف يربط المقرئزي بين الظلم الإجتماعي المتمثل في إرهاب الناس بالضرائب والمكوس المحرمة وغير ذلك من المظالم ، وبين قلة مجابي البلاد ومتحصلها لقلة مايزرع بها لرحيل أهلها عنها .

والجدير ذكره هنا أن ضعف الإيرادات المالية للدولة وارتباط ذلك بحصول الظلم في أي مجتمع ظاهرة تاريخية ثابتة بالإستقراء ، كما أن استخراج الأموال بالعدل والإنصاف من أعظم وسائل زيادة الموارد المالية ومن ضمنها الخراج ، يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وباستخراجها (الموارد المالية للدولة) على حكم العدل الشامل ووصية انصاف العامل تكون العمارة التي هي أصل زيادتها ومادة كثرتها وغزارتها » <٣> .

وقد اتفقت المصادر التاريخية على أن الخراج انكسر في عهد الحجاج ونقص نقصاً كبيراً ، كما تزايدت هجرة أهل الأرياف إلى الأمصار في زمنه ، ولعل ذلك نتيجة لعسفه وظلمه <٤> فهذا ابن خرداذبه يقول : « أن الحجاج بن يوسف جبي السواد

(١) انظر المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٩-١١٠ ، وانظر المقرئزي السلوك ، ج٣ ص ٦١٦ ، ج٤

ص ٢٢٥/٢٢٧ ، ٤٨١ ، وانظر الإغاثة ص ٤٤ .

(٢) المقرئزي ، الإغاثة ص ٤٤ ، انظر السلوك ، ج٤ ص ٢٢٥/٢٢٧ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٢٨٠ .

(٤) الماوردي ، الإحكام السلطانية ، ص ١٤٣ ، وانظر الرئيس ، الخراج والنظم ... ص ٢٢٧ .

ثمانية عشر ألف ألف درهم وذلك لعسفه وظلمه » وذلك بعد أن كان يجبي على عهد عمر رضي الله عنه مائه ألف ألف <١> .

وفي المقابل نجد أن العدل والإنصاف مع الرعية من أعظم أسباب تزايد الخراج ، يقول الأمام ابو يوسف في هذا الصدد : « إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافي ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور » <٢> وقد حكى لنا التاريخ كيف بلغ الخراج على عهد عمر بن ابن عبدالعزيز حداً كبيراً ، فهذا الماوردي ينص على أن الخراج في عهده بلغ المائة والعشرين ألف ألف وذلك بعدله وعمارته <٣> بعد أن كان دون ذلك بكثير .

مما سبق يتضح أهمية أن تسود العدالة في الرعية وخطورة ظلمهم والتعدي على حدودهم ولعل في هذا النص لابن خلدون مايشير إشارة قوية إلى العلاقة بين الظلم وحصول الخراب في المجتمعات اذ يقول : « كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله ، أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع ، فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حقها ظلمه ، والمعتدون عليها ظلمه والمانعون لحقوق الناس ظلمة وغصاب الأملاك ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها ، وأعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة في تحريم الظلم ، وهو ماينشأ عنه فساد العمران وخرابه » <٤>

ولعل من مظاهر غياب العدالة الإجتماعية تركيز الإقطاعات والثروات عموماً في أيدي النخبة من الأمراء ورجال الدولة مما يدفعهم لممارسة كثير من أنواع الإحتكارات برفع اسعار الغلال أو المبالغة في ايجارات الأراضي الزراعية التي حازوها <٥> ، وقد أشار المقرئزي إلى ذلك حين قال : « أن الغلال معظمها لأهل الدولة

(١) المسالك والممالك ، ص ١٤ - ١٥ ، طبعة ليدن ، تحقيق دي غويه - ليدن ١٨٨٩م .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١١ ، مرجع سابق .

(٣) انظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٧ ، مرجع سابق .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥١ ، مرجع سابق .

(٥) المقرئزي ، الإغائة ص ٤٦ .

أولى الجاه وأرباب السيوف ، الذين تزايدت في الذات رغبتهم وعظمت في احتجار أسباب الرفة نهتهم » <١> .

ولذلك فلا عجب أن ينتشر الفقر نتيجة لذلك <٢> . ويانتشار الفقر فإن النتيجة الحتمية هي انخفاض القدرة على الإنتاج وبالتالي ضعف الخراج بسبب ذلك .

رابعاً ، عدم الاستقرار السياسي والأمن وأثره على الخراج ،

يربط المقريني ربطاً قوياً بين الاستقرار السياسي والأمني وبين كثرة الإنتاج وتزايد ، وبالتالي كثرة الموارد المالية للدولة تبعاً لذلك والمتمثلة في الخراج وغيره من الموارد .

ويتضح ذلك من الربط المباشر بين ما كان يحدث من حروب وفتن داخلية تؤدي إلى عدم الاستقرار الأمني وما يستتبع ذلك من إجراءات تتخذها الدولة لعل أخطرها الضرائب الاستثنائية التي تفرض في تلك الأحوال ، وبين انخفاض أو تلاشي انتاجية الأرض الزراعية نتيجة لذلك <٣> ، كما أن انعدام الاستقرار الإداري داخل الدولة يبرز على أنه عامل مهم ومؤثر في مستويات الموارد المالية للدولة ، يتضح ذلك من النص التالي الذي يقول فيه المقريني انه « في سنة ثلاث وخمسين بعد الأربعمئة كثر صرف الوزراء والقضاة وولايتهم . . . وضعت قوى الوزراء عن التدبير لقصر مدة كل منهم وخربت الأعمال وقل ارتفاعها » <٤> .

فالمقريني من خلال النص السابق يربط بين عدم الاستقرار الإداري وبين ضعف الخراج وقلة موارد الدولة .

ويقول في موطن آخر : « ثم وقع في أيام المستنصر الغلاء الذي فحش أمره

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(٢) راجع مبحث التوزيع من الفصل الثاني ص ١٤٢ فقد أوضحت أثر التفاوت في الملكيات وسوء التوزيع على الإنتاج .

(٣) أنظر ، المقريني ، السلوك ، ج ٤ ص ٢٧ ، ٩٣ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٤) المقريني ، الخطط ، ج ١ ص ٣٥٦ ، وانظر المقريني ، الإغاثة ، ص ٢٢ .

... وسببه ضعف السلطنة واختلال أحوال المملكة، واستيلاء الأمراء على الدولة، واتصال الفتن بين العربان، وعدم من يزرع ماشمله الري، فنزع السعر، وتزايد الغلاء، وأعقبة الوباء حتى تعطلت الأراضي من الزراعة « <١> ولقد أثبت الإستقرار التاريخي صحة هذا الربط المباشر بين انعدام الإستقرار السياسي والإداري والعسكري وبين انخفاض الموارد المالية للدولة، حيث اثبتت تلك الدراسات ان « انتظام الإدارة هو الشرط الأول لضمان الخراج ولزيادة الإنتاج » <٢> مما يعني أن الإستقرار السياسي والإداري عامل مهم في الرخاء الإقتصادي وتزايد موارد الدولة المالية ومنها الخراج <٣> .

(١) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٢٤ .

(٢) ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ... ص ١٨٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٩٣ .

الفرع الثاني ، الضرائب (المكوس)

أولاً : حكم الضرائب ورأس المقريزي فيها :

أوضح المقريزي أن الضرائب أو المكوس هي من ضمن المال الهلالي ، والذي هو عدة أبواب كلها أحدثها ولاية السؤ شيئاً بعد شيء كما يقول المقريزي <١> .

ويطلق المقريزي على الضرائب مسمى المكوس والعشور ، وذلك عرفها بقوله « المكس هو العشار وأصل المكس في اللغة الجباية » <٢> وأستشهد بقول ابن سيدة حيث قال : « قال ابن سيده في كتاب المحكم المكس الجباية مكسه مكساً والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، يقال للعشار صاحب مكس والمكس إنتقاص الثمن في البياعة » <٣> .

ويشير قول المقريزي عن المكوس أنها مما أحدثه ولاية السؤ شيئاً بعد شيء إلى أنه يري حرمتها يدل على ذلك قوله عنها أنها « ذلك الرجس النجس الذي هو أقبح المعاصي والذنوب الموبقات » <٤> معللاً ذلك بأنه أخذ لأموال الناس بغير حق حتى قال : « وعلى أخذه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » <٥> .

فالمقريزي حين يقرر حرمة الضرائب فإنه يلتزم الحكم الأصلي للضرائب ، ذلك أن الأصل فيما يوظف على الناس من أموال أو مايفرض عليهم من الضرائب والمكوس الحرمة والأدلة على ذلك كثيرة منها :

(١) قوله ﷺ : « لايدخل الجنة صاحب مكس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم <٦> .

(١) المقريزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ص ١٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ص ١٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ص ١٢٣ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٢ ص ١٢٣ .

(٦) الحاكم ، المستدرک ، ج١ ص ٤٠٤ .

- (٢) قوله ﷺ: « ليس على المسلم عشور » رواه أحمد وأبو عبيد في الأموال <١> .
- (٣) قوله ﷺ عن المرأة التي رجعت من زنى : « لقد تابت توبة لوتابها صاحب صكس لغفر له » رواه مسلم وأبو داود <٢> .
- (٤) قوله تعالى : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ (٣) حيث استدل بها عمر بن عبدالعزيز على حرمة المكوس <٤> .
- (٥) قوله ﷺ : « لا يجل مال امرئ إلا بطيب نفس منه » <٥> .
- (٦) وقوله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » <٦> .

ولذلك قال عنها شيخ الإسلام بن تيمية إن « هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ولا ذكرها أحد من أهل العلم هي حرام عند المسلمين » <٧> وقد قال الماوردي كلاماً يقرب من ذلك <٨> .

إذاً فالأصل في أموال الناس الحرمة إلا ما أوجبه عليهم فيها المشرع سبحانه من زكاة شرعية أو واجبات مالية أخرى ، وقد كان هذا الأصل إطار لمن قال من العلماء بجواز فرض الضرائب في ظروف استثنائية طارئة ، فلقد نصوا على أنه لا بد من

-
- (١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٠٧ ، وانظر كنز العمال ، ج ٤ ص ٣٧ .
- (٢) صحيح مسلم ، ج ٥ ص ١٢٠ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- (٣) هود ، آية (٨٥) .
- (٤) أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص ٦٣٣ .
- (٥) محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح ، ج ٢ ص ٨٨٩ ، طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- (٦) البيهقي ، ١٥١/٥ .
- (٧) ابن تيمية ، الأموال المشتركة ، ص ٥٥ ، تحقيق ضيف الله الزهراني ، ط الأولى ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ .
- (٨) انظر الماوردي ، تسهيل النظر ، ص ١٧٨ .

مراعاة أمور معينة ضماناً لشرعية ما أجازوا فرضه من ضرائب فى تلك الظروف الإستثنائية .

فنجدهم يؤكدون على أن يكون فرضها قائم على مبدأ الضرورة الشرعية للمال، وعدم وجود مورد مالي آخر خلافها لسد تلك الضرورة ، فإذا بذلت الدولة المسلمة جهدها فى توفير المال من الموارد الشرعية المعروفة كالزكاة والخراج وغيرها من الموارد الشرعية المعلومه ، ثم عجزت بعد ذلك مع وجود ضرورة شرعية للمال ، فإن لها أن تفرض على القادرين وظائف فى حدود الحاجة ، ولذلك يقول الإمام الغزالي : « وإذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند » <١> .

ويقول الإمام الشاطبي المالكي : « إنا إذا قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور ، وحماية الملك المتوسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال ، إلى أن يظهر مال فى بيت المال » <٢> .

ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله : « ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شئ مادام فى بيت المال شئ من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك » <٣> .

أى أن على الحاكم الشرعي قبل أن يفرض الضريبة أن يتحرى الحصول على أى مورد شرعى غير الضريبة ، ولعل من الموارد الشرعية غير ما ذكر النووي، الإقتراض أو ندب أهل السعة والمياسير إلى البذل فى سبيل الله كما كان يفعل الرسول ﷺ ، فقد اقترض على الصدقة وتعجلها من العباس لعامين ، وكان ﷺ يندب أصحابه إلى الإنفاق فى سبيل الله إذا احتاج إلى ذلك <٤> .

(١) الغزالي ، المستصفي ، ج١ ص ٣٠٣ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٤٠٤ هـ .

(٢) الشاطبي ، الإعتصام ، ج٢ ص ١٠٤ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) السخاوي ، ترجمة الإمام النووي، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر سنة ١٩٣٥ م .

(٤) انظر ابن القيم ، زاد المعاد، ج ٢ ص ١٧-١٨ ، ج٢ ص ٥٢٧ ، مرجع سابق .

فلا بد من الأخذ بهذه الخطوات قبل فرض الوظائف على الناس كشرط لحصول
الضرورة الشرعية المبيحة لهذا العمل .

ومن هذا المنطلق كان رد سلطان العلماء العز بن عبد السلام على سلطان مصر
آنذاك (قطز) ، حين استفتاه في أخذ الأموال من الناس لقتال التتار ، فأوضح له
سلطان العلماء عدم جواز أن يأخذ أموال الرعية إلا بشرط أن لا يبق في بيت المال
شئ ، ويعد أن يبيعوا ما عندهم من مظاهر الترف ، فإن لم تف بالواجب فلهم أن
يفرضوا ما يسده في أموال الناس <١> .

وإذا وجدت هذه الضرورة المبيحة لفرض الضريبة ، فإن القواعد الشرعية
الكلية التي تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى أن درء المفسده مقدم
على جلب المصلحة ، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام <٢> تشير إلى
شرعية فرض الضريبة عند وجود الضرورة المبيحة لفرضها ، يقول الجويني في تعليقه
لشرعية فرض الضريبة عند الضرورة : « وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف
أعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أهبة الإستقلال في أحسن حال ، ولو لم
يتدارك الإمام ما استترم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك ، وتلك
خصلة لوتمت لاكلت ولألت ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى
إراقة الدماء وهتك المستور وعظام الأمور » <٣> .

ويقول الغزالي بعد أن بين جواز فرض الضرائب عند الحاجة إليها : « لأننا
نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران ، قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم
الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (أى من الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخطر به
من نفسه وماله ، ولو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع
مادة الشرور » <٤> .

(١) انظر المقرئزي ، السلوك ج١ ص ٤١٦-٤١٧ ، وانظر النجوم الزاهرة ج٧ ص ٧٢ ، ٧٣ ، مرجع
سابق .

(٢) انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٧ ، طبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ وانظر
السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٦ ، طبعة مصطفى الحلبي ، مصر

(٣) الجويني ، غياث الأمم ، ص ١٩٩ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص ٣٠٣ ، مرجع سابق .

ويقول الشاطبي : « فالذين يفرون من الدواهي (أى الضرائب) لو تنقطع عنهم الشوكة ، لحقهم من الأضرار ما يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يمتارى فى ترجيح الثاني عن الأول » <١> .

لكن ينبغي أن يعلم أن تقرير وجود تلك المفسده أو الضرورة لابد أن يرجع فيه إلى أهل العدالة والإختصاص من أهل الدين والخبرة ، وفى هذا الصدد يقول القرطبي رحمة الله « وضابط الأمر أن لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض ، فيؤخذ ذلك المال جهرًا لاسرًا وينفق بالعدل لا بالإستئثار وبرأى الجماعة لا بالإستبداد » <٢> .

كما نص العلماء على أنه لا يجوز استخدام هذه الأموال التى فرضت على الناس للضرورة إلا فى موضعها الصحيح دفعاً للمفسده المتحققة التى أشرت إليها آنفاً ، ولا يجوز أن تصرف تلك الأموال فى مظاهر السرف والترف أو فيما هو مصلحة خاصة لاتفيد عموم المجتمع بشئ ، وفى هذا الصدد يقول الجويني رحمة الله : « فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني فى كل ناحية حرزاً ويقتني ذخيرة وكنزاً ويتأئل مفخراً وعزاً ، ولكن توجه لدرور المؤمن على ممر الزمن ، فإن استغنى عنه بأموال أفاعها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته على الموسرين ... فإنها ليست واجبات توقيفيه ومقدرات شرعية » <٣> .

لكن المقرئني عندما قدم دراسته التاريخية للضرائب والمكوس جعل اصلها فيما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والإشكال الوارد هنا هو هل كان عمر رضي الله عنه هو أول من سن المكوس فى الإسلام ، وإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا كانت محرمة كما قرر ذلك المقرئني ؟ .

يمكن القول بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أخذ العشور فى الإسلام ، فقد روى أبو عبيدة فى الأموال عن زياد بن جدير قال :

(١) الشاطبي ، الإعتصام ، ج ٢ ص ١٠٤ ، مرجع سابق .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ، ص ٦٠ ، مرجع سابق .

(٣) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٢١٠ ، مرجع سابق .

« استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر » <١> كما روى عن أنس بن سيرين أنه قال لأنس بن مالك : « اكتب لي سنة عمر ، فكتب : يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم » <٢> .

لكن هل تعني النصوص السابقة أن عمر رضي الله عنه هو أول من سن الضرائب أو المكوس في الإسلام ؟

النصوص التالية تدل على خلاف ذلك :

(١) فقد روى أبو عبيد أن مسلم بن المصباح سأل ابن عمر أ علمت أن عمر آخذ من المسلمين العشر ؟ قال لا ، لم أعلمه <٣> .

(٢) كما روى أبو عبيد أيضاً عن عبدالرحمن بن معقل قال : « سألت زياد بن جدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم » <٤> .
إذاً فما هو التفسير لما كان يفرضه عمر على تجار المسلمين وغير المسلمين من الذميين والحريين ؟

يقول أبو عبيد رحمه الله : « وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحرب العشر تاماً ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم ، فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً واضحاً » <٥> .

ثم قال : وكان الذي يشكل علي وجهه أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : « ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولأن أهل الحرب فتؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم ادر ما هو ، حتى تدبرت حديثاً له ، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ،

(١) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٤٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٦٣٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٣٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٦٣٨ .

سوى جزية الرأس، وخراج الأرضين « <١>، ثم ساق الحديث الذي يرويه عن أبي مجاز، قال: «بعث عمر عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة... قال: فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا، قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازة » <٢> .

« قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم، وكذلك كان مالك بن أنس يقول » <٣> .

من ذلك يتضح أن فعل عمر ليس أصلاً لمن فرض الضرائب والمكوس المحرمه في أموال الناس، ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ إلا الزكاة من المسلمين أو ما صالح عليه الذميين، أما أهل الحرب فقد عاملهم بالمثل فعشرهم لما عثروا المسلمين .

هذا وقد ذكر المقرئ أن أول من وضع ضريبة على الحوانيت في الإسلام هو محمد بن أبي جعفر المنصور (الهادي) وذلك في سنة سبع وستين ومائة <٤> .

أما أول من أحدث مالا سوى مال الخراج بمصر فهو أحمد بن محمد بن مدير وذلك لما ولي خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين، حيث قرر « على الكلأ الذي ترعاه البهائم مالا سماه المراعي وقرر على ما يطعم الله من البحر وسماه المصايد إلى غير ذلك » <٥> .

وإن كان فرض المكوس قد سبق ذلك التاريخ بكثير، ولعل في إصلاحات عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ما يدل على ذلك حيث ألغى كثيراً من الضرائب التي فرضها بعض الولاة ممن سبقه أمثال الحجاج وغيره <٦> .

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٣٨ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٣٩ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٣٩ .

(٤) أنظر المقرئ، الخطط، ج ١ ص ١٠٣ .

(٥) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٠٣ .

(٦) المصدر السابق، ج ١ ص ١٠٣، وأنظر أبو عبيد، الأموال، ص ٦٣٣، ضياء الدين الريس ص ٢٢٩

وقد ذكر المقرئني أن تلك الضرائب والمكوس ربما أُلغيت على يد بعض الولاة المتصفين بالصلااح بالرغم مما كانت تدره عليهم من عوائد <١> .

والملفت للنظر في الأمر هو أن إبطال المكوس المحرمة يتزامن مع قوة الحكم القائم ، كما أن فرضها يتزامن في الغالب مع ضعفه ، ويفهم ذلك من الإستقراء التاريخي الذي قدمه المقرئني ، حيث أشار إلى أن كثيراً من الدول في بداية حكمها يلجأ ولايتها إلى إلغاء ماكان مفروضاً على الناس من الضرائب .

وضرب لذلك مثلاً بالدولة الطولونية، التي عمدت في بداية نشأتها على يد العباس أحمد بن طولون إلى إلغاء كثير من المكوس التي كانت تسمى بالمرافق والمعاون <٢> .

وكذا الدولة الأيوبية حيث عمد السلطان صلاح الدين الأيوبي حين وسع ملك دولته حتى شمل مصر إلى إلغاء مكوس مصر والقاهرة <٣> .

وفي المقابل نجد المقرئني ينص على أن الدولة تعتمد إلى فرض الضرائب أو زيادتها حين تضعف في الغالب ، حيث يقول عن الدولة الفاطمية وكيف أنها أعادت ماألغته الدولة الطولونية من ضرائب : « ثم أعيدت الأموال الهلالية في أثناء الدولة الفاطمية عندما ضعفت وصارت تعرف بالمكوس » <٤> .

وقد سبق العلامة ابن خلدون إلى تقرير ما ذكره المقرئني آنفاً ، وسوف استعرض هذا الأمر بشئ من التوضيح فيما يأتي إن شاء الله لمعرفة حقيقة هذه العلاقة بين ضعف الدولة وتزايد فرضها للضرائب .

(١) الخطط ، ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٤ .

ثانياً : الدور التمويلي للضرائب :

يفهم من كلام المقرئني أن الضرائب كانت تحتل مساحة كبيرة من الموارد المالية للدولة الإسلامية في فترات تاريخية طويلة .

وقبل أن أشرع في بيان تلك الضرائب ودورها التمويلي لابد من التنويه إلى نقطة مهمة ، وهى أن المقرئني بحكم موقفه الواضح من تلك الضرائب وأنها محرمة ، فإنه ينظر إلي أن اعتمادها من قبل الولاة كإيراد مالي يعد إنحراف عن الوضع الصحيح ، ولذلك نجده يقول وهو يؤرخ لنشأة الضرائب : « وأول من أحدث مالا سوى مال الخراج بمصر احمد بن محمد بن مديبر لما ولى خراج مصر بعد سنة خمسين ومائتين ، فإنه كان من دهاة الناس وشياطين الكتاب فابتدع في مصر بدعاً صارت مستمرة من بعده لاتنقض . . فانقسم حينئذ مال مصر إلى خراجي وهلائي » <١> ، أو بعبارة أخرى شرعي وغير شرعي يفهم ذلك من قوله فى موطن آخر : « والمال الهلائي عدة أبواب كلها أحدثوها ولاة السوء شيئاً بعد شئ » <٢> .

ولقد نص الأسدي رحمه الله المعاصر للمقرئني على هذا الأمر حين قال إن « . . . أول الحوادث : إهمال مايؤخذ من المال على وجهة ، وتجديد أسماء لأموال تؤخذ على غير وجهها ، وخط المال الحلال بالمال الحرام . . . وبيان ذلك أنه قد وجب فى الشريعة المطهرة ، على الإمام أنه يؤمر بتحصيل ماوجب استخراجة من المال الحلال على وجهه ، وأنه يمان عن التدنس بالحرام . . . فأما المال الحلال ، فهو مايؤخذ بحقه ويصرف على مستحقه من خراج الأراضى والبلدان . . . واستخراج الزكاة ، والجوالي ، والعشر ، والخمس ، بالشرع ، وكذلك مايجب استخراجة من زكاة الأموال ، والبهائم و الثمار . . . وكذلك ماوجب فيه الحق من الركاز ، والموارث ، والغنائم ، والفئ ، وغير ذلك مما يحمل لبيت المال من الأموال الواجبة والمباحة ، وأما المال الحرام فهو مااستخرج

(١) المقرئني ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ١٠٣ .

بخلاف ذلك على غير وجه الحق... مثل الموجبات ، والحقوق التي لاحق فيها ، والمكوس التي هي محرمة على مستخرجيها وأكليها » <١> .

هذا وقد ذكر المقرئ أنواعاً كثيرة للضرائب التي كانت تفرض في عصره أو عصور سابقة لعصره ، ويمكن القول بأن جميع أنواع الضرائب قد فرضت سواء ما كان منها على رأس المال أو على الإستهلاك أو على التبادل وتحركات السلع ، بل حتى على ما يكتسب من الموارد الطبيعية المختلفة ، وبعض الخدمات والبساتين والرباع والمراكب والبضائع المختلفة <٢> .

كما فرضت الضرائب على انتقال وتبادل رأس المال ، ومن ذلك ما يفرض على من يبيع عقاراً مملوكاً له وكان يسمى بضمان القراريط ، كما فرضت على تحركات السلع داخل الأقاليم أو من إقليم لآخر <٣> .

أما ضرائب الإستهلاك فمن أمثلتها ما كان يؤخذ ممن يشتري أردبين فمادون من القمح ، وكذلك السمك وغيرها من السلع الإستهلاكية <٤> .

كما فرضت الضرائب على ما يكتسب من الموارد الطبيعية ، كالتى فرضت على المراعي ومصائد الأسماك وغيرها <٥> .

إضافة إلى ذلك فقد فرضت الضرائب على بعض الخدمات ، كالتى تفرض على السماسرة والفنادق والموازين والأسواق والجسور وغير ذلك من الخدمات <٦> .

إضافة لما سبق فقد كان هناك ضرائب تفرض من وقت لآخر ، يخص بها التجار وأهل اليسار أحياناً ، وتعم الناس كلهم أحياناً أخرى ، وربما أخذت منهم فى شكل ضريبة تصاعدية .

(١) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) انظر المقرئ ، الخطط ، ج ١ ص ١٤٠ - ١٠٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٣ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٧ ، وانظر المقرئ ، السلوك ، ج ٢ ص ٢٢٦ .

كما كان هناك ضرائب إستثنائية تفرض في الغالب عند حدوث طارئ عسكري ، من ذلك ما أحدثه المعز إبيك عندما أراد قتال التتار ، حيث أحدث على كل إنسان ديناراً يؤخذ منه <١> .

وقد أوضح المقرئزي أن تلك الضرائب الإستثنائية ربما بلغت في السنة ستمائة ألف دينار <٢> . ولقد اتصفت تلك الضرائب بصفات عدة منها:

- (١) شموليتها لكثير من أصناف الأموال والتجارات والأعمال الإقتصادية المختلفة .
- (٢) الحصيلة الكبيرة ، فقد ذكر المقرئزي أنها ربما تزيد حصيلتها في اليوم عن سبعين ألف درهم <٣> ، أى أنها تبلغ في السنة ما لا يقل عن (٢٥,٢٠٠,٠٠٠) درهم .

(٣) اتصافها بالعشوائية في مقاديرها ، بل وحتى في جهات صرفها ، ولعل لأسلوب التضمن المتبع في جبايتها أكبر الأثر في ذلك ، حيث يحاول من يضمن جهات تلك الضرائب أن يزيد من هامش ربحه المتمثل في الفارق بين ما يجبيه من الناس وبين ما يؤديه للجهات المسئولة <٤> ، ولذلك يعتمد الضامن إلى تقدير قيمتها كيف يشاء ليتحقق له ما يريد .

ومع كثافة تلك الضرائب وضخامة حصيلتها، نجد المقرئزي ينص على ضعف أثرها التمويلي إذ يقول : « أخبرني الأمير الوزير المشير الإستادار يلغا السالمي في أيام وزارته أن جهات المكوس بديار مصر تبلغ في كل يوم بضعا وسبعين ألف درهم ، وأنه اعتبرها فلم يجدها تصرف في شئ من مصالح الدولة ، بل إنما هي منافع للقبط وحواشيهم » <٥> وقال في موطن آخر عن ما يجبي من المكوس : « وفي الحقيقة إنما هو

(١) الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٤ ، ص ١٠٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، وانظر المقرئزي ، السلوك ، ج ٤ ص ٣٩٤ ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٥) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ١٠٧ .

نفع للأقباط يتخولون فيه بغير حق « <١> .

ويقول عن القبط أيضاً أنهم : « أفردوا مابقي من جهات المكوس برسم الحوائج خاناه التي تصرف للسماط ، ليتناولوا ذلك ويوردوا ماشاءوا ، ثم يتولوا صرف ما يحصل منه في جهات تستهلك بالأكل » <٢> .

والنصوص السابقة تشير إلى غياب الدور التمويلي للضرائب بالرغم من حصيلتها الكبيرة ، وما ذلك إلا نتيجة لغياب الهدف الضريبي المهم ، وهو تمويل الإنفاق العام <٣> مما يؤكد عشوائيتها على مستوى الجباية ومستوى الإنفاق .

اضافة لما سبق فقد قرر المقريني غياب أثرها التمويلي في مواطن كثيرة من كتاباته عن الضرائب في عصره ، حين أوضح أن كثيراً من تلك الضرائب إنما يذهب لمصلحة رجالات الدولة وأرباب الوظائف ، حيث يصرفونها في وجوه من السرف والترف معرضين في ذلك عن الصالح العام <٤> .

ثالثاً، الوضع المالي للدولة وعلاقته بفرض الضرائب .

وضح فيما سبق أن المقريني يرى أن فرض الضرائب من قبل الدولة أو بعبارة أخرى اتخاذ الدولة من الضرائب مصدراً للتمويل يعد انحرافاً عن الوضع الصحيح .

ويبدو من كلام المقريني أن الوضع المالي للدولة له علاقة وثيقة في اتجاه الدولة نحو الإعتماد الكبير على الضرائب لتمويل نفقاتها، وذلك حين قرر أن تزايد نفقات الدولة الترفيه والسرفيه كانت من أقوى الأسباب لفرض كثير من الضرائب <٥> .

ولقد أشار المقريني إلى ذلك بصورة إجمالية موضحاً أن الدولة حين تضعف

(١) المقريني ، الخطط ، ج١ ، ص ١١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٩٠ .

(٣) انظر ، احمد حافظ الجعوريني، اقتصاديات المالية العامة ، ص ١٧٦ ، ط ٢ دار الجيل للطباعة ٧٤م .

(٤) انظر ، المقريني ، السلوك ، ج ٤ ص ٣٩٤ ، ص ٦٧٨ .

(٥) انظر ، المقريني ، الخطط ، ج١ ص ١٠٥ ، ج ٢ ص ٣٢١ .

تلجأ إلى فرض الضرائب الكثيرة والمتنوعة على الناس <١> ، وسبق ان اشرت إلى أن المقريني ليس أول من قرر هذه القضية ، بل سبقه إليها استاذة العلامة ابن خلدون مفسراً معنى الضعف في الدولة اذ يقول : « اعلم ان الدولة اذا ضاقت جبايتها ونفقاتها ، واحتاجت الى مزيد من المال والجباية ، فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم ٠٠٠ وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل » <٢> وأوضح ابن خلدون في موضع آخر ان الدولة سواء قامت على سنن العصبية أو الدين ، تكون قليلة الضرائب كثيرة الجباية في أول عهدها ، لأن الرعايا ينشطون للعمل فيكثر الإعتماد ، وعندما تنتقل الدولة إلى الترف تكثر الضرائب ، فيثقل ذلك على الناس ، فيقل الإعتماد ، وتنقص الجباية ، ولا يكون ذلك إلا تدريجياً <٣> .

إذا فابن خلدون يفسر لنا ما هو ضعف الدولة ، إنه توجهها للترف مما يعني تزايد نفقاتها بالنسبة لمواردها المالية فتلجأ إلى فرض الوظائف أو الضرائب على الناس ، وقد بين كيف أن ثقل الضرائب يؤدي إلى ضعف الإيرادات المالية للدولة نتيجة لقلة الإعتماد ، ولقد نبه ابن الأزرق في بدائع السلك على مثل ذلك ، مبيناً أن الضرائب الظالمة ترتب مفعولاً عكسياً لما هو مستهدف منها ، أي أنها في التحليل الحركي لها تعود بنقصان إيرادات الدولة <٤> .

(١) المصدر السابق ، ج١ ص ١٠٤ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٧٩-١٨٠ ، وانظر عز الدين أحمد موسى ، النشاط الإقتصادي في

الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري ، ص ١٦٢ ، دار الشروق .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٧٩-١٨٠ ، وانظر عز الدين أحمد موسى ، النشاط الإقتصادي في

الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري ، ص ١٦٢ ، دار الشروق .

(٤) انظر ابن الأزرق ، بدائع السلك ج١ ص ٢٢٦-٣٠٠ ، وانظر ، شوقي دنيا ، تمويل التنمية ،

ص ٣٩٥ ، مرجع سابق .

رابعاً. الآثار الاقتصادية للضرائب :

أشار المقرئزي إلى كثير من الآثار السلبية للضرائب ومنها :

أ - أثر الضرائب على الإنتاج :

أوضح المقرئزي بجلء كيف أن كثرة الوظائف المالية التي كانت تفرض على الناس ، كان لها أثر سلبي على عملية الإنتاج اذ يقول : « فلما دهم أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلت أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابي البلاد ومتحصلها لقلة مايزرع بها » <١> .

لاحظ كيف ربط المقرئزي بشكل مباشر بين كثرة الضرائب والتي سماها بالمغارم وبين قلة الناتج الزراعي ، ولقد قرر ابن خلدون هذه الحقيقة حين أوضح أن « أقوى الأسباب في الاعتماد تقليل مقدار الوظائف على المعتمدين ما أمكن » <٢> .

ب - أثر الضرائب على الأسعار :

من الواضح أن تأثير الضرائب على الإنتاج بالإنخفاض ، سوف يؤثر على أسعار المنتجات بالارتفاع وذلك نتيجة لقلة المعروض منها .

وقد أشار المقرئزي إلى ذلك ، حين أوضح أن الأمير جمال الدين يوسف الاستادار زاد فيما كان يؤخذ من الصيادين مكساً ، ومن حينئذ قل السمك بالقاهرة وغلا سعره <٣> .

وهذا الأمر يتوافق مع مايشير إليه أنصار مدرسة إقتصاديات جانب العرض من أن الضرائب المرتفعة ، يمكن ان تعد سبباً جوهرياً من أسباب التضخم ، اذ أن هذه الضرائب تكاليف « وعندما ترتفع هذه التكاليف تتناقص الأرباح ، ويصاب الموردون الحاديون بالفشل ويهبط الإنتاج لكن الطلب يستمر فترتفع الأسعار » <٤> .

(١) المقرئزي ، الإغاة ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٨٠ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٨ ، مرجع سابق .

(٤) رمزي زكي ، الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي ، ص ٢٨ ، ضمن بحوث كتاب

التضخم في العالم العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٦م.

الفرع الثالث ، الموارد المالية الأخرى

أولاً : العشور :

(١) كانت العشور تمثل أحد أهم مصادر الإيرادات المالية للدولة المملوكية، وذلك بسبب موقعها المتوسط بين الشرق والغرب، حيث كانت تمثل همزة الوصل للتجارة العابرة من الهند الشرقية إلى الغرب الأوربي والعكس ، حيث كانت موانئ الإسكندرية وعدن وجده أهم المحاور للتجارة بين الشرق والغرب <١> .

وبالتالي فلاغربة ان تمثل الرسوم الجمركية (العشور) ، التي كانت تفرض على التجارة الواردة من الشرق إلى الغرب أو العكس مورداً كبيراً ومهماً للغاية للدولة المملوكة، حصلت منه على ثروة طائلة <٢> .

فقد ذكر المقرئني أن المكوس التي كانت تؤخذ على التجارة الواردة إلى جده ، ربما بلغ ما يدخل إلى بيت المال منها ماينيف على سبعين ألف دينار <٣> .

أما الاسكندرية فقد ذكر المقرئني أنها كانت من أعظم الثغور الإسلامية، وكان المكس الذي يؤخذ من التجارة الواردة إليها يسمى بالخمس ، وهو مبلغ من المال يؤخذ من تجار الروم الواردين في البحر عما معهم من البضائع بمقتضى ماصولحو عليه، وذكر المقرئني أن من أجناس الروم من يؤخذ منهم العشر <٤> .

ولعل السبب في أن ما يؤخذ من بعضهم العشر فقط هو أن تلك البضائع الواردة خاصة بالمتجر السلطاني دون غيره ، ولذلك تخفض عليها الرسوم الجمركية عن غيرها <٥> .

(١) انظر: سعيد عاشور ، العصر المالكي . . . ص ٣١٢-٣١٣ مرجع سابق .

(٢) انظر سعيد عاشور ، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص ٢١١، ط١ ، عالم الكتب، القاهرة ، ٨٧م

(٣) انظر المقرئني ، السلوك ، ج٤ ، ص ٧٠٧ .

(٤) المقرئني ، الخطط ، ج١ ص ١٠٩ .

(٥) المقرئني ، الخطط ، ج١ ص ١٠٩ .

وقد ذكر المقرئني أن خمس الاسكندرية كان الوارد منه يزيد عن ثمانية وعشرين ألف دينار في السنة <١> .

ولابد من التنوية إلى أن نظام العشور لم يكن يفرق بين المسلم وغير المسلم ، فقد أشار المقرئني إلى أن التجار المسلمين كانوا يعشرون كما يعشر غيرهم اذا وردوا ببضاعة إلى عدن أو جدّه أو الاسكندرية <٢> والموقف الشرعي من ذلك واضح كما بينت سابقاً استناداً إلى الأدلة الشرعية ، والتطبيق العملي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يقول الإمام الماوردي رحمه الله : « فأما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ، ولاهي من سياسيات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة صاحب مكس » <٣> .

(٢) الدور التمويلي للعشور :

بالرغم من الدور التمويلي الكبير للعشور إلا أن المقرئني يوضح لنا كيف ضعف هذا المورد عن ذي قبل ، حتى أصبح عاجزاً عن القيام بدوره التمويلي ، وذلك نتيجة لضعف عوائده، والسبب الرئيسي في هذا الأمر هو الفساد الإداري والإقتصادي من قبل الدولة المملوكية والذي تجلّى كما أوضح المقرئني في التدخل القوي من قبل الدولة المملوكية في التجارة الخارجية والداخلية طلباً للفائدة ، وما نتج عن ذلك من سلبيات تجلت في الإضرار البالغ بالتجار الموردين أو المصدرين من وإلى الدولة المملوكية سواء من قبل الشرق أو الغرب ، ولعل ما ذكره المقرئني من قيام الدولة باحتكار أهم أنواع البضائع على مستوى التجارة الخارجية وهي التوابل أبرز مثال وأكبر دليل على ذلك ، حيث تحتكر شراها وتدفع فيها لمن يستوردها أبخس الأثمان ، ثم تحتكر بيعها للتجار الأوربيين بأثمان عالية، عوضاً عما

(١) المقرئني ، الخطط ، ج١ ص ١٠٩ .

(٢) انظر السلوك ، ج٣ ص ٩٨ ، ج٤ ص ٧٨٠ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٨ ، وانظر ابو يعلى ، الأحكام السلطانية، ص ٢٤٦ ، مرجع

تفرضة على المستوردين والمصدرين والجلاب من تجار الفرنجة من مكوس وعشور زائدة، فنتج عن ذلك سلبيات كبيرة أدت في النهاية إلى ضعف العشور كمورد مالي للدولة نتيجة لضعف التجارة الخارجية ، ويتضح ذلك مما يلي :

أ - إنصراف كثير من تجار الفرنجة عن التجارة مع الاسكندرية ، فكثيراً ما كان هؤلاء التجار يعودون إلى بلادهم بامعهم من البضائع نتيجة لتعنت الدولة المملوكية واحتكارها لتجارة التوابل (١) .

ب- تلاشي ما كان يعرف بطائفة الكارم ، وهم التجار الذين كانوا يقومون باستيراد التوابل من الهند وجزرها الشرقية ، وذلك نتيجة لما طرأ عليهم من ظلم واستبداد من قبل الدولة المملوكية ، فافتقروا بعد غناً عظيم ، وفقدت الدولة نتيجة لذلك ما كانت تجبيه من زكاة وعشور عما كان يرد به تجار الفرنجة من البضائع لمقايضته بالبهار أو بيعه في أسواق مصر والشام ، وبسبب حصول تلك « المظالم على التجار تفرق الاجتماع ، وقل المتحصل ونقص الربح وضاع وقلت الطمأنينة ... وانتقصت العشور مع نقص الزكاة » (٢) .

ثانياً، الجزية (الجوالي) .

وهي ما يفرض على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فقد ذكر المقرئزي أنها كانت تمثل مورداً مالياً مهماً فيما سبق فقد (كان يتحصل منها مال كثير) (٣) ، حتى أنه ذكر أن في سنة سبع وثمانين وخمسمائة بلغت الجوالي (١٣٠,٠٠٠) دينار (٤) . ثم أوضح المقرئزي بعد ذلك كيف أن الجزية أو الجوالي قد (قلت جداً لكثرة إظهار النصارى للإسلام) (٥) ، ولتهرب من بقي منهم على دينه حيث « صاروا يتنقلون

(١) أنظر المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٨٠ ، ٧٩١-٧٩٢ ، ٨٢٣-٨٢٤ ، ٨٦٩ .

(٢) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٣) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٧ .

(٥) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠٧ .

فى القرى ولا يدفعون من جزيتهم إلا ما يريدون فقل متحصل هذه الجهة بعد كثرتة «١» ، حتى أنه لم يجب منها فى سنة ست عشرة وثمانمائة مع الإستقصاء كما يقول المقرئى إلا (١١٤٠٠) دينار <٢> .

ثالثاً ، المستغلات « الدومير » أو دخل ممتلكات الدولة .

وهى ماتجنيه الدولة من عوائد مالية تقوم به من مشاريع اقتصادية تجارية أو صناعية أو عقارية أو زراعية ، وقد كانت الدولة تحصل من هذه الجهة مالاً كثيراً ، وقد أوضحت ذلك عند الحديث عن مشاركة الدولة فى النشاط الإقتصادى بما لا يدع مجالاً للأعادة هنا <٣> .

رابعاً ، الزكاة .

ذكرت فيما سبق وعند الحديث عن وسائل إعادة التوزيع فى المبحث الثالث من الفصل الثانى ، كيف أن الزكاة فى مصر مرت فى أطوار عدة ، فمن الملوك والسلطين من كان يأخذها كلها ، ومنهم من أخذ بعضها وترك البعض الآخر ومنهم من تركها كلها فى أيدي أهلها يتصرفون فيها كيفما يشاؤون .

لكن يمكن القول بأن الزكاة بعد أن عطلت جبايتها ممن وجبت عليه كما يقول المقرئى ، أخذ السعاة يبدلون الأموال فى ضمانها ، فأصبحت تضمن كما تضمن الخراج وغيره من الموارد المالية للدولة ، فكثرت بسبب ذلك الظلم والجور والعسف بأهلها من قبل أولئك الضامنين طلباً للريح منها ، مما دفع بالعلماء فى ذلك الزمان إلى الإفتاء بعدم جواز أخذها من قبل السلطان وأن يفوض أمرها إلى أهلها <٤> .

(١) المقرئى ، الخطط ، ج١ ص ٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٧ .

(٣) راجع الفرع الثانى من المطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل الخامس ص ٣٤٦ « مشاركة

الدولة فى النشاط الإقتصادى » .

(٤) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ٦٦٣ .

الفرع الرابع : نظام الجباية ودوره في إضعاف الإيرادات المالية للدولة ،

ذكر المقرئزي أن الدولة المملوكية كانت تتبع أسلوبين لجباية إيراداتها المالية :

[١] الأسلوب المباشر وذلك عن طريق الجهاز المالي للدولة :

حيث تقوم الدولة عن طريق موظفي الدواوين المختلفة وذلك بإرسال العمال والسعاة لجباية الموارد المالية للدولة^(١) ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « ٠٠٠ فإذا مضى من السنة القبطية أربعة أشهر ندب من الأجناد من عرف بالحماسه وقوة البطش ، وعليه معه من الكتاب والعدول من قد اشتهر بالأمانة ، وكاتب من نصاري القبط ٠٠٠ وساروا إلى كل ناحية ٠٠٠ ماستخرج مباشرة كل بلد ثلث ماوجب من مال الخراج على ماشهدت به المكلفات فإذا احضر هذا الثلث صرف في واجبات العساكر وهكذا العمل في استخراج كل قسط طول الزمان من كل سنة » <٣>

[٢] الأسلوب غير المباشر ويتم ذلك عن طريق نظام الإلتزام [التضمين]

ويقتضي هذا النظام أن يمنح شخص ما امتيازاً بتحصيل مورد مالي للدولة في مقابل مبلغ مالي محدد يقوم بدفعه للدولة جملة واحدة أو على أقساط .

وربما استخدم نظام الإقطاع في ذلك حيث يقطع السلطان إيراد ناحية من النواحي لشخص ما مقابل مبلغ من المال <٤> .

ولقد انتشر هذا الأسلوب بشكل كبير حتى قال القلقشندي المعاصر لتلك الفترة

: « ثم تفاحش الأمر وزاد حتى اقطعوا المكوس على اختلاف اصنافها » <٥> .

وقد أوضح المقرئزي ماكان يتضمنه أسلوب الجباية غير المباشرة عن طريق نظام التضمن أو الإقطاع لتلك الموارد المالية من مظالم شنيعة، حيث يقول عن مكس

(١) انظر محمد بن حسن الزهراني ، التحليل الإقتصادي لظاهرة الغلاء عند المقرئزي ، ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٨٦ ، وانظر المقرئزي ، السلوك ، ج ٤ ص ٦٧٨ .

(٣) محمد بن حسن الزهراني ، المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

(٤) المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٠٩ .

(٥) نقلاً عن إبراهيم طرخان ، النظم الإقطاعية ، ص ٦٥ .

ساحل الغلة والذي كان يمثل أهم مورد للديوان وكان مقطوعاً لأربعمائة من الأمراء والأجناد، حيث أوضح انه « يحل بالناس من ذلك بلاء شديد وتعب من المغارم والظلم ، فإن مظلماً كانت تتعدد ما بين نواتيه تسرق وكيالين تبخس وشادين وكتاب يريد كل منهم شيئاً ، وكان مقرر الأرب درهمين للسلطان ويلحقه نصف درهم ، غير ما ينهب ويسرق » <١> .

ويقول عن رسوم الولاية وهي وظيفة مالية يجبيها الولاة من عرفاء الأسواق وبيوت الفوايحش ، ولها ضامن وتحت يده عدة صبيان وعليها جند مستقطعون وأمراء ، يقول عنها : أنها « كانت تشتمل على ظلم شنيع وفساد قبيح وهتك قوم مستورين » <٢> .

أما مقرر الحوائص والبغال وهو مقرر يحمل على أقساط لبیت المال يجبيه الولاة والمقدمين ممن عنده حياصة أو بغل ، فقد ذكر المقرئ أن « على هذه الجهة عدة مقطعين ٠٠٠ وكان يصيب الناس من هذه الجهة ما لا يوصف ويحل بهم من عسف الرقاصين ما يهون معه الموت » <٣> .

ولم تسلم حتى الزكاة الشرعية من التضمين ، فقد كان يلحق بالناس من جراء ذلك ما لا يوصف من الظلم والعسف والجور <٤> .

هذا وقد دعا المقرئ ضمناً إلى إصلاح المؤسسات المالية ومن أهمها إدارة الجباية، موضحاً ذلك من خلال معارضته لأسلوب التضمن المذكور ، لما ينتج عنه من سلبيات ومظالم كثيرة ، جعلها المقرئ من أهم عوامل نقص الموارد المالية للدولة المملوكية <٥> .

كما ألح إلى ضرورة الإلتزام بتولية الأكفاء والصلحاء في الوظائف الحكومية

(١) المقرئ ، الخطط ، ج١ ، ص ٨٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٨٩ .

(٤) المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٠٩ ، وانظر الإفاضة ، ص ٤٤ .

(٥) المقرئ ، الإفاضة ، ص ٤٤ .

وبالذات المالية منها يتضح ذلك من معارضته لتولى الوظائف بالرشاوي والأموال ، حيث أوضح أن ذلك من أهم أسباب الخراب وانهايار الإقتصاد ، وقد ألمح إلى ذلك حين قال : « غير أن الكفاءة غير معتبرة في زماننا ، بحيث أن بعض السوقة ممن نعرفه ولي كتابه السر بحماة على مال قام به ... » <١> .

كما أشار المقرئزي إلى دور العدالة وضرورة توفرها فيمن يباشرون الوظائف المالية ، يتضح ذلك من إنتقاده لتولي النصاري الأقباط أمور الخراج والموارد المالية الأخرى ، وكيف كانوا يجتهدون في تحصيل المنافع الكبيرة لأنفسهم وتبديد موارد الدولة المالية ، وما يترتب على ذلك من أضرار بالناس وبموارد الدولة على المدى البعيد <٢> .

وقد أشار المقرئزي إلى ذلك حين ذكر أن القبط ثاروا في عهد المأمون فأوقع بهم إلافشين « حتى نزلوا على حكم أمير المؤمنين عبدالله المأمون ، فحكم فيهم بقتل الرجال وبيع النساء ... ومن حينئذ أذل الله القبط في جميع أرض مصر وخذل شوكتهم ... فعاد القبط من بعد ذلك إلى كيد الإسلام وأهله بإعمال الحيلة واستعمال المكر وتمكنوا من النكاية بوضع أيديهم في كتاب الخراج » <٣> .

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ، ص ٨٧١ .

(٢) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ، ص ٨٦ ، ٨٨ - ٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٧٩ - ٨٠ .

المطلب الثاني

نققات الدولة

سوف أتناول إن شاء الله في هذا المطلب نققات الدولة ، وكيف ناقشها المقريري موضحاً تزايدها المستمر الذي لا يتفق وكمية الموارد المالية المتاحة ، والتي تتجه على المدى الطويل إلى الإنخفاض كما أوضحت ذلك في المطلب السابق ، وأثر ذلك على مالية الدولة المملوكية وعلى المتغيرات الإقتصادية الأخرى ، وسوف يتكون هذا المطلب من الفروع التالية :

- الفرع الأول : النفقات الإدارية .
- الفرع الثاني : النفقات العسكرية .
- الفرع الثالث : النفقات السلطانية .
- الفرع الرابع : نفقات الإستثمار في رأس المال الثابت (البنية الأساسية) .
- الفرع الخامس : الوضع المالي للدولة في ظل تزايد النفقات .

الفرع الأول

النفقات الإدارية ،

يقصد بالنفقات الإدارية الرواتب والأرزاق التي تصرف للجند وموظفي الدولة كالقضاة والولاة والأئمة والخطباء والكتاب وغيرهم من موظفي الدولة .

وقد أوضح المقرئزي كيف أن النفقات الإدارية قد تضخمت وكانت تتزايد باستمرار، إذ يقول « بلغت نفقات الممالك في كل شهر إلى سبعين ألف درهم ثم تزايدت حتى صارت في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة مائتين وعشرين ألف درهم » (١)، أى أنها تزايدت حتى بلغت في السنة مبلغاً وقدره « ٢,٦٤٠,٠٠٠ » درهم وهو مبلغ كبير .

ثم ذكر في موطن آخر ما يدل على تزايدها بشكل كبير ، حيث أوضح أنها « كانت أمراً عظيماً بحيث أنها بلغت في السنة نحواً من أربعمائة ألف دينار » (٢) وعلى ذلك فإنه إذا كان صرف الدينار كما يقول المقرئزي بعشرة دراهم ، فإنها تصبح بحساب الدراهم (٤,٠٠٠,٠٠٠) درهم .

ثم تزايدت حتى بلغت في عام ٨٠٩هـ (١,٢٠٠,٠٠٠) درهماً في الشهر ، وفي هذا الصدد يقول المقرئزي : « ذلك أن نفقة الممالك السلطانية تبلغ في كل شهر إلى ألف ألف ومائتي ألف درهم ، سوى مالهم من لحم وعليق خيولهم وكسوتهم » (٣) أى أن نفقتهم بلغت في السنة (١٤,٤٠٠,٠٠٠) درهماً وتساي بالدينار (١,٤٤٠,٠٠٠) دينار .

والسبب كما يشير المقرئزي في تزايد النفقات الإدارية في صورة المرتبات هو أن كل سلطان يصل إلى سدة الحكم يلجأ إلى زيادة هذه الرواتب والأرزاق حتى يكسب ود الجنود ويزيد من ولاء الولاة والعمال ، فيثبت بذلك دعائم حكمه، ويتمكن من فرض سيطرته لإدارة شئون البلاد (٤) .

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج ٤ ص ٢٧ ، وما بعدها .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٥٤ ، ٩٥ ، ١٣٦ .

وهناك سبب آخر لتزايد النفقات الإدارية من مرتبات وغيرها ألا وهو موجات التضخم وإرتفاع الأسعار التي كانت تحتاج تلك المجتمعات ، حتى أصبحت الدخول النقدية لا تفي بما يحتاج إليه صاحب المرتب ، مما يستدعي من الدولة زيادة هذه المرتبات لمواجهة ارتفاع الأسعار .

وفى كل الأحوال فإن ضخامة النفقات الإدارية وتزايدها المستمر بعكس بوضوح أن النفقات المالية للدولة لم تكن تتفق مع قدرتها ومواردها المالية ، إذ كانت تتجاوز ذلك بمراحل كما سيتضح فيما بعد إن شاء الله .

ولإلقاء الضوء بشكل أكبر على ضخامة تلك النفقات الإدارية ولعرفة تفاصيلها ، فإنه يتضح من البحث أن أصحاب الرواتب في الدولة المملوكية يحصلون على مايلي :

(١) المرتبات الشهرية وهي التي أشار إليها المقرئزي بأن مجموعها بلغ في الشهر ألف ألف ومائتي ألف درهم ، ويجمع أصحاب الرواتب ديوان يسمى ديوان الرواتب ، وقد ذكر المقرئزي أن هذا الديوان يتكون من عدة عروض أعلاها راتب الوزير الذي يبلغ في الشهر خمسة آلاف دينار ثم يتناقص الراتب مع انخفاض درجة الموظف ... وهكذا <٢> .

(٢) الجرايات والإرزاق والكساوي والإنعامات المختلفة ، إذ يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وكانت أرزاق ذوي الأقالم (الموظفين) مشاهرة من مبلغ عين وغلة ، وكان لأعيانهم الرواتب الجارية في اليوم من اللحم بتوابله أو غير توابله والخبز والعليق لنوابهم ، وكان لأكابرهم السكر والشمع والزيت والكسوة في كل سنة والأضحية في شهر رمضان والسكر والخطوى » <٣> .

ويقول أيضاً : « وكانت للأمراء على السلطان في كل سنة ملابس ينعم بها عليهم ... وينعم على أمراء المثني بخيول مسرجة ملجمة ... ، وكان لجميع الأمراء من المثني والطلبخانة والعشروات على السلطان الرواتب الجارية في كل يوم من اللحم وتوابله كلها ، والخبز والشعير لعليق الخيل والزيت ، ولبعضهم الشمع والسكر والكسوة في كل سنة ، وكذلك لجميع ممالك السلطان وذوي الوظائف من الجند » <٤>

(١) انظر المقرئزي ، الخطط ، ج ١ ص ٤٠١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢١٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢١٦ .

(٣) الإقطاعات وهى تكون للأمراء والأجناد خاصة ، يقول المقرئى فى هذا الصدد : « وإقطاعات الأمراء والأجناد منها ما هو بلاد يستغلها مقطعها كيف شاء ومنها ما هو نقد على جهات يتناولها منها » <١> .

وقد ذكر المقرئى أن هذه الإقطاعات تبلغ عوائدها على هؤلاء الأمراء والأجناد مبالغ عظيمة اذ يقول : « ويبلغ بمصر إقطاع بعض أكابر أمراء المؤمنين المتقدمين من السلطان مائتى ألف دينار جيشيه، وربما زاد على ذلك ، وأما غيرهم فدون ذلك يعبر أقلها إلى ثمانين ألف دينار وماحولها ، وأما الطلبخانا فمن ثلاثين ألف دينار إلى ثلاثة وعشرين ألف دينار ، وأما العشروات فأعلاها سبعة آلاف دينار إلى مائونها ، وأما إقطاعات أجناد الحلقة فأعلاها ألف وخمسمائة دينار ، وهذا القدر وماحوله إقطاعات أعيان مقدمي الحلقة ، ثم بعد ذلك الأجناد بابات حتى يكون ادناهم مائتين وخمسين دينار » <٢> .

ثم أورد المقرئى بعد ذلك احصائية عجبية ، تبين أن إقطاعات الأمراء والأجناد سواء ما كان منها فى صورة نقد على جهات معينة أو ما كان فى صورة بلاد يستغلها المقطع كيف شاء بلغت (١٦٥,١٣١,٠٠٠) درهم وهى بالدينار على اعتبار أن الدينار يساوي عشرة دراهم كما يقول المقرئى تساوي (١٦,٥١٣,١٠٠) دينار <٣> .

وهذه أرقام كبيرة جداً تشير بوضوح إلى مدى ضخامة النفقات الإدارية بجميع صورها سواء كانت مرتبات أم جرايات وأرزاق وإنعامات أم اقطاعات .

ولذلك فلا غرابة أن ينص المقرئى على أن مجمل نفقات الدولة من انعامات واقطاعات وغيرها بلغت فى تسع سنوات (٧٠١,٦٠٠,٠٠٠) درهم <٤> ؟

(١) المقرئى ، الخطط ، ج٢ ص ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٢١٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، ج٢ ص ٢١٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٤١٧ .

الفرع الثاني، النفقات العسكرية .

تتصف دولة المماليك بأنها دولة عسكرية، ذلك أن نشاطها كانت على يد ممالك الدولة الأيوبية، ومنهم كان يتكون جيش تلك الدولة ، ولقد ساهم في بروز تلك الصفة العسكرية لدولة المماليك عدم الاستقرار الأمني على الصعيدين الداخلي والخارجي ، حيث كانت حدود الدولة المملوكية الشمالية والامتدة على طول ساحل البحر المتوسط من قبل الشام ومصر، تمثل مصدر ازعاج ومناطق حروب ونزاعات مع الروم بشكل دائم ، يستدعى من دولة المماليك اليقظة والاستعداد على الدوام ، مما يعنى ضرورة توجيه الشئ الكثير من نفقات الدولة للجانب العسكري .

ولذلك عمدت الدولة المملوكية الى تجهيز الثغور وملئها بالرجال والسلاح ، ووفرت لذلك كثيراً من الأسلحة والدروع وغيرها، بل انشأت الصناعات الحربية المختلفة لمواجهة هذا الأمر <١> ، حتى بلغ المنفق على هذه الآلات من السبعين إلى الثمانين ألف دينار في السنة <٢> ، حتى توفر منها الشئ الكثير، يقول المقرئزي عن ذلك : « فأما الدرق والسيوف والرماح والنشاب فلاتحصى بوجه ولاسبب » <٣> ، ويقول فى موطن آخر وهو يتحدث عن خزانة البنود التى يخزن فيها الشئ الكثير من الأسلحة : « حدثنى من أثق به أيضاً أنه أحترق فيها من السيوف عشرات ألوف وما لا يحصى كثرة، وأن السلطان بعد ذلك بمدة طويلة احتاج إلى اخراج شئ من السلاح لبعض مهماته ، فأخرج من خزانة واحدة مما بقي وسلم خمسة عشر ألف سيف مجوهره سوى غيرها » <٤> .

كما أهتم المماليك بإقامة وإنشاء السفن الحربية وتكوين الأساطيل البحرية لغزو الروم ، ومواجهة هجماتهم المستمرة على الحدود الشمالية للدولة المملوكية، حيث أنشئ لها أماكن تبني فيها تسمى بالصناعة، حيث تنفق عليها الدولة المملوكية الشئ الكثير ، وأفرد لها ديوان خاص يسمى ديوان الأسطول، وعين له إقطاعات عدة يصرف

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ٤٢٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٤٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٤٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .

عليه منها ، كما عين لها الخراج » وهو أشجار من سنط لا يحصى كثرة . . . لا يقطع منها إلا ماتدعو الحاجة إليه وكان فيها ماتبلغ قيمة العود الواحد منه مائة دينار . . . وعين له النظرون ، وكان قد بلغ ضمانه ثمانية آلاف دينار ثم أفرد لديوان الأسطول مع ماذكر الزكاة التي كانت تجبى بمصر ، وبلغت فى سنة زيادة على خمسين ألف دينار » <١> .

وقد ذكر المقرئى أن عدد قطع ذلك الأسطول ربما بلغت فى بعض فترات التاريخ مايزيد على ستمائه قطعة <٢> ، وهذا عدد كبير بلاشك .

وهذا عوضاً عما يتبع ذلك من أسلحة وعتاد وغير ذلك ، إضافة إلى رواتب الجند وجراياتهم المختلفة طول مدة عملهم وغزوهم .

ولم يكن العدو الخارجى فقط هو الذى يرتب على الدولة تلك النفقات العسكرية ، بل كانت الفتن والثورات الدخلىة عاملاً مهماً فى تزايد النفقات العسكرية .

ولعل أبرز تلك الفتن ماحدث من خروج كل من الأمير شيخ والأمير نوروز والأمير جكم على السلطان الناصر فرج بن برقوق بالشام ، فقد أوضح المقرئى كيف أن السلطان الناصر أنفق فى تلك الفتنة أموالاً عظيمة ليستعيد سيطرته على الأمور ، حيث عمد إلى كسب ولاء الجنود الممالىك فأنفق فيهم النفقات العظيمة ، وفى هذا الصدد يقول المقرئى عنه : « وأنفق فى هذه الحركة مالاً عظيماً فأعطى كل مملوك عشرين ألف دينار لكل منهما ، ولكل من المتقدمين ألفين ، ولكل من أمراء الطلبخانة خمسمائة دينار ، ولن دونهم ثلاثمائة دينار ، ولن دونهم مائتي دينار » <٣> .

(١) المقرئى ، الخطط ، ج٢ ص ١٩٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ص ١٩٣ .

(٣) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ص ١٣٦ .

ويكفي لمعرفة ضخامة تلك النفقات النص التالي الذي يقول فيه المقريري عن السلطان الناصر أنه : « ما من سفرة إليها (أى إلى الشام لقتال الخارجين عليه) إلا وأنفق فيها خارجاً عما عنده من الخيول والسلاح وغير ذلك ، زيادة على ألف ألف دينار » <١> .

إذاً فالمقريري يقرر ماقرره المليون لاحقاً من أن الحروب والأزمات هي من أهم أسباب تزايد النفقات العامة <٢> .

(١) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) انظر عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية ، ص ٤٧ ، دار النهضة العربية بيروت .

الفرع الثالث

النفقات السلطانية .

ذكر المقرئني أن سلاطين الممالك قد بالغوا كثيراً وخرجوا عن المألوف في نفقاتهم السرفية والترفيه ^(١) حيث : « أنفق الممالك كثيراً من الأموال على مظاهر الترف التي تميزت بها حياة أهل الطبقة العليا في ذلك العصر ، فقد كانوا يركبون الخيول المطهمة بالذهب ، ويلبسون الملابس الحرير المزركشه ويأكلون في صحائف من ذهب ، ويقيمون في قصورهم الأسطحة التي تقدم فيها مقادير وفيرة من الدجاج واللحوم وسائر الأطعمة الفاخرة » ^(٢) .

ولقد ساعدهم على ذلك السيطرة شبه المطلقة على الشريان الرئيسي للتجارة بين الشرق والغرب، حيث أمدتهم بثروة طائلة ^(٣) رافقها تفنن الدولة في الترف وتقلص نور الهداية ، وتبدل أوضاع الشريعة ورسوم الدين ^(٤)، حيث حفلت القصور السلطانية في عصر الممالك بكثير من مظاهر البذخ والترف « من أثاث ورياش ونافورات وصنابير للمياة الباردة أو الساخنة - حسب الحاجة - ، بل لقد بلغ الترف بهم أنهم نظموا طرق طلب الثلج من جبال الشام لتبريد الماء زمن الحر صيفاً ، وذلك لكمال الرفاهية والأبهة » ^(٥) .

بل لقد بالغ سلاطين الممالك في لبس الثياب الفاخرة ، وكان الواحد منهم ربما ابدل ملابسه ثلاث مرات في اليوم الواحد ^(٦) « وقد حكى الرحالة الغربيون الذين زاروا مصر في ذلك العصر ان الرداء الذي يخلعه السلطان لا يرتديه مرة ثانية مطلقاً ، وإنما توضع الملابس المخلوعة في مكان خاص ، حتى ينعم بها على امرائه وخاصته » ^(٧) .

(١) انظر ، الخطط ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) علي ابراهيم حسن ، مصر في العصور الوسطى ، ص ٤٩٤ .

وانظر ابراهيم طرخان ، مصر في دولة الممالك ، ص ٣١٠ / ٣١٤ .

(٣) انظر سعيد عبدالفتاح عاشور ، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص ٢١١ ، ط ١ ، عالم الكتب القاهرة ٨٧ م .

(٤) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٦١ .

(٥) سعيد عبدالفتاح عاشور ، المصدر السابق ، ص ٢١١ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٢١١ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٢١١ .

وذلك عوضاً عما يخلعه السلطان عليهم فى عوائد مقررة ، منها ما أشار اليه المقرئى بقوله : « وكانت لأهل الدولة فى الخلع عوايد ، وهم على ثلاثة أنواع أرباب السيوف والأقلام والعلماء ، فأما أرباب السيوف فكانت خلع أكابر أمراء المئين الأطلس الأحمر الرومى وتحتة الأطلس الأصفر الرومى وعلى الفوقاني طرز زركش ذهب وتحتة سنجاب وله سجد من ظاهرة مع الغشاء قندس وكلوة زركش بذهب وكلايب ذهب وشاش لانس رفيع موصول به فى طرفيه حرير ابيض مرقوم بالقاب السلطان مع نقوش باهرة من الحرير الملون مع منطقة ذهب . . . » <١> .

بل بلغ بهم الأمر أن يفرشوا شقاق الحرير على الأرض فى مراسم التكريم يطأها المكرم بفرسه <٢> .

ولم تفارقهم مظاهر الترف حتى فى خروجهم لأداء مناسك الحج ، فربما خرج السلطان للحج ورافقه الشيء الكثير من السرف وإنفاق الأموال فى الترف والملاهي والحلويات والأطياب والحرير والرواحل المذهبة والمآكل والمشارب العظيمة <٣> .

وكانوا يتفننون فى الملاهي، وينفقون عليها الأموال العظيمة ، فقد وصل الحال ببعضهم إلى أن يصنع له الشطرنج من العاج فى هيئة عظيمة فلايلعب به مرة أخرى ، وإنما ينعم به على من حوله من خاصته ، حيث يجدد له كل مرة <٤> .

كما بالغوا فى المآكل والمشارب، فكانت تمتد الأسمطة العظيمة وعليها من كل مالذ وطاب من المآكل والمشارب، فقد كانت أحوال المطبخ السلطاني متسعة جداً كما يقول المقرئى <٥>، فقد ذكر أن مصروف الحوائج خاناه وهو ما يحتاجه المطبخ السلطاني بلغت « فى كل يوم اثنان وعشرون ألف درهم » <٦>، أى أن ما يصرف عليه

(١) المقرئى ، الخطط ، ج٢ ص ٢٢٧ .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٣ ص ٢٤٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٣ ص ٨١٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٣ ص ٩٠٢ .

(٥) المقرئى ، الخطط ، ج٢ ص ٢٣٠ .

(٦) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٢٣١ .

يبلغ في السنة (٧,٩٢٠,٠٠٠) درهم ، اضافة إلى راتب السكر الذي يبلغ ثلاثة آلاف قنطار عنها (٦٠٠,٠٠٠) درهم <١> ، وذلك في شهر رمضان فقط ، إلى غير ذلك من الماكل والمشارب، كما بالغوا في إقتناء الخيول ، حيث بلغت رغبة بعضهم فيها أن دفع في أثمانها دفعة واحدة وفي يوم واحد ألف ألف درهم يقول المقرئزي « وقد تكرر هذا منه غير مره » <٢> ، وقدمات السلطان برقوق وعنده سبعة آلاف فرس <٣>، كما بيعت خيول الأمير بكتمر الساقى بعد موته بثمن بخس كما يقول المقرئزي بلغ ألف ألف درهم <٤> .

وللمطلع على هذه النفقات السرفيه لسلطين وأمراء الممالك أن يتصور إلى أي مدى تؤثر هذه النفقات على موارد الدولة المالية خصوصاً إذا علم أنها نفقات في مجملها غير انتاجية أبداً .

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ص ٤٢٤ .

الفرع الرابع

نفقات الإستثمار فى رأس المال الثابت (البنية الأساسية)

يقصد بالنفقات الإستثمارية فى رأس المال الثابت تلك النفقات التى تنفقها الدولة فى إنشاء البنية الأساسية، مثل إنشاء الجسور والسدود واستصلاح الأراضي وبناء الترع وإصلاح الطرق وغير ذلك .

ولقد كان هذا المجال الإنفاقي ضعيفاً جداً بالنسبة لما سبق من المجالات الإنفاقية، فقد أوضح المقرري أن جسور مصر أهمل عملها <١>، وإنما كان دأب كشافها إذا خرجوا لعملها ان يجمعوا مال النواحي لأنفسهم وأعوانهم <٢> .

ولقد أشار المقرري لأهمية هذه النفقات حين أوضح أن سبب إتضاع خراج مصر هو « أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان ينفق فى كلف عمارة الأرض فإنها تحتاج أن ينفق عليها ما بين ربع متحصلها إلى ثلثه » <٣> .

وقد ذكرت فيما سبق كيف أن قلة الإنفاق الإستثماري تؤدي إلى ضعف موارد الدولة، وبالتالي عجزها عن تلبية الإحتياجات الإنفاقية للدولة، وهذا ماحدث للدولة المملوكية خصوصاً اذا كانت تلك النفقات تتميز بالضخامة وكانت فى مجملها نفقات غير انتاجيه او بعبارة أخرى استهلاكية <٤> .

(١) المقرري ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٦٧٨ .

(٣) المقرري ، الخطط ، ج١ ، ص ١٠٠ .

(٤) راجع الإنفاق الإستثماري العام، ص ٨٠ .

الفرع الخامس

تزايد النفقات والموقف المالي لدولة الممالك

أولاً : تزايد النفقات :

يتفق الإقتصاديون على وجود ظاهرة تزايد الإنفاق العام للدولة بشكل مطرد، ويقسم الماليون الزيادة في الإنفاق إلى زيادة ظاهرية (*) وزيادة حقيقية <١> . ويمكن القول أن ظاهرة تزايد الإنفاق العام للدولة كما صورها المقريني كانت زيادة ظاهرية في بعض الأحيان وحقيقية في أحيان أخرى .

وقد أشار المقريني إلى الزيادة الظاهرية للإنفاق وهو يتحدث عن تزايد الرقم الحسابي للنفقات العامة المختلفة دون أن تزيد قيمته الحقيقية، أي كمية السلع والخدمات المستخدمة في إشباع الحاجات، بل على العكس من ذلك كان هناك تناقص مستمر في كمية السلع والخدمات المستخدمة في إشباع الحاجات انعكس ذلك على قيمة النقد بالإنخفاض، مما أدى إلى دفع عدد أكبر من وحدات النقد للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات التي كان يدفع فيها من قبل وحدات أقل <٢> .

يتضح ذلك مما سبق بيانه من تزايد النفقات العامة عاماً بعد عام، حتى بلغت النفقات الإدارية فقط في كل شهر ألف ألف ومائتي ألف، وفي الوقت الذي لم يكن يقابل هذا النمو في الإنفاق نمو حقيقي في قيمته (سلع وخدمات)، فما كان من الدولة إلا أن تزيد من كمية النقود المصدرة لمواجهة انخفاض قيمة النقود الحقيقية نتيجة لذلك ، ولذلك عقب المقريني بعد أن ذكر مقدار ما بلغت إليه النفقة أن قال : « وأكثروا من ضرب الفلوس ، فرخصت الفلوس » <٣>، وذلك بعد قوله أن أهل الدولة ماحملهم على ذلك إلا

(*) الزيادة الظاهرية للنفقات العامة هي تزايد الرقم الحسابي للنفقات العامة دون أن يزيد متوسط نصيب الفرد منها رغم زيادتها المستمرة فهي ترجع عادة إلى ارتفاع تكلفة الحاجات العامة ، انظر البطريق ، إقتصاديات المالية العامة، ص ٨٦/٧٨ .

(١) انظر : عبد الحميد القاضي ، إقتصاديات المالية العامة ، ص ١٨٠، دارالجامعات المصرية ١٩٨٠ م .

- عبد المنعم فوزي ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : عبد الحميد القاضي ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ .

- يونس أحمد البطريق ، إقتصاديات المالية العامة ، ص ٨٦، مركز الكتب الثقافية ، ٨٥ م .

(٣) المقريني ، السلوك ، ج٤ ص ٢٧ .

كثرة ما عليهم من النفقات ، مما يعني أن تزايد النفقات الظاهري سبب في انخفاض قيمة النقود ان لم يقابله تزايد في القيمة الحقيقية لها ، كما أن انخفاض قيمة النقود ايضاً سبب في تزايد النفقات الظاهرية للدولة .

وهذا ما يفسر لجوء الدولة المملوكية إلى التسعير الإجباري وشراء ماتحتاجه بأسعار منخفضة، لمواجهة الانخفاض المستمر في قيمة العملة نتيجة لتزايد انفاقاتها العامة .

كما ناقش المقرئني بعض الأسباب الحقيقية لزيادة الإنفاق من ذلك .

(١) كثرة الحروب والأزمات العسكرية كما أوضحت ذلك عند الحديث عن النفقات العسكرية .

(٢) عدم وجود القواعد المالية التي تستهدف الإقتصاد في الإنفاق وإحكام الرقابة على استخدام الأموال، مما أدى إلى استخدام الأموال العامة في مجالات الإسراف والتبذير .

(٣) ضعف القيم الإخلاقية بين رجال الحكم وموظفي الدولة القائمين على أمورها ، اذ تزداد النفقات العامة بصورة ملحوظة في المجتمعات التي تنتشر فيها الرشوة واستغلال النفوذ، وهذه النفقات توجه في الغالب إلى مجالات لاتفيد المجتمع بحال <١> .

وقد أفاض المقرئني في بيان ذلك حين ذكر ان الدولة المملوكية بأجهزتها كلها كانت تمارس الفساد المالي ، فالمحتسبون « يصرفون ما يصير إليهم . . . في ملاذهم المنهي عنها » <٢> والولاة تصرف ما يصل إليها من الأموال العامة « في أحد وجهين إما للسلطنة مصانعة عن إقامتهم في ولايتهم ، أو فيما تهواه انفسهم من الكبائر والموبيقات، وينعم أعوانهم بما يجمعونه من ذلك ، ويتلقونه إسرافاً ويداراً في سبيل الفساد » <٣> أما الاستادار فإنه وأعوانه « يبالغون في

(١) انظر احمد يونس البطريق ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٢) المقرئني ، السلوك ، ج٤ ص ٣٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٣٨٩ .

الترف، ويتلفون المال الكثير في أنواع السرف في المحرمات» <١> ويقول: «وجميع مايتحصل من الأموال فإنه يحمل إلى السلطان وأعوانه وينفق في سبيل الشهوات المحرمة» <٢> .

(٤) كما ذكر المقرئني سبباً مهماً لتزايد نفقات الدولة ألا وهو سهولة إيجاد مصدر مالي عادي أو غير عادي لتلبية النفقات المتزايدة، ويتضح ذلك من لجوء الدولة المملوكية إلى كثير من وسائل توفير الأموال مما أسهم في تزايد نفقاتها العامة ، مثل المصادرات والإقتراض أو زيادة الضرائب أو أخذ بعض الأموال دون وجه حق، مثل أموال الأوقاف وأموال اليتامي والمواريث الشرعية . وسوف أنقاش ماذكرت بالتفصيل في النقطة التالية .

ثانياً ، الموقف المالي لدولة المماليك ،

من المقارنة بين إيرادات الدولة المملوكية والتي اعترتها عوامل الضعف المختلفة وبين نفقاتها المتزايدة يتضح مدى صعوبة الوضع المالي الذي وقعت فيه الدولة المملوكية وبالذات في النصف الثاني من عمرها الزمني .

فقد ذكر المقرئني أن تزايد نفقات الدولة وضعف مواردها أدى إلى عجز شبه مستمر في ميزانية الدولة، يقول في هذا الصدد: « وتوقف حال الدولة . . وأنزعج السلطان والأمراء بسبب ذلك على الوزير فاحتج بكثرة الكلف . . . فكتب أوراق بمتحصل الدولة ومصرفها . . . فجاءت أوراق الدولة ومتحصلها عشرة آلاف ألف درهم، وكلفها أربعة عشر ألف ألف درهم وستمئة ألف درهم » <٣> .

أما الديوان المفرد فقد ذكر انه اعتبر متحصله ومصرفه في عام ٨٢٨هـ، فوجد فيه عجزاً بمقدار (١٢٠,٠٠٠) دينار ، كما اعتبر متحصله ومصرفه في عام ٨٣٢هـ فإذا هو يعجز بمبلغ (٦٠,٠٠٠) دينار <٤> .

(١) المقرئني، السلوك ، ج٤ ص ٣٩٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٣٩٤ .

(٣) المقرئني ، الخطط ، ج٢ ص ٣٢٢ .

(٤) المقرئني ، السلوك ، ج٤ ص ٦٨٨ ، ٧٩٦ .

بل لقد أشار المقرئزي إلى أن الدولة ربما بلغت حد الإفلاس، وفي هذا الصدد يقول « ولما دخلت سنة تسع وأربعين - بعد السبعمئة - عرف الوزير السلطان والأمراء أنه لما ولي الوزارة لم يجد في الأهراء ولا في بيت المال شيئاً » <١> .

ولقد نتج عن ذلك كما أوضح المقرئزي أن قطعت كثير من الأرزاق والمرتبات بسبب ضيق حال الدولة <٢> . وهنا سؤال يطرح، وهو ماهي الخطوات التي اتخذتها الدولة المملوكية لإصلاح الوضع المتردي ؟

يقول المقرئزي في هذا الصدد : « وكان قد ظهر الخلل في الدولة لقلة المال وكثرة النفقات، فتعددت المصادرات للولاة والمباشرين ، وطرحت البضائع بأعلى الأثمان على التجار » <٣> .

ويقول في موطن آخر : « واشتد ظلم الوزير - وهو صاحب فخر الدين بن الخليلي - لتوقف أحوال الدولة من كثرة الكلف ، فأرصد متحصل الموارث للغداء والعشاء، وأخذ الأموال الموروثة ولو كان الوارث ولداً أو غيره . . . واشتد الأمر على التجار لرمي البضائع عليهم بزيادة الأثمان والقيم ، وكثرت المصادرات في الولاة وأرباب الأموال ، وعظم الجور على أهل النواحي » <٤> .

ويقول : « فرض الاستادار على كل بلد مالا سماه الضيافة ، ليستعين بذلك على عجز الديوان المفرد لنفقة الممالك السلطانية، فجبى مالا كثيراً، فإنه كان يأخذ من البلد مائة دينار، ويأخذ من أخرى دون ذلك » <٥> .

ويقول « كشف أمر الديوان المفرد واعتبر متحصله في السنة ومصرفه، فإذا هو يعجز مبلغ ستين ألف دينار . . . فعين له مبلغ ثلاثين ألف دينار يرسم المتجر السلطاني، وأول ما بدأ به من ذلك تحكير صنف السكر ، فلايدولب زراعة القصب

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ٣٢١ .

(٢) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٩١٤ .

(٣) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٣٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(٥) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٩٨ .

واعتصامه وعمل القند سكر ثم بيع السكر إلا السلطان ، وأن توزع الثلاثون ألف الأخرى على الكشاف والولاء » <١> .

يتضح مما سبق أن الدولة المملوكية عمدت لسد العجز فى ميزانيتها إلى الأساليب التالية :

(١) إتباع أسلوب المصادرات المالية لكبار الموظفين فى الدولة من الولاء والكشاف وغيرهم وكذلك اصحاب الأموال من الناس .

وليست هذه المصادرات من قبيل ماعمله عمر الفاروق رضي الله عنه مع ولاته حين قاسمهم أموالهم <٢>، فقد كان رضي الله عنه يستلهم فعله ذلك من فعل الرسول ﷺ مع ابن اللتيه حين بعثه إلى البحرين ليأخذ جزيتها فجاء بالجزية وبأموال أخرى وقال إنها أهديت إليه فكان ماكان منه ﷺ ، حين صادرها منه وجعلها فى بيت مال المسلمين <٣> ، فلعل عمر رضي الله عنه قد أحتمل مايشبه ذلك من عماله، ففعل ما فعل من مقاسمتهم رضي الله عنه ، ومثله فعل معاوية رضي الله عنه فقد ذكر الطبري أنه « لما حضر أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال ... كانه أراد أن يطيب له الباقي ، لأن عمر قاسم عماله » <٤> .

لكن المصادرات التى كانت تتم فى عهد المقرئ من قبل الدولة المملوكية لكبار الموظفين وأصحاب الأموال لم تكن جزاء لخيانة بقدر ما أصبحت وسيلة للحصول على الأموال من أشخاص عرفوا بالثراء وتوافقت الظروف لمصادراتهم ، وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على الإرتباك المالي الذي وقعت فيه الدولة حتى لجأت لمثل هذه الأساليب <٥> .

(١) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٩٦ .

(٢) انظر الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٦ ص ١٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) انظر صحيح مسلم ١١/٦ .

(٤) الطبري ، المصدر السابق ، ج٦ ص ١٨٢ ، وأنظر ابن الأثير ، الكامل ج٤ ص ٣ ، مرجع سابق .

(٥) انظر الرئيس ، المصدر السابق ، ص ٤٦٣ .

(٢) العمل الإقتصادي فقد عمدت الدولة لممارسة النشاطات التجارية المختلفة طلباً للربح لمواجهة نفقاتها المتزايدة، وقد اتخذت تلك الأعمال الصفة الاحتكارية مما نتج عنه سلبيات كثيرة ذكرتها في غير هذا الموضع ، وفي سبيل ذلك فرضت البضائع والسلع على التجار وبالأثمان التي تريد مما أدى إلى تعطيل جهاز الأسعار كمرشد للتصرفات الإقتصادية في الأسواق .

(٣) عمدت الدولة إلى زيادة الضرائب وتكثيفها على الناس، مما كان له آثار سيئة سبق ذكرها .

(٤) كما عمدت إلى التصرف في الموارث الشرعية حتى مع وجود الوارث، كما عمدت إلى التصرف في أموال الأوقاف الشرعية، بل مدت يدها إلى أموال اليتامي لتسد حاجتها من الأموال ظلماً وعدواناً <١> .

(٥) التوسع في إصدار الفلوس أو مايعرف بالتمويل بالعجز، وقد سبق الكلام عليه وماينتج عنه من آثار سلبية ، فلامجال للإعادة، إضافة إلى ماسبق فقد لجأت الدولة المملوكية إلى وسائل عدة لتوفير المال، مثل لجوئها إلى تخفيض نفقاتها نتيجة لعجز مواردها <٢>، وربما لجأت في بعض الأحيان إلى الإقتراض من التجار وأهل الثراء .

وكذلك السماح ببيع إقطاعات الجند لمن أراد البيع منهم ، كما لجأت الدولة إلى تولية المناصب مقابل مبلغ من المال يدفع لها <٣> ، كما عمدت إلى التوسع في الإقطاع بدلاً عن الرواتب التي تصرف للموظفين <٤> .

(١) انظر المقرئزي ، السلوك ، ج٢ ص ٣٤٥ ، ٤٤٥ ، ٥٦٣ ، ٦٦٨ .

(٢) انظر المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ٣٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٣٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٣٢٢ .

الفصل الخامس

الفصل الخامس التنمية والتخلف

لقد أسهم المقريني بكثير من الأفكار فى علاج قضية كانت من أهم القضايا التى عاشها مجتمعه وعانى منها، ألا وهى مشكلة التخلف وفقدان التنمية، والتى تجلت فى تدهور مستويات الإنتاج فى المجتمع وانخفاض الدخل نتيجة لذلك، ومن ثم ضعف قدرة المجتمع على تعبئة المدخرات والإسهام بها فى الحركة الإنتاجية، ومما نتج عن ذلك من مجاعات وأزمات اقتصادية مختلفة، مبيناً من خلال اسهاماته مظاهر التخلف وأسبابه وكيفية الخلاص منه ووسائل ذلك .

وسوف استعرض من خلال هذا الفصل ما قدمه المقريني من إسهام فى هذا الموضوع وذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم التنمية والتخلف فى الإقتصاد الحديث وعند المقريني .
- المبحث الثانى : الفائض الإقتصادي وأهميته للتنمية .
- المبحث الثالث : البنيان الإجتماعي والثقافي وأثره على التنمية .

المبحث الأول

مفهوم التنمية والتخلف في الإقتصاد الحديث وعند المقريري

لم يقدم المقريري تعريفاً واضحاً محدداً للتنمية ولا للتخلف، وإن كان ناقش كثيراً مما يتعلق بهاتين القضيتين من خلال ما قدمه من جهد اصلاحي للمشاكل الإقتصادية التي عاني منها عصره، حيث أوضح من خلال ذلك الجهد معالم التخلف وأسبابه ، كما أشار إلى معالم التنمية ومظاهرها . وسوف أستعرض مفهوم التنمية والتخلف عند المقريري ، بعد أن أوضح مفهوم كلٍ منهما في الإقتصاد الحديث ، وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف التنمية في الإقتصاد الحديث .
- المطلب الثاني : تعريف التخلف في الإقتصاد الحديث .
- المطلب الثالث : مفهوم التنمية والتخلف عند المقريري .

المطلب الأول

تعريف التنمية فى الإقتصاد الحديث

اختلف الإقتصاديون فى تعريف التنمية الإقتصادية، وذلك لارتباطها الشديد بكثير من المتغيرات الإقتصادية .

فقد عرفت بأنها « تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة ، فى الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن » <١> .

وعرفها بعضهم بأنها : « عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد فى المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو فى قطاعات معينة تعبر عن التقدم » <٢> .

والملاحظ على التعريفات السابقة أنها تعريفات تقليدية، درج الإقتصاديون من خلالها على تعريف عملية التنمية بأنها الزيادة المستمرة فى متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن ، إلا أن التغير فى هذا المؤشر انما يعكس المظهر الخارجى الكمي لعملية التنمية، ولذا فهو بذاته ليس كافياً، بمعنى ان مجرد الزيادة فى متوسط دخل الفرد لاتعنى التنمية الإقتصادية ، بل هي أثر لها <٣> .

ثم أن التنمية الإقتصادية أعمق من مجرد إحداث زيادة مستمرة فى متوسط دخل الفرد، ذلك أن التنمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمتغيرات كثيرة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وبناءً على ماسبق يمكن القول بأن التنمية هي : «عملية نقل الإقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، أو بمعنى أدق هي عملية الانتقال من الوضع الإجتماعي المتخلف إلى الوضع الإجتماعي المتقدم » <٤> .

وهذا الانتقال يقتضي تغيراً جذرياً وجوهرياً فى أساليب الإنتاج المستخدمه

(١) محمد زكي شافعي، التنمية الإقتصادية، الكتاب الأول، ص ٧٨، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٨م

(٢) محمد عبدالعزيز عجميه ورفاقه، مقدمه فى التنمية والتخطيط، ص ٤٨، دار النهضة العربية القاهرة،

١٩٨٣م .

(٣) انظر - عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، ص ٢١٠، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥م .

- محمد زكي شافعي، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

(٤) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .

وفى البنيان الثقافي المتلائم مع هذه الأساليب <١> .

وبناء على ماسبق فإن حدوث زيادة مفاجئة فى الدخول الفردية نتيجة لإكتشاف مورد جديد أو ثروة طبيعية جديدة لايعتبر ذلك فى حد ذاته تنمية ، كما أن اكتساب بعض سمات الحضارة الغربية أو مايمكن تسميته بالتحضر الشكلي لايعني أن المجتمع حقق التنمية ، فاتباع أسلوب الحياة الغربية مثلاً ومحاكاة أنماطه المعيشية واستهلاك منتجاته الحديثة وتقليد مؤسساته التعليمية ومظاهره الإجتماعية لايعني التنمية الإقتصادية <٢> ، ذلك أن الخلط بين مفهوم التنمية الإقتصادية وبين التحضر الغربي قد يؤدى بالمجتمع إلى الإنحراف نحو تحقيق المفهوم الأخير، وإغفال المفهوم الصحيح للتنمية، والذي يعني التقدم فى الناحية الإنتاجية أولاً لا الإستهلاكية والمظهرية <٣> .

(١) المصدر نفسه ، ص ٢١٠، وانظر محمد فايز عبد أسعيد، مشاكل التنمية فى العالم الثالث ، كتاب

الوطن، ص ٨٥٠، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض .

(٢) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

(٣) انظر اسماعيل صبري عبدالله ، نحو اقتصاد عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٧٦م ،

ص ١٣٦ .

المطلب الثاني

تعريف التخلف فى الإقتصاد الحديث

يعرف التخلف بأنه « نشاط اقتصادي متعثر يتمثل فى إنخفاض مستويات الإستهلاك والرخاء ، مع وجود عوامل كامنه تؤدي إلى التقدم والأزدهار » <١> .
كما عرف بأنه « الإنخفاض النسبي فى مستوى المعيشة لمجموعة معينة من الدول » <٢> ، والتعريفات السابقة تركز على متوسط دخل الفرد لتحديد مستوى المعيشة المشار إليه للدلالة على التخلف .

ومتوسط دخل الفرد كمعيار يشوبه الكثير من العيوب ، فهو يتميز بأنه معيار تحكيمي ، اذ يترتب على اختيار حد معين له، إدخال بعض الدول المتخلفة ضمن إطار الدول المتقدمة والعكس <٣> .

كما أن متوسط دخل الفرد إنما يعكس بعداً واحداً وهو مستوى المعيشة ، أما التخلف فهو مفهوم ذو أبعاد متعددة وليس بعداً واحداً .

ومن هنا يجب التفريق بين الدول الغنية و الدول المتقدمة ، فليس بالضرورة أن تكون الدولة الغنية دولة متقدمة ، اذ من الممكن أن تكون مستويات المعيشة ومتوسط دخل الفرد فى دولة متقدمة أقل منه فى دولة غنية غير متقدمة ، كما لو أجريت المقارنة بين دخل الفرد فى دولة كالكويت ، ودخل الفرد فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً <٤> .

ونتيجة لقصور معيار متوسط الدخل الفردي عن قياس التخلف، فقد نادى البعض بضرورة اضافة معايير أخرى بجانب متوسط الدخل، مثل عدد السعرات الحرارية التى يحصل عليها الفرد يومياً، وعدد العاملين فى الصناعة، والمستويات الصحية التى يعكسها مدى زيادة نسبة الحياة أو الوفاة للأطفال المولودين حديثاً وغير ذلك <٥> .

لكن مع ذلك فلامانع من استخدام متوسط دخل الفرد كمؤشر للتقدم والتخلف، مع الأخذ فى الاعتبار الإعتراضات السابقة على هذا المؤشر <٦> .

(١) محمد عبدالعزيز عجميه ورفاقه، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٢) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر محمد زكي شافعي، المصدر السابق ، ص ١٩، عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية، ص ٣٣٤ .

(٤) انظر محمد عبدالعزيز عجميه ورفاقه، مقدمه فى التنمية والتخطيط ، ص ١٣ .

(٥) انظر عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٤٤، محمد زكي شافعي، التنمية الإقتصادية ص ١٨ .

(٦) انظر عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٤٢، محمد زكي شامي، المصدر السابق ، ص ٢١ .

المطلب الثالث

مفهوم التنمية والتخلف عند المقريري

لم يقدم المقريري تعريفاً محدداً للتنمية ولا للتخلف، إلا أنه قد أوضح مفهوم كلٍ منهما من خلال ما قدمه من تحليل اقتصادي لما واجهه مجتمعه من مشاكل تتعلق في مجملها بمضمون التنمية والتخلف، وسوف استعرض ما قدمه المقريري من جهد فكري في تحديد مفهوم كلٍ من التنمية والتخلف وذلك من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : مفهوم التنمية عند المقريري .
- الفرع الثاني : مفهوم التخلف عند المقريري .
- الفرع الثالث : التنمية من وظائف الدولة المسلمة .

الفرع الأول

مفهوم التنمية عند المقريري

عبر المقريري كغيره من مفكري الإسلام عن التنمية بمصطلح (العمارة) أو العمران ، وهو مصطلح إسلامي يقول تعالى : ﴿ ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ الآية (١) .

يقول المقريري بعد أن استعرض مظاهر التخلف في عصره من فقر وغلاء ومجاعات وقدم برنامجاً اقتصادي الإصلاحى بعد ذلك، يقول إن في ذلك : « ... كفاية لمن أزال الله الطمع عن قلبه، وهده إلى إغاثة العباد وعمارة البلاد » (٢) .

ولقد استخدم المقريري هذا المصطلح وهو يتحدث عن مظاهر التقدم والتخلف في المدن الإسلامية المختلفة ، كالقاهرة وبغداد والفسطاط وغيرها .

من ذلك ما عنون به للحديث عن مدينة الفسطاط حين قال : « ذكر ما كانت عليه مدينة الفسطاط من كثرة العمارة » (٣) ، فقد استعرض المقريري تحت هذا العنوان كثيراً من مظاهر التنمية والتطور في المجتمع المسلم، من خلال عرضه لما كان عليه الحال في مدينة الفسطاط من كثرة العمار .

(١) هود ، الآية (٦١) .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٨٦ .

(٣) المقريري ، الخطط ، ج ١ ص ٣٣٠ .

حيث يتضح لنا من خلال ما قدمه وهو يتحدث عن المظاهر التنموية في تلك المدينة ، أنه لا يقف في تفسيره لمصطلح العمارة على المظاهر المادية للتنمية، بل حتى على نتائجها وثمارها من وفور النعم، وارتفاع مستويات المعيشة، وانخفاض تكاليفها، وتوفير الفوائض الإنتاجية المختلفة بها .

يقول المقرئزي وهو يستعرض المظاهر التنموية بمدينة الفسطاط : « كان في مصر الفسطاط من المساجد ستة وثلاثون ألف مسجد وثمانية آلاف شارع مسلك وألف وسبعون حماماً ، وأن حمام جنادة في القرافة ما كان يتوصل إليه إلا بعد عناء من الزحام » <١> .

ويقول : « وكانت مساكن أهلها خمس طبقات وستاً وسبعاً وربما يسكن في الدار الواحدة المائتان من الناس » <٢> .

ولقد ذكر المقرئزي مدى ما وصل اليه أهل تلك المدينة من الغنى ووفور النعم، حتى أن بعضهم بلغت مدخراته أو ذخائره كما يقول المقرئزي ألف ألف دينار <٣> . ومع كثرة ما فيها من الناس فالسعر راخ كما يقول ، حتى أن القمح كل خمسة أرادب بدينار <٤>، ويقول : « أخبرني بعض المشايخ العدول عن والده وكان من أكابر الصلحاء أنه قال : عدت من مسجد عبدالله إلى جامع ابن طولون ثلاثمائة وتسعين قدر حمص مصلوق بقصبة هذا السوق بالأرض، سوى المقاعد والحوانيت التي بها الحمص ، فتأمل أعزك الله ما في هذا الخبر مما يدل على عظمة مصر، فإن هذا السوق كان خارج مدينة الفسطاط ومن المعروف أن الأسواق التي تكون بداخل المدينة أعظم من الأسواق التي هي خارجها، ومع ذلك ففي هذه السوق من صنف واحد من المأكول هذا القدر، فكيف ترى تكون جملة ما فيه من سائر أصناف المأكول ، وقد كان

(١) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٣٣٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٣٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ٣٣١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ص ٣٣١ .

اذ ذاك بمصر عشرة أسواق كلها أو أكثرها أجل من هذا السوق « <١> .

فالمقريزي يقرر فيما سبق ماكان الناس ينعمون به من كثرة المعاش وارتفاع مستوى المعيشة الذي هو ثمرة التنمية وحصيلتها ، ولم تكن تلك التنمية ذات صبغة مظهرية استهلاكية بل كانت تنمية انتاجية ، حيث يذكر المقريزي كيف أنه طلب في وقت من الأوقات ألف تكة كل تكة بعشرة دنانير ، فوجدت في السوق في ايسر وقت ويأهون سعي <٢> .

وما ذلك إلا لوفور « غنى الناس بمصر وعظم أمرهم وكثرة سعادتهم » <٣> كما يقول .

مما سبق يتضح مايلي :

(١) أن التنمية عند المقريزي والتي عبر عنها بالعمارة، لايقف مفهومها عند التنمية المادية والتي تتجلى في المظاهر المادية المختلفة من مباني وطرق وغيرها، وإن كانت هذه المظاهر المادية داخلة عنده في مفهوم التنمية أو العمارة .

(٢) أن التنمية عند المقريزي تعني إلى جانب ماذكر، التقدم الإنتاجي ووفرته ومايرتب على ذلك من انخفاض الأسعار وقلة تكاليف المعيشة لأفراد المجتمع .

(٣) أن ارتفاع مستوى المعيشة هو ثمرة من ثمار التنمية المادية والإنتاجية، مما يعني أن المقريزي يعتبر المستوى المعيشي معياراً مهماً لقياس مستوى التنمية داخل المجتمع، كما اعتبر الفقر والعوز معياراً مهماً دالاً على التخلف وعدم التنمية كما سيتضح ذلك فيما بعد .

ولقد شاع استخدام مصطلح العمارة في الفكر الإسلامي للتعبير عن مفهوم التنمية، فهذا عمر بن الخطاب رضي عنه يقول : « من كانت له أرض تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها » <٤> .

ويقول على رضي الله عنه لواليه على مصر الاشترا النخعي : « ليكن نظرك في

(١) المقريزي، الخطط ، ج١ ص ٣٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٣٣٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١ ص ٣٣٢ .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٠ .

عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد « <١> .

ويقول أبو يوسف فى برنامج الإقتصادى الذى قدمه لهارون الرشيد: « لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج » <٢> .

من النصوص السابقة يتضح أن كلمة العمارة تعنى التنمية، حيث أن هذا المصطلح يدل على كل عملية اقتصادية تهدف إلى رفع مستويات الدخل <٣> .

ولقد استخدم كل من ابن خلدون والأسدي <٤> مصطلح العمارة فى التعبير عن التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع الذى أوضحته آنفاً .

(١) سنن البيهقي ، ٩٥/٦ .

(٢) أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

(٣) انظر شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية ، ص ٨٥ ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ م .

(٤) انظر ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٩٤١ ، محمد بن خليل الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ٤٧ .

الفرع الثاني

مفهوم التخلف عند المقريري

عبر المقريري عن التخلف بالخراب تارة وبالفساد تارة أخرى ، كما عبر عنه بالخلل .

ولقد استخدم المقريري هذا المصطلح في سياق حديثه عن عوامل وأسباب التخلف وفقد التنمية في مجتمعه، فقد أوضح أن الغلاء وطول مدته وتلف النقود المتعامل بها، وكثرة الحروب والفتن بين أهل الدولة، وخراب الأرياف، واستيلاء الفقر والحاجة والمسكنه على الناس ومصادرة أموالهم، وكثرة ظلمهم، بسبب ذلك كله (كثر الخراب)

١< بديار مصر وأسواقها .

كما استخدم المقريري مصطلح الخراب، معبراً به عن التخلف وهو يستعرض الأسباب الى أدت إلى قلة الإنتاج وضعفه كمظهر من مظاهر التخلف لأي مجتمع ، حيث أوضح أن قلة الإنتاج إنما كان سببها الظلم والمغارم الكثيرة على المنتجين <٢> . مما نتج عنه استمرار الغلاء وقلة ما يحتاج إليه وحدث المجاعات <٣>، التي هي مظهر آخر من مظاهر التخلف وفقد التنمية ، وانتشار الأمراض تبعاً لذلك .

وقد ركز المقريري وهو يستعرض ماسبق، على الأسباب المؤدية إلى قلة الإنتاج وبالتالي حدوث الغلاء والمجاعات حين بين أن تزايد تكلفة الإنتاج من أعظم أسباب تدهوره، وبالتالي حدوث التخلف في القطاع الزراعي الإنتاجي ، وما يستتبع ذلك من تدني للدخول الفردية واستيلاء الفقر على الناس ، اذ يقول معقلاً على ارتفاع تكاليف الإنتاج : « ... فخرّب بما ذكرنا معظم القرى ، وتعطلت أكثر الأراضي فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » <٤> .

كما استخدم المقريري مصطلح الخراب، وهو يتحدث عن مظهر من مظاهر التخلف وهو الفقر والعوز اذ يقول : « وقد شمل اقليم مصر - مدنها وأريافها -

(١) المقريري ، الخطط ، ج١ ص ٣٦٥ ، وأنظر السلوك ، ج٤ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ، ص ٧٠٥ .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، ٤٧ ، وأنظر السلوك ، ج٤ ، ص ٢٧ وما بعدها .

الخراب، لاسيما الوجه القبلي ، فمن شدة فقر أهله وفاقتهم وسوء أحوالهم لا يتبايعون إلا بالغلال ، لعدم الذهب والفضة » (١) .

فالمقريزي يشير في هذا النص إلى التخلف من خلال إحدى دلالاته وهو انخفاض الدخل أو تلاشيهِ، وما يتسبب فيه من سوء التغذية، وما يترتب عليه من انخفاض الكفاية البشرية أو انعدامها نتيجة اعتلال الصحة وانتشار الأمراض وكثرة الوفيات (٢) ، فقد أظهرت الدراسات الحديثة العلاقة بين الدخل والمرض، فلقد تبين أنه توجد لدى الأسر الفقيرة أمراض مسببة للإعتلال والعجز، أكثر مما في الأسر ذات الدخل المرتفع (٣) ، وهذا ما أشار إليه المقريزي فهو يربط دائماً بين المجاعات والأمراض وقلة الإنتاج .

كما عبر المقريزي عن التخلف بلفظ الخل وهو يشير إلى أن عدم الإهتمام بتعمير البنية الأساسية للقطاع الزراعي كان من أهم أسباب تخلف هذه القطاع، إذ يقول إنه في أيام الناصر فرج : « صار يجبي من البلاد مال عظيم ولا يصرف منه شيء البتة (أي في عمل الجسور) بل يرفع إلى السلطان ويتفرق كثير منه بأيدي الأعوان ويسخر أهل البلاد في عمل الجسور فيجئ الخلل » (٤) .

فالمقريزي من خلال هذا النص يشير إلى واحد من دلالات التخلف وهو ندرة رأس المال الثابت ، مثل الجسور والطرق وغيرها مما يطلق عليه البنية الأساسية أو التحتية ، وذلك نتيجة لعدم وجود سياسة جادة لتعويض أو إصلاح ماتلف منها ، بسبب توجيه ما يجبي من الناس من الأموال إلى مجالات استهلاكية لا استثمارية ، مما يعني أن القصور في الإستثمار في رأس المال الثابت لأي مجتمع هو من أسباب التخلف وعدم التنمية .

ولقد أشار المقريزي إلى التخلف معبراً عنه بالخراب والخل في أن واحد وهو يتحدث عن سبب مهم في حدوثه وهو الفساد الإداري والسياسي حين قال : « لاجرم أن خربت أرض مصر والشام من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات بسوء إباله الحكام

(١) المقريزي ، السلوك ، جزء ص ٧٠٥ .

(٢) محمد عبدالعزيز عجميه ورفاقه، مقدمه في التنمية والتخطيط، ص ١٩، مرجع سابق .

(٣) نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ضمن سلسلة كتاب الأمة (٧) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ .

(٤) المقريزي ، الخطط ، ج١ ص ١٠١ ، وأنظر المقريزي ، السلوك، جزء ص ٢٢٧/٢٢٥ .

وشدة عبث الولاة وسوء تصرف أولى الأمر، حتى أنه مامن شهر إلا ويظهر من الخل العام ما لا يتدارك فرطه « <١> .

والمقريري من خلال هذا النص يتفق مع شيخه ابن خلدون، في أن حدوث التخلف متى ما وجدت أسبابه إنما يحدث بالتدريج شيئاً فشيئاً، وربما كان هذا من أسباب عدم معرفة القائمين على الأمر بذلك لعدم احساسهم به ، ولتقديمهم مصالحهم العاجلة على غيرها ، ولذلك قال عنهم المقريري : « إن غاية مقاصدهم إنما هي أخذ المال على كل وجه أمكن أخذه ، فلهذا اختلت الأحوال » <٢> .

كما عبر المقريري عن مظاهر التخلف، كالمجاعات وقلة الإنتاج والفقر وغير ذلك بالفساد في أكثر من موضع <٣> .

هذا ولقد استخدم مصطلح الخراب في التعبير عن التخلف أو مظاهره منذ القرون المتقدمة للتاريخ الإسلامي، فهذا أمير المؤمنين على رضي الله عنه يقول لنائبه على مصر « ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد . . . ، فإن العمران محتمل ماحملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من اعواز أهلها » <٤> .

يلاحظ من النص السابق كيف يركز علي رضي الله عنه على ضرورة تهيئة الظروف المناسبة للمنتجين ، ولعل أهمها عدم استئصال الفوائض الإقتصادية من أيديهم وإبقاء شيء لهم، لئلا يقعوا في الفقر والذي عبر عنه بالعوز، والذي يمثل أكبر عائق لحركة الإنتاج في المجتمع ، موضحاً أن الفقر كما انه نتيجة للتخلف فهو أيضاً سبب من أسبابه .

هذا وقد عبر ابو يوسف رحمه الله عن التخلف بالفساد، أما الأسدي فعبر بالخراب تارة وبالفساد أخرى <٥> .

(١) المقريري، السلوك ، ج٢ ص ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٤ ص ٧٨٢ .

(٣) انظر ، المقريري ، الإغاثة ، ص ٤٣ ، ٨٣ .

(٤) سنن البيهقي ، ٩٥/٦ .

(٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٤ وما بعدها ، الأسدي ، التيسير ، ص ٨٩ .

ومصطلح الفساد قد ورد في القرآن الكريم، وفيه دلالة كبيرة على المفهوم العام للتخلف بأبعاده المختلفة، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ (١) ، مما يعني أن التخلف إنما هو نتيجة للتفاعل السلبي بين الإنسان وما أعطاه الله من نعم يجب عليه شكرها، ولعل أعظم مظاهر الشكر لله الإيمان به، واستخدام نعمه فيما خلقت له، والإنكفاف عن كل مانهي عنه .

ولذلك قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ الآية، أي النقص في الزروع والثمار بسبب المعاصي (٢) .

مما يعني أن الآية تشير إلى أن التخلف قد يكون عقاباً على تخلف شكر الإنسان لنعم الله عز وجل باتباع أمره واجتناب نهيه ، وهذا المعنى هو ما عبر عنه المقرئ حين قال : « وتزايدت غباوة أهل النولة وأعرضوا عن مصالح العباد ، وانهمكوا في اللذات لتحقق عليهم كلمة العذاب ﴾ وإذا اردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (٣) « (٤) .

(١) الروم ، الآية ، (٤١) .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ص ٤٣٥ .

(٣) الإسراء ، آية (١٦) .

(٤) المقرئ ، الإغاثة ، ص ٤٥ .

الفرع الثالث

التنمية من وظائف الدولة المسلمة

تؤكد الدراسات التنموية أن التنمية في أى بلد، تتطلب قيام الدولة بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية ، وهذا يعني ضرورة وجود جهاز حكومي على درجة عالية من الكفاءة <١> .

ولقد أشار المقرئزي إلى أن الدولة هي المسئول الأول عن فقدان التنمية وحدث التخلف ، يتضح ذلك من قوله : « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته ، وعرفه من أوله إلى غايته ، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام ، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد » <٢> .

في هذا النص يستخدم المقرئزي التعبير (بمصالح العباد)، والتي تتضمن بالتأكيد إحداث التنمية والقضاء على التخلف، مما يعني أن غفلة الحكام عن النظر في مصالح العباد كانت عند المقرئزي، من أهم أسباب المشاكل الاقتصادية التي عانى منها عصره، وهي الفقر والغلاء والمجاعات وغير ذلك مما هو من مظاهر التخلف أو نتيجة له ، وفي ذلك إشارة قوية من المقرئزي للدور الذي يفترض أن تقوم به الدولة الإسلامية على سبيل الوجوب لا الندب، باعتبار أن تحصيل المصالح ودرء المفاسد هو من واجبات الدولة المسلمة .

ولقد أكد المقرئزي هذا الدور حين قال : « وصارت ولادة الأمور مع ذلك بعيدة عن معرفة طرق المصالح ، فلهذا اختلت الأحوال ، وضاعت المصالح » <٣> .

وقال في موطن آخر : « لاجرم أن خربت أرض مصر والشام من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات بسوء إباله الحكام وشدة عبث الولاة وسوء تصرف أولى الأمر، حتى أنه ما من شهر إلا ويظهر من الخلل العام ما لا يتدارك فرطه » <٤> .

لذلك فقد أشار المقرئزي إلى أن الإصلاح الإداري لإجهزة الدولة كفيلا

(١) عمرو محي الدين ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٤ .

(٣) المقرئزي ، السلوك ، ج٤ ص ٧٨٢ .

(٤) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٢١٤ .

بالإسهام فى التنمية ، كما أن الفساد الإداري من أسباب فقدان التنمية وسيطرة التخلف ، ولذلك بين المقرئى أنه من أسباب الغلاء والفقر والمجاعات « ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة » <١> ، موضحاً أن ذلك هو أصل هذا الفساد « الغلاء والفقر والمجاعات » <٢> .

ولعل الوظيفة التنموية للدولة تتضح أكثر، من خلال الإصلاح النقدي الذي طالب به المقرئى الدولة، موضحاً أن هذا الأمر هو المفتاح لعمارة وتنمية البلاد وسعة أرزاق العباد اذ يقول: «فلو وفق الله من اسند اليه أمر عبادته حتى رد المعاملات إلى ماكانت عليه قبل من المعاملة بالذهب خاصة ٠٠» ، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان فى ذلك نجات الأمة وصالح الأمور وتدارك هذا الفساد المؤذن بالدمار» <٣> .

والمقرئى عندما يرد القيام بهذا الإصلاح المقترح للدولة، فإنه بذلك يشير إلى أن الدولة من منطلق هيمنتها وسلطتها النقدية، هى مفتاح التنمية فى مجتمع تعتبر أوضاعه النقدية المختلة، سبباً من أسباب التخلف .

وعلاوة على ماسبق يمكن القول بأن الوظيفة التنموية للدولة المسلمة، هى جزء من واجب القيام بالخلافة فى الأرض وتعميرها، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ... ﴾ <٤> أى طلب منكم عمارتها ، وذلك من مقتضى الإستخلاف فى الأرض ، مما يعنى أن مبدأ الخلافة فى الأرض هو أحد الأسس الفلسفية للتنمية فى الإسلام <٥> .

(١) المقرئى ، الإغاثة ، ص ٤٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

(٣) المقرئى ، الإغاثة ، ص ٨٣ .

(٤) هود ، آية (٦١) .

(٥) انظر خورشيد أحمد ، التنمية الإقتصادية فى إطار إسلامي ، ترجمة رفيق المصري ، ضمن

(قراءات فى الإقتصاد الإسلامى) ص ١٠٣ .

ولقد كان الأسدي واضحاً فى تقرير الوظيفة التنموية للدولة حين أوضح أن « وجود الملوك سبب للتمدن والإجتماع » <١>، مبيناً أن الدولة هى القائدة لعملية التنمية والحافزة لها والتي عبر عنها بالتمدن .

وقال فى موطن آخر : « إن فى قيام الملوك ظهور كثير من آثار حكمة الله سبحانه وتعالى فى خلقه لظهور شأن التفصيل والتفصيل . . . والتمدن والإجتماع » <٢> .

هذا ولقد كان قيام الدولة القوية والإستقرار السياسي الذي يستتبع ذلك، من أهم العوامل التى أسهمت فى التقدم الصناعي فى دول أوروبا فى نهاية القرن التاسع عشر ، وكذلك اليابان فى بداية القرن العشرين <٣> .

(١) الأسدي ، التيسير والإعتبار، ص ٤١ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) محمد عبدالعزيز عجميه، الوجيزه فى التطور الإقتصادي، ص ٥٧-٥٨، دار الجامعات المصرية،

المبحث الثاني الفائض الإقتصادي وأهميته للتنمية

سوف أستعرض من خلال هذا المبحث جهود المقرري في إبراز أهمية الفائض الإقتصادي للتنمية وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الفائض .

المطلب الثاني : أهمية الفائض الإقتصادي ودوره في التنمية عند المقرري .

المطلب الأول

مفهوم الفائض

تقوم فكرة الفائض الإقتصادي الأساسية على وجود فرق بين الدخل والإستهلاك، وهو بذلك لا يختلف عن مصطلح الإذخار ، وإن كان مفهوم الفائض أوسع من مفهوم الإذخار، فبينما ينصرف الإذخار إلى الفرق بين الدخل الفعلي والإستهلاك الفعلي ، فإن الفائض إلى جانب ذلك يتضمن الفرق بين الدخل والإستهلاك الممكنين أو الإحتماليين، وكذلك الفرق بين الدخل والإستهلاك المخططين ^(١) .

مما سبق يتضح أن محددات الفائض، هي الدخل الذي يمثل الركيزة الأساسية لتكوين الفائض، والإنفاق وبالأذات الإنفاق الإستهلاكي، والذي يحدد مدى وجود الرغبة في تكوين الفائض من عدمها .

ويفرق الإقتصاديون بين :

- (١) (الفائض الإقتصادي الجاري) أو يسمى بالفائض الفعلي، وهو عبارة عن الفرق بين الناتج الفعلي والإستهلاك الفعلي، أو بعبارة أخرى الزيادة في الناتج عن مجموع استهلاك المنتجين وأسرههم، فهو لا يختلف عن الإذخار بهذا المعنى ^(٢) .
- (٢) (الفائض الجاري المتاح للتنمية) أو ما يسمى بالفائض الممكن ، وهو الفرق بين الناتج الذي يمكن إنتاجه في ظل ظروف فنية واقتصادية معينة، وما يعتبر استهلاكاً ضرورياً، أو بعبارة أخرى هو الفائض الإقتصادي الجاري مطروحاً منه ما يعرف بالمصاريف العمومية وهي النفقات الضرورية لسير المجتمع في نفس الظروف السابقة وعلى نفس المستوى ، وهي نفقات لاتخدم بشكل مباشر الإنتاج أو التنمية ^(٣) .

(١) انظر شوقي دنيا تمويل التنمية، ص ٢٠٠، مرجع سابق .

(٢) انظر - بول باران، الإقتصاد السياسي والتنمية ، ص ٨٣، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، دار القلم، ١٩٦٧م .

- شارل تبليهم، التخطيط والتنمية، ص ١٢٢، ترجمة الدكتور اسماعيل صبري عبدالله،

ص ١٢٢، ط ٢، دار المعارف بمصر .

(٣) أنظر - بول باران ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

- شارل تبليهم، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

- (٣) (الفائض المستخدم فى التنمية) وهو الفائض الذى يخصص لتغطية النفقات التى تؤدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع <١> .
- (٤) وهناك ما يعرف (بالفائض المخطط) وهو الفرق بين الناتج المخطط والإستهلاك المخطط، ولا يظهر هذا النوع من الفائض إلا فى ظل تخطيط اقتصادى للإنتاج والإستهلاك <٢> .

هذا ويعتبر الفائض المصدر الأساسى والحقيقى للتراكم الرأسمالى، ذلك أن الفائض الإقتصادى يتمثل أساساً فى الأرباح التى يعاد استثمارها ومن ثم تتزايد التراكمات الرأسمالية <٣> ، وهذا ما يعكس أهميته الكبيرة والتى سألقي عليها الضوء فى النقطة التالية .

(١) شارى تبهيم، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) بول باران ، المصدر السابق ، ص ٨٥ . وانظر شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر - محمود نور ، أسس ومبادئ المالية العامة، ص ١١٠ ، مكتبة التجارة والتعاون، ط الأولى ، ٧٣ م .

- عبد الهادي النجار، الفائض الإقتصادى الفعلى، ص ٣١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. القاهرة، ١٣٩٤ هـ .

المطلب الثاني

أهمية الفائض الإقتصادي ودوره في التنمية عند المقريري

تستهدف كل السياسات التنموية بالضرورة التأثير في حجم الفائض الإقتصادي أو في استخدامه، وذلك لما له من أهمية استراتيجية ، يتضح ذلك عند البحث في العراقيل العملية التي تقف في سبيل الزيادة السريعة في معدل النمو الإقتصادي ، وبالأذات عندما يكون المقدار المحدود من الأموال المتاحة للإستثمار أحد تلك العراقيل <١> .

ولقد كانت أبسط صور الفائض الزراعي، حيث كان له دور كبير في تطور كثير من المجتمعات القديمة، فقد أثبت التاريخ أن حضارات عظمى، قد تمكنت من التطور بالإعتماد على الفائض الزراعي وحده تقريباً، وكان هذا الفائض كثيراً ما يصل إلى ٢٠٪ أو حتى أكثر من ٢٠ ٪ من الناتج الإجمالي للزراعة .

وقد كانت مصر أيام الامبراطورية البيزنطية ملزمة بأن تدفع لبيزنطة حوالى ١٢,٥ ٪ من انتاجها الزراعي، على أن يبقى حوالى ١٠ ٪ ليشكل فائضاً يستخدم محلياً، كما كان نمو الفائض الزراعي يمثل الركيزة الأولى لنمو الحرف والتمايز الإجتماعي وظهور الطبقات وظهور الدولة والتجارة والنقود <٢> .

وربما تزيد أهمية بعض النشاطات الإقتصادية كالتجارة مثلاً، فيصبح الفائض بعد أن كان زراعياً خالصاً فائضاً إقتصادياً .

ولا يزال للفائض الزراعي دور هام في إحداث التنمية، ولعل مما يدعم هذا القول المشكلات التي ثارت أمام الإتحاد السوفيتي في بداية سياسة التصنيع ، فقد ظلت هذه السياسة محدودة، نتيجة لكون الفائض الزراعي غير كاف <٣> .

ولعله يثور هنا سؤال مضمونة، لماذا لم تحقق المجتمعات الإسلامية، القديمة، ومنها على سبيل المثال مجتمع المقريري تنمية صناعية، بل على العكس من ذلك، نجد أن كثيراً من الحرف وأربابها قد أندثر وتلاشى ؟ .

(١) شارل تبهيم ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بأنه حيث ترتبط الطبقات الإجتماعية المسيطرة جوهرياً بوجود فائض زراعي، فإن تلك الطبقات لاتمارس أى استثمارات خارج الزراعة، وبالتالي ففي مثل هذه المجتمعات تتسم التنمية الصناعية بالبطء الشديد ، وبالأذات اذا علم أن المتسبقي فى أيدي المزارعين من الفائض الزراعي، ربما لايفي بمتطلبات نشاطهم الزراعي عوضاً عن أن يكون كافياً لنمو وتطور الصناعات الموجودة. ولعل هذا الوضع يشبه ما هو قائم فى العالم الإسلامى، حيث لم تبذل أية عناية لصيانة المهارات الحرفية الثمينة والتقاليد الزراعية لرفع انتاجيتها، بحيث يصبح ممكناً دمج ما يسمى القطاعات التقليدية بصورة مطردة ضمن محاولات إنشاء صناعة وزراعة حديثتين <١> ، ولقد كان السبب فى ذلك أمران :

الأمر الأول : النماذج الغربية للتنمية والتي لاتنطلق من بيئة المجتمعات الإسلامية، وبالتالي فلاينتظر منها أن تكون قاعدتها هى المعطيات الحضارية للمجتمعات المسلمة .

الأمر الثانى : قصور الفوائض الزراعية عن العناية بتلك المهارات والحرف، اما لقلتها، وإما لسوء استخدامها وعدم توجيهها الوجهة الصحيحة نحو التنمية الأصيلة .

ولقد كان سلاطين الممالك ورجالات دولتهم خير مثال على ماسبق ذكره، حيث ارتبطت سلطتهم إلى حد كبير جداً بالفائض الزراعي ، فأهتموا بتحصيله فى مجمله، ولم يكن لهم أى إهتمام بإعادة استثمار هذا الفائض فيما يؤدي إلى زيادته، سواء كان ذلك داخل النشاط الزراعي نفسه أم خارجه، ولعل هذا يفسر اندثار وتلاشي كثير من الصناعات والحرف فى أواخر العهد المملوكي، إلا ماكان من تطور بعضها ونموه نتيجة لإرتباط مصالحهم بها، وعلى سبيل المثال صناعة السكر وبعض الثياب القطنية .

مما سبق يتضح الدور الإقتصادي المهم للفوائض الإقتصادية فى التنمية ، ولكن يمكن أن يتضح هذا الدور بشكل أكبر عند تحليل الأثر الناتج عن عدم استخدام الفائض الإقتصادي فى التنمية .

(١) جورج قرم ، التنمية المفقودة ، ص ٥٧ ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

فحين لا يستخدم الفائض الإقتصادي في التنمية، ويستخدم في زيادة الإستهلاك الجاري بطريقة لاتساعد على التنمية، فإن الفائض الجاري للتنمية (الذي كان قائماً من قبل) يتناقص، ذلك أن الفائض المتاح اذا ذهب ابتداءً إلى أغراض لاعلاقة لها بالتنمية ، فلن يكون هناك في النهاية فائض متاح للتنمية ، ولعل المجتمعات الإقطاعية خير مثال على هذا التحليل ، ففي هذه المجتمعات تستولي الطبقات الإقطاعية على نصيب الأسد من الفائض الإقتصادي الجاري ولاستخدم منه إلا جزءاً تافهاً في أغراض لها صلة بالتنمية ، بينما يتم امتصاص أغلبة في الإستهلاك الترفي <١> .

لذلك فإن الناتج الإقتصادي لايزيد إلا ببطء شديد، وينمو بصفة خاصة تحت تأثير عنصر (النمو الذاتي) ، أو بفعل ذلك الجزء من الفائض الذي يؤول للطبقات غير الإقطاعية <٢> .

ولعل هذا الوضع هو الذي كان قائماً في عصر المقريزي وأشار إليه مبيناً كيف أن الفوائض الإقتصادية وبالذات الزراعية تؤول في مجملها إلى أمراء الممالك وسلطينهم ورجالاتهم في صورة خراج وضرائب ومصادرات مالية عشوائية، حتى قال أن « الغلال معظمها لأهل الدولة . . . الذين تزايدت في اللذات رغبتهم وعظمت في احتجار أسباب الرفه نهمتهم » <٣> .

فهو يبين كيف أن الطبقة الإقطاعية تستحوذ على النصيب الأكبر من الفوائض الزراعية، ثم هي بعد ذلك تصرفها في اللذات وأسباب، الرفه أو بتعبير آخر في جوانب استهلاكية ترفية وسرفية لاضرورة لها ، وبالتالي فهي لاتسهم في التنمية بأي حال من الأحوال، مما يؤدي بالضرورة إلى تناقص الفوائض الزراعية للمجتمع مع الزمن، وبالتالي تعطل اسباب التنمية الإقتصادية، وتوجيه اقتصاديات المجتمع نحو التخلف

(١) انظر - شارل تبهيم ، التخطيط والتنمية ، ص ١٣٤ ، مرجع سابق .

- مورلايه وجوزيف كولينز ، صناعة الجوع، ص ٢٠، مرجع سابق .

- جورج قرم ، التنمية المفقود، ص ٢٨-٢٠، مرجع سابق .

(٢) تبهيم . المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٣) المقريزي ، الإغاة ، ص ٤٧، مرجع سابق .

الإقتصادي، وهو ما أشار إليه المقرئ بعد ذلك بقوله: « فخر بما ذكرنا معظم القرى، وتعطلت أكثر الأراضي من الزراعة، فقلت الغلال وغيرها مما تخرجه الأرض » (١) .

فالمقرئ يقرر النتيجة المتوقعة لاستنزاف الفوائد الزراعية في توجهات استهلاكية، حيث يبين كيف أن التخريب الإقتصادي يضرب بأطنابه في القرى والأرياف، لعدم تجديد الإستثمارات لإنعدام الفوائد . والنتيجة هي قلة الإنتاج وضعفه، وبالتالي إنتشار الفقر والعوز بين الناس ، وهذه هي سمة التخلف الإقتصادي .

ولقد أشار المقرئ إلى أن ترك شئ من الفوائد في أيدي المنتجين، كفيل بتهيئة الأوضاع المناسبة لهم لإعادة استثمارها في مجالهم الإنتاجي ، وفي ذلك إسهام في رفع مستواهم الإقتصادي والمعيشي والذي انخفض نتيجة لإستئصال أغلب الفوائد من أيديهم، وفي هذا الصدد يقول المقرئ عن أمير الجيوش أبو النجم بدر الجمالي وزير المستنصر « أنه أباح الأرض للمزارعين ثلاث سنين حتى ترفهت أحوال الفلاحين واستغنوا في أيامه » (٢) .

وإلى جانب تلك الإنفاقات السرفية والمظهيرية التي وجه إليها كثير من الفوائد الإقتصادية، فقد كانت مشكلة تبيد تلك الفوائد أعمق وأشد أثراً في ظل الإنفاقات العسكرية المتزايدة، والتي لم تكد تنفك عن دولة المماليك، ولعل في هذا النص الجامع ما يشير إلى ذلك بوضوح، إذ يقول المقرئ وهو بصدد الحديث عن الناصر أحد سلاطين المماليك : « وكان الناصر أشأم ملوك الإسلام فإنه خرب بسوء تدبيره جميع أراضي مصر وبلاد الشام ، من حيث يصب النيل إلى مجرى الفرات وأخذت على نواحي مصر مغارم تجبى من الفلاحين كل سنة ، وأهمل عمل جسور أرض مصر وألزم الناس أن يقوموا عنها بأموال تجبى منهم ، وتحمل إليه ومع تواتر الفتن واستمرارها بالشام ومصر ، وتكرار سفره إلى البلاد الشامية فما من سفرة إليها إلا وينفق فيها خارجاً عما عنده من الخيول والسلاح وغير ذلك زيادة على ألف ألف دينار

(١) المقرئ، الإغاة ، ص ٤٧ .

(٢) المقرئ ، الخطط ، ج١ ص ٣٨٢ .

يجبها من دماء أهل مصر ومهجهم ، ثم يقدم إلى الشام ، فيخرب الديار ويستأصل الأموال ويدمر القرى ، ثم يعود وقد تأكدت أسباب الفتنة وعادت أعظم مآكانت ، فخربت الاسكندرية وبلاد الفيوم وعم الخراب بلاد الصعيد ، بحيث بطل فيها زيادة على أربعين خطبة (*) كانت تقام في يوم الجمعة ودرثر ثغر أسوان ، وكان من أعظم ثغور المسلمين فلم يبق به أمير ولا كبير ولا سوق ولا بيت ، وتلاشت مدائن الصعيد كلها ، وخرب من القاهرة وظواهرها زيادة على نصف أملاكها ، ومات من أهل إقليم مصر بالجوع والوباء نحو ثلثي الناس ، وقتل في الفتن بمصر مدة أيامه خلائق لا تدخل تحت الحصر » (١) .

يلاحظ من قول المقرئني : « فما من سفرة إلا وينفق فيها خارجاً عما عنده من الخيول والسلاح وغير ذلك زيادة على ألف ألف دينار يجبها من دماء أهل مصر ومهجهم » يلاحظ أنه إلى جانب تدمير الفوائض الزراعية التي آلت إلى الدولة في الإنفاق العسكري ، فإن ماتبقى لدى الناس منها تعرض للتبديد أيضاً عن طريق مصادرتها من أهله . فهل يمكن بعد ذلك أن يكون هناك قدرة على تجدد شيء من الإستثمارات الزراعية !!! والنتيجة كما بينها المقرئني هي خراب إقليم مصر والتخلف الإقتصادي المريع .

ولعل ما سبق ذكره يستدعي التنوية بالأوضاع المالية السيئة التي تعيشها كثير من دول العالم الثالث ، نتيجة لتبديد كثير من فوائضها على الإنفاق العسكري المتزايد ، مما يؤدي إلى إعاقاة حركة التنمية في تلك الدول ، ذلك أن أي زيادة في النفقات الحربية تتطلب استخدام قدر من الموارد التي كان يمكن استخدامها في إنتاج السلع غير الحربية (٢) ، وقد ذكرت التقارير الصادره بهذا الشأن أن الإنفاق على التسليح بلغ في عام ١٩٧٠م ٢٤٤ ألف مليون دولار ، وهو ما يعادل نصف الناتج القومي

(*) لعل سبب ذلك هو كثرة الموت في الناس بسبب الأوبئة والمجاعات كما أوضح المقرئني بعد ذلك ،

وربما كان ذلك بسبب تزايد هجرة السكان من الأرياف حتى ظلت منهم .

(١) المقرئني ، السلوك ، ج٤ ص ٢٢٥-٢٢٧ .

(٢) جوارتن ، واستروب ، الإقتصاد الكلي ، ص ٥١ ، مرجع سابق .

الإجمالي لدول العالم الثالث تقريباً <١> .

هذا ولقد أهتم بعض علماء المسلمين بالفائض الإقتصادي، مبيناً أهميته للدولة وما يمكن أن يحدث فيما لو فقد هذا الفائض اذ يقول : « واعلم أن حاصل المملكة اذا كان بإزاء مؤنها كانت كالسفينة وسط البحر الذي قد أحكم أمرها على هدوئه، ولم يؤمن عليها من الغرق في احتياجه ، وإن كان حاصلها دون مايلزم لها حملت قومها على فتح المماطله ، وعدت بهم عن تدبير أمرها في المطالبة بالعاجل منها ، وأخطرت بدمائهم وأموالهم ، وما كان يجري من سعيهم مفسداً لأمرهم في مستقبل الزمان .
وأما إن كان حاصلها أكثر مما يلزم فأوضح صلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديد » <٢> .

فالدمشقي يؤكد من خلال هذا النص على أهمية وضرورة توافر الفائض القومي أي : أن يكون دخل المجتمع أكبر من استهلاكه ، وذلك حتى تستطيع الدولة القيام بالتنمية الإقتصادية وحفظها مما يهددها <٣> .

(١) اسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، ص ١٥١ ، مرجع سابق .

(٢) جعفر الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٩٥ ، مرجع سابق .

(٣) انظر شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٢١٠/٢١١ ، مرجع سابق .

المبحث الثالث

البنیان الإجتماعي والثقافي وأثره على التنمية

**** نهييد :**

ركز الإقتصاديون فى كتاباتهم التقليدية عن التنمية الإقتصادية على المتغيرات الإقتصادية دون غيرها، مثل تركيزهم على عنصر رأس المال ، والذي رأوا أن توفره كفيل فى حد ذاته بزيادة الإستثمار (التراكم الرأسمالي)، وبالتالي زيادة نصيب الفرد من السلع والخدمات المنتجة ، ومثل نظرهم إلى التصنيع وأنه هو الحل الحاسم لقضية التخلف (١) .

لكن الواقع العملي أثبت أن الأمر أكثر تعقيداً مما يتصور، وأن القضية لاتقف عند هذا الحد .

إن التخلف بمفهومه الإقتصادي اذا التصق بمجتمع ما، فلايلتصق أولاً بعناصره الإقتصادية ، وإنما يلتصق أساساً بعناصره الأخرى ومن ثم الإقتصادية ، بحيث لو تمكن مجتمع ما من توفير نظام سياسي رشيد ونظام إجتماعي وثقافي رشيد، من السهولة بمكان أن يحقق مستوى اقتصادياً متقدماً (٢) .

فلا مفر إذاً من النظر فى الإعتبارات غير الإقتصادية فى سبيل إعطاء تفسير كامل للتنمية ، فالإقتصاد ليس جهازاً أو نظاماً آلياً، والقوى الإقتصادية لاتعمل كقوى الطبيعة ، بل يجب أن تفهم ضمن إطار اجتماعي وثقافي، وهذا يصح بالأولى عند النظر فى مشكلات التنمية التى تلعب العوامل السياسية والإجتماعية والنفسية دوراً مباشراً وبارزاً فيها ، فنوع الحكومة والنظام التشريعي ، ومستويات التعليم والصحة ، ودور العائلة ، ودور الدين كلها أمور تؤثر فى مجرى التنمية (٣) .

إن البناء الإجتماعي والثقافي والسياسي الذي يتم فى إطاره رسم سياسات الإنماء، وتنفيذها يؤثر تأثيراً كبيراً على الإنسان الذي يعيش فى ظله ، وقد أهملت دراسات التنمية والتخلف العنصر الإنسانى وقدراته ومهاراته وإمكانياته والتى إنما هى

(١) عمرو محي الدين، التخلف والتنمية ، ص ١٢٢ ، مرجع سابق .

(٢) شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، ص ٣١ ، مرجع سابق .

(٣) مايرو بولوين، التنمية الإقتصادية، ترجمة يوسف صايغ ص ٤١، جا مكتبة لبنان بيروت ١٩٦٤م .

انعكاس للبناء الإجتماعي والثقافي الذي يعمل فى ظله الإنسان، اذ كيف يمكن رفع معدلات التراكم الرأسمالي اذا كانت القيم والإتجاهات السائدة سواء لدى القيادة أو لدى جماهير العالم المتخلف تؤدي إلى أنماط استهلاكية غير منتجة، وكيف يمكن دفع عجلات التنمية إلى الأمام اذا كانت التقاليد الإجتماعية السائدة لاتضع قيمة عليا للعمل والجهد الإنساني المبذول، بل كيف يمكن احداث التنمية ودفعها إلى الأمام اذا كان ذلك سوف يتعارض مع المصالح الإقتصادية والسياسية للفئات الإجتماعية المسيطرة.

كل هذه الإستفهامات تجعلنا ندرك كيف أن الأجهزة القيادية للمجتمع لابد وأن تكون بكل ماتحويه من علاقات ونظم اجتماعية وسياسية وثقافية متلائمة ومتوازنة مع الأساس الإقتصادي وقاعدته الشعبية في المجتمع <١> .

وسوف استعرض العوامل السابق ذكرها كلاً على حدة من خلال المطالب

التالية :

- المطلب الأول : العامل السياسي
- المطلب الثاني : العامل الإجتماعي
- المطلب الثالث : العامل الثقافي

(١) عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ص ١٢٩، مرجع سابق .

المطلب الأول العامل السياسي

يؤكد الإقتصاديون على أهمية العامل السياسي، وضرورة أن يكون له دور فعال في عملية التنمية، وضرورة أن يكون لديه الوعي الكامل بطبيعة الأهداف المنشودة والوسائل الضرورية لتحقيقها، ثم تفاني ذلك العامل السياسي في خدمة المصلحة العامة . والعامل السياسي القادر على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ، وعلى مصلحة أى مجموعة هو الذي يستطيع أن يحدث التنمية ويقضي على التخلف <١> ولقد أشار المقريري إلى أهمية العامل السياسي في إحداث التنمية أو التخلف، يتضح ذلك من كلامه وهو يتحدث عن العامل المهم فيما حدث ويحدث من مظاهر التخلف المختلفة، والتي كان أبرزها المجاعات الحاصلة في عهده وقبله إذ يقول : « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته ، وعرفه من أوله إلى غايته علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد » <٢> .

ويقول في موطن آخر : « ونحن الآن في أوائل سنة ثمان وثمانمائة والأمر فيها من اختلاف النقود وقلة ما يحتاج اليه (قلة الإنتاج) و سوء التدبير وفساد الرأي في غاية لامرئ وراعا من عظيم البلاء وشنيع الأمر » <٣> ثم ذكر أسباب ذلك حيث قال : « السبب الأول وهو أصل هذا الفساد ، ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة » <٤> إلى أن قال : « وتزايدت غباوة أهل الدولة ، وأعرضوا عن مصالح العباد وانهمكوا في اللذات لتحقق عليهم كلمة العذاب » <٥> .

(١) انظر - شارل تبليم ، التخطيط والتنمية ، ص ٦١-٦٢ مرجع سابق .

- نادر فرجاني ، غياب التنمية في الوطن العربي ، ص ٦١ ، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦)

مركز دراسات الوحدة .

(٢) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣-٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٣-٤٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٤٣-٤٥ .

ويقول فى موطن آخر : « ليس بالناس غلاء ، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام ليذهب الله غناء الخلق ويبتليهم بالقلة والذلة جزاءً بما كسبت ايديهم » <١> .

ويمكن أن يستخرج من النصوص السابقة ما يلى :

(١) ينص المقرئى على أن من أهم أسباب التخلف وتعثر التنمية سوء التدبير من قبل الحكام والزعماء ، وهو بذلك يشير إلى أن النخبة السياسية ربما تعجز عن إحداث التنمية نتيجة لجهلها بها ، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن ارادة التنمية لدى هذا النوع من القيادات السياسية تكون معدومه <٢> .

ولقد ادى سوء التدبير من قبل تلك النخبة إلى فقدان العدل وانتشار الظلم من قبل الولاة والعمال والكشاف ، يقول المقرئى فى هذا الصدد وهو يربط بين الظلم والتخلف أن « الظلم والهرج كثر حتى لم ينكره أحد ، فأجذبت الأرض وفسدت الزروع » <٣> .

وقد أكد الأسدي هذا المعنى وهو يتحدث عن هجرة الفلاحين من الأرياف اذ يقول : « أوجب ذلك الخراب فى كثير من رستاق الشام ، والقرى والبلدان صارت دمناً ليس فيها إنسان (٠٠٠) والموجب لهذا جمعيه سوء التدبير مع نقص القوة والإمكان ، ونقص سنة العدل وسوء التصريف » <٤> .

ولقد أشار إلى أهمية العدل كل من أبى يوسف وابن خلدون وقد ذكرت ذلك فى موضع سابق من البحث .

(٢) غفلتهم عن مصالح العباد والبلاد فعطلوا كل أسباب التنمية من عمارة الأرض واصلاحها ، ولايختلف أثنان فى أن النظر فى مصالح العباد والبلاد أمر واجب شرعاً على الحاكم المسلم ، مما يستدعي القول بأن التنمية واجبة شرعاً لأنها تتضمن النظر فى تلك المصالح والقيام بها .

(١) المقرئى، الاغاثة ، ص ٨٦ .

(٢) انظر عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ، ص ١٣٢ ، مرجع سابق .

(٣) المقرئى ، المصدر السابق ص ٨ .

(٤) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ٩١ ، مرجع سابق .

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الله قد استخلفنا على عبادته لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم » <١> .

ويقول الإمام الماوردي : « إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها » <٢> .

فالتنمية الإقتصادية ليست عملاً اختيارياً في نظر الإسلام، كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية ، وإنما هي فريضة اسلامية <٣> .

ولقد أوضح المقرئني أن النخبة السياسية في عهده قد انصرفت عن مصالح العباد إلى مصالحها الشخصية، وقد عبر عن ذلك بقوله عنهم أنهم قد « تزايدت في اللذات رغبتهم ، وعظمت في احتجار أسباب الرفة نهمتهم » <٤> .

وبين في موطن آخر أنه لم يكن لهم هم إلا الاستكثار من الأموال بالحق وبالباطل إذ يقول : « وصارت ولاية الأمور مع ذلك بعيدة عن معرفة طرق المصالح ، فإن غاية مقاصدهم إنما هي أخذ المال على كل وجه أمكن أخذه » <٥>، كما أشار إلى أن مظاهر السرف والترف في الماكل والمشارب والمساكن والملاهي كانت منتشرة بينهم، بل إن كثيراً منها ربما ترافق مع وقوع الناس في الشدائد من الجوع والغلاء والمحن المختلفة <٦> .

والمقرئني يشير من خلال النصوص السابق ذكرها، إلى أن مصالح النخبة السياسية كانت تتعارض مع التنمية الإقتصادية، وليس هذا الأمر بغريب على السلطة السياسية التي تمثل مصالح الإقطاع وكبار الملاك، إذ في التنمية

(١) محمد الغزالي ، ظلام من الغرب ، ص ١٣٩ ، نقلاً عن شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية الإقتصادية ، ص ٩١ .

(٢) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ١١٧ ، المطبعة الأميرية ط ١٠ ، ١٩١٨ م .

(٣) جاك أوستري ، الإسلام في مواجهة النمو الإقتصادي ، ص ١٠٥ ، نقلاً عن شوقي دنيا ، الإسلام والتنمية ، ص ٩١ .

(٤) المقرئني ، الإغاثة ، ص ٤٦ .

(٥) المقرئني ، السلوك ، ج ٤ ، ص ٧٨٢ .

(٦) المقرئني ، السلوك ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ ، ص ٨١٢ ، ص ٩٠٢ ، ص ١١٥٦ .

الإقتصادية إضعاف للعلاقات الإجتماعية القائمة، وإحداث علاقات جديدة فيها
تهديد ومساس بالمصالح القائمة .

يضاف إلى ماسبق تلك الإتجاهات الإستهلاكية السائدة لدى مثل هذه القيادات
والتي ترجع إلى طبيعة تكوينهم الإجتماعي وطرق تفكيرهم وسلوكهم ، وبالتالي
فإن هذه القيادات إلي جانب وقوفها عائقاً أمام التنمية، فإنها تتسبب في فقد
شديد للموارد المتاحة للمجتمع <١> .

(٣) أيضاً أشار المقريري إلى علاقة الفساد الإداري بالتخلف ، اذ جعل من أسبابه
ولاية الخطط السلطانية بالرشوة .

وقد أوضح الأسدي أن ذلك كان من أسباب دخول الخلل في الديار المصرية
والشام ، مما أدى إلى ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل دون أن يجدوا من
يعينهم ويرفع عنهم الظلم <٢> .

ونذكر الأسدي كيف أن هؤلاء النفعيين الذين تولوا تلك المناصب بالرشاوي، كانوا
يمثلون طوقاً مضروباً بين السلاطين وبين مصالح الناس وظلاماتهم ، ليضمنوا
بقاء مصالحهم وعدم المساس بها <٣>، مما أدى إلى فصل القيادة عن القاعدة ،
وقد كان الأثر المباشر لهذا الفساد الإداري ومانتج عنه من ظلم وجور لحق
بالناس مع عدم الشعور بما يعانونه، عزوف الكثير من الفلاحين عن العمل
وتشتتهم في البلاد، مما كان سبباً في التخلف وعدم التنمية ، وقد عبر الأسدي
عن ذلك بعد أن ذكر مالحق بالناس من أولئك النفعيين بقوله : « وضعف حال
البلاد وتزايد الخراب » <٤>، أي التخلف، ولقد ضاعف من المشكلة السابقة
ما تتصف به تلك القيادات السياسية والإدارية من تسلط وتفرد في اتخاذ

(١) انظر - عمروحي الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٢-١٢٣ .

- جورج قرم ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

- تبليهم ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ٩٥ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩٥-٩٦ .

(٤) المصدر نفسه .

القرارات ، اذ لاتعطي المجال للمجتمع للمشاركة فى اتخاذ القرارات الإقتصادية المختلفة والمناسبة، بل إن اتخاذ القرارات لم يزل محصوراً فى نطاق تلك النخبة الصغيرة والتي تحكمها مصالحها الإقتصادية دون النظر إلى مصلحة المجتمع ككل ، ولذلك فليس هناك غرابة أن يهجر أولئك المقهورون العمل الإقتصادي وأن يتحولوا إلى تيار يصب فى بحر البطالة المتزايدة فى ذلك الزمان، وتتحول تبعاً لذلك أراضيهم الزراعية إلى أرض بور معطلة <١>، ذلك أن الواقع العملي قد أثبت أن إلغاء دور المجتمع فى المشاركة فى اتخاذ القرارات وفي مكاسب التنمية، أو عدم تمكينه من إيصال مشاكله وهمومه إلي من يساعده على تجاوزها، يؤدي إلى عدم الإلتزام بالجهود والأعباء التنموية للمجتمع ككل ، وذلك نتيجة لحالة اليأس والإحباط التي تتولد لدى أفراد المجتمع <٢> .

وقد أثبتت الإحصاءات أن المشاركة المتزايدة فى اتخاذ القرارات الإقتصادية انعكست فى زيادة الإنتاج فى كثير من الدول <٣> ، مما يدل على أنه لامجال للأستفادة القصوى من الطاقات البشرية فى مجتمع ما، إلا بقيام نسق من التنظيم الإجتماعي للمشاركة الفاعله للناس فى تسيير أمور المجتمع ودفع عملية التنمية <٤> .

ولقد كانت القرارات الإقتصادية فى عهد المقريزي قرارات فوقيه استبدادية لاتراعي مصالح الناس ولالعلاقة لها بها ، ولقد اشار المقريزي إلى صور كثيرة منها ، ولعل أبرزها ذلك التلاعب المريع بأسعار الصرف، والتي كانت كثيراً ماتتسبب فى مشاكل اقتصادية تلحق بالناس، تتجلى فى الخسارات التي تلحق بهم والاختلالات التي تصيب الحركة التجارية بالأسواق بوجه خاص إلى غير ذلك <٥> ، كما كان لمزاحمة

(١) المقريزي ، الإغاثة ، ص ٤٦ .

(٢) أنظر - يوسف صايغ، التنمية العربية والمثلث الحرج، ص ١٠٩، سلسلة المستقبل العربي (٦) مرجع سابق .

- جورج قرم ، التنمية المفقوده ، ص ٥٦، مرجع سابق .

(٣) مولاييه وكواينز، صناعة الجوع، ص ٢٢٧، مرجع سابق .

(٤) نادر فرجاني ، غياب التنمية فى الوطن العربي ، ص ٦٣، سلسلة المستقبل العربي (٦) مرجع سابق .

(٥) انظر المقريزي ، السلوك ج ٤ ص ٣٦٣، ص ٦٤٢، ص ٦٣٠ .

الدولة للقطاع الخاص واحتكارها لكثير من السلع وفرض الأسعار الإدارية دور كبير في إضعاف حركة الإنتاج وقلته <١> ، كما كان للضرائب العشوائية دور كبير في زيادة معاناة الناس وعدم قدرتهم على تجديد استثماراتهم المختلفة وضعف الدافع للاستثمار، نظراً لضعف نصيبهم من الأرباح الحاصلة، مما يعني عدم مشاركتهم في ثمار التنمية الإقتصادية القائمة .

إذاً فالضمان الوحيد لأن تكون السلطة السياسية معبرة عن الناس بشفافية وأن تعمل على تحقيق مصالحهم بفعالية، وأن تضمن تعبئة طاقات الأمة وبخاصة الطاقات البشرية وهي أهمها قاطبه ، وصولاً للغايات النهائية للتنمية ، هو أن تقوم السلطة على مشاركة شعبية فاعلة <٢>، قائمة على رعاية حقوق الناس وحفظها ومنع كل ما يعيق تعبئة طاقاتهم .

(١) المقريري، السلوك ، ج٤ ص ٤٣٦، ص ٩٢٠ .

(٢) نادر فرجاني ، غياب التنمية في الوطن العربي ، ص ٦٣، سلسلة المستقبل العربي (٦) مرجع سابق .

المطلب الثاني العامل الإجتماعي

سوف أناقش هذا العامل إن شاء الله من خلال ما يسمى (بإرادة التنمية لدى المجتمع) وذلك من خلال النقاط التالي :

(١) الإرادة المجتمعية للتنمية :

تعتبر الإرادة المجتمعية للتنمية عاملاً مهماً لإحداث التنمية، ولا بد من توفرها لدى فئات المجتمع، ولقد صورت النصوص الشرعية الكثيرة إرادة المجتمع للتنمية وأمرت بها ، ومنها على سبيل المثال :

أ - قوله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فيها مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (١) .

ب- وقوله تعالى : ﴿ ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها... ﴾ الآية (٢) أى طلب منكم عمارتها .

ج- قوله ﷺ : « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله واستطاع ان يغرسها فليغرسها » (٣) . فهنا دعوة واضحة ومجردة لإرادة التنمية دون النظر إلى مدى امكانية تمتع صاحبها بثمرتها أم لا، وذلك للمبالغة في بيان نبل هذا العمل في حد ذاته وهو إحداث التنمية ، بصرف النظر عن المكاسب الشخصية من ورائها، وأيضاً فيه إشارة قوية إلى أن التنمية عبادة يحصل المسلم بسببها على الأجر والثواب الأخروي، حتى وإن لم يحصل على العائد المادي الدنيوي .

د - ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « ما من مسلم يغررس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه » (٤) .

وهنا أيضاً يدخل عامل الأجر والثواب للحث على إرادة التنمية، حتى وإن كان

(١) الملك ، آية (١٥) .

(٢) هود ، آية (٦١) .

(٣) أحمد في مسنده : ١٩١/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٨ ، نشر قصي الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٧٩هـ .

(٤) البخاري : ٦٦/٣ ، مسلم ٢٨/٥ .

هناك فاقد اقتصادي قسري من جهة النظرة المادية المجردة ، لكن مادام أن هناك مصلحة متحققه راجحه للمجتمع فلا بد أن تتغلب إرادة التنمية حتى مع وجود العوارض .

هـ- مارواه هشام بن عروه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له » <١> .

وهذا يشير إلى دور الحافز المادي فى إيجاد الإرادة التنموية للمجتمع . ولقد أشار المقرئى إلى أن بعض المجتمعات ربما تفقد إرادة التنمية، وقد بين أسباب ذلك ودواعيه اذ يقول : « لما طال أمد هذا البلاء المبين - يعنى المجاعات - وحل فيه بالخلق أنواع العذاب المهيئ ، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها ولامر فى زمن شبيهها ، وتجاوزوا الحد فقالوا لا يمكن زوالها ولا يكون أبداً عن الخلق انفصالها ، وذلك أنهم قوم لا يفقهون ، وبأسباب الحوادث جاهلون ، ومع العوائد واقفون ، ومن روح الله أيسون » <٢> .

يشير المقرئى من خلال هذا النص إلى أن إرادة المجتمع نتيجة لطول أمد مشاكله التنموية قد خبت وضعفت ، ثم بين أسباب ذلك وهي :

أ - الجهل بعملية التنمية وعدم معرفة أسباب التخلف وتقاديرها .
ب - الوقوف مع العوائد واستمرارها والتعود عليها، وذلك لعدم معرفة خطرها وأثرها السيئ .

ج- اليأس والقنوط من رحمة الله، وهو عامل نفسى إيماني، مما يدل على أن الإيمان واليقين عامل مهم فى حصول إرادة التنمية .

مما سبق يتبين أن الإدراك الحقيقى المتزايد من قبل المجتمع لواقع التخلف ومايعنيه هذا التخلف من أخطار على الوجود الحيوى للإنسان ومجتمعه، يمثل أحد النوافع الرئيسية للتنمية لدى أفراد المجتمع <٣> .

(١) الموطأ رقم الحديث ١٤٢١، ص ٥٢٨ .

(٢) المقرئى ، الإغاثة ص ٤ .

(٣) انظر على خليفه الكواري ، نحو فهم أفضل للتنمية ، ص ٨٠، سلسلة المستقبل العربى (٦) ، مرجع سابق .

ولقد عبر الأسدي عن المجتمع المتخلف والفاقد لإرادة التنمية بقوله : « إن من علامات الفساد والخراب والعذاب نفوس متغيره ، وأخلاق متنكره ، ومعاصي مستكثرة (٠٠٠) قال الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِوْهُ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ ﴾ الرعد ١١ ، ومن الأسباب والعلامات المتقدم ذكرها ، عقول بليدة وأفهام جامده ، وأهوال شديدة وأهواء شاردة وأفعال مردوده ونفوس بارده » <١> .

ويفهم من كلام الأسدي أن إرادة التنمية يتصاحب فقدانها مع فقد الطاعة لله ، فإذا استكثر الناس من المعاصي تقللوا من إرادة التنمية والتغيير .

وقد أشار الأسدي في موطن آخر إلى أن مخالفة أمر الله سبب من أسباب التخلف وعدم التنمية إذ يقول : « وقد غلب الفساد ، وقلت العماره وكثر الخراب لما هو معلوم من حدوث الحوادث التي هي للفساد أسباب ، لاسيما إذا حكم قوم بما يخالف حكم الكتاب » <٢> .

ولقد سبق المقرئني إلى تقرير ذلك ، حيث أوضح أن هناك عاملاً خارجياً < * > له دور في التخلف وهو المعاصي والذنوب وعدم الإستقامة على أمر الله ، يقول عن الملك الناصر « فما كان في الحقيقة إلا فتنة أقامه الله نعمة على الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا » <٣> .

(٢) أسباب فقدان المجتمع لإرادة التنمية :

أ - يمكن القول بأن العلاقة القائمة بين القمة والقاعدة في النظام الإقطاعي المنحرف < * > لها دور كبير في القضاء على إرادة المجتمع للتنمية ذلك أنها علاقة

(١) الأسدي ، التيسير والإعتبار ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

(*) معنى عاملاً خارجياً أى عاملاً غير اقتصادي ولكنه مؤثر في المتغيرات الاقتصادية ذات العلاقة ، ومن الأمثلة على ذلك التعليم ودوره في التنمية فهو يصنف ضمن العوامل الخارجية المؤثرة في التنمية .

(٣) المقرئني ، السلوك ، ج٢ ، ص ٢٢٧ ، مرجع سابق .

(*) استخدمت هذا التعبير وذلك إخراجاً للنظام الإقطاعي الإسلامي الصحيح ، والذي لم يكن يعبر عنه النظام الإقطاعي في عصر المماليك ، والذي تأثر بالإقطاع الأوربي إلى حد كبير كما نص على ذلك بعض الباحثين .

استغلالية بالدرجة الأولى، لاتأخذ فى اعتبارها مصلحة المجتمع، ولاتقبل بمشاركة القاعدة للقمة فى ثمار التنمية وعائدها، بل إنها لاتمارس أى عمل يمكن أن يدل على أن القمة تعيش هموم القاعدة .

ولقد أبرز المقرئى هذا المعنى بوضوح من خلال دراساته عن أوضاع المجتمع فى عصره وعلاقته بالقمة الممثل فى سلاطين الممالك ورجالاتهم من أصحاب الإقطاعات، حيث أبرز العلاقة الإستغلالية القائمة بين القاعدة والقمة، عندما بين أن الناتج الزراعى فى أغلبه يذهب إلى أهل الدولة أصحاب الإقطاعات، وأنهم انصرفوا عن الإهتمام بمصالح الناس إلى مصالح أنفسهم من جمع للأموال وصرف له فى أمور الترف والسرف <١> ، كما أن مزاحمة الدولة للناس فى النشاطات الإقتصادية وعلى وجه الخصوص فى ما يتعلق بالتجارة إنما هو مظهر من مظاهر تقديم القمة لمصالحها على مصالح الناس <٢> ، ولعل الممارسات المبنية على الظلم والإستبداد من قبل الدولة والعمال والكشاف مظهر آخر من مظاهر تلك العلاقة الإستغلالية بين الدولة والمجتمع ، ومن ذلك مايعمد إليه أولئك الولاة والعمال والكشاف من مصادرة لأموال الناس بغير حق <٣>، وإرهاقهم بالضرائب والمكوس المحرمة، ومن ذلك على سبيل المثال ماذكره المقرئى فى أحداث سنة ٨١٦هـ عن بعض أمراء دولة الممالك ومايقومون به من تخريب لبلاد الصعيد وتجريده من خيله وجماله وأبقاره وأغنامه وحلى النساء وأموال الناس والسلاح والغلال، حتى كان الواحد منهم ينزل البلد فينهبها ويخربها فلايتركها حتى تكون خراباً ، مما أدى إلى خراب بلاد الصعيد <٤> .

ولقد نص المقرئى صراحة على أن تلك الأوضاع السيئة التى كان يعيشها المجتمع نتيجة لتلك العلاقة الإستغلالية بين الدولة والمجتمع ؛ كانت سبباً مباشراً

(١) المقرئى ، الإغاة ، ص ٤٦ ، مرجع سابق .

(٢) المقرئى ، السلوك ، ج٤ ، ص ٢٢٥ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٨٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ، ص ٣٩٢-٣٩٦ .

فى عدم احساس الناس بضرورة التنمية، وتجلى ذلك فى الهجرات المتزايدة من الأرياف»^(١)، مما أدى إلى خرابها ووقوع المجتمع تبعاً لذلك فى حلقات التخلف المفرغ .

مما سبق يتضح أن للسلطة دوراً كبيراً فى إيجاد الإدراك بضرورة التنمية، وتنمية هذا الإدراك وتطويره أو القضاء عليه، ذلك أن ممارسة السلطة بطريقة فوقية مستبدة إستغلالية يدفع بالمجتمع إلى البقاء خاملاً وهامشياً واتكالياً مستسلماً لكل ما يمليه عليه الواقع ^(٢) .

ويمكن القول ان المخرج من هذه الدوامة، هو كفالة الحرية والحقوق الشرعية للإنسان فى المجتمع ، وقد كفل الإسلام بتعاليمه هذه الأمور ، ذلك أن قدرة الفرد على ممارسة حقوقه شرط اساسي لإنطلاق عملية التنمية واستمرارها بشكل معافى ^(٣) .

ب - إن اختلال التوزيع وانعدام المساواة فى المجتمع لابد وأن يكون عائقاً أمام التنمية، وقد سبق القول عند الحديث عن التوزيع أن مجتمع المقرين لم يكن يحظى بحظ مقبول من عدالة التوزيع سواء على مستوى التوزيع الشخصى، أو على مستوى التوزيع الوظيفي ، وقد ضاعف من مشكلة عدم عدالة التوزيع الوظيفي الأوضاع التضخمية والتى تعمق فى الغالب الاختلالات التوزيعية، وتؤدي إلى انحراف التوزيع لمصلحة فئات معينة فى المجتمع دون الأخرى، وتلك الفئات المستفيدة هى غالباً فئات الملاك والتجار، دون اصحاب الدخول المنخفضة من العمال والفلاحين وغيرهم، ومن الواضح أن اختلال التوزيع فى المجتمع يعنى بالضرورة اختلال الحوافز، وقد بينت قبل قليل أن من أسباب وجود الإرادة لدى المجتمع للتنمية وجود الحوافز لدى أفراد المجتمع .

ولذلك لكي يمكن المحافظة على إرادة مجتمعيه قوية للتنمية، فإنه لابد من الإهتمام

(١) المقرين ، الإغاة ، ص ٤٤ .

(٢) انظر - جورج قزم ، التنمية المفقودة ، ص ٩٩ ، مرجع سابق .

(٣) انظر يوسف صايغ، التنمية العربية والمثلث الحرج، ص ١٠٩، سلسلة المستقبل العربي (٦) .

بقضية التوزيع ومراجعة الأسس التي يقوم عليها توزيع الثروات في المجتمع ، ذلك أن أهم عقبة تقف أمام تحرير الطاقات الإنتاجية للمجتمع هي السيطرة غير العادلة للموارد الإنتاجية <١> .

ج- إن عدم التزام القيادة السياسية بالتنمية، وممارساتها الخاطئة، وعدم مشاركة المجتمع للدولة في قرارات التنمية وثمارها من خلال إطار توزيعي عادل، لا يقتصر أثره على القضاء على إرادة المجتمع للتنمية ، وإنما يؤدي إلى أن يفقد المجتمع استقراره الاجتماعي الضروري لسير حياته، ولقد أشار المقريري إلى بعض هذه الآثار السلبية التي يفهم منها ضعف أو تلاشي الاستقرار الاجتماعي، حيث أشار إلى أن المجتمع في زمنه قد غلب عليه الفقر في مجمله، بينما كثير من الثروات الطبيعية والناتج الإقتصادية يسيطر عليها فئة قليلة من المجتمع، مما يعني أن الطبقة الوسطى والضرورية لتوازن المجتمع الإقتصادي قد تلاشت . كما أشار إلى أن عدم الاستقرار في الأرياف ومانتج عنه من هجرات متزايدة إلى المدن قد أفرز سلبيات كثيرة، لعل أبرزها (البطالين) الذين دفعت بهم البطالة إلى التجمع في مجموعات من السراق يعيشون في الأرض الفساد، يسرقون البيوت والأسواق عند أي فرصة تسنح <٢>، وذلك نتيجة لفقرهم وحاجتهم وعدم توفر العمل، مما أدى إلى انعدام الأمن والاستقرار في المجتمع، حتى خاف كل انسان على نفسه وماله .

وما هذا إلا نتيجة للفساد الإداري والسيطرة غير العادلة على الموارد، مما أدى إلى إحباط خطير لدى الشرائح الاجتماعية والإقتصادية، أحدث اهتزازاً في الاستقرار الاجتماعي والمستوى الأخلاقي، وانعكس سلبياً على مسيرة التنمية <٣> .

(١) انظر - جورج قرم ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

- مولايه وكولينز ، صناعة الجوع ، ص ١٩ ، مرجع سابق .

- يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٢) المقريري ، السلوك ، ج٣ ص ٦٠٤ ، ٦١٣ ، ٦١٤ .

(٣) انظر - جورج قرم ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

- يوسف صايغ ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

ولقد تجلّى عدم الإستقرار الإجتماعي، فى ذلك التفكك الذي أصاب المجتمع الإسلامى فى مصر والشام ابان الهجمات المغولية عليها ، حيث اوضح المقرئى أن من أسباب هزيمة المسلمين امام تلك الهجمات، ان عزائم الناس كانت خائرة، وكانت آراؤهم مختلفة، واستولى عليهم الهلع والفرع وحب الحياه على كثرة عددهم <١> ، ولا يخفى أن للأوضاع الإقتصادية السيئة التى عاشوها بسبب سوء تدبير ولاة أمورهم وفسادهم أثراً فى ذلك .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول ان المساواة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، هى التى تمنح الجسم الإجتماعى التضامن المادى، الذى يلزمه اللزوم عن نفسه ضد الهجمات الخارجية ، التى يمكن ان تقضى على مكتسباته التنموية والحضارية <٢> .
وأخيراً يمكن القول أنه عندما يصبح وجود القيادة السياسية مستمداً من إلزامها بعملية التنمية، ويصبح لأفراد المجتمع القدرة على ضبط ممارسات القيادة السياسية وترشيد سلوكها ، فإنه يمكن القول حينئذ أن الإرادة المجتمعية تقوم بدورها المنوط بها <٣> .

(١) المقرئى ، المصدر السابق ، ج٣ ص ١٠٣٤ - ١٠٣٦ .

(٢) انظر - جورج قرم ، التنمية المفقودة ، ص ٣٥ ، مرجع سابق .

- يوسف صايغ ، التنمية العربية والمثلث الحرج ص ١١٠ ، مرجع سابق .

(٣) انظر على خليفة الكوارى ، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية ص ٦٩ ، سلسلة المستقبل العربى (٦) .

المطلب الثالث

العامل الثقافي

للعامل الثقافي دور كبير في عملية التنمية، وينصب هذا الدور على الفئة المثقفة داخل المجتمع ، علماً بأنه ليس المقصود هنا تلك الفئات التي عندها قدر محدود من الثقافة العامة ، وإنما المراد هنا تلك النخبة المثقفة التي تسمى بالعلماء .

وكما هو معلوم ومقرر فإن الإقتصاد في الإسلام يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالعلوم الشرعية، فمنها وعلى أساسها تبنى الهياكل الإقتصادية في الإسلام ، بل لا يمكن أن يكتسب أي تصرف اقتصادي داخل المجتمع المسلم الشرعية أن لم يوافق في مبادئه وأسسها الجانب الشرعي ، ومن هذا المنطلق كان للعلماء في الإسلام دور كبير في تقويم الحياة الإسلامية ببيان أحكام تصرفات المكلفين، ومنها التصرفات الإقتصادية ، سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الدولة .

ولهذا رأى علماء التفسير أن علماء الشريعة هم أولوا الأمر مشاركة مع الأمراء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ <١> .

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وأولى الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين ، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالبيه أن المراد بها العلماء . والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء » <٢> .

ولعل هذا المفهوم يلقي لنا الضوء على أن الحياة الإسلامية لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر هذين العنصرين، وهما الجهة التشريعية الرقابية، وهم العلماء، والجهة التنفيذية، وهم الأمراء ، وأى تراخٍ من كليهما فإنه ينعكس في صورة انحراف مذموم، يقود المجتمع المسلم إلى التردّي في جميع مجالات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والدينية .

ولقد عاشت الأمة المسلمة النموذج الصحيح والتطبيق السليم لهذه العلاقة

(١) النساء ، آية (٩٥) .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج١ ص ٥١٨ ، مرجع سابق .

المزدوجه بين أولى الأمر (علماء وأمرء) ، وكيف أن التفاعل الإيجابي بينهما يقود المجتمع المسلم إلى الرقي والتقدم الاجتماعي والإقتصادي والأخلاقي ، بينما التفاعل السلبي يقود المجتمع المسلم إلى الوقوع فى عوامل التخلف والحلقات المفرغة له .

ولعل النموذج الناصع يتجلي فى عهده ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين من بعده ، حيث تميزت تلك الفترة باندماج الجهة التشريعية بالجهة التنفيذية ، فرسول الله ﷺ هو المخبر عن الله سبحانه ، وخلفاؤه أيضاً كانوا فقهاء وعلماء بشرع الله ، ولذا فلم يكن هناك مجال لظهور أى تناقض بين كلتا الوظيفتين ، ومع ذلك فقد كان هناك بعض الأحداث التى تدل على ضمان الإسلام للتفاعل الإيجابي السليم بين النخبة المثقفة والنخبة السياسية .

فقد وجد من أصحاب رسول الله ﷺ من يراجع عمر رضى الله عنه فى قضايا الإنفاق العام للدولة المسلمة ، عندما رأى عليه ثياباً طويلة بينما هم إنما حصلوا على ثياب قصار فى قصة مشهورة .

ولقد كان لأبى يوسف رحمه الله دور كبير فى رسم سياسة واضحة جلية لمالية الدولة العباسية .

كما لا يمكن أن يغفل ما قام به سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، حين راجع الممالك فيما أرادوا فرضه على الناس من ضرائب جائرة ، فى حين أن هناك مندوحة عنها وأبواب لم تطرق دونها ، صوناً لحرمة أموال الناس رغم حرج الظرف الذى تمر به دولة الممالك آنذاك <١> .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كان له الدور الكبير فى تعبئة أفراد المجتمع للجهاد فى سبيل الله ضد التتار فى معركة شقحب ، ولقد كان لموقفه رحمه الله أبلغ الأثر فى حفظ مقدرات المسلمين بمصر والشام وصون ضرورات حياتهم من الأنفس والأعراض والأموال أن تستباح <٢> ، ولاشك أن صون ضرورات الحياه يعتبر أساس

(١) أنظر ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، وانظر المقرئى ، السلوك ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

(٢) أنظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٤ ، ص ٢٦ وما بعدها .

التنمية الإقتصادية السليمة ، ذلك أن تلاشي الإستقرار المجتمعي يعني بالضرورة تلاشي كل مقومات التقدم الإقتصادي والتنمية السليمة .

ولعل من أخطر ما يضعف دور النخبة المثقفة قلة العلم (البصيره) وطلب الدنيا ، ولقد أوضح المقرئزي دور العامل الثقافي من خلال المواقف المتباينة للنخبة المثقفة في عصره ، والتي كان لها أثر واضح على مجريات الحياة عموماً ، والحياة الإقتصادية خصوصاً .

ولعل أخطر هذه القضايا هو الحرص على تولي المناصب الدينية كالقضاء والحسبه ، وبذل الأموال للحكام من أجل ذلك ، يقول المقرئزي في هذا الصدد : « غير أن الولايات من القضاء والحسبه وولاية الحرب والأعمال والكشف وسائر الوظائف لاسبيل أن ينالها أحد إلا بمال (٠٠٠) فتطاول كل نذل رذل وسفله إلى ما سنع بخاطره من الأعمال الجلية والرتب العلية فدهي الناس من ذلك بدهاية دهياء ، أوجبت خراب مصر والشام » (١) .

يلاحظ أن المقرئزي يربط بين التخلف وبين تولي تلك المناصب وخصوصاً الدينية بالأموال ، وتأتي خطورة هذا الأمر مما يلي :

(١) أن هذا يشير إلى ركون بعض أفراد النخبة المثقفة إلى الدنيا وطلب الرياسة فيها .

(٢) أنه ينتج عن هذا الأمر عدم قدرة أولئك النخبة على القيام بدورهم المنوط بهم من بيان الحق والصدع به ، وصيانة الأمة من الانحراف على مستوى القيادة أو الأفراد .

(٣) إضافة إلى الشعور الذي قد يسود بين الناس باتضاع أمر تلك المناصب الدينية كالقضاء والحسبه والإفتاء ، وهذا ما أشار إليه المقرئزي في موطن آخر إذ أشار إلى أن تولي القضاء بالمال أدى إلى ذهاب هيئته واتضاع أمره (٢) ، هذا إذا علم أن لمنصب القضاء في ذلك الوقت دوراً ريادياً في ضبط كثير من الأمور ذات

(١) المقرئزي ، السلوك ، ج٣ ، ص ٢٢٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٣٦١ .

العلاقة المباشرة بالحياة الإقتصادية، حتى أوكل إليه أمر ضرب النقود وتحرير أوزانها لفترة طويلة من الزمن ، وقد ساهم ذلك في حفظها وضمان سلامتها مما قد يعترىها من التغيير أو العبث .

كما أشار المقرئزي إلى محابة بعض القضاة لأمرء الممالك في تجرؤهم على الأوقاف الشرعية وتحويلهم لها إلى إقطاعات للإمراء، أو جعلها ضمن اتفاقات الدولة المتزايدة غير المرشده <١> .

بل وصل الأمر ببعضهم إلى حضور موائد أمرء الممالك، ومايرافقها من خمر ومفاسد دون أن ينكروا ذلك <٢> .

ولقد أشار المقرئزي إلى ثمرة هذه التصرفات حين قال : « ثم تزايد الحال، بحيث صار الفقهاء والقضاة في أخريات الدولة الظاهرية والناصرية وما بعد ذلك ينزلون من أهل الدولة منزله سوء ، ويتكلم فيهم أقل الغلمان ، وأرذل الباعة، بكل قبيح عقوبة من الله لهم ، لإمتهانهم العلم ، وخضوعهم في طلب الدنيا ولاقوة إلا بالله » <٣> .

ولعل هذه النتيجة لاحتاج إلى تعليق أكثر من أن فرصة التوجيه التي يملكها أولئك النخبة، قد تلاشت أو ضعفت إلى حد بعيد ، ولعل هذا مايفسر لنا سكوت بعض من أولئك العلماء والقضاة عن كثير من المظالم التي كان يمارسها أمرء الممالك مع الناس ، والتي كانت سبباً مباشراً في التخلف وعدم التنمية وقلة الإنتاج وضعفه وفقر الناس وعوزهم وضيق معاشهم ، فقد وجد منهم من يفتي بجواز فرض العشور والضرائب على تجار المسلمين، وجواز التصرف في الأوقاف الشرعية والإستيلاء عليها دون وجه حق وغير ذلك من الفتاوى التي كانت تمس بشكل مباشر الحياة الإقتصادية لأفراد المجتمع المسلم آنذاك كما أوضحت ذلك من قبل .

بل لقد لجأ بعض أولئك النخبة إلى قراءة صحيح البخاري على الناس أملاً في أن يرتفع الغلاء عن الناس <٤>، متناسين الأسباب الحقيقية لذلك البلاء والذي هو

(١) المقرئزي، السلوك ، ج٢ ، ص ٥٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٥٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٤٤٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٢٢٣ .

بالدرجة الأولى ناتج عن تصرفات تلك النخبة السياسية الحاكمة كما أوضح المقرئزي .

وإن كان لا ينبغي أن يغفل ما كان يقوم به بعض أولئك العلماء من الصدد بالحق وعدم المحاباة لأولئك الحكام ، ولعل مواقف الشيخ برهان الدين ابن جماعة والشيخ سراج الدين البلقيني شاهدة على هذا الأمر، إذ كانا كثيراً ما يصدعان بالحق وينهيان عن كثير من المظالم الواقعة على الناس في ذلك الزمان <١> .

هذا ولقد أشار المقرئزي إلى التفتت الذي أصاب الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم في الشام ومصر إبان حملة تيمورلنك، تجلى في الجزع والهلع والخوف على الدنيا وعدم الرغبة في الجهاد ، في الوقت الذي لم يكن للعلماء دور واضح لتعبئة المسلمين للجهاد والمحافظة على مكتسباتهم الحضارية، بل على العكس من ذلك ، إذ وجد من أولئك العلماء من يتدلى من على أسوار المدن المحاصرة في الشام، لينزل إلى تيمورلنك يستأذنه في أن يسمح له بالرحيل إلى مصر <٢>، متخلياً بذلك عن دوره في رص الصفوف الداخلية والمساهمة في مواجهة ذلك الخطر الداهم .

ولعل البون شاسع حين المقارنة بين هذه النماذج وبين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معركة شقحب، وموقف سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله مع أمراء المماليك كما سبق وأشرت .

ولقد أشار الأسدي إلى الدور العظيم الذي تقوم به النخبة المثقفة (العلماء) إذ يقول بعد أن أورد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية النساء آية ١٣٤ « ولا شك أن

(١) المقرئزي، السلوك ، ج٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ج٣ ص ١٠٥٢ .

العلماء الأعلام هم أحق بامتثال ماورد به الأمر عن الله سبحانه وتعالى ، وعلى لسان السيد الكامل عليه أفضل الصلاة والسلام ، اذ المقصود من العلماء والعظماء وأئمة الدين ، وأركان الدولة الشريفة عمل المصالح المتعلقة بالإسلام والمسلمين والقيام بالحق ... وتحرير الأمور ، والتبصر فى القضايا والأحكام والنظر التام فى الأسباب الموجبة للخراب والفساد « ١ » (التخلف) .

مما سبق يتضح ان النخبة المثقفة (العلماء) ، لها دور كبير وهام فى توجيه المجتمع نحو السبيل الأقوم فى جهوده التنموية، وتقع عليهم المسؤولية الكبرى فى استمرار المناخ الحضاري المتخلف، وذلك نتيجة لعدم قيامهم بواجبهم المناط بهم لتنوير القيادات السياسية، إما جهلاً منهم بالواقع الحضاري ، وإما ممالأة للنخب الإجتماعية المسيطرة أو انقاء للشر، وفى كل هذه الحالات فإن على العلماء دوراً يجب أن يقوموا به قدر الإمكان حتى لا يكونوا متقاعسين عن دورهم الحضاري التاريخي « ٢ » .

(١) الأسدي، التيسير ، ص ٩٨ - ٩٩، مرجع سابق .

(٢) انظر - نادر فرجاني، غياب التنمية فى الوطن العربي ، ص ٥٩، سلسلة كتاب المستقبل العربي (٦) مرجع سابق .

الفصل السادس

الفصل السادس المنهج العلمي للمقريري في الدراسات الإقتصادية

سوف ألقى الضوء من خلال هذا الفصل على المنهج العلمي للإمام المقريري ، نتعرف من خلاله على منهجه في معالجة الظواهر الإقتصادية ، وأى المناهج العلمية اتبع في ذلك ، ثم معرفة مصادره العلمية في ذلك وسمات التفكير لديه، وأخيراً أقدم نظرة تقويمية لجهوده العلمية التي كانت موضوع هذا البحث ، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : منهج المقريري في معالجة الظواهر الاقتصادية .

المبحث الثاني : سمات التفكير عند المقريري .

المبحث الثالث : المقريري ماله وما عليه .

المبحث الاول

منهج المقريري في معالجة الظواهر الاقتصادية

تبين فيما سبق <١> كيف ان الجهود الفكرية للإمام المقريري تقع ضمن المرحلة الثالثة من تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والتي تتسم بدراسة الواقع ومشكلاته ثم تقديم البرامج الإصلاحية على ضوء ذلك الواقع .

ولقد كان المقريري متميزاً في دراساته الاقتصادية ، وذلك من حيث استخدامه لأكثر من منهج علمي في دراساته تلك ، بالإضافة إلى استخدامه لأكثر من أداة بحثية للوصول إلى النتائج المختلفة ، كما تعددت المصادر العلمية التي أعتمد عليها فيما قدمه من جهود فكرية ، وسوف يتضح ماسبق فيما يلي :

(١) مناهج البحث عند المقريري :

يمكن القول بأن المقريري قد استخدم أهم وأبرز مناهج البحث العلمي، وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وسوف أوضح في الأسطر التالية من خلال بعض الأمثلة كيف استخدم المقريري هذين المنهجين .

١- المنهج الاستقرائي عند المقريري :

يعرف هذا المنهج عند المهتمين بطرق البحث العلمي بالاستدلال الاستقصائي، وهو الأسلوب الذي يبدأ فيه التفكير بالجزئيات للوصول إلى الكليات ، وذلك بملاحظة تلك الحقائق الجزئية وترتيبها ثم ملاحظة أى علاقة سببية بين تلك الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية <٢> .

ولقد استخدم المقريري المنهج الاستقرائي للأحداث التاريخية على وجه الخصوص في محاولة للتوصل إلى نتائج وتعميمات معينة .

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول . . .

(٢) أنظر -- اسماعيل محمد هاشم، مبادئ التحليل الاقتصادي، ص ١٢، مرجع سابق .

— سامي خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص ٥٥، مرجع سابق .

— احمد بدر ، اصول البحث العلمي ومناهجه ، ص ١٨١، وما بعدها ، دار المعارف بمصر،

الطبعة الخامسة ١٩٨٩م .

ولعل من أبرز الأمثلة قوله : « أن الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة، فيما نقل من أخبارها بسائر البلاد في قديم الزمان وحديثه، على ما عرف من أحوال الوجود وطبيعة العمران ، وعلم من أخبار البشر ، إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر : كقصور جرى النيل بمصر ، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح تهيفها، أو جراد يأكلها، وماشابه ذلك، هذه عادة الله تعالى في الخلق إذا خالفوا أمره وأتوا محارمه أن يصيبهم بذلك جزاء بما كسبت أيديهم ، وأما هذا الأمر الذي حل بمصر فإنه بخلاف ماقدمناه » <١> .

يبين المقرئ أن تحليل الواقع الذي عايشه من الغلاء أظهر أن سببه كان بخلاف اسباب الغلاء التي استقرأها تاريخياً، ولذلك قال في موطن آخر مؤكداً هذه النتيجة : « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته ، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد، لا كما مر من الغلوات » <٢> .

فالمقرئ بعد أن استقرأ النصوص التاريخية وتعرف على الأسباب المؤدية في الغالب إلى الغلاء ، استنتج من خلال استقراء الواقع المشاهد أن الغلاء الذي عايناه مجتمعاً ليس ناتجاً عن الأسباب التي استقرأها تاريخياً، وإنما هو ناتج عن أسباب أخرى ذكرها وعددها في بعض كتاباته في هذا الباب، وأشار في النص السابق إلى واحد منها .

واعتماد المقرئ على المنهج الإستقرائي لا يعني أنه أول المفكرين المسلمين

(١) المقرئ ، الإغاة ، ص ٤١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤ .

طرقاً لهذا الباب، بل سبقه شيخه ابن خلدون في استخدام هذا المنهج في دراساته الفكرية <١> .

ب - المنهج الإستنباطي :

يقوم المنهج الإستنباطي على وضع عدد من المقدمات التي يفترض أنها صحيحة ومن ثم يستخلص منها النتائج المختلفة عن طريق التفكير العقلي المنطقي ، ويقدر صحة المقدمات الموضوعية تكون صحة النتائج المترتبة عليها، والتي يحصل عليها الباحث عن طريق خطوات من التسييب المنطقي <٢> .

ولقد استخدم المقرئني هذا المنهج في تقرير كثير من الأمور، لعل من أبرزها ماقرره من النور الكبير للضرائب والمكوس الجائرة في إحداث أو تعميق الغلاء والمجاعة، حيث أوضح وهو يتحدث عن أسباب الغلاء والمجاعات الأثر المدمر للضرائب والمكوس الجائرة على الإنتاج، مستنبطاً ذلك من خلال النتائج السلبية لتلك الضرائب على الفلاحين، من إضعاف قدرتهم على الزراعة، وإفقارهم، ودفعهم إلى الهجرة من الأرياف، وبالتالي انخفاض مستوى الإنتاج، وحدثت الغلاء والمجاعات تبعاً لذلك، وفي هذا الصدد يقول : « فلما دهي أهل الريف بكثرة المغارم وتنوع المظالم اختلست

(١) يقول بعض الباحثين أن كثيراً من الباحثين وفلاسفة التاريخ المعاصرين قد وقعوا في خطأ القول بأن ابن خلدون هو الذي اخترع وأصل لهذا المنهج، والصحيح أن هذا المنهج (استقراء التاريخ) هو منهج قرآني يتجلى ذلك في أستعراض القرآن وبيانه لتلك السنة والنواميس الربانية التي تسير حركة التاريخ ، وهي سنن ونواميس أوضع القرآن ثباتها ونفاذاً وعدم تبدلها أو تحولها ولذلك يقول سبحانه « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن نجد لسنة الله تبديلاً » الأحزاب/٦٢، ويقول تعالى « فهل ينظرون إلا سنة الأولين قلن نجد لسنة الله تبديلاً ولن نجد لسنة الله زحويلاً » فاطر/٤٣، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن القرآن الكريم قد قدم أصول هذا المنهج المتكامل للتعامل مع التاريخ البشري والانتقال بهذا التعامل من مرحلة العرض والتجميع فحسب إلى محاولة استخلاص القوانين التي تحكم الظواهر الإجتماعية، كما فعل ابن خلدون والمقرئني فيها .

(انظر عماد الدين خليل ، حول إعادة تشكيل العقل المسلم ، كتاب الأمة ص ٥١-٥٢، سلسلة فصليه، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ) .

(٢) انظر - سامي خليل ، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

- محمد خواجكيه، مبادئ الإقتصاد ص ٢٠ - ٢١ مرجع سابق .

أحوالهم ، وتمزقوا كل ممزق ، وجلوا عن أوطانهم ، فقلت مجابي البلاد
ومتحصلها لقلة ما يزرع بها . . . » <١> .

(٢) أدوات البحث العلمي عند المقرئزي :

استخدم المقرئزي بعض أدوات البحث العلمي ولعل أبرزها مايلي :

أ - أداة الإحصاء :

استخدم المقرئزي الأسلوب الإحصائي في وصف حالة الغلاء ومتابعتها في
عصره ، مما يمكن القول معه أن المقرئزي قد قدم لنا صورة مبسطة لسلاسل زمنية
تحتوي على بيانات إحصائية لمستويات الأسعار في بداية كل عام ، وذلك على مدى
سنوات عدة من سنوات الغلاء ، وإن كان استخدامه لتلك البيانات الإحصائية لم
يتعد أسلوب العرض المجرد ، دون استخدام واضح لمعطيات ومضامين تلك البيانات
الرقمية <٢> .

ب - التاريخ والوثائق :

يندرج تحت هذا الأسلوب الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية ، أو
الموثقة من قبلها ، وكذلك مايقوله شهود العيان الذين عاينوا أو رافقوا تلك الأحداث أو
شاركوا فيها ، إضافة إلى الدراسات والكتابات التاريخية السابقة إلى غير ذلك <٣> .

ولقد استخدم المقرئزي الأسلوب التاريخي أو الوثائقي بكل أنواعه المذكورة
أنفأ في تقرير كثير من القضايا الإقتصادية ، حيث اعتمد على الوثائق الرسمية
الصادرة من الجهات الرسمية <٤> ، كما نقل كثيراً من الأحداث عن عاينها أو شارك
فيها <٥> ، كما استعان بالدراسات والكتابات التاريخية السابقة <٦> إلى غير ذلك ،

(١) المقرئزي ، الإغاثة ، ص ٤٤ .

(٢) للعلم فقد ضمنت هذه الرسالة ملحقاً في نهايتها يتضمن جداولاً تحتوي على بيانات رقمية لمستويات
الأسعار أثبتتها المقرئزي على مدى سنوات عدة ، وهي تعكس الحالة التضخمية التي عانى منها
مجتمعه آنذاك .

(٣) احمد بدر ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .

(٤) المقرئزي ، الخطط ، ج١ ص ٨٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ج١ ص ٨٤ - ٨٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ج١ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

وسوف اتعرض لهذا الأمر بشكل أوضح عند الحديث عن المصادر العلمية للمقريري في النقطة التالية .

(٣) المصادر العلمية للمقريري :

لقد كان للمقريري مصادر علمية يعتمد عليها في تحديد معالم الظاهرة الإقتصادية أو المشكلة الإقتصادية التي واجهت المجتمع وتحديد اسبابها ومن ثم تحليلها وتقديم الحلول لها والحكم عليها ، ومن هذه المصادر مايلي :

أ - القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة : فقد اعتمد المقريري في الحديث عن بعض الظواهر الإقتصادية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ولقد تجلّى ذلك على سبيل المثال في القضايا التالية :

(١) ربطه المباشر بين القلة والخصاصة (الفقر) ، وبين استهانة الناس بالمعاصي واقترافهم لها <١>، ولذلك نجده يستدل بعد أن يذكر حال الناس ومالحقهم من الفقر بقوله تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ <٢> .

(٢) إirاده للنصوص الشرعية في معرض بيانه للحكم الشرعي في قضية بعينها ، مثل إirاده لنصوص السنة الدالة على إقطاعه ﷺ لبعض الصحابة <٣>، وكذا أمره ﷺ بكتابة من تلفظ بالإسلام من الناس لتنظيم وإثبات ماتنفقه الدولة من عطايا لمن يستحقها وغير ذلك <٤> .

ب - من مصادر المقريري أيضاً في تقرير القضايا الإقتصادية، أقوال فقهاء الأمة واجتهاداتهم ومن ذلك على سبيل المثال :

(١) استشهاده بأقوال أئمة الفقه من أمثال أبى حنيفة ومالك وربيعة وابن هرمز وأبي يوسف والشعبي وعمر بن عبدالعزيز ، وذلك عند تقريره

(١) المقريري، الإغاة ، ص ٧٥ .

(٢) الشوري ، آية (٣٠) .

(٣) المقريري ، الخطط ، ج١ ص ٩٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٩٢ .

- الحكم الشرعي للعشور والمكوس وما يجوز وما لا يجوز منها <١> .
 (٢) استشهاده بكلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام والإمام الماوردي في بيان أحكام الإحياء والإقطاع وأقسامه <٢> .

ج - المصدر الثالث : المصادر التاريخية :

اذ كثيراً ما يقول : « قال ابن عبدالحكم ... قال القاضي ... قال المسعودي ... قال ابن ميسر في حوادث كذا ... قال الأستاذ إبراهيم بن وصيف شاه ... » <٣> .

وربما نقل تلك الوقائع عن غيره مشافهة، اذ ربما قال : حدثني فلان <٤> ... أو نحو ذلك .

د - أما أهم مصادر المقرئزي والتي اعتمدها بشكل كبير وهو يحلل الظواهر والقضايا الإقتصادية ويصف لها العلاج المناسب، فهي (الواقع) أو المشاهدات الواقعية والمعيشة الحية للأحداث الإقتصادية، ولعل أبرز ما يدل على ذلك جهوده الكبيرة في تحليل ظاهرتي الفساد النقدي والغلاء في عصره ، ومحاولته ربط اسبابها بمسبباتها .

وهنا أشير إلى أن المقرئزي ربما استخدم أكثر من مصدر علمي، لتقرير أمر ما ، حيث نجده وهو يحلل مشكلة الفساد النقدي، يستقي تحليله ويبنيه على أكثر من مصدر معرفي، فنجدده وهو يقرر أن النقد الصالح للتعامل إنما هو الذهب والفضة، يعتمد على الدراسات التاريخية ليثبت أن الذهب والفضة هما النقد المعتمد على مر الأزمان .

كما أعتمد على بعض نصوص السنة التي ورد فيها ذكر الدينار والدرهم في محاولة اثبات شرعية النقدين دون ماسواهما، إضافة إلى اعتماده على

(١) انظر ، المقرئزي ، الخطط ، ج٢ ص ١٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ج١ ص ٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ، انظر على سبيل المثال ، ج١ ص ٥٨ - ٦١ ، ١١١ .

(٤) المصدر نفسه ، ج٢ ص ٢٣ .

المشاهدات الواقعية، التي استنتج منها عدم صلاحية غير الذهب والفضة للتعامل بين الناس .

هـ- ولقد كان لكتابات المفكرين أثر واضح على الجهود الفكرية للمقريري، ولعل أبرز من تأثر به المقريري شيخه العلامة ابن خلدون، بالرغم من أن المقريري له طابعه الخاص به ، ولعل من أمثلة ذلك التأثير مايلي :

(١) قرر المقريري ماسبق أن قرره شيخه ابن خلدون من أن من أسباب ظهور الخلل في الدولة تزايد نفقاتها الترفية والسرفية، لأنها تلجأ حينئذ لزيادة الجباية <١>، وهذا مما يضر بإيراداتها على المستوى الحركي للإقتصاد ، وقد أوضح ابن خلدون هذا الأمر مشيراً إلى أن ذلك من أسباب فناء الدولة واضمحلالها <٢> ، والملفت للنظر التطابق الواضح بين ما نظر له ابن خلدون في هذا الشأن، وبين ما أثبتته المقريري من الواقع الذي يشهد بصحة ذلك التنظير .

(٢) كما أوضح المقريري كيف أن كثرة الطلب لبعض الصناعات يؤدي إلى رواجها وكثرة انتاجها كما حدث في صناعة السلاح، وذلك للطابع العسكري الذي غلب على بولة الممالك ورجالاتها <٣>، وهذا ماقرره ابن خلدون حين قال : « إن الصنائع انما تستجاد اذا احتيج اليها وكثر طلبها » <٤> .

(٣) كما أثبت المقريري ومن خلال الواقع الذي عايشه، كيف ان مشاركة الدولة للرعايا في التجارة فيه مضرة عظيمة لهم، خصوصاً اذا عمدت الدولة إلى الإحتكار لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وفرض الأسعار المرتفعة للسلع، أو اجبار الناس على الشراء منها بأعلى الأسعار، أو شراء ماتريد من السلع بأقل الأثمان <٥> ، والمقريري وهو يستعرض هذا الأمر إنما يقرر ماسبق وقرره شيخه

(١) انظر المقريري ، الإغاثة ، ص ٣٧-٣٨ .

(٢) انظر ابن خلدون ، المقدمة، ص ٢٦٤-٢٦٦ .

(٣) انظر المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٧٥٣ .

(٤) انظر ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .

(٥) انظر المقريري ، المصدر السابق ، ج٤ ص ٢٢٥-٢٢٧، ص ٧٩١، ٧٩٢ .

ابن خلدون حين قال : « إن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية » <١> .

(٤) كما بين المقرئى الأثر المباشر للضرائب على أسعار السلع، موضحاً كيف تتزايد أسعار السلع النهائية لفرض الضرائب على المنتجين أو التجار، الذين يقومون بنقل العبء الضريبي إلى المستهلك النهائي <٢> ، وقد سبق أن قال بذلك ابن خلدون ، حين أوضح أنه قد يدخل فى قيمة الأقوات قيمة مايفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان <٣> .

(١) ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر المقرئى ، الخطط ، ج١ ص ١٠٨ .

(٣) انظر ابن خلدون ، المصدر نفسه ، ص ٢٢٨ .

المبحث الثاني

سمات التفكير العلمي عند المقريري

إن المتفحص لكتابات المقريري يجد أن لجهوده الفكرية سمات معينة يمكن اجمالها في النقاط التالية :

(١) الإضافة العلمية الجادة ودعم صفة التراكمية في الفكر الإقتصادي الإسلامي :

يتصف التفكير العلمي بصفة التراكمية في الغالب، إذ ينبنى التفكير العلمي اللاحق على التفكير العلمي السابق، فالمعرفة العلمية تشبه البناء الذي يشيد طباقاً فوق طباق، إذ أن كل نظرية علمية جديدة تحل محل النظرية القديمة، بحيث يصبح الإسهام العلمي السابق شيئاً تاريخياً لكنه مهماً من حيث أنه يمثل القاعدة التي ينبنى عليها ما بعدها <١> .

وتبدو صفة التراكمية واضحة في الفكر الإقتصادي الإسلامي، إذا نظرنا إلى الجهود الفكرية للمقريري وغيره من المفكرين المسلمين، وذلك من خلال الإضافات التي أسهم بها أولئك المفكرون من خلال القضايا التي عالجوها، فالمقريري كثيراً ما يبنى آراءه على المعالجات السابقة للعلماء المسلمين، يتضح ذلك على سبيل المثال من خلال معالجته لأحكام الضرائب، إذ بنى رأيه فيها على الرأي الفقهي السابق والذي ينص على حرمتها .

كذلك يتضح ماسبق ذكره من خلال استعانتة بما قدمه شيخه ابن خلدون من تنظير لكثير من القضايا الإقتصادية وإن لم يشر إلى ذلك .

وكل ماسبق إنما يتم في صورة تكاملية واضحة وليست أحلالية كما هو الحال في حركة التطور الفكري للإقتصاديات الوضعية، مما يعني أن فكرة التطور في الإقتصاد الإسلامي لا تحمل بصمة الإلغاء والإحلال غالباً، وإنما التكامل والتطابق، والسر في ذلك هو أن ما يبنى على مر التاريخ من الأفكار الإقتصادية الإسلامية، إنما يركز على مسلمات تتميز بالثبات والتطابق في التأصيل النظري <٢> .

(١) فؤاد زكريا، التفكير العلمي، ص ١٧، وما بعدها سلسلة عالم المعرفة (٣) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م .

(٢) رفعت العوضي، من التراث الإقتصادي للمسلمين، ص ١١٠-١١١ مرجع سابق .

فحكم الضرائب على سبيل المثال بالرغم من تناول العلماء له على مر التاريخ بين مضيق فيه وموسع، إلا أنه لم يتعرض لمبدأ الإلغاء والإحلال، وبالتالي فإن حجم وأهمية الضرائب في هيكل التمويل الإسلامي هو هو لم يتغير على مر العصور والأزمنة المختلفة على مستوى التنظير .

(٢) إعماده مبدأ النسبية في تحليله للظواهر المختلفة :

إن من مقتضيات التراكمية في التفكير العلمي نسبيته، فالحقائق العلمية لا تكف عن التطور، فما هو صحيح بالنسبة لفترة زمنية معينة وظروف معينة وعند مفكر معين قد لا يكون صحيحاً بإطلاق في فترة لاحقة وظروف مختلفة وعند مفكر آخر <١> .

والمتتبع لبعض ما قدمه المقرئ من آراء إقتصادية يراها صحيحة، إنما هو نتاج نظريته الخاصة التي ربما تكون بالنسبة لغيره مجانية للصواب، ولعل أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، هو نظرة المقرئ إلى النقود على أنها الذهب والفضة فقط وما عداها لا يصلح أن يكون نقداً، إذ من المقرر أن هذا القول ليس بصحيح عند كثير من المفكرين المسلمين السابقين أو اللاحقين .

كما يمكن أن تتضح النسبية لدى المقرئ في نظريته للظواهر الإقتصادية المختلفة، إذ يعتمد إلى أعطائها حجمها الطبيعي دون زيادة أو نقصان، حيث يشير في هذا الصدد إلى أن الظاهرة ربما يكون وقعها أشد على الناس الذين يعاشونها، حيث يعطونها حجماً أكبر مما هي عليه إذا ما قورنت بالأحداث المماثلة السابقة لعدم معاشتهم لها <٢> .

كما يشير إلى أن دوام الظاهرة أمر نسبي مرتبط بدوام أسبابها، فالقحط والغلاء ظواهر إقتصادية لقصور النيل دور في حصولها، فاستمرار القصور في النيل سبب في استمرار وجود الظاهرة، فإذا مازال السبب زال المسبب <٣> .

(١) فؤاد زكريا، المصدر السابق، ص ١١ .

(٢) انظر فاضل عباس الحسب، آراء المقرئ الإقتصادية في الغلاء والتضخم ص ٤٦٤، مرجع سابق وأنظر المقرئ، الإغاثة ص ٦ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٦٥، وأنظر المقرئ، الإغاثة ص ٤٢ .

(٣) اعتماده مبدأ السببية :

يمكن القول بأن اتخاذ مبدأ السببية منطلقاً لفهم طبائع الأشياء وبواعثها يعتبر منهجاً قرآنياً أراد القرآن الكريم أن يجتاز بواسطته العقل المسلم مرحلة النظرية التبسيطية المسطحة المفككة ، التي تعاین الأشياء والظواهر كما لو كانت منقطعة معزولة منفصلاً بعضها عن بعض <١> .

والقرآن الكريم حين أكد على ضرورة إعتدال الرؤية السببية للظواهر والأشياء، فإنه يشير إلى أهمية الربط بين الأسباب والمسببات، لكي يكون العقل المؤمن قادراً على الحصول على القنوات الكافية للتعامل مع ماحوله من آيات الله وقدرته في الكون <٢>

فالمقريري على سبيل المثال عندما يربط وبشكل واضح بين المجاعات والأزمات الاقتصادية وبين ظلم الإنسان وتبعه ، فهو يظهر الصفة الإيجابية لمبدأ السببية، إذ يتضمن هذا الأمر الرافض للمبدأ المنحرف الذي يرى التعويل على القدرة السلبية والجبرية في النظر إلى تلك الأزمات، فالمجاعات ليست مفروضة من عل بدون أن يكون للبشر قدرة على فهمها، وإنما هي ظواهر مادية واجتماعية ترتبط بعوامل طبيعية واجتماعية واقتصادية تدوم بديمومتها، وتزول بزوالها وللإنسان دور كبير في هذا الأمر <٣> .

يقول المقريري في هذا الصدد : « ومن تأمل هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد ، لا كما مر من الغلوات ... إلا أن ذلك يحتاج إلى إيضاح وبيان ... فعزمت على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع ... إذ الأمور كلها وجلها، إذا عرفت أسبابها سهل على الخير صلاحها » <٤> .

والمقريري عندما يعتمد مبدأ السببية في مناقشة الظواهر الاقتصادية المختلفة، ليس فقط يتبع مبدأ إسلامياً أكد عليه القرآن الكريم فحسب، وإنما يؤكد لنا الطابع

(١) عماد الدين خليل ، إعادة تشكيل العقل المسلم، ص ٤٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

(٣) انظر فاضل عباس الحسب، المصدر السابق ، ص ٤٦١ .

(٤) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤ .

العلمي الذي يتناول به كثيراً من القضايا الإقتصادية، ذلك أن النشاط العقلي للإنسان لا يكون علماً، بالمعنى الصحيح إلا إذا استهدف فهم الظواهر وتعليلها، ولا تكون الظاهرة مفهومة بالمعنى العلمي لهذه الكلمة، إلا إذا توصلنا الى معرفة اسبابها <١>

(٤) يبرز التنظيم كسمة من سمات التفكير لدى المقرئ من خلال اتخاذه لمنهج واضح فيما تناوله من ظواهر معقدة ومتشابكة :

بالنظر إلى أهم القضايا التي عالجها المقرئ وهي قضية الغلاء على سبيل المثال ، نجد أن المقرئ قد سار في تفكيره العلمي على منهج واضح يمكن تلخيصه في النقاط التالية

أ - مرحلة الملاحظة للظواهر الطبيعية التي يراد بحثها وهي في مثالنا هذا الغلاء، وفي هذا الصدد يقول المقرئ : « إنه لما طال امد هذا البلاء المبين ، وحل فيه بالخلق أنواع العذاب المهين ٠٠٠ عزمت على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع ٠٠٠ » <٢>.

ب - المرحلة التالية وهي مرحلة الإستقراء التاريخي لظاهرة الغلاء وأسبابها، حيث نجد المقرئ يستعرض لنا التاريخ في محاولة لمعرفة الأسباب التي كانت وراء ظواهر الغلاء على مر التاريخ مبيناً أن « الغلاء والرخاء مازالا يتعاقبان في عالم الكون والفساد منذ برأ الله الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار ٠٠٠ » <٣> مبيناً ما حل بمصر على مر التاريخ من الغلاء وأسباب ذلك <٤> .

ج - المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإستنباط للنتائج من الإستقراء التاريخي للظاهرة المذكورة ، اذ يقول : « إعلم تولى الله امرك بالحياطه والهداية ٠٠٠ أن الغلاء الذي حل بالخلق منذ كانت الخليقة فيما نقل من أخبارها ٠٠٠ إنما يحدث من آفات سماوية في غالب الأمر : كقصور النيل بمصر ، وعدم نزول المطر بالشام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم تحرقها أو رياح

(١) فؤاد زكريا ، التفكير العلمي ، ص ٢٨ .

(٢) المقرئ، الإغاثة ، ص ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧ وما بعدها .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧ وما بعدها .

تهيفها، أوجراد يأكلها، وماشابه ذلك ... » (١) .

ومما يلاحظ على المقرئ أنَّهُ ربما استخدم هذه النتائج التي توصل إليها بداية لخطوات منهجية جديدة، لإثبات نتائج أخرى تتبني على النتائج السابقة .
من ذلك استخدامه لنتائج الإستقراء السابق، في اثبات أن الغلاء الذي في عصره ليست أسبابه من جنس أسباب الغلاء فيما سبق، ولذلك قال: « وأما هذا الأمر الذي حل بمصر (يعني الغلاء) فإنه بخلاف ماقدمناه ... » (٢) ثم شرع في بيان أسباب الغلاء في عصره مستخدماً في ذلك الأسلوب المنهجي السابق ، غير أن الإستقراء هنا كان للواقع وليس للتاريخ .

(١) المقرئ، الإغاة، ص ٤١ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٤١ .

المبحث الثالث

المقريري ماله وماعليه

يمكن إلقاء نظرة فاحصة من خلال هذا المبحث للجوانب الإيجابية والسلبية في فكر المقريري، وذلك لتقويم جهوده الفكرية الإقتصادية التي قدمها من خلال كتاباته المتخصصة في هذا المجال أو غير المتخصصة ، لمعرفة ماله وماعليه، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجوانب الإيجابية في فكر المقريري :

أ - يعتبر المقريري دون أدنى مبالغة أحد أهم المؤسسين لعلم الإقتصاد، من خلال اسباغه صفة العلم على الأفكار الإقتصادية، وذلك من خلال تحليله للظواهر الإقتصادية عن طريق ربطها بأسبابها ثم محاولة تقديم الحلول لها .

وليس ما يقال إدعاء أو تجاوزاً للحقيقة، ولعل هذا من رد الإعتبار لعلماء المسلمين الذين تبوؤا الزعامة في كثير من العلوم ، لكنهم يواجهون جهل غيرهم بهم أو تجاهلهم لهم، حتى نسب تأسيس كثير من العلوم إلى غيرهم ومن هؤلاء الإمام المقريري ، الذي يعتبر هو وشيخه ابن خلدون أبرز من يمكن أن ينسب إليه تأسيس علم الإقتصاد .

ب - يعتبر المقريري كمفكر انبرى لدراسة المشكلات الإقتصادية لمجتمعه وتقديم الحلول المناسبة لها، متقدماً على غيره من مفكري العصور الوسطى ، إذ لم يظهر في أوروبا آنذاك أى من دعاة الإصلاح ، بل لم يحدث ذلك إلا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين <١> .

جـ- اتساع دائرة اسهاماته الفكرية في المجال الإقتصادي، والتي شملت جانب النظرية الإقتصادية، والنقود، والدورات الإقتصادية، والمالية العامة، والتنمية، في الوقت الذي نجد فيه كثيراً من أعلام الإقتصاد على مستوى العالم قد برزت اسهاماتهم من خلال جانب معين، كما هو الحال عند آدم سميث الذي انصبّت جهوده على دراسة جهاز الأسعار أو اليد الخفية كما يسميها <٢> ، وريكاردو

(١) انظر شوقي نينا ، قراءة إقتصادية في كتاب التيسير والاعتبار .. للأسيدي ص ٢٢٤ ، مرجع سابق .

(٢) انظر روبرت هيلبرونر، قادة الفكر الإقتصادي ترجمة الدكتور/ راشد البراوي، ص ٥٩، الناشر مكتبة

النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .

من خلال تحليلاته عن الريع، ومالتس الذي تحدث عن السكان ودورهم في تعميق المشكلة الاقتصادية <١>، وكينز من خلال جهوده في معالجة مشكلة الكساد في الثلاثينات من القرن العشرين <٢> .

د - أسبقيته في معالجة وطرح كثير من القضايا الاقتصادية من ذلك على سبيل المثال

(١) إبرازه لأثر النقود الرديئة على النقود الجيدة وإبعادها لها عن التعامل ،

وهو القانون الذي نسب لجريشام وعرف باسمه فيما بعد .

(٢) بيانه لأثر الزيادة في كمية النقود على قيمتها .

(٣) طرحه لأسباب الكساد والتي لم تطرح إلا حديثاً ، وبيانه لأثر الإنفاق

العام في معالجة الكساد .

(٤) بيانه للدور السلبي الكبير الناتج عن تلاشي عدالة التوزيع لموارد المجتمع ،

والمتمثل في إنتشار الفقر وضعف الحافز للإنتاج ، وضعف الإستقرار

المجتمعي والاقتصادي داخل المجتمع .

(٥) بيانه لأثر العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية ، إلى جانب العوامل

الاقتصادية في إحداث التنمية أو حدوث التخلف .

(٦) إبرازه لدور المؤسسات الدينية كالقضاء والحسبة في ضبط تصرفات

الدولة والأفراد في المجتمع ، وكيف أن ضعف هذا الدور أو تلاشيهِ من

أهم أسباب الفساد الاقتصادي في المجتمع .

هـ- النظرة الناقدة ، اذ يمكن القول بأن المقريني لم يتأثر بالمسلمات الموجودة بل

نظر إليها بذهن ناقد لا يقبل إلا ما يبدو له مقنعاً .

ولذلك نجده ينتقد كثيراً من الأمور التي استمرأها العامة لجهلهم بها أو

لعجزهم عن تغييرها واتخذتها الدولة ديناً وطريقاً لها ، من ذلك نقده للمكوس

والوظائف الظالمة ، وكذا الإسراف في إصدار النقود وإفسادها والتلاعب بقيمتها ،

(١) روبرت هيلبرونر، المصدر السابق ، ص ٨٢، وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٨٢ .

والأسلوب الذي كانت تستغل الدولة به الأراضي الزراعية وماينتج عنه من ظلم لأهلها
... وغير ذلك .

لكن يؤخذ على المقريري في هذا الباب تقاصر الروح النقدية لديه في بعض
الأمور والوقائع ، وإن كانت قليلة لاتمثل توجهاً عاماً في فكره .

ثانياً : الجوانب السلبية في فكر المقريري :

أ - لم يقدم المقريري برنامجاً إصلاحياً لبعض المشكلات الإقتصادية التي ذكرها ،
ومن ذلك الفساد الإداري الذي قرر أن له دوراً كبيراً في حدوث وتفاقم المشكلات
الإقتصادية في عصره ، ومثل ذلك إرتفاع أسعار الأراضي الزراعية (غلاء
الأطيان) ، ولعل صعوبة تقديم علاج واضح لغلاء الأطيان إرتباطها بنظام
إستغلال الأراضي الزراعية آنذاك وأشكال ملكيتها ، والتي تميزت بفقدان العدالة
في ملكيات تلك الأراضي ، إذ تركزت ملكياتها في أيدي رجالات الدولة ، مما
سهل لهم احتكارها وفرض الأسعار المرتفعة لها .

ب - كما يؤخذ على الإمام المقريري تركيزه الشديد على قضية الفساد النقدي
وتحميلها مسئولية حل المشكلات التي حدثت في عهده ، ولعل ذلك من أسباب
اقتصار برنامجه الإصلاحي على علاج مشكلة الفساد النقدي دون غيرها ،
بالرغم من أن فساد النقود ليس هو السبب الوحيد في حدوث الفساد في الحياة
الإقتصادية كما نص هو على ذلك ، إذ عدد إلى جانب الفساد النقدي الفساد
الإداري بالإضافة إلى الفساد الإقتصادي والذي تمثل في الإحتكارات المختلفة
وغياب العدالة في توزيع الثروات والدخول نتيجة لذلك ، ويؤكد ماسبق قوله : «أن
مابالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح
العباد» (١) وقال في موطن آخر : إنه « باعتبار غلاء الأطيان لايرجى الرخاء » (٢)
ج - بالرغم من اسهام المقريري في بحث كثير من القضايا الإقتصادية وبيان
مضامينها وماتؤثر فيه وما تتأثر به كالإستهلاك والإدخار والإستثمار والإنتاج

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤ .

(٢) المقريري ، السلوك ، ج٤ ص ٢٨ .

وغيرها ، إلا أن المقريري لم يقدم تعريفاً أو ما يشبه التعريف لأى منها .
 د - ومما يؤخذ عليه أيضاً عدم نقده لكثير من المراسيم والإحتفالات والمناسبات والأعياد التى يكتنفها كثير من التبذير والإسراف ، وقد كان المقريري يذكر تلك الوقائع وما يحدث فيها من سرف دون أن يعقب على ذلك ، بل ربما وصفها بقوله : « وقد كانت ليلة غراء » بالرغم مما فيها من المخالفات والتبذير وتضييع الأموال العامة .

هـ - بالرغم من أن المقريري قد بين أسباب المجاعات ، والتى كانت لاتنفك تجتاح المجتمعات الإسلامية بين وقت وآخر وعوامل وجودها ، إلا أنه لم يقدم برنامجاً اصلاحياً محدداً لمواجهتها ، بالرغم من أنه قد وعد بتقديم شيئاً من ذلك فى مقدمة كتابه الإغاثة الذى ألفه فى هذا الصدد ، اذ يقول : « ... وأختتم القول (يعنى فى كتابه المذكور) بذكر ما يزيل هذا الداء ويرفع البلاء » (١) ولعل المقريري يقصد بذلك برنامجه الذى قدمه لإصلاح فساد النقود ، وهذا ما يؤكد ماقررته سابقاً من تركيزه الشديد على النقود ورده جل المشكلات إلى فسادها .
 و - كما لم يبين المقريري الجهات أو المؤسسات التى يتوجب عليها إصلاح ما فسد من الجوانب الإقتصادية المختلفة ، إلا ما أشار إليه باقتضاب شديد وهو يتحدث عن ضرورة إصلاح ولاية الأمور للنقود المتعامل بها .

(١) المقريري ، الإغاثة ، ص ٤ .

الخاتمة

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة عدد من النتائج حرصت أن تكون معبرة عن قضايا مهمة أشار إليها المقريري، عالج من خلالها كثيراً من المشكلات التي مازلنا نعاني منها في عالمنا الإسلامي اليوم ، وما زالت تلك المشكلات تمثل عوائق كبرى أمام التنمية في كثير من البلدان الإسلامية ، ولعل من أبرز تلك النتائج مايلي :

(١) أبرز المقريري أهمية أن تتوافر الفرص لإحداث مستوى مقبول من الإدخار وتوجيهه لإحداث الإنتاج أو زيادته ، وذلك من خلال إنتقاده لموقف القائمين على الأمور في الدولة المملوكية ، الذين عمدوا إلى إرهاب الناس بالوظائف المالية والمغارم . حتى قضوا على مدخراتهم، ثم وجهوها إلى مجالات إنفاقية لاتخدم الجانب الإنتاجي للمجتمع، وقد عمق تلك المشكلة الأنماط الاستهلاكية السائدة داخل تلك المجتمعات والتي لايتأتى معها إمكانية للإدخار .

ولعل تعرض المقريري لهذه القضية يلفت النظر إلى أهميتها وضرورة علاجها، اذا علمنا أنها أحد أبرز المشكلات التي تواجه الإنتاج في الدول الإسلامية، وذلك نتيجة للقصور الواضح للجهات الرسمية في تعبئة المدخرات ، اضافة إلى ضعف الوعي الإدخاري لدى الأفراد ، وانتشار الأنماط الإستهلاكية بينهم .

(٢) أبرز المقريري الدور الكبير لعدالة التوزيع ، وأثره في إحداث التنمية، وضمان الاستقرار الاقتصادي، ومن المقرر أن غياب العدالة في التوزيع يمثل سمة بارزة في الإقتصاديات المتخلفة، يقوم بدور كبير في غياب التنمية والاستقرار الاقتصادي عن تلك الاقتصاديات .

(٣) كما أبرز الدور السلبي للسياسات الدخلية التي تنتهجها الدولة، وكيف أنها من أكبر العوامل المعيقة للإنتاج لما تؤدي اليه من تشويه لعملية التخصيص تبعاً للحاجات في المجتمع ، وبالتالي زيادة الأسعار، أو ظهور الأسواق السوداء وغير ذلك من المشكلات التي تعاني منها كثير من الدول النامية، نتيجة لاستخدامها تلك السياسات الدخلية كوسيلة لمكافحة الموجات التضخمية .

(٤) بيانه لخطورة الإسراف فى الإصدار النقدي والدور الكبير لهذا الأمر فى إحداث التضخم، فى الوقت الذى تلجأ كثير من دول العالم الإسلامى إلى سياسات التمويل بالعجز بصورة لاتؤدى إلى دعم الإنتاج، وإنما إلى زيادة معدلات التضخم .

(٥) بيانه لأثر المستوى الإيماني داخل المجتمع، ودوره فى إحداث التنمية أو التخلف كسنة من سنن الله الكونية، ولعل هذا الأمر يستدعى من القائمين على الأمور من المسلمين أن يتجاوزوا النظرة المادية المجردة حين محاولتهم الأخذ بأسباب التنمية أو دراسة أسباب التخلف إلى معرفة دور الإيمان والطاعة وضدهما فى إحداث ودعم التنمية أو التخلف ، وبالتالي إقامة المؤسسات الدينية أو دعم القائم منها للعناية بهذا الأمر وترجمته فى الواقع .

(٦) أبرز المقرئى التصور الصحيح للتنمية، وأنها ليست تنمية مادية مجردة، وإنما إلى جانب ذلك هى تنمية انتاجية تسهم فى رفع المستوى المعيشى لأفراد المجتمع وتوفير متطلباتهم المختلفة .

(٧) كما أبرز الأثر السئ للسياسات الضريبية التى لاتراعى قدرة المكلف ولا أعبائه المختلفة ، فى الوقت الذى ليس لتلك الضرائب أهداف تمويلية عامة واضحة تفرض من أجلها، وإنما هى عشوائية على مستوى الجباية والإنفاق .

(٨) لعل من أهم القضايا التى أشار إليها المقرئى ، والتى تعتبر من أخطر القضايا التى يعانى منها العالم النامي فى هذا الوقت ، هى قضية الفساد الإدارى، ووجود أجهزة إدارية غير مؤهلة لقيادة التنمية أو الحفاظ عليها، ولعل المقرئى حين أبرز تلك القضية يؤكد على الموقف الإسلامى الواضح من هذا الأمر، الذى يركز على ضرورة إسناد الأمور إلى أهلها، المتصفين بالقوة والمعرفة والأمانة، وذلك حفظاً للجهود والأموال والأوقات، وسعياً فى إدراك الأهداف المنشودة من عملية التنمية .

(٩) ولعل من أبرز الأجهزة الإدارية التى تحتاج إلى ماسبق ، الأجهزة المالية التى يسند إليها تحصيل إيرادات الدولة المالية وصرف نفقاتها، ولقد أبرز المقرئى إلى

أى مدى كانت السلبيات الناتجة عن تولي غير المؤهلين لمثل هذه الأجهزة، ولعل أبرزها تضييع الأموال العامة، وبالتالي إحداث فاقد كبير فى الفوائض الإقتصادية الضرورية للتنمية، ولايتجادل أثنان فى أن هذا الأمر يشكل عاملاً من أكبر العوامل فى إعاقة التنمية الإنتاجية فى الدول النامية، وهذا يستدعي من القائمين على الأمور من المسلمين أن يتحروا توفر الشروط الشرعية فيمن يتولي هذه الأمور .

(١٠) كما أوضح المقرئى من خلال الإحصائيات التى ذكرها والتى أشرت إليها فى الملحق التالى فى هذه النتائج أن مجتمعه كان يعاني تضخماً مستمراً ذو حركة صعودية فى مستويات الأسعار عبر سلسلة زمنية طويلة تصل إلى عشرين عاماً ، مما يعنى أن الغلاء فى مجتمعه ليس مجرد تقلبات فى الأسعار لانتبث أن تزول . ولعل أهمية هذا الأمر تكمن فى تصحيح وجهه نظر بعض الباحثين والفقهاء المهتمين بالإقتصاد الإسلامى حول تساؤل مهم يرد كثيراً وهو :

هل واجهت المجتمعات الإسلامية السابقة تضخماً يشبه ماتعانى منه المجتمعات المسلمة فى الوقت الحاضر ، أم أن الأمر لم يكن سوى تقلبات فى الأسعار ليس لها صفة الدوام ؟ ولعل فيما قدمه المقرئى اجابة واضحة لهذا الأمر .

ومن هنا فإن من الضرورة بمكان دراسة ما قدمه الفقهاء من دراسات فقهية تتعلق برخص النقود وتغير قيمها فى تلك الفترات التاريخية اذا علم ان ما واجهته مجتمعاتهم هو تضخم حقيقي .


(١١) كما أبرز المقرئى أن التضخم الحاصل فى مجتمعه إلى جانب أنه لم يكن تقلبات دورية ، فقد كان ناتجاً بالدرجة الأولى عن رخص الفلوس مقابل الذهب ، وبالتالي مقابل السلع الإقتصادية والخدمات المختلفة ، يتضح هذا الأمر اذا علم أن الفلوس التى رخصت كانت تمثل وسيلة الدفع الأولى لفترات طويلة ، حتى ان ماكان يقوم بالذهب والفضة فإن قيمته تدفع بالفلوس ، وهذا مايفسر لنا ذلك التزامن والتوافق الذى أبرزه المقرئى من خلال بيانات الأسعار بين انخفاض قيمة الفلوس وغلاء الأسعار فى عصره .

الملحقات

(٤٨٧)

ملحق رقم (١)

- منحنى الميل للإستهلاك والميل للإدخار



ومن الرسم السابق يمكن القول بأن الإدخار + الإستهلاك = الدخل المتاح (أو الدخل الموضوع تحت التصرف)^(١)

(١) أنظر سامي خليل مبادئ الإقتصاد الكلي ص ٣٨١ طبعة ، مؤسسة الصباح ، الكويت ، ١٩٨٠ م.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٩٠ .

(٤٨٨)

ملحق رقم (٢)

بيان لمستويات الأسعار السنوية لبعض السلع الرئيسية
كما أوردتها المقرري للفترة من
عام ٨٠٢ هـ إلى عام ٨٢٠ هـ (١)
(جدول رقم (١))

السنة	سعر الأردب من القمح	سعر الأردب من الشعير	سعر الأرز من الفول	سعر الأردب من الأرز
٨٠٢ هـ	٤٠ درهماً فلوساً ^(١)	٢٥ درهماً فلوساً	٢٥ درهماً فلوساً	—
٨٠٣ هـ	٥٠ درهماً	٣٠ درهماً	٣٠ درهماً	١٥٠ درهماً فلوساً
٨٠٤ هـ	٥٠	٢٥	—	١٩٠ درهماً
٨٠٥ هـ	٦٠	٤٠	—	—
٨٠٦ هـ	١٠٠	٦٥	٧٠	٢٠٠
٨٠٧ هـ	٤٠٠ ^(٢)	٣٦٠ ^(٢)	٤٠٠ ^(٢)	—
٨٠٨ هـ	١٧٠	١٥٠	١٥٠	١٢٠٠
٨٠٩ هـ	١٣٠	١٠٠	١٠٠	—
٨١٠ هـ	١٨٠	١٠٠	—	—
٨١١ هـ	١٠٠	٧٠	٦٠	—
٨١٢ هـ	١٥٠	—	—	—
٨١٣ هـ	٢٥٠	١٥٠	١٦٠	—
٨١٤ هـ	١٤٠	١٠٠	١٠٠	—
٨١٥ هـ	١٥٠	—	—	—
٨١٦ هـ	٢٨٠	—	—	—
٨١٧ هـ	٢٨ ^(٣)	٣٥ ^(٣)	—	—
٨١٨ هـ	٣٠٠	٢٥٠	٣٠٠	—
٨١٩ هـ	٨٤٠ ^(٤)	٥٦٠ ^(٤)	—	—
٨٢٠ هـ	٢٤٠	٢٠٠	٢٠٠	—

(١) المصدر : انظر السلوك ج ٣ ، ج ٤ ، الإحداث التاريخية من سنة ٨٠٢ هـ إلى سنة ٨٢٠ هـ .

يمثل هذا الجدول بيان لمستويات الأسعار السنوية للفترة من عام ٨٠٢هـ إلى ٨٢٠هـ ، دأب المقريري على ذكرها فى بداية سرده لأحداث كل عام هجري من خلال كتابه السلوك ، وقد رأيت ان من المناسب جمعها وترتيبها لزيادة الإيضاح لما قدمه المقريري من جهد فكري لتحليل ظاهرة الغلاء ، والتى يشير إليها الجدول بوضوح ، ولعل الأمر يقتضي بعض التعليق وذلك من خلال النقاط التالية :

(١) يلاحظ القارئ للجدول استخدام المقريري للوحدة النقدية وهى درهم الفلوس ، وقد ذكر أن الدرهم من الفلوس يعد فيه ٢٤ فلساً ، أى أن ٢٤ فلساً تساوي درهماً واحداً من الفلوس (انظر الإغاثة ص ٧) ، ولعل أهمية هذا الأمر وبوره فى الغلاء تتضح اذا علمنا أن الفلوس كما يقول المقريري أصبحت معاملة الناس كافة بها ، فى الوقت الذي لم يكن هناك أى ضابط لعملية اصدارها ، حيث اصدرت بكميات كبيرة ادت إلى رخصها مقابل الذهب والفضة ومقابل السلع الحقيقية كما يبين الجدول اعلاه ، ولذلك أوضح المقريري فى غير موطن أن السلع لو نسبت قيمتها للذهب والفضة لما كان هناك غلاء كبير ، ولكن نسبتها إلى الفلوس التى هى وسيلة التعامل الأولى تبين إلى أى مدى وصل اليه ارتفاع الأسعار وذلك فى ظل رخص الفلوس مقابل الذهب والفضة ، (انظر الإغاثة ص ٨٣) .

(٢) يشير المقريري من خلال هذا الجدول إلى الحركة الصعودية للأسعار منذ سنة ٨٠٢هـ ، حيث يظهر لنا الجدول ذلك الغلاء الذي حدث سنة ٨٠٦هـ ، ٨٠٧هـ ، ٨٠٨هـ ، وإن كان المقريري قد أوضح من خلال البيانات السعرية أن قمة ذلك الغلاء كانت فى سنة ٨٠٧هـ ، حيث بلغت الأسعار فيها أرقاماً قياسية ، وقد ذكر المقريري اسباب ذلك الغلاء من خلال كتابه الذي ألفه لبيان اسباب ذلك الغلاء وتلك المجاعة بعينها وهو كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمه ، فلامجال لتكرار الأسباب التى أدت إلى ذلك الغلاء وقد استعرضتها أثناء البحث فى أسباب الغلاء والمجاعات عند المقريري .

(٣) تشير البيانات التي أوردتها المقريري أن الأسعار بقيت مرتفعة منذ سنة ٨٠٧هـ وحتى سنة ٨١٧هـ ، حيث انخفضت الأسعار بصورة كبيرة وبلغت ذروة انخفاضها في نهاية سنة ٨١٧هـ ، ولم يشر المقريري بوضوح إلى العوامل التي أدت إلى ذلك إلا أنه ذكر في أحداث تلك السنة أمرين مهمين **الأمر الأول** : وهو انتشار التعامل بالدرهم الفضية بين الناس بعد إنقطاع دام فترة طويلة كما قرر ذلك المقريري .

الأمر الثاني : العدل الذي تميز به السلطان المؤيد شيخ ، حيث شدد على المباشرين والكتاب ورد كثير من المظالم وأحالها إلى القضاء (انظر السلوك، ج٤ ص ٢٨٧ وما بعدها) .

(٤) أوضح المقريري أن ذلك الانخفاض في الأسعار لم يستمر حيث بدأت الأسعار ترتفع مع بداية سنة ٨١٨هـ، حتى بلغت ذروتها في سنة ٨١٩هـ، محققة رقماً قياسياً لم يسجل من قبل وقدره ٨٤٠ درهم لأردب القمح و ٥٦٠ درهم لأردب الشعير ، بعد أن كانت في سنة ٨١٧ لاتتجاوز ٢٨ درهماً و ٣٥ درهماً لأردب القمح والشعير ، وقد أوضح المقريري كثير من العوامل التي أدت إلى ذلك الغلاء الكبير ومنها :

أ - توقف زيادة النيل بحيث أمسك خزان الغلال عن بيعها نتيجة لذلك .
ب - سوء الحالة الأمنية وتزايد قطاع الطرق في عامة أرض مصر ، مما أدى إلى قلة الواصل من الأرياف .

ج - قلة نزول الأمطار .

د - ظهور الفئران التي أتلقت الغلال .

هـ - وقوع الغلاء بأرض الحجاز وبوادي العرب وبلاد الشام ، حيث حمل التجار كثيراً من قمح مصر إلى تلك البلاد .

و - سوء إدارة المباشرين للأمور . (أنظر السلوك ج٤، ص ٣٣٠ وما بعدها)

(٤٩١)

بيان بأسعار صرف الذهب والفضة بالفلوس

كما أوردتها المقريري في الفترة من

عام ٨٠٢ هـ إلى عام ٨٢٠ هـ (١)

(جدول رقم (٢))

السنة	سعر صرف الذهب المختوم (النتقال)	سعر صرف الدينار الأفرنتي	سعر صرف الدينار الناصري	سعر صرف الدرهم من الفضة بالفلوس	سعر الرطل من الفلوس والفضة
٨٠١ هـ	٢٥ درهماً فلوساً	٢٥ درهماً فلوساً	—	—	—
٨٠٢ هـ	٣٠ درهماً	٢٥ درهماً	—	—	—
٨٠٣ هـ	٣٠	٢٩	—	—	—
٨٠٤ هـ	٣٦	٣٤	—	—	—
٨٠٥ هـ	٥٠	٤٧	—	—	—
٨٠٦ هـ	٦٠	٤٥	—	٢٥ درهماً فلوساً	—
٨٠٧ هـ	١١٠ (١)	٧٠ (١)	—	٤	—
٨٠٨ هـ	١٤٠	١٢٠	—	—	٦ درهم فضة (٢)
٨٠٩ هـ	١٣٥	١٢٥	—	٥	٦ دراهم
٨١٠ هـ	١٤٠	—	—	٥	—
٨١١ هـ	١٧٠	١٠٠٠ س.ر	—	—	—
٨١٢ هـ	١٦٠	—	—	—	—
٨١٣ هـ	٢٢٠ (٣)	٢٠٠ (٣)	٢٠٠ (٣)	٧	٦
٨١٤ هـ	٢٣٠	٢١٠	٢٠٠	—	٦
٨١٥ هـ	٢٤٠	٢٢٠	٢١٠	—	—
٨١٦ هـ	٢٥٠	٢٣٠	٢١٠	—	—
٨١٧ هـ	٢٥٠	٢٣٠	٢١٠	—	—
٨١٨ هـ	٢٨٠ (٤)	٢٦٠ (٤)	٢١٠	—	—
٨١٩ هـ	٢٧٠	٢٥٠	٢٠٠	—	—
٨٢٠ هـ	٢٨٠	٢٦٠	٢٢٠	—	٦

س ٠ ر تعني السعر الرسمي

(١) المصدر : انظر السلوك ج ٣ ، ج ٤ الأحداث التاريخية من سنة ٨٠٢ هـ إلى سنة ٨٢٠ هـ .

يبين هذا الجدول الذي يحتوي على بيان لمستويات أسعار صرف الذهب والفضة كما أوردها المقريزي الحركة السعودية لقيم صرف الذهب مقابل الفلوس خلال الفتره المذكوره ، ويلاحظ على هذه البيانات خلوها من أسعار صرف الذهب بالفضة وقلة بيانات أسعار الصرف بين الفضة والفلوس ، ولعل السبب فى ذلك كما يقول المقريزي هو اختفاء الفضة عن التعامل لفترات طويله ورواج كلاً من الذهب والفلوس فى التعامل بين الناس (أنظر السلوك جء ص ٢٨٧) و (أنظر الإغاثة ص ٧١) .

(١) فى هذا التاريخ حدثت المجاعه التى تحدث عنها المقريزي فى كتابه الإغاثة ، حيث ذكر أن من أسبابها تتابع السلاطين فى ضرب الفلوس حتى رخصت قيمتها مقابل الذهب ومقابل السلع (أنظر الإغاثة ص ٧٠) .

(٢) مما يؤكد التزايد الكبير فى كميات النقود وإنخفاض قيمتها فى سنوات الغلاء ٨٠٦هـ - ٨٠٨هـ ، أنها أصبحت تباع بالرطل أى وزناً لاعدأ (أنظر الإغاثة ص ٧٠) .

(٣) يلاحظ فى هذا التاريخ الإرتفاع الكبير والمفاجئ لقيمة الذهب مقابل الفلوس ، وقد تزامن ذلك مع بداية الولاية الثانية للسلطان الناصر فرج بن برقوق ، الذى قال عنه المقريزي بأنه من أسوأ ملوك الإسلام ، أفسد البلاد بكثرة الحروب وأخربها بقلة العناية ، فزادت نفقات الدولة وقلت مواردها ، مما اضطره إلى زيادة ضرب الفلوس لمواجهة ماترتب عليه من إلتزامات مالية فغلا الذهب فى مقابلها (أنظر السلوك ، جء ص ٢٢٦) .

(٤) يلاحظ التوافق بين ارتفاع أسعار السلع الحقيقية مقابل الفلوس ، وبين أرتفاع سعر صرف الذهب بالفلوس ، اذ يلاحظ من بيانات المقريزي لأسعار السلع والنقود لسنة ٨١٨هـ أن هناك تزامن بين الإرتفاع الكبير فى أسعار القمح والشعير وبين إرتفاع قيم الصرف بين الذهب والفلوس ، راجع الفقرة رقم (١) من التعليق على الجدول رقم (١) .

المراجع

المراجع

** كتب القرآن وتفسيره :

- أحكام القرآن . ابن العربي (القاضي ابو بكر محمد بن عبدالله) .
طبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٢٧٧هـ .
- تفسير القرآن العظيم . ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل القرشي) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن . القرطبي (محمد بن أحمد) .
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- جامع البيان في تفسير القرآن . الطبري (محمد بن جرير) .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢م .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر) .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

** كتب الحديث وشروحه :

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني (محمد بن ناصر الدين الألباني) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .
 - الأدب المفرد . البخاري (محمد بن اسماعيل) ، نشر قصي الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ .
 - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، (المباركفوري) . الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ترتيب مسند الإمام أحمد (للبنا أبو عبد الله المعروف بالساعاتي) دار الفكر بيروت

- الجامع الصحيح (محمد بن اسماعيل) ، دار المعرفة ، بيروت .
- سبل السلام . الصنعاني، مكتبة الرسالة الحديثة، بدون تاريخ .
- السنن الكبرى، البيهقي، دار المعارف النظامية، حيداباد، الهند .
- صحيح الترغيب والترهيب . المنذري، اختيار وتحقيق الألباني، الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
- صحيح مسلم ، النيسابوري (ابي الحسين مسلم بن الحجاج)
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ .
- مختصر سنن أبي داود . المنذري ، مطابع النصر الحديثة، الرياض .
- مسلم بشرح النووي، طبعة المطبعة المصرية .
- المصنف، ابن أبي شيبة ، طبعة الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .
- المنتقى شرح الموطأ . الباجي ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- الموطأ . الإمام مالك ، دار احياء التراث العربي، بدون تاريخ .
- نيل الأوطار . الشوكاني . دار الكتب العلمية، بيروت .

**** كتب الفقه وأصوله**

- الأشباة والنظائر . ابن نجيم، مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ .
- الأشباة والنظائر . عبدالرحمن السيوطي . مصطفى الحلبي ، مصر .
- أعلام الموقعين ، ابن القيم ، دار الفكر ، بيروت .
- الإعتصام . الشاطبي (اسحاق بن ابراهيم بن موسى) دار المعرفة ، بيروت .
- الأموال المشتركة . ابن تيميه ، تحقيق ضيف الله الزهراني ، الطبعة الأولى ،

- مكتبة الجامعي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨ هـ .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، يوسف الأردبيلي ، دار الحلبي ، وشركاه ، الطبعة الأخيرة ، القاهرة .
- بدائع الصنائع . الكاساني (أبو بكر مسعود) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (محمد بن أحمد) دار المعرفة ، الطبعة الرابعة .
- البحر الرائق . شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيملي (عثمان بن علي) دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي . دار صادر بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين . طبعة مصطفى البابي ، مصر .
- حاشية العدوي على شرح الخرشي ، علي بن أحمد العدوي ، دار صادر ، بيروت .
- الحسبه ، ابن تيميه (أحمد تقى الدين) دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . ابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥ هـ .
- فتح القدير . الكمال بن الهمام . عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧ هـ .
- الفتاوي الهندية . الشيخ نظام الدين وجماعة من العلماء . دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ .

- الفروق . القرافي (شهاب الدين ابي العباس) دار المعرفة، بيروت .
- فقه الزكاة . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- القواعد الفقهية . ابن تيميه . مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥١م .
- المبسوط . شمس الدين السرخسي . دار المعرفة ، بيروت .
- مجموع الفتاوى . ابن تيميه . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- المحلي . ابن حزم (على بن أحمد بن سعيد) . طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- المدونه الكبرى . الإمام مالك الاصبحي، دار صادر بيروت .
- المستصفى . الغزالي . المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٤٠٤هـ .
- المعيار العرب . الونشريسي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق محمد حجي .
- المغني ومعه الشرح الكبير . ابن قدامة . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، ١٣٧٧هـ .
- منار السبيل فى شرح الدليل . ابراهيم بن محمد بن ضويان ، المكتب الاسلامي الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ .
- المنتقى شرح الموطأ . الباجي (سليمان بن خلف) ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- منتهى الارادات . محمد بن أحمد النجار . مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
- المذهب فى فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ،

وشركاه .

- الورق النقدي . ابن منيع . مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

**** كتب الاقتصاد الإسلامي**

- الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الاسلامي للإحتكار ولآراء الفقهاء فيه . د . ربيع الروبي ، جامعة أم القرى ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، ١٤١١هـ .
- أحكام الأوراق التجارية . ستر بن ثواب الجعيد . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى .
- الإستخراج فى أحكام الخراج . ابن رجب . دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- الإسلام والتنمية . د . شوقي دنيا . دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م .
- الإشارة إلى محاسن التجارة . جعفر الدمشقي . مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٧م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي . د . رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- الإقتصاد الإسلامي . د . محمد منذر قحف . دار القلم . الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- الإقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات . د . محمد أحمد صقر ، دار النهضة العربية .
- إقتصادنا . محمد باقر الصدر ، دار الفكر . بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩م .
- الأموال . ابو عبيد القاسم بن سلام ، طبعة دار الفكر ، ١٩٧٥م .
- تمويل التنمية فى الاقتصاد . د . شوقي دنيا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة

- الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- التنمية الإقتصادية فى إطار اسلامي . خورشيد أحمد . ضمن كتاب قراءات فى الإقتصاد الإسلامى ، مركز النشر العلمى ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جده ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادي فى الاسلام . د . عبدالله الثمالى ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى .
- التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار . محمد بن محمد بن خليل الاسدي ، طبعة دار الفكر العربى ، ١٩٦٨م .
- الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين . نبيل صبحي الطويل ، سلسلة كتاب الأمة <٧> مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
- الخراج . ابو يوسف . د . يعقوب بن ابراهيم ، دار الاصلاح للنشر والتوزيع .
- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية . د . ضياء الدين الرئيس ، دار الانصار ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٠م .
- الخراج . يحيى بن آدم . دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
- خطوط رئيسية فى الإقتصاد الإقتصادي ، الإتحاد العالمى للمنظمات الطلابية ، ١٣٩٨هـ .
- دراسات فى النقود الاسلامية . سيدة كاشف ، المجلة التاريخية المصرية ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، المجلد الثانى عشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
- دروس فى الإقتصاد الاسلامى . النظرية الإقتصادية من منظور اسلامى ، د . شوقى دنيا ، الناشر مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- قراءه اقتصادية فى كتاب التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والإختيار . محمد بن محمد بن خليل الاسدي ،

د. شوقي دنيا ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس ، شهر محرم ، ١٤١٢ هـ .

- الكسب . محمد بن الحسن الشيباني ، نشر وتوزيع عبدالهادي صرصوني، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

- المبادئ الاقتصادية في الإسلام . د. على بن عبد الرسول ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، د. أحمد النجار . دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ .

- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي . دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد العلي القري بن عيد ، الناشر دار حافظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

- من أعلام الاقتصاد الإسلامي . د. شوقي دنيا ، الناشر مكتبة الخريجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

- من التراث الاقتصادي للمسلمين . د. رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق ، العدد (٤٠)، ١٤٠٥ هـ .

- نحو اقتصاد إسلامي : د. محمد شوقي الفنجري ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- النشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري ، د. عز الدين أحمد موسي ، دار الشروق .

- النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي . د. أحمد النجار ، دار الفكر العربي .
** كتب الاقتصاد الوضعي :

- أسس التحليل الاقتصادي . د. عبدالرحمن يسري ، مؤسسة شباب الجامعة ،

١٩٧٨ م .

- أسس علم الاقتصاد . د . نعمة الله نجيب ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .
- أسس علم الاقتصاد . د . نعمة الله نجيب ، مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ .
- أسس ومبادئ المالية العامة ، د . محمود نور ، مكتبة التجارة والتعاون ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م .

- الإقتصاد الجزئي، جي هولتون ولسون، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧ هـ .

- إقتصاديات العمل . د . مني الطحاوي ، مطبعة نهضة الشرق القاهرة ، ١٩٨٤ م .
- الإقتصاد السياسي . د . رفعت المحجوب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- الإقتصاد الكلي النظرية والسياسة . مايكل ابدجمان ، ترجمة محمد ابراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض ، ١٤٠٨ هـ .

- الاقتصاد السياسي والتنمية، بول باران ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، دار العلم، ١٩٦٧ م .

- إقتصاديات المالية العامة . د . أحمد حافظ الجعويني، الطبعة الثانية، دار الجبل للطباعة، ١٩٧٤ م .

- اقتصاديات المالية العامة . د . عبدالمجيد القاضي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٠ م .

- اقتصاديات المالية العامة . د . يونس أحمد البطريق ، مركز الكتب الثقافية، ١٩٨٥ م .

- الإقتصاد النقدي والمصرفي . د . مصطفى رشدي شيحه، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٤ م .

- إقتصاديات النقود والبنوك . الكتاب الثاني، النظريات النقدية والسياسات المالية . د . سامي خليل، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٢ م .

- تاريخ الفكر الاقتصادي . د . محمد لبيب شقير، الناشر دار نهضة مصر للطبع والنشر .
- تاريخ الفكر الاقتصادي . د . محمد دويدار ، دار الجامعات المصرية .
- التخطيط والتنمية . شارل بتهيم، ترجمة اسماعيل صبري عبدالله ، دار المعارف، مصر ، الطبعة الثانية.
- التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة . د . نبيل الروبي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية .
- تطور الفكر الاقتصادي . د . راشد البراوي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ م .
- تطور الفكر الاقتصادي . د . عبدالرحمن يسري، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٩ م .
- التنمية الاقتصادية . مايرو بولدوين . ترجمة يوسف صايغ . مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- التنمية الاقتصادية . الكتاب الأول . د . محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- التنمية والتخطيط . د . حسين عمر ، دار الشروق، جده، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ .
- التنمية العربية والمثلث الحرج . يوسف صايغ ، سلسلة المستقبل العربي، اصدار مركز دراسات الوحدة .
- التنمية المفقودة . د . جورج قرم، دار الطبعة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م .
- دروس فى الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، د . محمد دويدار، دار الجامعات المصرية .
- صناعة الجوع وخرافة الندرة ، فرانسيس مور لاييه، جوزيف كولينز، ترجمة احمد

- حسان، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٦٤) ، الكويت ، ١٤٠٣هـ .
- علم الاقتصاد « العمليات والسياسات الاقتصادية » يومول وجاندر، ترجمة سعيد السامرائي ورفقائه، الناشر دار المتنبي، بغداد .
- غياب التنمية في الوطن العربي، نادر فرجاني ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة .
- الفائض الاقتصادي الفعلي . د. عبدالهادي النجار، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٣٩٤هـ .
- قادة الفكر الاقتصادي . روبرت هيلبرونر ، ترجمة د. راشد البراوي، الناشر مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية، ١٩٧١م .
- المالية العامة . الإيرادات والنفقات . د. رفعت المحجوب ، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م .
- المالية العامة والسياسة المالية . د. عبدالمنعم فوزي ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- المالية العامة . د. يونس أحمد البطريق ، دار النهضة العربية .
- مبادئ الاقتصاد الكلي . د. سامي خليل ، مطبعة مؤسسة الصباح ، ١٩٨٠م .
- مبادئ الاقتصاد . د. محمد هشام خواجكية . طبعة دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- محاضرات في نظرية الثمن . د. فوزي منصور . الناشر دار النهضة العربية .
- المدخل إلى علم الاقتصاد (الانسان والنقود والبضائع) . جون - س - كامبس ، ترجمة حميد القيسي ، الناشر مكتبة الوفاء، الموصل ، ١٩٦٤م .
- مشاكل التنمية في العالم الثالث . د. محمد فايز عبدأسعيد ، كتاب الوطن، دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض .

- مقدمة فى التنمية والتخطيط . د . محمد عبدالعزيز عجميه ورفاقه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- مقدمة فى النقود والبنوك . د . محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ م .
- مقدمة علم الاقتصاد (القيمة والتوزيع) . د . وهبه مسيحه . د . محمد عبدالمنعم البيه ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر .
- مقدمة فى إقتصاديات النقود والتوازن الكلي . د . على حافظ منصور . د . عبدالحميد الغزالي ، الناشر مكتبة نهضة الشرق .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية . د . حسين عمر ، دار الشروق ، جده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ .
- الموقف الراهن للجدل حول ظاهرة التضخم الركودي . د . رمزي زكي ، ضمن بحوث كتاب التضخم فى العالم العربي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- نحو اقتصاد عالمي جديد . د . اسماعيل صبري عبدالله ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م .
- نحو فهم أفضل للتنمية . على خليفة الكوارسي ، سلسلة المستقبل العربي ، اصدار مركز دراسات الوحدة .
- نحو نظام اقتصادي عالمي جديد . د . اسماعيل صبري عبدالله ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ م .
- النظرية الاقتصادية . التحليل الاقتصادي الكلي ، د . أحمد جامع . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- النظم الاقتصادية المعاصرة . د . عرض وتحليل ونقد (محمد حامد عبدالله)

الناشر عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٧ هـ .

- النقود والبنوك . د . محمد خليل برعي ، الناشر مكتبه نهضة الشرق ، ١٩٨٥ م .
- النقود . د . محمد لبيب شقير ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥ م .
- النقود والبنوك . الكتاب الأول . د . سامي خليل ، شركة كاظم للنشر والتوزيع والترجمة ، الكويت ، ١٩٨٢ م .
- النقود والبنوك والاقتصاد . باري سيجل . دار المريح ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .
- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية . د . محمد مظلوم حمدي ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية .
- الوجيز في التطور الاقتصادي . د . محمد عبدالعزيز عجميه ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ م .

** كتب التاريخ والتراجم

- أغاثة الأمة بكشف الغمه . أحمد بن علي المقرئزي ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤٠ م .
- أبناء الغمر . ابن حجر ، طبعة حيدر اباد ، ١٩٧٦ م .
- بدائع الزهور في وقائع الدهور . ابن اياس ، طبعة بولاق ، ١٨٨٦ م .
- البداية والنهاية . ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
- البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع . الشوكاني ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .
- بحوث في تاريخ الاسلام وحضارته . د . سعيد عاشور ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- التبر المسبوك في ذيل السلوك . السخاوي ، طبعة بولاق ، ١٨٩٦ م .

- ترجمة الإمام النووي . السخاوي، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر، ١٩٣٥م.
- تاريخ الأمم والملوك . الطبري ، دار المعارف ، ١٩٦٦م .
- تاريخ الفيوم . النابلسي . دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٤م .
- السلوك لمعرفة دول الملوك . احمد بن على المقرئزي ، طبعة دار الكتب ، القاهرة، ١٩٧٠م .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . السخاوي ، مكتبة القدسي ، القاهرة، ١٣٥٣هـ .
- الكامل فى التاريخ . على بن محمد بن عبدالكريم .
- مروج الذهب . المسعودي (ابو الحسين على بن الحسين) المطبعة الأزهرية الأولى، ١٣٠٣هـ .
- المؤرخون فى مصر فى القرن الخامس عشر . د . محمد مصطفى زياده .
- مصر فى العصور الوسطى . د . على ابراهيم حسن .
- المقدمة . ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . ابن تغري بردي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .
- المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار . أحمد بن على المقرئزي ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
- فتوح البلدان . البلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤٠٣هـ .

**** المعاجم اللغوية**

- أساس البلاغة . الزمخشري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- القاموس المحيط . مجد الدين الفيروزبادي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

- لسان العرب . ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ م .
- مختار الصحاح . اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة الشربتلي .
- المصباح المنير . المقرئ (أحمد بن محمد الفيومي) ، الناشر مصطفى الحلبي ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٥ هـ .

** مراجع عامة

- أدب الدنيا والدين . الماوردي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- الأحكام السلطانية . الماوردي ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٦ م .
- الاحكام السلطانية . أبو يعلى ، صححه وعلق عليه أحمد الحامد الفقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ .
- إحياء علوم الدين . الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد ، الإمام الجويني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ .
- أصول البحث العلمي ومناهجه . أحمد بدر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٩ م .
- إعادة تشكيل العقل المسلم ، عماد الدين خليل ، كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- الأوقاف والحياة الإجتماعية . د. محمد محمد أمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- بدائع السلك في طبائع الملك . ابن الأزرق ، نشر وزارة الإعلام ، العراق ، سلسلة كتب التراث رقم (٤٥) .

- تاريخ العراق الاقتصادي . عبدالعزيز الدوري ، دار المشرق ، بيروت .
- تربية اليسر وتخلف التنمية . د. عبدالعزيز الجلال ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت
- التفكير العلمي . فؤاد زكريا ، سلسلة عالم المعرفة ، اصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ م .
- جامع الرسائل . المجموعة الثانية ، ابن تيميه، دار المدني للنشر والتوزيع ، جده ، ١٤٠٥ هـ .
- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء . أبو نعيم الاصفهاني ، دار الفكر ، بيروت .
- زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك . ابن شاهين، طبعة المطبعة الجمهورية، باريس ، ١٨٩٤ م .
- صبح الأعشى . القلقشندي . طبعة دار الكتب المصرية ، ١٩١٤ م .
- طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب ، فى أواخر العصور الوسطي . د.نعيم زكي فهمي ، طبعة المكتبة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . ابن القيم ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦١ م .
- عصر سلاطين المماليك . د. محمود رزق سليم، طبعة المطبعة النموذجية ، ١٩٨١ م .
- العلاقات بين الغرب والشرق . عفاف صبره، طبعة القاهرة ١٩٨٣ م .
- العصر المماليكي فى مصر والشام . د. سعيد عاشور ، طبعة القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- غياث الأمم فى التياث الظلم . الجويني ، نشر دار الدعوة ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩ م .
- كتاب النقود . البلاذري . ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات ، تحرير الأب انستاس الكرملى ، نشر محمد أمين ، بيروت .
- المجتمع المصري فى عصر سلاطين المماليك . د. سعيد عبدالفتاح عاشور ، طبعة

القاهرة ، ١٩٦٢م .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل . القاضي عبدالجبار، المؤسسة المصرية العامة
للتأليف، القاهرة ، ١٣٨٥هـ .

- النظم الإقطاعية . د. ابراهيم طرخان . مكتبة النهضة المصرية ، مصر ،
١٩٦٠م .

- نهاية الأرب . النويري ، طبعة دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٢هـ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

الفصل الأول

(نههيدي) حياة المقريزي وعصره ، ونبذه عن تطور

الفكر الإقتصادي الإسلامي

١

٢

٥

٦

٢١

٣٨

٤٨

* المبحث الأول : حياة المقريزي ونشأته

* المبحث الثاني : عصر المقريزي

- المطلب الأول : الحياة الساسية

- المطلب الثاني : الحياة الإقتصادية

- المطلب الثالث : الحياة الإجتماعية

* المبحث الثالث : الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطوره

الفصل الثاني

آراؤه في النظرية الإقتصادية

٥٨

٥٩

٥٩

* المبحث الأول : الإستثمار والإنتاج عند المقريزي

- المطلب الأول : الإستثمار عند المقريزي

الفرع الأول : تعريف الإستثمار وبيان أنواعه ومحدداته في

٦٠

الإقتصاد الحديث

٦٤

الفرع الثاني : محددات الإستثمار عند المقريزي

٧٠

الفرع الثالث : الإدخار وأثره على الإستثمار عند المقريزي

٨٠

الفرع الرابع : الإنفاق الإستثماري العام

٨٤

- المطلب الثاني : الإنتاج عند المقريزي

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٨٥ الفرع الأول : تعريف الإنتاج وتطوره فى الفكر الإقتصادي
- ٨٩ الفرع الثانى : عناصر الإنتاج
- ١١٢ الفرع الثالث : عوائق الإنتاج
- ١٢٠ الفرع الرابع : المجاعات وأسبابها عند المقرئزى
- ١٢٦ * المبحث الثانى : الإستهلاك والإدخار
- المطلب الأول : مفهوم الإستهلاك والإدخار ومحدداتهما فى الإقتصاد الحديث
- ١٢٧
- المطلب الثانى : إسهامات المقرئزى فى نظريتي الإستهلاك والإدخار
- ١٣٠
- المطلب الثالث : محددات الإستهلاك والإدخار عند المقرئزى
- ١٣٥
- * المبحث الثالث : التوزيع .
- ١٤٢
- المطلب الأول : مفهوم التوزيع وأقسامه وأهميته الإقتصادية
- ١٤٣
- الفرع الأول : مفهوم التوزيع وأقسامه
- ١٤٤
- الفرع الثانى : الأهمية الإقتصادية للتوزيع وعدالته
- ١٤٦
- الفرع الثالث : النظرة الإسلامية لعدالة التوزيع
- ١٤٨
- المطلب الثانى : التوزيع عند المقرئزى
- ١٥٤
- الفرع الأول : التوزيع الشخصى
- ١٥٥
- الفرع الثانى : وسائل إعادة التوزيع
- ١٥٩
- الفرع الثالث : التوزيع الوظيفى
- ١٦٦
- * المبحث الرابع : السوق
- ١٧٠
- المطلب الأول : مفهوم السوق وأشكاله عند المقرئزى
- ١٧١

فهرس الموضوعات

الموضوع ————— الصفحة

- ١٧٢ الفرع الأول : مفهوم السوق وأشكاله فى الإقتصاد الحديث
 ١٧٥ الفرع الثانى : مفهوم السوق عند المقرئزى
 ١٨١ الفرع الثالث : أشكال السوق عند المقرئزى
 ١٩١ - المطلب الثانى : قوى السوق عند المقرئزى
 ١٩٢ الفرع الأول : العرض والطلب وظروفهما فى الإقتصاد الحديث
 ١٩٦ الفرع الثانى : العرض والطلب وظروفهما عند المقرئزى

الفصل الثالث

آراء المقرئزى فى النقود

٢٠٨

- * المبحث الأول : ماهية النقود ونشأتها ووظائفها
 ٢٠٩ - المطلب الأول : ماهية النقد
 ٢١٠ الفرع الأول : تعريف النقود فى اللغة والإصطلاح
 ٢١٠ الفرع الثانى : مفهوم النقود عند المقرئزى
 ٢١٠ الفرع الثالث : النقود عند الفقهاء
 ٢١٥ - المطلب الثانى : نشأة النقود وتطورها
 ٢٢١ الفرع الأول : نشأة النقود وتطورها عند الإقتصادىين
 ٢٢١ الفرع الثانى : نشأة النقود وتطورها عند المقرئزى
 ٢٢٤ الفرع الثالث : التطور التاريخى للنقود العربىة والإسلامىة
 ٢٢٩ الفرع الرابع : أهمية النقود
 ٢٣٧ - المطلب الثالث : وظائف النقود
 ٢٤٣ * المبحث الثانى : التغير فى قيمة النقود وأسبابه
 ٢٥١ - المطلب الأول : قيمة النقود
 ٢٥١

فهرس الموضوعات

الموضوع ————— الصفحة

- المطلب الثاني : النظرية الكمية عند المقرئزى ودورها فى تفسير
ظاهرة التغير فى قيم النقود ٢٦٣
- * المبحث الثالث : التضخم والكساد عند المقرئزى (الأسباب والآثار
والعلاج) ٢٧٠
- المطلب الأول : التضخم ٢٧١
- الفرع الأول : تعريف التضخم ٢٧١
- الفرع الثانى : أسباب التضخم ٢٧٢
- الفرع الثالث : علاج التضخم عند المقرئزى ٢٨٤
- الفرع الرابع : تحليل ظاهرة الغلاء وعلاجها عند الإمام الأسدى ٢٩٢
- المطلب الثانى : الكساد ٢٩٧
- الفرع الأول : مفهوم الكساد عند المقرئزى ٢٩٧
- الفرع الثانى : علاج الكساد عند المقرئزى ٣٠٣
- المطلب الثالث : نظرة تقويمية لجهود المقرئزى فى علاج التضخم
والكساد ٣٠٦
- * المبحث الرابع : آثار التغير فى قيمة النقود عند المقرئزى ٣٠٩
- المطلب الأول : آثار التضخم على المتغيرات الإقتصادية المختلفة ٣٠٩
- الفرع الأول : أثر التضخم على الإنتاج ٣١٠
- الفرع الثانى : أثر التضخم على التوزيع ٣١٢
- الفرع الثالث : الآثار الإجتماعية للتضخم ٣١٥
- المطلب الثانى : السياسة النقدية للممالك وأثرها على المتغيرات
الإقتصادية من خلال وجهة نظر المقرئزى ٣١٧

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

- الفرع الأول : سياسة الممالك فى إصدار النقود وعلاقة
الأوضاع المالية بذلك ٣١٨
- الفرع الثانى : السياسة النقدية لدولة الممالك فى مواجهة غلاء
الذهب ٣٢٠
- الفرع الثالث : السياسة النقدية لدولة الممالك تجاه النقود
النحاسية (الفلوس) ٣٢٣

الفصل الرابع

٣٢٦ دور الدولة فى النشاط الإقتصادى

- * المبحث الأول : الدولة والنشاط الإقتصادى ٣٢٧
- المطلب الأول : (تمهيدى) الحرية الإقتصادية ودور الدولة فى
النظام الإقتصادى الإسلامى ٣٢٨
- الفرع الأول : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة فى الإقتصاد
الإسلامى ٣٢٨
- الفرع الثانى : تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى فى
الإسلام والمستند الشرعى لذلك ٣٣٠
- المطلب الثانى : الدولة والنشاط الإقتصادى ٣٣٥
- الفرع الأول : الجهاز الإدارى للدولة وأثره على النشاط الإقتصادى ٣٣٥
- الفرع الثانى : مشاركة الدولة فى النشاط الإقتصادى ٣٤١
- المطلب الثالث : تدخل الدولة وأثره على جهاز الأسعار ٣٤٦
- الفرع الأول : التوجه الإحتكارى فى مشاريع الدولة المملوكية ٣٤٦
- الفرع الثانى : الدولة وجهاز السوق ٣٥١

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٣٦٠ * المبحث الثاني : مالية الدولة
- ٣٦٠ - المطلب الأول : إيرادات الدولة
- ٣٦١ الفرع الأول : الخراج
- ٣٨٣ الفرع الثاني : الضرائب (المكوس)
- ٣٩٧ الفرع الثالث : الموارد المالية الأخرى
- الفرع الرابع : نظام الجباية ودوره فى اضعاف الإيرادات
- ٤٠١ المالية للدولة
- ٤٠٤ - المطلب الثاني : نفقات الدولة
- ٤٠٥ الفرع الأول : النفقات الإدارية
- ٤٠٨ الفرع الثاني : النفقات العسكرية
- ٤١١ الفرع الثالث : النفقات السلطانية
- الفرع الرابع : نفقات الاستثمار فى رأس المال الثابت (البنية الأساسية)
- ٤١٤
- ٤١٥ الفرع الخامس : الوضع المالى للدولة فى ظل تزايد النفقات

الفصل الخامس

التنمية والتخلف

٢٢١

- ٤٢٢ * المبحث الأول : مفهوم التنمية والتخلف فى الإقتصاد الحديث وعند المقرريزي
- ٤٢٣ - المطلب الأول : تعريف التنمية فى الإقتصاد الحديث
- ٤٢٥ - المطلب الثاني : تعريف التخلف فى الإقتصاد الحديث
- ٤٢٦ - المطلب الثالث : مفهوم التنمية والتخلف عند المقرريزي
- ٤٢٦ الفرع الأول : مفهوم التنمية عند المقرريزي

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٠ الفرع الثاني : مفهوم التخلف عند المقريني
- ٤٣٤ الفرع الثالث : التنمية من وظائف الدولة المسلمه
- ٤٣٧ * المبحث الثاني : الفائض الإقتصادي وأهميته للتنمية
- ٤٣٧ - المطلب الأول : مفهوم الفائض
- المطلب الثاني : أهمية الفائض الإقتصادي ودوره فى التنمية عند المقريني
- ٤٣٩
- ٤٤٥ * المبحث الثالث : البيان الإجتماعي والثقافي وأثره على التنمية
- ٤٤٧ - المطلب الأول : العامل السياسي
- ٤٥٣ - المطلب الثاني : العامل الإجتماعي
- ٤٦٠ - المطلب الثالث : العامل الثقافي

الفصل السادس

٢٦٦ المنهج العلمي للمقريني فى الدراسات الاقتصادية

- ٤٦٧ * المبحث الأول : منهج المقريني فى معالجة الظواهر الاقتصادية
- ٤٧٥ * المبحث الثاني : سمات التفكير العلمي عند المقريني
- ٤٨٠ * المبحث الثالث : المقريني ماله وما عليه

٢٨٢

الخازنه

٢٨٧

الملحق

٢٩٣

المراجع